



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمُسْتَعِينِ

صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ


الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

لِلتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ



صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ٢١ ..... تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٢١
- ٢١ ..... اشارة
- ٢١ ..... [تتمه كتاب النكاح]
- ٢١ ..... أبواب المُتَعَةِ
- ٢١ ..... ١- باب إِبَاحَتِهَا
- ٢٣ ..... ٢- باب اسْتِخْبَابِ الْمُتَعَةِ وَمَا يَتَّبَعِي قَضْدَهُ بِهَا
- ٢٤ ..... ٣- باب اسْتِخْبَابِ الْمُتَعَةِ وَإِنْ عَاهَدَ اللَّهُ عَلَى تَزْكِيهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا
- ٢٤ ..... ٤- باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعَ نِسَاءً وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ بِالِدَائِمِ
- ٢٥ ..... ٥- باب كَرَاهَةِ الْمُتَعَةِ مَعَ الْعِنَى عَنْهَا وَاسْتِلْزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فَسَادَ النَّسَاءِ
- ٢٥ ..... ٦- باب اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَفِيفَةِ لِلْمُتَعَةِ
- ٢٦ ..... ٧- باب اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ لِلْمُتَعَةِ وَجَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِهَا
- ٢٦ ..... ٨- باب كَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزَّانَا وَتَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبُغْلِ وَالْعِدَّةِ وَالْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ الشُّنْئِ
- ٢٧ ..... ٩- باب عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَإِنْ أَصْرَتْ
- ٢٧ ..... ١٠- باب تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الرُّوْحِ وَالْعِدَّةِ وَنَحْوِهِمَا وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيْشِ وَالسُّؤَالِ وَلَا مِنْهَا
- ٢٨ ..... ١١- باب حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا
- ٢٨ ..... ١٢- باب عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِغَيْرِ وِلِيِّ
- ٢٩ ..... ١٣- باب حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيَّةِ
- ٢٩ ..... ١٤- باب حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأُمِّهِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا
- ٢٩ ..... ١٥- باب عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأُمِّهِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
- ٣٠ ..... ١٦- باب عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأُمِّهِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا
- ٣٠ ..... ١٧- باب اسْتِزْرَاطِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَالْمَهْرِ فِي الْمُتَعَةِ
- ٣٠ ..... ١٨- باب صِبْغَةِ الْمُتَعَةِ وَمَا يَتَّبَعِي فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ ٢٨٢

- ١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْإِجَابِ وَ يَحْضُلُ الْقَبُولُ بِهِ ..... ٣١
- ٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجْلِ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ انْعَقَدَ دَائِمًا ..... ٣١
- ٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجْلِ فِي الْمُتَعَةِ قَلَّةً وَ لَا كَثْرَةً ..... ٣٢
- ٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُتَعَةِ ..... ٣٢
- ٢٣- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الرَّوْحِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فِيهَا ..... ٣٣
- ٢٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتَعَةِ بِالْمَتَمَتَّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجَهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ ..... ٣٤
- ٢٥- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْأَجْلِ فِي الْمُتَعَةِ مَعْلُومًا مَضْبُوطًا وَ حُكْمِ السَّاعَةِ وَ السَّاعَتَيْنِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ الْمَرْءِ وَ الْمَرَّاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجْلِ ..... ٣٤
- ٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةَ مَرَارًا كَثِيرَةً وَ لَا تَحْرُمُ فِي الثَّالِثَةِ وَ لَا فِي التَّاسِعَةِ كَالْمُطَلَّقَةِ بَلْ هِيَ كَالْأَمَةِ ..... ٣٤
- ٢٧- بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا ..... ٣٥
- ٢٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ ..... ٣٥
- ٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ الرُّجُوعُ ..... ٣٥
- ٣٠- بَابُ حُكْمِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا الرَّجُلُ الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ..... ٣٥
- ٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتَعَةِ الْإِشْهَادُ وَ لَا الْإِغْلَانُ بَلْ يُسْتَحْتَبَانِ ..... ٣٥
- ٣٢- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتَعَةِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ الْمِيرَاثُ ..... ٣٦
- ٣٣- بَابُ أَنَّ وَدَّ الْمُتَعَةَ يُلْحَقُ بِأَبِيهِ وَ إِنْ شَرَطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَ لَوْ عَزَلَ ..... ٣٧
- ٣٤- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا ..... ٣٧
- ٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْرًا غَيْرَ مَعْيِنٍ ..... ٣٧
- ٣٦- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاؤِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِي الْمُتَعَةِ فَيُلْزَمُ الشَّرْطُ ..... ٣٧
- ٣٧- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّةِ وَ الْقُرَشِيَّةِ ..... ٣٨
- ٣٨- بَابُ حُكْمِ وَطءِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا أَقْرَبَتْ بِالرِّثَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ..... ٣٨
- ٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَانْسَى الْعَقْدَ حَتَّى وَطئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَلْ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ ..... ٣٨
- ٤٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ ..... ٣٨
- ٤١- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَرَزَّوَجَهَا أَهْلَهَا رَجُلًا آخَرَ ..... ٣٨
- ٤٢- بَابُ حُكْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ..... ٣٨

- ٣٩ ..... ٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا تَبَيَّنَ بِإِنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ
- ٣٩ ..... ٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمُتَعَةِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ
- ٣٩ ..... ٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَ لَا قَسَمَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتَعَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَرْوِيجَ أُخْتِهَا فَيُضِيرُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا
- ٣٩ ..... ٤٦- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمَبْعُوضَةِ
- ٣٩ ..... أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ
- ٣٩ ..... ١- بَابُ اسْتِخْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَ تَمْلِكِهِنَّ وَ وَطْئِهِنَّ بِالْمَلِكِ وَ اسْتِغْلَادِهِنَّ
- ٤٠ ..... ٢- بَابُ وُجُوبِ اسْتِثْبَاءِ الْأَمَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مُدَّةِ الْاسْتِثْبَاءِ دُونَ مَا عَدَاهُ
- ٤٠ ..... ٣- بَابُ سَقُوطِ الْاسْتِثْبَاءِ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَّازٍ وَطِئَهَا إِيَّاهَا وَ كَذَا الَّتِي يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْحَائِضِ إِلَّا مُدَّةَ حَيْضِهَا وَ الْبِكْرُ
- ٤١ ..... ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ الْاسْتِثْبَاءِ وَ إِنْ بَقِيَ أَشْهُرًا لَا تَطْمُتُ وَ لَمْ يَطْهَرْ بِهَا حَمْلًا
- ٤١ ..... ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى كَرَاهِيئِهِ
- ٤١ ..... ٦- بَابُ سَقُوطِ اسْتِثْبَاءِ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَيْتُ مِنْ ثِقَةٍ وَ أَحْبَرَ بِاسْتِثْبَائِهَا وَ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِثْبَاءِ
- ٤٢ ..... ٧- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً مِنْ أَفْرَاهٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِثْبَاؤُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ
- ٤٢ ..... ٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا
- ٤٢ ..... ٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً حُبْلَى فَوَطِئَهَا ثُمَّ وُلِدَتْ
- ٤٣ ..... ١٠- بَابُ أَنَّ اسْتِثْبَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَ يُسْتَحَبُّ حَيْضَتَانِ وَ أَنَّ الْاسْتِثْبَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوَطْءِ وَ إِنْ عَزَلَ
- ٤٣ ..... ١١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمًّا وُلِدَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ
- ٤٤ ..... ١٢- بَابُ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْعَتَقِ عَلَى التَّرْوِيجِ وَ تَأْخِيرِهِ
- ٤٤ ..... ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ سَرِيئَتَهُ جَازَ لَهُ تَرْوِيجُهَا بغيرِ عِدَّةٍ وَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ
- ٤٤ ..... ١٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرَكَ الْقَسَمِ وَ تَفْضِيلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا
- ٤٤ ..... ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ نِصْفُهَا
- ٤٥ ..... ١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
- ٤٥ ..... ١٧- بَابُ وُجُوبِ اسْتِثْبَاءِ الْأَمَةِ الْمَسْبِيَّةِ
- ٤٥ ..... ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِثْبَاؤُهَا
- ٤٥ ..... ١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِالْمَلِكِ حَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَ بِنْتُهَا عَيْنًا نَسَبًا وَ رِضَاعًا وَ أُخْتُهَا جَمْعًا لَا عَيْنًا وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَزَمَ وَطْؤُهَا بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ وَ الرِّضَاعِ

- ٢٠- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَجِلُّ لِلْمُسْتَبْرَى وَطُؤُهَا وَ لَا مَا دُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ..... ٤٦
- ٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا أَعْتَقَهَا حَزَمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حَزَمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كَفَّرَ عَنِ الظَّهَارِ حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا طَلَّ ..... ٤٦
- ٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَّأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حَرَّتَيْنِ أَوْ حَرَّةً وَ أُمَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ مِنَ الْجَوَارِي بِالْمَلِكِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ ..... ٤٦
- ٢٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى الْمَكَاتِبِ ..... ٤٧
- ٢٤- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مُوقُوفًا عَلَى الْإِجَارَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَارَهُ صَحَّ وَ لَا يَخْتِاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ ..... ٤٧
- ٢٥- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ كَانَ لِلْبَاقِي الْخِيَارُ فِي إِجَارَةِ الْعَقْدِ وَ فُسْخِهِ ..... ٤٨
- ٢٦- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ سُكُونُهُ بَعْدَ عَلَيْهِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ وَ إِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ الْفُسْخِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ ..... ٤٨
- ٢٧- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلَّقْ فَقَدْ أَجَارَ النِّكَاحَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفُسْخُ بَعْدَ الْإِجَارَةِ وَ لَا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ ..... ٤٨
- ٢٨- بَابُ حُكْمِ أَوْلَادِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ..... ٤٨
- ٢٩- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْوِيحِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ حُكْمِ أُمَّةِ الْمَرْأَةِ ..... ٤٩
- ٣٠- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَهُوَ حَرٌّ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الرَّقِيَّةِ ..... ٤٩
- ٣١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجِلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَيَجِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا بِمَلِكِ الْمُنْفَعَةِ ..... ٥٠
- ٣٢- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ جَارِيَتَهَا لِلرَّجُلِ حَتَّى لِرِزْوَجِهَا فَتَجِلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ أَنَّهَا تَمْرُخٌ ..... ٥٠
- ٣٣- بَابُ حُكْمِ تَحْلِيلِ الْأُمَّةِ لِلْعَبْدِ ..... ٥١
- ٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ وَطْءُ الْجَارِيَةِ بِمَجَرَّدِ الْعَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ ..... ٥١
- ٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ لَمْ يَجِلَّ لَهُ الْوَطْءُ بَلْ يَجِبُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطِئَهَا حِينَئِذٍ لَزِمَهُ عَشْرُ قِيَمَتِهَا إِنْ ..... ٥٢
- ٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ وَطْءَ أُمَّتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْحِدْمَةُ وَ لَا الْبَيْعُ ..... ٥٢
- ٣٧- بَابُ حُكْمِ وِلْدِ الْأُمَّةِ الْمُحَلَّلَةِ ..... ٥٢
- ٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَامًا أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَ طَلَبُ التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَصُّلُ إِلَى رِضَاهِ بِاللُّطْفِ ..... ٥٣
- ٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاعِ الْأُمَّةِ الزَّانِيَةِ إِلَّا أَنْ يَحْلِلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ ..... ٥٣
- ٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ وِلْدِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يَحْلِلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَلَدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ أُمَّةً وِلْدِهِ الصَّغِيرِ وَ يَشْتَبِرَ ..... ٥٤
- ٤١- بَابُ حُكْمِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رَقٌّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً وَ لَا يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ وَ لَا لِلْمُبْعُضَةِ تَحَا ..... ٥٤
- ٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِيحِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عُنْدِهِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَلِكًا لَهُ ..... ٥٤
- ٤٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَرْوِيحِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عُنْدِهِ وَ أَنَّهُ يُعْطِيهَا شَيْئًا ..... ٥٥



- ٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا أَوْ يَزِي عَوْرَتَهَا أَوْ تَزِي عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ ..... ٥٥
- ٤٥- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ تَفْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ أَمَتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطَّأَهَا ..... ٥٥
- ٤٦- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِالْمَلِكِ وَ إِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِي ..... ٥٦
- ٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ كَانَ الْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَ إِجَارَتِهِ وَ كَذَا مَنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ زَوْجَةٌ ..... ٥٦
- ٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ الْأُمَّةَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَأَجَازَ النِّكَاحَ لَهُ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ ..... ٥٧
- ٤٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا ..... ٥٧
- ٥٠- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقْتَهُ وَ أَرَادَتْ تَزْوِجَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ ..... ٥٨
- ٥١- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا وَ إِنْ مَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا لِرِمَمِهَا الْحُدُّ وَ وَجِبَ بَيْعُهُ وَ حَرَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا ..... ٥٨
- ٥٢- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْحُرِّ ثُمَّ أُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ عَقْدِهَا وَ عَدَمِهِ ..... ٥٨
- ٥٣- بَابُ حُكْمِ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأَعْتَقَا مَعًا ..... ٥٩
- ٥٤- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأَعْتَقَ فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمُكَاتَبَةَ بِشَرْطِ سُقُوطِ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ ..... ٥٩
- ٥٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ وَ وَطِئَهَا غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَحَمَلَتْ وَ وُلِدَتْ ..... ٥٩
- ٥٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ جَارِيَةٌ يَطْؤُهَا فَتَحْمِلُ فَيَتَّهَمُهَا ..... ٦٠
- ٥٧- بَابُ أَنَّ الشَّرْكَاءَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَيْهَا فِي طُهْرِ وَاحِدٍ حَكِمَ بِالْفِرْعَانِ فِي إِحْقَاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِي الْقِيَمَةِ ..... ٦٠
- ٥٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ التَّبَاعُ وَ الْمُشْتَرَى الْأُمَّةَ أَوْ الْمُعْتَقَ وَ الرَّوْجَ وَ اشْتَبَهَ حَالَ الْوَلَدِ ..... ٦١
- ٥٩- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْأُمَّةِ يَلْحَقُ بِالْمَوْلَى إِذَا وَطِئَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ عَزَلَ عَنْهَا ..... ٦١
- ٦٠- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمَّةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الزَّنا وَ كَرَاهَةِ اسْتِيلَادِهَا إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ مَالِكُ أُمِّهَا الرَّانِي بِهَا مِمَّا فَعَلَ ..... ٦٢
- ٦١- بَابُ أَنَّ مَنْ غَضَبَ جَارِيَةَ فَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْجَارِيَةِ يَجِبُ رُدُّهُمَا عَلَيْهِ ..... ٦٢
- ٦٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكَحُ وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً ..... ٦٢
- ٦٣- بَابُ كَرَاهَةِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الرَّانِيَةِ بِالْمَلِكِ وَ تَمَلُّكِهَا وَ قَبُولِ هَبْتِهَا ..... ٦٢
- ٦٤- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا لِعَبْدٍ مَوْلَاهَا كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً فَإِنْ بَاعَ فَلِلْمُشْتَرَى الْفَسْخُ ..... ٦٣
- ٦٥- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَرِثُ زَوْجَهَا وَ لَا يَرِثُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً قَدْ عُلِقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الرَّوْجِ ..... ٦٣
- ٦٦- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمَّةٍ مَوْلَاهُ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ..... ٦٣
- ٦٧- بَابُ حُكْمِ تَزْوِجِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ حُكْمِ الْمَهْرِ وَ الْوَلَدِ ..... ٦٤

- ٦٨- بَابُ تَخْرِيمِ الْأُمِّ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكَ ..... ٦٥
- ٦٩- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكَةِ مِنَ الْمُشْرِكِ وَإِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ يَحِلُّ وَطُوعًا وَ كَذَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ مِمَّا يَشْبِيهِ الْمُشْرِكَ وَ الْمُخَالِفَ وَ التَّسْرِي مِثْلَهُ ..... ٦٥
- ٧٠- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأُمَّةَ كَانَ جَوَازُ النِّكَاحِ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَا الْآخَرِ ..... ٦٥
- ٧١- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا ..... ٦٥
- ٧٢- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ وَ لَدَهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا ..... ٦٥
- ٧٣- بَابُ حُكْمِ إِبْطَاقِ الْعَبْدِ وَ لَهُ زَوْجَةٌ ..... ٦٦
- ٧٤- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِأُمِّهِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَالِدُ السَّابِقُ وَ لَمْ يَرْتَهُ ..... ٦٦
- ٧٥- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمِّ وَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ يَسْمَعُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ..... ٦٦
- ٧٦- بَابُ تَخْرِيمِ أُمَّةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدٌ أَوْ تَخْلِيلٌ ..... ٦٦
- ٧٧- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ ..... ٦٦
- ٧٨- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَرِيمَهُ نِصْفَ الْمَهْرِ ..... ٦٧
- ٧٩- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمَكَاتِبَةِ ..... ٦٧
- ٨٠- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ أُمَّةً أُمَّتِهِ وَ أُمَّةً وَهَبَهَا لِأُمِّهِ وَ لَدِهِ ..... ٦٧
- ٨١- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمِّ الَّتِي تُشْتَرَى بِمَالٍ حَرَامٍ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ ..... ٦٧
- ٨٢- بَابُ تَخْرِيمِ الْأُمِّ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى السَّارِقِ وَ الْمُشْتَرَى إِنْ عَلِمَ وَ إِلَّا لَمْ تَحْرُمْ وَ حُكْمُ الْمَهْرِ ..... ٦٧
- ٨٣- بَابُ تَخْرِيمِ قَذْفِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا ..... ٦٧
- ٨٤- بَابُ جَوَازِ التَّوَمِّ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَ حُرَّتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أُمَّةً ثُمَّ أَرَادَ إِثْبَانَ أُخْرَى ..... ٦٨
- ٨٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصْرُ أُمَّ وَلَدِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ بَعْدَ الشَّرَاءِ ..... ٦٨
- ٨٦- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ أُمَّةً مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَلِكِ وَ حُكْمِ وَطْءِ الْأُمِّ الْمَرْهُونَةِ ..... ٦٨
- ٨٧- بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأُمِّ لِمَوْلَاهَا وَ حُكْمُ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَطْلُبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى بَاعَهَا ..... ٦٨
- ٨٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ بَاعَتْ الْأُمَّةُ بَعْضَ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرَى ..... ٦٨
- أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَ التَّنْذِيلِ ..... ٦٩
- ١- بَابُ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمَجْزُورَةِ لِلْمُسْنَخِ ..... ٦٩
- ٢- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ بِالْدُّخُولِ وَ إِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ غَيْبٌ وَ يَزْجَعُ بِهِ الرَّجُلُ عَلَى وَ لِيِّهَا إِنْ كَانَ دَلَّسَهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ كَذَا إِنْ كَانَتْ دَلَّسَتْ

- ٣- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفُسْخُ وَإِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ ..... ٧١
- ٤- بَابُ ثُبُوتِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ..... ٧١
- ٥- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءٌ أَوْ مُحْدُودَةٌ لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ ..... ٧١
- ٦- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الرَّوْجَةِ وَحُكْمِ زِنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ..... ٧٢
- ٧- بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيْسِ الْأُمَةِ وَتَرْوِيْجِهَا بِدَعْوَى الْحَرِيَّةِ ..... ٧٢
- ٨- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِثَمَّ مَهِيْرَةٍ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أُمِّهِ رَدَّهَا وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَحُكْمِ الْمَهْرِ ..... ٧٢
- ٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَشَبَّهَتْ أُخْتُ الرَّوْجَةِ بِهَا لَيْلَةً دُخِلَتْ عَلَيْهَا وَحُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْا ..... ٧٢
- ١٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكَرٍ فَظَهَرَتْ نَيْبًا ..... ٧٣
- ١١- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ تَعْلَمْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِيَتْ أَوْ أَقْرَبَتْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ م ..... ٧٣
- ١٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الرَّوْجِ بَعْدَ التَّرْوِيْجِ كَانَ لِلرَّوْجَةِ الْفُسْخُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حُمَقُهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ ظَهَرَ إِغْسَاؤُهُ أَوْ ..... ٧٣
- ١٣- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَ إِذَا بَانَ حَصِيًّا كَانَ لِلرَّوْجَةِ الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ وَ الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَ النَّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَ يُعْرَزُ وَ تَعْتَدُّ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ حُكْمِ ..... ٧٣
- ١٤- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عَيْنِيًّا أُجِّلَ سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْتَانِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَ لَا إِيْتَانٍ غَيْرَهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ فَإِنْ فَ ..... ٧٣
- ١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنَنَ وَ أَنْكَرَ الرَّوْجُ أَوْ ادَّعَى الْوَطْءَ وَ أَنْكَرَتْ أَوْ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُبَلَى أَوْ أُخْتُ الرَّوْجِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَدَّةٍ ..... ٧٥
- ١٦- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ وَ قَالَ أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَظَهَرَ كَاذِبًا أَوْ قَالَ أَنَا أَيْبُ الدَّوَابِّ فَظَهَرَ بَيَاغِ السَّنَابِيْرِ ..... ٧٦
- ١٧- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الرَّوْجِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَزَى قَبْلَ الدُّخُولِ ..... ٧٦
- أَبْوَابُ الْمُهْرِ ..... ٧٧
- ١- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْمَهْرِ أَقْلٌ مَا يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْقَلَّةِ وَ لَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُتَعَدِّ ..... ٧٧
- ٢- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشَّعَارِ وَ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ تَرْوِيْجُ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى ..... ٧٧
- ٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِيرَ مَهْرًا وَ حُكْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا ..... ٧٧
- ٤- بَابُ اسْتِخْتَابِ كَوْنِ الْمَهْرِ حَمْسِمَائَةً دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ الشَّنَّةِ ..... ٧٨
- ٥- بَابُ اسْتِخْتَابِ قَلَّةِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهَةِ كَثْرَتِهِ ..... ٧٩
- ٦- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيْمِهِ ..... ٨٠
- ٧- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ..... ٨٠
- ٨- بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى مِقْدَارِهِ ..... ٨٠

- ٩- بَابُ جَوَازِ زِيَادَةِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَهْرِ الشُّنَّةِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَاسْتِخْبَابِ رَدِّهِ إِلَيْهَا وَأَنَّ مَنْ سَمَّى لِلْمَرْأَةِ مَهْرًا وَسَمَّى لِأَبِيهَا شَيْئًا لَزِمَ مَا سَمَّى لَهَا دُونَ مَا سَمَّى لَهَا
- ١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بَطْلَانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَهْرُ فِي الْأَجْلِ وَجَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلًا وَبَعْضِهِ آجِلًا----- ٨٢
- ١١- بَابُ وُجُوبِ آدَاءِ الْمَهْرِ وَبَيْتِهِ آدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ----- ٨٢
- ١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَدَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا----- ٨٣
- ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ الشُّنَّةِ كَانَ مَهْرُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا أَضْلًا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الْإِفْتِصَارُ عَلَى مَهْرِ الشُّنَّةِ----- ٨٣
- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَدَّتِهَا أَوْ ذَاتَ بَعْلِ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَحُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا----- ٨٤
- ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسَرَ مَهْرًا وَأَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ----- ٨٤
- ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَلَا يَفْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُؤَكَّلَهُ أَوْ تُكُونَ صَغِيرَةً----- ٨٤
- ١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَغْلِيمِ سُورَةٍ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ----- ٨٤
- ١٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ----- ٨٤
- ١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هَبِّهِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ----- ٨٤
- ٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِرُؤُوجِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى وَلَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزِمِ الشَّرْطَ وَإِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَكَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَ
- ٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الشُّنَّةِ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَقْلٍ مِنْهُ وَأَكْثَرَ وَحُكْمُ مَا
- ٢٢- بَابُ حُكْمِ التَّرْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلرُّؤُوجِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أَحِبِّهَا وَجَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَةً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ تِمْنَالًا مِنْ سُكَّرٍ----- ٨٦
- ٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ----- ٨٦
- ٢٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى الْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْدًا أَيْفًا وَبُرْدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ----- ٨٦
- ٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ صَخٍّ وَكَانَ لَهَا وَسْطٌ مِنْهَا----- ٨٧
- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَصَدُّقِ الرَّؤُوجِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا وَغَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ----- ٨٧
- ٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ----- ٨٧
- ٢٨- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَضَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَابِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ وَإِلَّا فَعَلَى الْبَابِ----- ٨٨
- ٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَنْ يَبْدِهَا الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَغَلْبَتَهَا الصَّدَاقَ بَطَلَ الشَّرْطُ----- ٨٨
- ٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَنِصْفُ غَلْبَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ جِبْنِ الْعَقْدِ إِلَى جِبْنِ الطَّلَاقِ----- ٨٨
- ٣١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أَمَةٍ وَعَبْدٍ وَدَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأُمَةُ عِنْدَ الرَّؤُوجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ----- ٨٨
- ٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرُّهْدُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا----- ٨٩

- ٣٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الزَّوْجَةَ تَوْبًا قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ اِرْتِجَاعُ التَّوْبِ ..... ٨٩
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى غَنَمٍ وَ رَقِيقٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ كَبُرَ الرَّقِيقُ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ ..... ٨٩
- ٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ الْآخِرِ ..... ٨٩
- ٣٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِمْتَاعَهُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ ..... ٨٩
- ٣٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ ..... ٩٠
- ٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بِطَلِّ الشَّرْطِ ..... ٩٠
- ٣٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ لَهَا نَفَقَةً مُعَيَّنَةً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِثْبَانُ وَقْتًا خَاصًّا أَوْ تَزُكَّ ..... ٩٠
- ٤٠- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تُخْرَجَ مَعَهُ إِلَى بَلَادِهِ وَ كَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تُخْرَجْ نَقَصَ مَهْرُ ..... ٩٠
- ٤١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ ..... ٩١
- ٤٢- بَابُ حُكْمِ إِزْوَاجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ فِي مَرَضِهَا ..... ٩١
- ٤٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ امْرَأَةً حُرًّا وَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي التَّفْرِيقِ وَ حُكْمِ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا ..... ٩١
- ٤٤- بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخِصْيِ ..... ٩٢
- ٤٥- بَابُ أَنَّ مَنْ افْتَضَّ بَكْرًا وَ لَوْ يِاضْبِعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَعَشْرُ قِيمَتِهَا ..... ٩٢
- ٤٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا ..... ٩٢
- ٤٧- بَابُ حُكْمِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيْسِ ..... ٩٢
- ٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَجِبَ أَنْ يُمْتَعَّهَا ..... ٩٢
- ٤٩- بَابُ مِقْدَارِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّغَةِ ..... ٩٣
- ٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّغَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ ..... ٩٤
- ٥١- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ يَسْقُطُ بِنِصْفِهِ وَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النَّصْفُ ..... ٩٤
- ٥٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلذِّي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يُعْفُوَ عَنِ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ ..... ٩٥
- ٥٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَ قِيمَتَهُ حَمْسِمَائَةٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأُمِّ عِنْقَهَا وَ ط ..... ٩٥
- ٥٤- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ وَ يَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ وَ هُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يُثْرَلْ لَأَبَا دُونَهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ ..... ٩٥
- ٥٥- بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخُلُوعِ بِالزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ بَلْ يَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ وَ حُكْمِ الْإِسْتِثْبَانِ وَ الْإِحْتِلَافِ ..... ٩٦
- ٥٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتِ الْوَطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَى غَدَمِهِ وَ كَانَا مَأْمُونَيْنِ أَوْ مَتَّهَمَيْنِ ..... ٩٧

- ٥٧- بَابِ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِرُؤُوسِهِ وَكَانَتْ بِكَرًا فَادَّعَتْ الْوُطْءَ ..... ٩٧
- ٥٨- بَابِ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الرَّوْجُ أَوْ الرَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَسْمُومِ أَمْ كُلُّهُ ..... ٩٧
- ٥٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ ٢٢١٤ ..... ٩٩
- ٦٠- بَابِ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عِنْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ..... ٩٩
- أَبْوَابُ الْقَسْمِ وَ التُّشْوِزِ وَ الشَّقَاقِ ..... ١٠٠
- ١- بَابُ أَنَّ لِلرَّوْجَةِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ لِلشَّتَيْنِ لَيْلَتَانِ وَ لِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَ لِلأَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقْلٌ فَلِلْبَاقِي لِلرَّوْجِ يَبِيْتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَفْضَلُ مَنْ ذُ ..... ١٠٠
- ٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ غَيْرَهَا اخْتَصَّتِ الْجَدِيدَةُ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكَرًا وَ أَقْلَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ بِثَلَاثِ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا ..... ١٠٠
- ٣- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي التَّنْفَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّشْوِيزِ ..... ١٠١
- ٤- بَابُ وَجُوبِ الْعُدْلِ فِي الْقَسْمِ الْوَاجِبِ ..... ١٠١
- ٥- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَبِيَّتِ عِنْدَهَا لَيْلًا وَ الْكُونُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمَوَاقِعَةُ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ..... ١٠١
- ٦- بَابُ جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ بَعْوَضٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ خَوْفًا مِنَ الصَّرَّةِ أَوْ الطَّلَاقِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ تَرَكَ الْقَسْمِ ..... ١٠١
- ٧- بَابُ وَجُوبِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَقْبًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرَكَ الْقَسْمِ لَهَا ..... ١٠٢
- ٨- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحُرَّةِ فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الذَّمِّيَّةُ مَعَ الْمُسْلِمَةِ ..... ١٠٢
- ٩- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقَسْمِ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا ..... ١٠٢
- ١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ يُبْعَثُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لِهَمَا الْإِسْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعًا وَ إِنْ شَاءَا فَرَقًا ..... ١٠٢
- ١١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِغْرَاضًا جَازَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرَكَ حَقَّهَا مِنْ قَسْمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَازَ لَهُ الْقَبُولُ ..... ١٠٣
- ١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمِيِّينِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الرَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْبَدْلِ ..... ١٠٣
- ١٣- بَابُ أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَكَمِيِّينَ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ ..... ١٠٣
- أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ..... ١٠٤
- ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِيلَادِ وَ تَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ ..... ١٠٤
- ٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْوَالِدِ الصَّالِحِ وَ طَلْبِهِ وَ حُبِّهِ ..... ١٠٥
- ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الْوَالِدِ مَعَ الْفَقْرِ وَ الْعِنَى وَ الْقُوَّةِ وَ الضَّعْفِ ..... ١٠٥
- ٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الْبَنَاتِ وَ إِكْرَامِهِنَّ ..... ١٠٥
- ٥- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ ..... ١٠٦

- ٦- بَابُ تَحْرِيمِ تَمَنِّي مَوْتِ الْبَنَاتِ ..... ١٠٦
- ٧- بَابُ زِيَادَةِ الرَّقَّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصَّبِيَّانِ ..... ١٠٧
- ٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْثُورِ ..... ١٠٧
- ٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ ..... ١٠٧
- ١٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ ..... ١٠٨
- ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الصُّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمُنْزِلِ لِطَلَبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ ..... ١٠٨
- ١٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِطَلَبِ الْوَلَدِ ..... ١٠٨
- ١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرْحُمًا بِهِ ..... ١٠٨
- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ لِيُوَلِّدَ لَهُ ذَكَرًا ..... ١٠٩
- ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَجَلَّ لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ ..... ١٠٩
- ١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاجٍ فَحَمَلَتْ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ وَ لَمْ يَجْزُ نَفْيُهُ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ وَ لَا إِنْزَالِ ..... ١٠٩
- ١٧- بَابُ أَقْلِ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْوَاطِي فِيمَا دُونَ الْأَقْلِ وَ لَا فِيمَا زَادَ عَنِ الْأَكْثَرِ ..... ١١٠
- ١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِخْرَاجِ النَّسَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ ..... ١١١
- ١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَ لَدَهَا ..... ١١١
- ٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَتَأَكَّدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ..... ١١١
- ٢١- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُوَلِّدَ وَ إِلَّا فَبَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى السَّفْطِ وَ إِنْ اسْتَبَنَ فَبِاسْمِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى ..... ١١٢
- ٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمِ حَسَنِ وَ تَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرِ حَسَنِ وَ جُمْلَةً مِنْ حَقُوقِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ ..... ١١٢
- ٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ بِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ..... ١١٢
- ٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَ أَقْلَهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيَّرَهُ وَ اسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ أَوْ عَلِيٌّ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا ..... ١١٣
- ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍّ ..... ١١٣
- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْخُسَيْنِ وَ جَعْفَرَ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْزَةَ وَ فَاطِمَةَ ..... ١١٤
- ٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الْكُنْيَةِ لِلْوَلَدِ فِي صَغَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يُكْتَى الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ ..... ١١٤
- ٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكَمِ وَ حَكِيمٍ وَ خَالِدٍ وَ مَالِكٍ وَ حَارِثٍ وَ يَاسِينَ وَ ضَرَارٍ وَ مَرَّةً وَ حَزْبٍ وَ ظَالِمٍ وَ صُرَيْسٍ وَ أَسْمَاءِ أَعْدَاءِ الْأَئِمَّةِ ع ..... ١١٤
- ٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أَبًا مَرَّةً أَوْ أَبَا عَيْسَى أَوْ أَبَا الْحَكَمِ أَوْ أَبَا مَالِكٍ أَوْ أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا ..... ١١٤

- ٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّقْبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ يَحْتَمِلُ كَرَاهَتَهُ لَهُمَا ..... ١١٥
- ٣١- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمُؤَلُودِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ..... ١١٥
- ٣٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ الْحَامِلِ الشَّفْرَجَلِ وَ كَذَا الْأَبِّ جِئِنَ الْحَمْلِ ..... ١١٥
- ٣٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ الثُّفَسَاءِ أَوَّلِ نَفَاسِهَا الرُّطْبِ وَ إِلَّا فَسَبَعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ إِلَّا فَمِنْ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبَزْنِيُّ وَ الصَّرْفَانُ ..... ١١٥
- ٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ الْخَبَلِيِّ اللَّبَانِ ..... ١١٦
- ٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمُؤَلُودِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْيُسْرَى قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوْ الْإِقَامَةِ فِي الْيَمْنَى وَ مَا يَقَطَّرُ فِي أَنْفِهِ ..... ١١٦
- ٣٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَخْنِيكِ الْمُؤَلُودِ بِالتَّمْرِ وَ مَاءِ الْفَرَاتِ وَ تَرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِلَّا فِيمَاءِ السَّمَاءِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ..... ١١٦
- ٣٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خَلْقَةِ الْمُؤَلُودِ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا ..... ١١٧
- ٣٨- بَابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُؤَلُودِ ..... ١١٧
- ٣٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعْقَ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ ..... ١١٨
- ٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى التَّصَدُّقُ بِتَمَنِ الْعَقِيقَةِ وَ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ وَ اسْتِخْبَابِ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوَامَيْنِ ..... ١١٨
- ٤١- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَبَشٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَحَمَلٌ ..... ١١٨
- ٤٢- بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ كَبَشٌ كَبَشٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْقَ عَنِ الذَّكَرِ بِذَكَرٍ أَوْ الْأُنْثَى بِأُنْثَى ..... ١١٩
- ٤٣- بَابُ سُقُوطِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَجِدَ ..... ١١٩
- ٤٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْقَ عَنِ الْمُؤَلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَ يُسَمَّى وَ يُخْلَقُ رَأْسُهُ وَ يَتَّصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً أَوْ ذَهَبًا وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ ..... ١١٩
- ٤٥- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ وَ لَا الْهُدْيِ بَلْ يُجْزَى الْفَخْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِينَةً ..... ١٢٠
- ٤٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمُؤَلُودِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ..... ١٢١
- ٤٧- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبْوَيْنِ وَ عِبَالِ الْأَبِّ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأُمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ ..... ١٢١
- ٤٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطِخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ ..... ١٢١
- ٤٩- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْمُوسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يَلْبَسَ الْحَدِيدَ ..... ١٢٢
- ٥٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْقَ عَنِ الْمُؤَلُودِ غَيْرَ الْأَبِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ ..... ١٢٢
- ٥١- بَابُ اسْتِخْبَابِ ثُقْبِ أُذُنِ الْمُؤَلُودِ الْيَمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جَعْلِ الْفَرْطِ فِي الْيَمْنَى وَ الشَّنْفِ ٢٨٨٤ فِي الْيُسْرَى ..... ١٢٢
- ٥٢- بَابُ وُجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصَّبَا وَ وُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَ حُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَ لَدِ الْمُسْلِمِ ..... ١٢٢
- ٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَحْتُونًا ..... ١٢٣



- ٥٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ ..... ١٢٤
- ٥٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَحَبَّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ احْتَسَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْرَاهُ ..... ١٢٤
- ٥٦- بَابُ وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرَّجَالِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ ..... ١٢٤
- ٥٧- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَبَتِ الْعُلْفَةُ بَعْدَهُ ..... ١٢٤
- ٥٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ خَفْضِ الْبُنْتِ وَ آدَابِهِ ..... ١٢٥
- ٥٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ ..... ١٢٥
- ٦٠- بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِمَا عَنْهُ ..... ١٢٥
- ٦١- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتَحَبَّتْ ..... ١٢٥
- ٦٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِشْكَاتِ الْيَتِيمِ إِذَا بَكَى ..... ١٢٥
- ٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَى بُكَائِهِمْ ..... ١٢٦
- ٦٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ ..... ١٢٦
- ٦٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّقْ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ أَوْ ضَحَى عَنْ نَفْسِهِ أَجْرَاهُ ..... ١٢٦
- ٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ حَلْقِ مَوْضِعِ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ تَرْكِ مَوْضِعِ مِنْهُ ..... ١٢٦
- ٦٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا وَ إِرْضَاعِهَا وَ لِدْهَا وَ صَبْرِهَا عَلَى حَمْلِهَا وَ وِلَادَتِهَا ..... ١٢٧
- ٦٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْحُرَّةِ عَلَى إِرْضَاعِ وِلْدِهَا وَ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اسْتِزْوَاعِهَا وَ جَوَازِ جَبْرِ السَّيِّدِ أُمَّ وِلْدِهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ ..... ١٢٧
- ٦٩- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْضِعَةِ إِرْضَاعَ الطِّفْلِ مِنَ السَّيِّدِ لَأَنَّ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ يَكْرَهُ لَهَا إِرْضَاعَ كُلِّ وِلْدٍ ..... ١٢٧
- ٧٠- بَابُ أَقَلِّ مَدَّةِ الرِّضَاعِ وَ أَكْثَرِهَا ..... ١٢٧
- ٧١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ إِرْضَاعُ وِلْدِهَا بَغَيْرِ أَجْرٍ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمَّتُهَا ..... ١٢٨
- ٧٢- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مَدَّةَ الرِّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنَعِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا مِنْهُ ..... ١٢٨
- ٧٣- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْأَبُ فَيَصِيرَ أَحَقُّ بِهِمْ وَ الْخُرُّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ وَ أَنَّ أُمَّ ..... ١٢٩
- ٧٤- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصَّبِيَانُ بِالصَّلَاةِ وَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ النِّسَاءِ ..... ١٢٩
- ٧٥- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاعِ الْيَتِيمِ وَ لَدَّتْ مِنَ الرَّثَى وَ كَذَا الْمَوْلُودَةَ مِنَ الرَّثَى إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ الْمَالِكُ الرَّائِي مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوْ امْرَأَةً ..... ١٢٩
- ٧٦- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنْعَهَا مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَا يَبْعَدُ ..... ١٢٩
- ٧٧- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاعِ النَّاصِبِيَّةِ ..... ١٣٠

- ٧٨- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْضَاعِ الْحَمَقَاءِ وَالْعَمَشَاءِ ..... ١٣١
- ٧٩- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ اسْتِزْضَاعِ الْحُسَنَاءِ وَكَرَاهَةِ اسْتِزْضَاعِ الْقَبِيحَةِ ..... ١٣١
- ٨٠- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظُّرِّ وَ لَا الْقَابِلَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعْتُهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى ضَمِنَتِ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ ..... ١٣١
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأَجْرَةِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تَطْلُقْ وَ تَتَزَوَّجَ وَ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ ..... ١٣١
- ٨٢- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ تَرْكِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ سِتًّا ثُمَّ مَلَازَمَتِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَأْدِيبِهِ فِيهَا وَ كَيْفِيَّتَهُ تَعْلِيمِهِ ..... ١٣٢
- ٨٣- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَ الْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ السَّبَاحَةَ وَ الرَّمَايَةَ ..... ١٣٢
- ٨٤- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صَغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ ..... ١٣٣
- ٨٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدَّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ وَلَدَهُ وَ يَضْرِبَهُ مِمَّا يَضْرِبُ وَلَدَهُ ..... ١٣٣
- ٨٦- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ ..... ١٣٤
- ٨٧- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ إِكْرَامِ الْبَيْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةٌ وَ تَرْكِ إِهَانَتِهَا ..... ١٣٤
- ٨٨- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ بِرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ حُبِّهِ لَهُ وَ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُ وَ الْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ ..... ١٣٤
- ٨٩- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ ..... ١٣٥
- ٩٠- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ النَّصَابِيِّ ٣٢٦٦ مَعَ الْوَلَدِ وَ مَلَاعَبَتِهِ ..... ١٣٥
- ٩١- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ مَعَ عَدَمِ الْمَرْئِيَّةِ ..... ١٣٥
- ٩٢- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ..... ١٣٦
- ٩٣- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ ..... ١٣٦
- ٩٤- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ الرِّيَادَةِ فِي بِرِّ الْأُمِّ عَلَى بِرِّ الْأَبِ ..... ١٣٧
- ٩٥- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ ..... ١٣٧
- ٩٦- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ اخْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَ بُكَائِهِ ..... ١٣٧
- ٩٧- بَابُ جَوَازِ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ بَطَّ ٣٣٣١ جُزْجِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ ..... ١٣٨
- ٩٨- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ حِجَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلَّ شَهْرٍ فِي التَّفْرِةِ ..... ١٣٨
- ٩٩- بَابُ أَنَّ الَّذِي وُلِدَ أَحْيَرًا مِنَ التَّوَامِينِ هُوَ الْأَكْبَرُ ..... ١٣٨
- ١٠٠- بَابُ أَنَّ الْعَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَ حُكْمِ أَوْلَادِ الْإِمَامِ فِي الْإِلْحَاقِ ..... ١٣٨
- ١٠١- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا يَرْتَهُ ..... ١٣٨

- ١٠٢- بابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبُ بِالْوَالِدِ لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ نَفَى وَلَدَ الْأُمِّهِ أَوْ الْمُشْرِكَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِعَانٌ ..... ١٣٩
- ١٠٣- بابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَبْرَرَ خَالَتَهُ كَمَا يَبْرُرُ أُمَّهُ ..... ١٣٩
- ١٠٤- بابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَ حَدِّهِ ..... ١٣٩
- ١٠٥- بابُ أَنْ الْوَالِدَ يُلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَ لَا يُشْبِهُهُ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبِهِ ..... ١٤٠
- ١٠٦- بابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَأَجِبَةِ وَ الْمُنْدُوبَةِ فِي حَيَاتِهِمَا وَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ..... ١٤٠
- ١٠٧- بابُ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ التَّسْبِ الثَّابِتِ ..... ١٤٠
- ١٠٨- بابُ حَدِّ الرَّجْمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعَتُهَا ..... ١٤١
- ١٠٩- بابُ عَدَمِ كَرَاهِيهِ وَ طَعْنِ الزَّوْجَةِ الْحَامِلِ مَعَ الْوُضُوءِ وَ إِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا لِكُنْ يَكْرَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ..... ١٤١
- أَبْوَابُ التَّنْفَقَاتِ ..... ١٤١
- ١- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ..... ١٤١
- ٢- بابُ مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ مَا تَسْتَدِينُهُ عَلَى الزَّوْجِ ..... ١٤٢
- ٣- بابُ اسْتِخْتِبَابِ شِرَاءِ التَّحْفِ لِلْعِيَالِ وَ الْإِنْتِدَاءِ بِالْإِنَاثِ ..... ١٤٢
- ٤- بابُ التَّنْفَقَاتِ الْوَأَجِبَةِ وَ الْمُنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ..... ١٤٢
- ٥- بابُ كَرَاهِيهِ تَصْرُفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَ إِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَأَجِبِ وَ حُكْمِ التَّنْذِيرِ ..... ١٤٣
- ٦- بابُ سَقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالتَّسْوِيزِ وَ لَوْ بِالْحَزْوِجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَزْجَعَ وَ اسْتِطْرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالتَّمْكِينِ ..... ١٤٣
- ٧- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ الْحَبْلَى حَتَّى تَضَعَ ..... ١٤٣
- ٨- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ رَجْعِيًّا وَ سَكْنَاهَا وَ عَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ لِلْمُطَلَّغَةِ بَائِنًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ..... ١٤٣
- ٩- بابُ عَدَمِ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سَكْنَاهَا وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ ..... ٤
- ١٠- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمْلِ ..... ١٤٥
- ١١- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَالِدِ دُونَ بَاقِي الْأَقَارِبِ ..... ١٤٥
- ١٢- بابُ اسْتِخْتِبَابِ نَفَقَةِ مَنْ عَدَا الْمَذْكَورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ ..... ١٤٥
- ١٣- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا كَسَبَ لَهُ ..... ١٤٦
- ١٤- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا ..... ١٤٦
- ١٥- بابُ اسْتِخْتِبَابِ الْفَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ وَ الْإِسْتِعْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ ..... ١٤٦

- ١٤٧ ..... ١٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الرِّضَا بِالْكَفَافِ
- ١٤٧ ..... ١٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ
- ١٤٨ ..... ١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الرَّجْمِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعاً
- ١٤٨ ..... ١٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ
- ١٤٨ ..... ٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ
- ١٤٩ ..... ٢١- بَابُ وُجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ
- ١٤٩ ..... ٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ
- ١٥٠ ..... ٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ
- ١٥١ ..... ٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَالسُّخِّ بِالْوَاجِبَاتِ
- ١٥١ ..... ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِقْتِصَادِ فِي التَّفَقُّهِ
- ١٥٢ ..... ٢٦- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَوْلَاحُ الْبَدَنِ إِسْرَافاً
- ١٥٢ ..... ٢٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ
- ١٥٢ ..... ٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صِيَانَةِ الْعَرِضِ بِالْمَالِ
- ١٥٣ ..... ٢٩- بَابُ حُدِّ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ
- ١٥٣ ..... ٣٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّبْرِ لِمَنْ رَأَى الْفَاكِهَةَ وَنَحْوَهَا فِي الشُّوقِ وَشَقَّ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا
- ١٥٣ ..... ٣١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَتَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ
- ١٥٣ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية



قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَأَى بِكُمْ فَجَعَلَ الْمُتَعَمَّةَ عِوَضًا لَكُمْ مِنَ الْأَشْرَبَةِ.

٢٦٣٦٣- ١٩-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْهَا بِغَيْرِ الْمُنْعَةِ فَقَالَ لِي حَلَالُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِمِثْلِهِ ٢٠.

٢٦٣٦٤- ٢١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ شَيْئًا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شُرَابٍ وَعَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُتَعَمَّةَ.

٢٦٣٦٥- ٢٢-١٠ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ بِشَيْءٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِوَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٨.

بِكُونِهَا ٢٣ وَلَمْ يَسْتَجَلْ مُتَعَمَّةً.

٢٦٣٦٦- ٢٤-١١ قَالَ وَقَالَ الرَّضَاعُ الْمُتَعَمَّةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهَلَهَا.

٢٦٣٦٧- ٢٥-١٢ قَالَ: وَأَخْلَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَعَمَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ.

٢٦٣٦٨- ٢٦-١٣ قَالَ: وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا اسْتَفْتَيْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ٢٧- إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ قَرِيبَةً ٢٨.

٢٦٣٦٩- ٢٩-١٤ قَالَ: وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جَعَلَ فِي الرِّثَا أَرْبَعَةَ مِنَ الشُّهُودِ وَفِي الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْمُتَعَمَّةَ وَعَلِمَ أَنَّهَا سِتْرٌ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الرِّبَا أَرْبَعَةَ الشُّهُودِ اجْتِنَابًا لَكُمْ وَلَوْ لَمْ نَلَمْ ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَقَدْ تَجَمَّعَ (أَرْبَعَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ) ٣١ عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ

وَاجِدٍ.

وَفِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَنْدَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْتَمِ عَنْ رِوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٣٢

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٩

وَرَوَاهُ الرُّوَيْفِيُّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ مِثْلَهُ ٣٣.

٢٦٣٧٠- ٣٤-١٥ وَفِي عُرُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى التَّائِمِينَ مَخْضُ الرِّبَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَتَحْلِيلِ الْمُتَعَمَّةِ لِلَّذِينَ ٣٥ أَتَزَلَّجُوا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مُتَعَمَّةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَمَّةُ الْحَنْجِ.

٢٦٣٧١- ٣٦-١٦ وَفِي الْمُفْتَعِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحَلَّ الْمُتَعَمَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ.

٢٦٣٧٢- ٣٧-١٧ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قُرْبِ الإسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَمَّةِ فَقَالَ فَمَا اسْتَفْتَيْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ قَرِيبَةً وَلَا يَجْنَحُ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ مِنْهُنَّ بَعْدَ الْقَرِيبَةِ ٣٨.

٢٦٣٧٣- ٣٩-١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رِزْقِهِ فَلَا مُمْسِكَ لَهُ ٤٠- قَالَ وَالْمُتَعَمَّةُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٦٣٧٤- ٤١-١٩ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع فَمَا اسْتَفْتَيْتُمْ بِهِ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ١٠

مِنْهُنَّ ٤٢- إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ٤٣- فَهَذِهِ آيَةُ دَلِيلٍ عَلَى الْمُتَعَمَّةِ.

٢٦٣٧٥- ٤٤-٢٠ الْعَائِشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُمْ عَزَّوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتَعَمَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا وَكَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَمْ مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْحَطَّابِ- بِغَيْرِ عَمْرٍ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَفْتَيْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ٤٥- إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ قَرِيبَةً ٤٦- وَهُؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا.

٢٦٣٧٦- ٤٧-٢١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي رِسَالَتِهِ الْمُتَعَمَّةَ عَنْ عَلِيِّ ع وَسَائِرِ الْأَثْمَةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يَا بَاحِيَةَ الْمُتَعَمَّةِ.

٢٦٣٧٧- ٤٨-٢٢ قَالَ وَرَوَى الْقُضَلِيُّ الشَّيْبَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبَاقِرِ ع أَنَّ عَزِيدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءِ الْمُكَنِّيَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ أَسْرَى النَّبِيُّ ٤٩ الْأَثْرَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ مُتَعَمَّةً فَمَا طَلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ فَاتَّهَمَتْهُ بِالْفَاحِشَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لِي حَلَالٌ إِنَّهُ يَكْرَاهُ بِأَجْلِ فَاتَّهَمَتْهُ فَطَلَعَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ.

٢٦٣٧٨- ٥٠-٢٣ قَالَ وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع نَكَحَ امْرَأَةً بِالْكَوْفَةِ مِنْ بَنِي تَهْمَلٍ مُتَعَمَّةً.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١

٢٦٣٧٩- ٥١-٢٤ وَبِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَسَخَ آيَةُ الْمُتَعَمَّةِ شَيْءًا قَالَ لَا وَ لَوْ لَمْ مَا نَهَى عَنْهَا عَمْرٌ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا.

٢٦٣٨٠- ٥٢-٢٥ وَبِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ ع لَوْ لَمْ مَا سَبَقَنِي بِهِ عَمْرٌ بْنُ الْحَطَّابِ مَا زَنَى مُؤْمِنٌ.

٢٦٣٨١- ٥٣-٢٦ قَالَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُوذٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَحْضِرُ هُنَا بِأَجْرِ فَأَمَرْنَا أَنْ نَتَّكِعَ الْمَرْأَةَ بِالْخُوبِ.

٢٦٣٨٢- ٥٤-٢٧ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَدِنَ لَكُمْ فَمَتَّعُوا بِغَيْرِ نِكَاحِ الْمُتَعَمَّةِ.

٢٦٣٨٣- ٥٥-٢٨ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِئِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ الْمُتَعَمَّةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢٦٣٨٤- ٥٦-٢٩ وَعَنْ ابْنِ أَبِي وَهَبٍ ٥٧ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْمَخْرُوعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّيٌّ رَجُلِي تَمَّتْ بِأَمْرٍ أَوْ مَا يَنْتَهِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَزْدَادَا إِزْدَادًا وَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَنْتَارِكَا تَنْتَارِكًا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢

٢٦٣٨٥- ٥٨-٣٠ وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُسَيْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُتَعَمَّةِ فَقَالَتْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢٦٣٨٦- ٥٩-٣١ وَعَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَمَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ- وَقَالَ مَا زَلْنَا نَمْتَلِعُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عَمْرٌ.

٢٦٣٨٧- ٦٠-٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ٦١ عَنْ أَبِي الْحَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْرِ لُحُومِ الْمُحَرِّمِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحِ الْمُتَعَمَّةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَعَزَّوْهُ ٦٢ عَلَى الْقِيَّةِ بِغَيْرِ فِي الرِّوَايَةِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُتَعَمَّةِ مِنْ ضُرُورَاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَبْدُلُ عَلَى ذَلِكَ ٦٣ وَ يَأْتِي مَا يَبْدُلُ عَلَيْهِ ٦٤ وَ الْأَجْبُرِيُّ يَحْتَمِلُ الشَّيْخَ وَالْكَرَاعَةَ مَعَ الْمُتَعَمَّةِ.

١ (١) - الباب ١ فيه ٣٢ حديثاً. ٢ (٢) - الكافي ٥- ٤٤٨- ١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٦٥، و التهذيب ٧- ٢٥٠- ١٠٧٩، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٧، و أورد نحوه في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٣ (٣) - النسا ٤- ٢٤، ٤ (٤) - الكافي ٥- ٤٤٨، و التهذيب ٧- ٢٥٠- ١٠٨٠، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٨، ٥ (٥) - كذا في المخطوط والمصدر وقد جعل المصنف على الباء شدة، و انظر الحديث ٢٠ الأسمى في هذا الباب فقيه- ابن الخطاب. ٦ (٦) - في نسخة- شفا "هامش المخطوط، "الشفا- القليل" مجمع البحرين ١- ٢٤٧. ٧ (٧) - الكافي ٥- ٤٤٩- ٣، و لم نثر عليه في التهذيب المطبوع. ٨ (٨) - النسا ٤- ٢٤، ١٠ (٩) - الكافي ٥- ٤٤٩- ٤، و التهذيب ٧- ٢٥٠- ١٠٨١، ١١ (١٠) - في نسخة- عبد الله بن عمر، و في كشف الغمة- عبد الله بن معمر "هامش المخطوط". ١٢ (١١) - في المصدر- لسان. ١٣ (١٢) - في المصدر- القول. ١٤ (١٣) - الكافي ٥- ٤٤٩- ١٥، ٨ (١٤) - التهذيب ٧- ٢٥١- ١٠٨٢، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٩، ١٦ (١٥) - الكافي ٥- ٤٤٩- ١٧، ١٧ (١٦) - النسا ٤- ٢٤، ١٨ (١٧) - الكافي ٨- ١٥١- ١٣٣، ١٩ (١٨) - الكافي ٥- ٤٥٣- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٠ (١٩) - التهذيب ٧- ٢٥٢

١٠٨٦، والاستبصار ٣-١٤٢-٥١٢، ٢١ (٦)- الفقيه ٣-٤٦٧-٤٦١٦ (٧)- الفقيه ٣-٤٥٨-٤٥٨٣ (١)- الكرة- الرجعة وفيه دلالة على صحة الرجعة و الروايات بذلك متواترة، وقد جمعت الأحاديث في ذلك في رسالة مفردة تشتمل على ستمائة و ثلاثين حديثا و أربعة و ستين آية و جواب شبهات و غير ذلك "منه قدمه" هامش المخطوط. ٢٤ (٢)- الفقيه ٣-٤٥٨٤-٤٥٨٤ (٣)- الفقيه ٣-٤٥٩-٤٥٨٥ (٤)- الفقيه ٣-٤٥٩-٤٥٩٥ (٥)- الفقيه ٣-٤٥٩-٤٥٩٥ (٦)- الفقيه ٣-٤٥٩-٤٥٩٥ (٧)- الفقيه ٣-٤٦٥-٤٦٥ (٨)- في نسخة- تستنكر "هامش المخطوط. ٣١ (٩)- في المصدر- أربعة. ٣٢ (١٠)- علل الشرائع- ٥٠٩-١. ٣٣ (١)- المحاسن- ٣٣٠-٩٢ (٢)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ٢-١٢٤ (٣)- في المصدر- اللتين. ٣٦ (٤)- المقنع- ١١٣ (٥)- قرب الإسناد- ٢١، ٣٨ (٦)- النساء ٤-٢٤ (٧)- تفسير القمي ٢-٢٠٧-٢٠٧ (٨)- فاطر ٣٥-٢ (٩)- تفسير القمي ١-١٣٦-٨٥ و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٢-١٨٣ (٤) ٤٥ (٤)- النساء ٤-٢٤ (٥)- النساء ٤-٢٤ (٦)- لم نعر على (رسالة المتعة) للمفيد. ٤٨ (٧)- لم نعر على (رسالة المتعة) للمفيد. ٤٩ (٨)- التحريم ٦٦-٥٠ (٩)- لم نعر على (رسالة المتعة) للمفيد. ٥١ (١٠)- لم نعر على (رسالة المتعة) للمفيد. ٥٢ (٢)- لم نعر على (رسالة المتعة) للمفيد. ٥٣ (٣)- لم نعر على (رسالة المتعة) للمفيد. ٥٤ (٤)- لم نعر على (رسالة المتعة) للمفيد. ٥٥ (٥)- لم نعر على (رسالة المتعة) للمفيد. ٥٦ (٦)- لم نعر على (رسالة المتعة) للمفيد. ٥٧ (٧)- في نسخة- ذنب "هامش المخطوط. ٥٨ (١)- لم نعر على (رسالة المتعة) للمفيد. ٥٩ (٢)- لم نعر على (رسالة المتعة) للمفيد. ٦٠ (٣)- التهذيب ٧-٢٥١-١٠٨٥، و الاستبصار ٣-١٤٢-٥١١، ٦١ (٤)- في التهذيب- عن محمد بن يحيى. ٦٢ (٥)- راجع روضة المتقين ٨-٤٥٦ و الوافي ٣-٥٥٥ (٦)- تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر. ٦٤ (٧)- يأتي في الأبواب ٢-٤٦ من الأبواب الآتية و في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العيب.

## ٢- باب استيجاب المتعة و ما ينبغي قصده بها

٢٦٣٨٨-٢٦٣٨٨ ١-٦٦-١-٦٦ مُحَمَّدٌ يُنْ عَلِيٌّ بِنِ الْعَمِيْنِ يَاسْتَأْذِنُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٣  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرُّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ زَمَانِ اللَّهِ ص- لَمْ يَقْبُضْهَا.

و رَوَاهُ الْجَنَابِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٦٧.

٢٦٣٨٩-٢٦٣٨٩ ٢-٦٨-٢-٦٨ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرُّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ زَمَانِ اللَّهِ ص لَمْ يَأْتِهَا فُكْلَةٌ  
فَقَالَ تَمَّتْ زَمَانُ اللَّهِ ص- قَالَ تَعَمُّ وَ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ وَ إِذْ أَسْرَى النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا- إِلَى قَوْلِهِ كَيْبَاتٍ وَ أَيْكَارًا ٦٩.

٢٦٣٩٠-٢٦٣٩٠ ٣-٧٠-٣-٧٠ وَ يَاسْتَأْذِنُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابَ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى  
وَ خِلَافًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يَكُلِّمَهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسْبَةً وَ لَمْ يَتْرِكْ يَدَهُ إِثْمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسْبَةً فَأَيُّ دَنَاءٍ مِثْلُهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ  
بِذَلِكَ ذَنْبًا فَإِذَا اِغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرٍ مَا مَزَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ قُلْتُ شِعْرُهُ قُلْتُ يَبْدُو الشَّعْرُ قَالَ يَبْدُو الشَّعْرُ.

٢٦٣٩١-٢٦٣٩١ ٤-٧١-٤-٧١ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لِحَسْبِي جَبْرَيْلُ ع- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النَّسَاءِ.

و سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٤

و رَوَاهُ فِي الْمَقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا ٧٢.

٢٦٣٩٢-٢٦٣٩٢ ٥-٧٣-٥-٧٣ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

٢٦٣٩٣-٢٦٣٩٣ ٦-٧٤-٦-٧٤ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ نَعْلَى بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَهُوَ الْمُؤْمِنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ التَّمَتُّعُ بِالنِّسَاءِ وَ مَنَاقِبُهُ الْإِحْوَانِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ.

٢٦٣٩٤-٢٦٣٩٤ ٧-٧٥-٧-٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْبُصَيْرَةِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرُّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ  
الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً وَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَةٍ.

٢٦٣٩٥-٢٦٣٩٥ ٨-٧٦-٨-٧٦ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّحْجِ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَ بَهَا تَزَلُّ الْكُتَابُ وَ جَرَبَتِ الشُّنَّةُ.

٢٦٣٩٦-٢٦٣٩٦ ٩-٧٧-٩-٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بِشْرِ بْنِ ٧٨ حَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
فَرِيثٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَى ابْنَةِ عَمٍّ لِي كَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُونِي مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أَرَوْجْهُمْ نَفْسِي وَ مَا بَعَثَ إِلَيْكَ رَغْبَةً  
فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- وَ سَمَّيْتُهَا ٧٩ زَمَانِ اللَّهِ ص فِي شَيْئِهِ فَحَرَمَهَا زَمَانِ اللَّهِ ص وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص:

١٥

أَطْبَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جِوَلَّ فُوقَ عَرْشِهِ وَ أَطْبَعُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَعْجَبَنِي دُرَّةٌ فَتَرَوُجِي مُتْعَةً فَمَلَّتْ لَهَا حَتَّى أَذْخَلَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَاسْتَبَيَّرَهُ  
قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَخَبَّرْتُهُ فَقَالَ أَفْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ رُوحِ.

٢٦٣٩٧-٢٦٣٩٧ ١٠-٨٠-١٠-٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ الشُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي رِسَالَةِ الْمُتَمَتِّعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ فُلُوَيْزَةَ عَنْ سَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ  
بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرُّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُتَمَتُّعَ وَ مَا أَحَبُّ لِلرُّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ  
الدُّنْيَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْمُتَمَتُّعَ وَ لَوْ مَرَّةً.

٢٦٣٩٨-٢٦٣٩٨ ١١-٨١-١١-٨١ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي تَمَتَّعْتُ قُلْتُ  
لَا قَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُحْيِيَ الشُّنَّةُ.

٢٦٣٩٩-٢٦٣٩٩ ١٢-٨٢-١٢-٨٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْمَاعِيلُ  
تَمَتَّعْتُ الْعَامَ قُلْتُ تَعَمُّ قَالَ لَا أَعْنِي مُتَمَتُّعُ النَّحْجِ قُلْتُ فَمَا قَالَ مُتَمَتُّعُ النَّسَاءِ قُلْتُ فِي جَارِيَةِ بَرَبْرِيَّةٍ قَالَ قَدْ قِيلَ يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَتَّعَ بِمَا وَجَدْتَ وَ  
لَوْ سَيِّدِيَّةً.

٢٦٤٠٠-٢٦٤٠٠ ١٣-٨٣-١٣-٨٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَمِ عَنْ ابْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْقُضَيْبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتُ مِثْلَ مَا خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لِكَثْرَةِ مَا مَعِيَ مِنَ الطَّرِيقَةِ أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَ وَ إِنْ كُنْتُ مُدْتَمَتِّعًا فَأَيُّ أَحَبُّ أَنْ تُحْيِيَ  
شُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

و سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٦

٢٦٤٠١-٢٦٤٠١ ١٤-٨٤-١٤-٨٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطْنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَمَتَّعْتُ مِثْلَ مَا خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ مَا مَعِيَ مِنَ النَّفَقَةِ يَفْضُرُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَمَرَ لِي بِدِينَارٍ قَالَ  
أَفْسَنْتُ عَلَيْكَ إِنْ صِرْتَ إِلَى مِثْرَلِكِ حَتَّى تُفْعَلَ.

٢٦٤٠٢-٢٦٤٠٢ ١٥-٨٥-١٥-٨٥ وَ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اِغْتَسَلَ إِلَّا  
خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ فَطْرَةٍ تَفْطُرُ مِنْهُ سِتِّينَ مَلَكًا يَمْتَحِفُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يَلْعَنُونَ مُتَمَتِّعِيهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَ رَوَى جَمَلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّايِغَةِ وَ الْآتِيَةِ أَمَّا قَوْلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧

٦٥ (٨)- الباب ٢ فيه ١٥ حديثا. ٦٦ (٩)- الفقيه ٣-٤٦٣-٤٦٣ (١)- قرب الإسناد- ٢١، ٦٨ (٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٣٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٣١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٣٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٣٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٣٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٣٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٣٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٣٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٣٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٣٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٤٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٤١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٤٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٤٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٤٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٤٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٤٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٤٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٤٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٤٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٥٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٥١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٥٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٥٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٥٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٥٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٥٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٥٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٥٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٥٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٦٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٦١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٦٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٦٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٦٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٦٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٦٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٦٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٦٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٦٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٧٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٧١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٧٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٧٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٧٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٧٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٧٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٧٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٧٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٧٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٨٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٨١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٨٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٨٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٨٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٨٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٨٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٨٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٨٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٨٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٩٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٩١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٩٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٩٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٩٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٩٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٩٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٩٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٩٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٩٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٠٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٠١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٠٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٠٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٠٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٠٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٠٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٠٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٠٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٠٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١١٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١١١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١١٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١١٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١١٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١١٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١١٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١١٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١١٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١١٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٢٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٢١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٢٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٢٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٢٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٢٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٢٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٢٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٢٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٢٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٣٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٣١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٣٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٣٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٣٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٣٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٣٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٣٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٣٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٣٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٤٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٤١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٤٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٤٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٤٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٤٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٤٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٤٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٤٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٤٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٥٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٥١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٥٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٥٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٥٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٥٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٥٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٥٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٥٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٥٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٦٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٦١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٦٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٦٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٦٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٦٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٦٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٦٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٦٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٦٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٧٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٧١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٧٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٧٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٧٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٧٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٧٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٧٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٧٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٧٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٨٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٨١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٨٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٨٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٨٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٨٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٨٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٨٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٨٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٨٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٩٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٩١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٩٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٩٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٩٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٩٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٩٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٩٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٩٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (١٩٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٠٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٠١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٠٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٠٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٠٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٠٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٠٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٠٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٠٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٠٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢١٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢١١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢١٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢١٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢١٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢١٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢١٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢١٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢١٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢١٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٢٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٢١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٢٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٢٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٢٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٢٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٢٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٢٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٢٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٢٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٣٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٣١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٣٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٣٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٣٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٣٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٣٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٣٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٣٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٣٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٤٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٤١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٤٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٤٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٤٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٤٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٤٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٤٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٤٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٤٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٥٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٥١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٥٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٥٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٥٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٥٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٥٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٥٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٥٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٥٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٦٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٦١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٦٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٦٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٦٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٦٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٦٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٦٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٦٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٦٩)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٧٠)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٧١)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٧٢)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٧٣)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٧٤)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٧٥)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٧٦)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٧٧)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦ (٢٧٨)- الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦





أقول: يأتي وجهه ١١٣.

٢٦٤١٦-١١٤-١١- يا شريفة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال: سألت عن الرجل يترك زوجته (هل) ١١٥  
 يتزوج بأختها وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢١  
 منعه قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر ع إنما هي مثل الإمام يتزوج ما شاء قال لا هي من الأئمة.  
 قال الشيخ هذان الخبران وردا مؤدرا للاختياط والفضل دون الخطر واشتدلت بما تقدم وحامته كراهة الزيادة ولو للفتنة وخبره  
 عنار يحتدل الحليل على الإنكار أيضا ويحتدل الجديان إرادة التشبيه يعني أنها كالجدي الأئمة في تخريم الأخت جمعا وفي كثير  
 من الأحكام لا في تخريم الزيادة.  
 ٢٦٤١٧-١١٦-١٢- محمد بن علي بن الحسين ياشناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله ع عن المتعة فقال هي كجفص إيمانك.  
 ورواه في المتفق مؤسلا ١١٧.  
 ٢٦٤١٨-١١٨-١٣- عبد الله بن جعفر عن قرب الأئمة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن  
 الرضا ع قال: سألت عن المتعة إلى أن قال وسألت عن الأئمة في فقال جعلوها من الأئمة على الاحتياط قال وقلت إن زرارة حكى  
 عن أبي جعفر ع إنما هي مثل الإمام يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الأئمة.  
 أقول: عزت وجهه ١١٩.

٢٦٤١٩-١٢٠-١٤- الخياط في تفسيره عن عبد السلام عن أبي عبد الله ع قال: قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به  
 منهن فآتوهن أجرهن فريضة ١٢١- إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ١٢٢- قال قلت: جعلت فداك  
 أهي من الأئمة وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢  
 قال ليست من الأئمة إنما هي إجارة الحديث.  
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١٢٣ ويأتي ما يدل عليه ١٢٤.

٩٨ (٢)- الباب ٤ فيه ١٤ حديثا. (٣)- الكافي ٥-٤٥١-٢، والتهذيب ٧-٢٥٨-١١١٧، والاستبصار ٣-١٤٧-٥٣٥، (٤)-  
 قرب الإسناد- ١٠١، ٢١، (٥)- الكافي ٥-٤٥٢-٧، والتهذيب ٧-٢٥٨-١١٢٠، والاستبصار ٣-١٤٧-٥٣٨، (٦)- الكافي ٥-  
 ٤٥١-٣، والتهذيب ٧-٢٥٨-١١١٨، والاستبصار ٣-١٤٧-٥٣٦، وأوردته في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء  
 العدد، ١٠٣ (٧)- الكافي ٥-٤٥١-٥، وأوردته في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب  
 ميراث الأزواج، ١٠٤ (١)- التهذيب ٧-٢٥٩-١١٢١، والاستبصار ٣-١٤٧-٥٣٩، ونادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٩-٢٠٦.  
 ١٠٥ (٢)- الكافي ٥-٤٥١-١، ولم نعر عليه في التهذيب المطبوع، وأوردته في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء  
 العدد، ١٠٦ (٣)- الكافي ٥-٤٥١-١٠٧، (٤)- التهذيب ٧-٢٥٨-١١١٩، والاستبصار ٣-١٤٧-٥٣٧، (٥)- الفقيه ٣-٤٦١-  
 ٤٥٩٤، (٦)- الكافي ٥-٤٥١-٦، وأخرج قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١، وقطعة أخرى منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣  
 من هذه الأبواب، ١١٠ (١)- في المصدر زيادة- فعرضت عليه، ١١١ (٢)- التهذيب ٧-٢٥٩-١٢٢٤، والاستبصار ٣-١٤٨-٥٤٢،  
 ١١٢ (٣)- التهذيب ٧-٢٥٩-١١٢٢، والاستبصار ٣-١٤٧-٥٤٠، (٤)- يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب، ١١٤ (٥)-  
 التهذيب ٧-٢٥٩-١١٢٣، والاستبصار ٣-١٤٨-٥٤١، وأورد صدره عن التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد في الحديث ١ من  
 الباب ٤٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ١١٥ (٦)- في المصدر- أحل له أن، ١١٦  
 (١)- الفقيه ٣-٤٦١-٤٥٩، (٢)- المقنع- ١١٤، (٣)- قرب الإسناد- ١٥٩، وقرب الإسناد- ١٦١، (٤)- تقدم وجهه  
 في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب، ١٢٠ (٥)- تفسير العياشي ١-٢٣٤-٨٨، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه  
 الأبواب، ١٢١ (٦)- النساء ٤-١٢٢، (٧)- النساء ٤-١٢٣، (١)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ١٢٤ )  
 (٢)- يأتي ما يدل عليه مطلقا في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

#### ٥- باب كراهة المتعة مع العنى عنها واستزائها الشفعة أو فساد النساء

٢٦٤٢٠-١٢٦-١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ع عن  
 المتعة فقال ما أنت وذاك قد أعتاك الله عنها فقلت إنما أردت أن أعلمها فقال هي في كتاب علي ع- فقلت تريدها (وَرَدَّادًا) ١٢٧  
 قال وهل يطيبه إلا ذاك.

٢٦٤٢١-١٢٨-٢- وعنه عن المختار بن محمد بن المختار ع عن محمد بن الحسن ع عن عبد الله بن الحسن العلوي جيبعا عن الفتح بن  
 يزيد قال: سألت أبا الحسن ع عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنيه الله بالتزويج فليس يغني بالمتعة فإن استغنى عنها  
 بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.

٢٦٤٢٢-١٢٩-٣- وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال: سئمت أبا عبد الله ع يقول في المتعة  
 دعوها أما ما تشعبي أحدكم أن يرى في موضع المؤونة فيجعل ذلك على صالحى إخوانه وأصحابه.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٣

٢٦٤٢٣-١٣٠-٤- وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شون قال كتب أبو الحسن ع إلى بغض مؤالیه لا  
 تلجوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشغلوا بها عن فؤادكم وخرايركم فيكونون ويتبرئون ويدين على الأمر بذلك وتلعنونا.

٢٦٤٢٤-١٣١-٥- عنهم عن سهل عن علي بن أشيباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال: قال أبو عبد  
 الله ع لى وليرينان بن خاليم- قد حرمت عليكم المتعة من قبلى ما دمتما بالمدنية- لأنكما تكثيران المدحول علي وأخاف أن تؤخذ  
 فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

٢٦٤٢٥-١٣٢-٦- محمد بن علي بن الحسين ياشناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث قال: وله أن يتبع إن  
 شاء وله المرأة وإن كان مقيما معها في مضره.  
 أقول: وتقدم ما يدل على نفي التحريم ١٣٣ ويأتي ما يدل عليه ١٣٤.

١٢٥ (٣)- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث. ١٢٦ (٤)- الكافي ٥-٤٥٢-١، نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧-١٦٩، (٥)- في  
 المصدر- وتزاد، ١٢٨ (٦)- الكافي ٥-٤٥٢-١٢٩، (٧)- الكافي ٥-٤٥٣-١٣٠، (٨)- الكافي ٥-٤٥٣-١٣١، (٩)-  
 الكافي ٥-٤٦٧-١٠، (١٠)- الفقيه ٣-٤٦٤-٤٦٥، نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٣-١٨٥، وأورد قطعة من صدره في  
 الحديث ٩ من الباب ٢١، وقطعة أخرى من صدره أيضا في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، ١٣٣ (٤)- تقدم في الحديث  
 ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب، ١٣٤ (٥)- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ و ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

#### ٦- باب استحباب اختيار المأمونة الفينة للمتعة

٢٦٤٢٦-١٣٦-١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن أنان عن أبي مريم عن أبي جعفر ع  
 أنه سئل وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤

عن الثمعة فقال إن الثمعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهم كن يومئذ يؤمنون واليوم لا يؤمنون فاسألوا عنهم.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي حمزة عن ابن محبوب ١٣٧ و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب بثله ١٣٨.

٢٦٤٢٧- ١٣٩- ٢ وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي إسحاق عن أبي سريانة قال: سألت أبا عبد الله عن غيبها يعني الثمعة فقال لي خال (فلا تزوج) ١٤٠ إلا غيبته إن الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون ١٤١- فلما تضحك فوجحك حيث لا تأمن على دزهمك.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بثله ١٤٢.

٢٦٤٢٨- ١٤٣- ٣ وعنه عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن الرضا عن أبي بصير قال: لا ينبغي لك أن تزوج (بأبناؤك) ١٤٤ إن الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشركه وحرم ذلك على المؤمنين ١٤٥.

و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل ١٤٦

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ١٤٧ و يأتي ما يدل عليه ١٤٨.

١٣٥ (٦) - الباب ٦ فيه ٣ أحاديث. ١٣٦ (٧) - الكافي ٥- ٤٥٣- ١ (١) - التهذيب ٧- ٢٥١- ١٠٨٤ (٢) - الفقيه ٣- ٤٥٩-

٤٥٨٥ (٣) - الكافي ٥- ٤٥٣- ٢، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٠ (٤) - في نسخة- و لا تزوج)

هامش المخطوط. ١٤١ (٥) - المؤمنون ٢٣- ١٤٢. ٥ (٦) - التهذيب ٧- ٢٥٢- ١٠٨٦، و الاستبصار ٣- ١٤٢- ٥١٢ (٧) -

الكافي ٥- ٤٥٤- ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧- ٢٠١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، و أورد مع قطعة من

صدره في الحديث ١ من الباب ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٤٤ (٨) - في المصدر- مؤمنة أو

مسلمة. ١٤٥ (٩) - النور ٢٤- ١٤٦ (١٠) - الفقيه ٣- ٤٥٩- ٤٥٨٧ (١) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٤٨ (٢) - يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب

#### ٧- باب استيجاب اختيار المؤمنة العارفة للثمة و جواز التمتع بغيرها

٢٦٤٢٩- ١٥٠- ١ محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يعقوب عن داود بن إسحاق الجديء عن محمد بن أبي بصير ١٥١ قال: سألت أبا عبد الله عن الثمعة فقال نعم إذا كانت عارفة فلما قال لم تكن عارفة قال فاعرض عليها و قل لها فإن قلت فتزوجها و إن أثبت أن تزويجك فدعها الحديث.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١٥٢ و رواه الصدوق كما يأتي ١٥٣.

٢٦٤٣٠- ١٥٤- ٢ و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن الرضا عن أبي بصير أنه سئل عن الثمعة فقال لا ينبغي لك أن تزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٦

٢٦٤٣١- ١٥٥- ٣ محمد بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن يعقوب بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إبراهيم بن عتبة عن الحسين الثقفيني قال: سألت الرضا عن التمتع من اليهودية و النصرانية فقال يتمتع من الغرة المؤمنة أحب إلى و هي أعظم حرمة منها ١٥٦.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن الثقفيني بثله ١٥٧.

٢٦٤٣٢- ١٥٨- ٤ وعنه عن الحسن بن علي ١٥٩ عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله قال: لا تمتنع ١٦٠ بالمؤمنة فذلها.

قال الشيخ هذا شاذ و يتحمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف يلقب أهلها العار و يلقبها الذل و يكون ذلك مكروها ١٦١ أقول: و تقدم ما يدل على الجواز ١٦٢ و يأتي ما يدل عليه ١٦٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٧

١٤٩ (٣) - الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ١٥٠ (٤) - الكافي ٥- ٤٥٤- ٥، و أورد ذيله عنهما و عن الفقيه و المعاني في الحديث ٣ من الباب

٨ من هذه الأبواب. ١٥١ (٥) - في المصدر- الفيض. ١٥٢ (٦) - التهذيب ٧- ٢٥٢- ١٠٨٨ (٧) - يأتي في الحديث ٣ من الباب

٨ من هذه الأبواب. ١٥٤ (٨) - الكافي ٥- ٤٥٤- ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧- ٢٠١، و أورد في الحديث ٣ من الباب ٦،

و أورد صدره مع ذيله في الحديث ١ من الباب ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٥٥ (١) - التهذيب

٧- ٢٥٦- ١١٠٩، و الاستبصار ٣- ١٤٥- ٥٢٤، و أورد في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٤ من

أبواب ما يحرم بالكفر. ١٥٦ (٢) - في المصدر- منها. ١٥٧ (٣) - الفقيه ٣- ٤٦٠- ٤٥٨٩ (٤) - التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٨٩، و

الاستبصار ٣- ١٤٣- ٥١٥. ١٥٩ (٥) - في التهذيب- أبي الحسن، و في الاستبصار- أبي الحسن على. ١٦٠ (٦) - في نسخة- لا تمتع)

هامش المخطوط. ١٦١ (٧) - التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٨٩ ذيل الحديث ١٠٨٩. ١٦٢ (٨) - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢ من هذه

الأبواب. ١٦٣ (٩) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

#### ٨- باب تراهة التمتع بالزانية المنفورة بالزنا و تحريم التمتع بذات البغل و العدة و المطلقة على غير الشئة

٢٦٤٣٣- ١٦٥- ١ محمد بن يعقوب بن يعقوب بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: سألت رجل أبا الحسن الرضا ع و أنا أسمع عن رجل يزوج المرأة ثمة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها إلى أن قال فقال لا ينبغي لك أن تزوج إلا بمؤمنة ١٦٦ أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين ١٦٧.

و

رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بثله إلا أنه قال لا تزوج إلا بمؤمنة ١٦٨.

و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بثله ١٦٩.

٢٦٤٣٤- ١٧٠- ٢ و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: سألت عن المرأة و لا يدري ما حالها أتزوجها الرجل ثمة قال يتزوجها قال فما فعلت.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٨

٢٦٤٣٥- ١٧١- ٣ و عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يعقوب عن داود بن إسحاق الجديء عن محمد بن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن الثمعة قال نعم إذا كانت عارفة إلى أن قال و إياكم و الكواشيف و الدواعي و البغايا و ذوات الأزواج قلت ما الكواشيف قال اللواتي يكنهن مغلوبة و يؤتبن قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أتفهن و قد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المنفوقات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير الشئة.

و رواه الصدوق بإسناده عن داود بن إسحاق ١٧٢ و رواه في معنى الأخبار عن أبيه عن سريغ بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يعقوب بثله ١٧٣.

٢٦٤٣٦-١٧٤-٤ وعمر علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضل قال: سألت أبا الحسن عن المرأة الحسنة الفاجرة هل تجوز للرجل أن يتنفع منها يوماً أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتنفع منها ولا يتكلمها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١٧٦ وكذا الذي قبله أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ١٧٧. وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٢٩.

١٦٤ (١) - الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ١٦٥ (٢) - الكافي ٥-٤٥٤-٣، نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧-٢٠١. وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٦٦ (٣) - في نسخة- بمامونة (هامش المخطوط). ١٦٧ (٤) - النور ٣-٢٤-١٦٨ (٥) - التهذيب ٧-٢٦٩-١١٥٧، والاستبصار ٣-١٥٣-١٥٦٠. ١٦٩ (٦) - الفقيه ٣-٤٥٩-٤٥٨٧، ١٧٠ (٧) - الكافي ٥-٤٥٤-١٧١ (٨) - التهذيب ٧-٢٥٢-١٠٨٨، والاستبصار ٣-١٤٣-٥١٤، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٧٢ (٩) - الكافي ٣-٤٥٩-١٧٣، ١٧٣ (١٠) - معاني الأخبار- ٢٢٥-١٧٤، ١ (١١) - الكافي ٥-٤٥٤-٩، نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٣٣-٣٣٧، ١٧٥ (١٢) - في المصدر- يجوز. ١٧٦ (١٣) - التهذيب ٧-٢٥٢-١٠٨٧، والاستبصار ٣-١٤٢-١٧٧، ٥١٣ (١٤) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وتقدم ما يدل على عدم تحريم تزويج الزانية في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتي ما يدل على عدم تحريم التمتع بالزانية في الباب ٩ من هذه الأبواب.

#### ٩- باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت

٢٦٤٣٧-١٧٩-١- محمد بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن زارة قال: سأله عمارة وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة ثمرة قال لا بأس وإن كان الزوج الآخر فليخصن بانه. ٢٦٤٣٨-١٨٠-٢ وعنه عن سريذان عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن ع نساء أهل المدينة- قال فوايئز قلت فأتزوج مهنئ قال نعم.

٢٦٤٣٩-١٨١-٣- بإسناده عن الحسن بن محبوب عن إسماعيل بن جبر قال: قلت لأبي عبد الله ع إن عتدنا بالكوفاة المرأة معروفة بالخبور أيجز أن أتزوجها ثمرة قال فقال رفعت زارة قلت لا لو رفعت زارة أخذها السلطان قال نعم وتزوجها ثمرة قال ثم أظنني إلى بغض مؤاليه فأشير إليه شيئاً فليفت مؤامه فقلت له ما قال لمك فقال إنما قال لي ولو رفعت زارة ما كان عليه في تزويجها شيئاً إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

٢٦٤٤٠-١٨٢-٤- علي بن عيسى في كشف الغمة نقلًا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الجعفي عن الحسن بن طريف قال: كتبت إلى أبي محمد ع قد تركت التمتع ثلاثين سنة ثم تبيطت لذلك وكان في وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ٣٠. الخ امرأة وبعثت لي بالجنجال فقال قلبى إليها وكانت عاهراً لا تمتنع بد لايس فكرهتها ثم قلت قد قال الأئمة ع تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال فكنت إلى أبي محمد ع أضاوره في التمتع وقلت أيجز بعد هذه الشين أن أتتمتع فكتب إنما يحيى شئت وتبيط بدعوة فلا بأس وإياك و جازتك المعروفة بالغير وإن حدتك نفسك أن آتاني قالوا تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال فإن هبه المرأة معروفة بالهشك وهي جارة وأخاف عليك استيفاضة الخبر منها فتركتها ولم أتمتع بها و تمتع بها شاذان بن سعيد زجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علما امرأة و صار إلى السلطان وعزم يستبيها مالا نيساً وأعادني الله من ذلك بيزك سئدي.

٢٦٤٤١-١٨٣-٥- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في التمتع قال ما يفعلها عندنا إلا القواجر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ١٨٤ وأبي ما يدل عليه في الخدود ١٨٥.

١٧٨ (١) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ١٧٩ (٢) - التهذيب ٧-٢٥٣-١٠٩٠، والاستبصار ٣-١٤٣-٥١٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨٠ (٣) - التهذيب ٧-٢٥٣-١٠٩١، والاستبصار ٣-١٤٣-٥١٧، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨١ (٤) - التهذيب ٧-٢٦٥-١٩٤٩، ١٨٢ (٥) - كشف الغمة ٢-٤٢٣، ١٨٣ (٦) - نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧-٢٠٠، ١٨٤ (٧) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨٥ (٨) - يأتي في الباب ٤٤ من أبواب حد الزنا، وتقدم ما يدل على كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا في الباب ٨ من هذه الأبواب

#### ١٠- باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعده ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال و لا منها

٢٦٤٤٢-١٨٧-١- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عيسى عن محمد بن فضال عن فضالة عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله ع ألقى المرأة بالقاذة التي ليس فيها أحد فأقول لها لك زوج فقول لا فأزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد بن محمد بن علي عن محمد بن أبيهم عن إبراهيم بن الفضل عن أنبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع وذكر بثله ١٨٨.

٢٦٤٤٣-١٨٩-٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع في حديث قال: قلت له المرأة تزوج ثمرة فينقض شرطها وتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقض عدها قال وما عليك إنما إنهم ذلك عليها.

٢٦٤٤٤-١٩٠-٣- محمد بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن الشدي عن عثمان بن عيسى عن إسماعيل بن عمارة عن فضيل مولى محمد بن زائدة عن أبي عبد الله ع قال: قلت إني تزوجت امرأة ثمرة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال ولم فتشت.

٢٦٤٤٥-١٩١-٤- وعنه عن أيوب بن نوح عن مهزيان بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: قيل له إن فلاناً تزوج المرأة ثمرة فقيل له إن لها زوجاً فسالها فقال أبو عبد الله ع ولم سالها.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣٢.

٢٦٤٤٦-١٩٢-٥- وعنه عن الهيثم بن أبي مشروق الهدي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري ١٩٣ قال: قلت للإمام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً فقال وما عليه أ رأيت لو سالها البينة كان يجده من يشهد أن ليس لها زوج. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك ١٩٤ وعلى استحباب السؤال ١٩٥.

١٨٦ (٤) - الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث. ١٨٧ (٥) - الكافي ٥-٤٢٢-٢، وأورده عن الكافي والتهذيب بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٣، والحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح. ١٨٨ (٦) - الكافي ٥-٤٢٢-١٨٩، ١ (٧) - الفقيه ٣-٤٢٢-٤٥٩، وأخرج صدره عن الكافي والفقيه في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ١٩٠ (٨) - التهذيب ٧-٢٥٣-١٠٩٢، ١٩١ (٩) -

التهذيب ٧-٢٥٣-١٠٩٣-١٩٢ (١) - التهذيب ٧-٢٥٣-١٠٩٤-١٩٣ (٢) - فيه - أن محمد بن عبد الله الأشعري هو الذي يروي عنه ابن أبي نصر (منه قدمه) هامش المخطوط. ١٩٤ (٣) - تقدم في الباب ٦٧ من أبواب الحريض، وفي الباب ٣٣ و ٢٥ من أبواب عقد النكاح. ١٩٥ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٤ من أبواب العدد.

#### ١١- باب حَمِّ التَّمَنُّعِ بِالْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا

٢٦٤٤٧-١٩٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَمِيدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَنَّعَ الْبِكْرُ مَا لَمْ يَنْفُسْ إِلَيْهَا ١٩٨ كراهية العيب على أهلها. ٢٦٤٤٨-١٩٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ نَعْبِضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَمِيدِ اللَّهِ ع فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْفُسْهَا ٢٠٠.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣

٢٦٤٤٩-٢٠١-٣- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَائِي ٢٠٢ عَلَى أَنْ لَا يَنْفُسَهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنْتَ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٦٤٥٠-٢٠٣-٤- وَ يَأْتِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَدَّافٍ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَنُّعِ بِالْبِكْرِ فَقَالَ: هَلْ جِئِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ قَلْبَيْنِ ٢٠٤ وَ لَيْسَتْغِفْنَ.

٢٦٤٥١-٢٠٥-٥- عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ تَرْطِيقِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: الْبِكْرُ لَا تَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

٢٦٤٥٢-٢٠٦-٦- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَنُّعِ مِنَ الْبِكْرِ الْوَالِي بَيْنَ الْوَالِيَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَقُولُ: كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ ٢٠٧.

٢٦٤٥٣-٢٠٨-٧- وَ يَهْدِي الْإِسْنَادُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَطَاطِ عَنْ رَوَاهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ بِكْرٌ بَيْنَ أُوتَيْهَا تَدْعُونِي إِلَى نَفْسِهَا سِرًّا مِنْ أُوتَيْهَا فَأَقُولُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ أَتَى مَوْضِعَ الْفَرْجِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَتْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٤ بِذَلِكَ قَالَ وَ إِنْ رَضِيَتْ فَإِنَّهُ عَزَّ عَلَى الْبِكْرِ.

٢٦٤٥٤-٢٠٩-٨- وَ عَنهُ عَنِ النَّعَّاسِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

٢٦٤٥٥-٢١٠-٩- وَ يَأْتِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَنُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أُوتَيْهَا بِلَا إِذْنِ أُوتَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْفُسْ مَا هُنَاكَ لِيَعْبَ بِذَلِكَ.

٢٦٤٥٦-٢١١-١٠- وَ يَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَفِصِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ يَكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٢١٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِيهِ عَنْ خَفِصِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ مِثْلَهُ ٢١٣.

٢٦٤٥٧-٢١٤-١١- وَ عَنهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْفَضْلِ ٢١٥ بِكَيْفِ التَّيْدَانِيِّ عَنِ الْمُهَلْبِيِّ الدَّلَالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِي فِي السَّارِ ثُمَّ إِنَّمَا زَوَّجْتَنِي نَفْسَهَا وَ أَشْهَدْتُ اللَّهُ وَ مَلَأْتُكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبَ ع التَّزْوِجَ الدَّائِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَ شَاهِدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ تَزْوِجٌ مُتَعَةً بِبِكْرِ إِسْتُرَ عَلَى تَفْسِيحٍ وَ احْتِمَ رِجْلَكَ اللَّهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٥

أقول: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى الْقِيَّةِ ٢١٤.

٢٦٤٥٨-٢١٧-١٢- وَ يَأْتِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ طَرِيفِ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُدْرَةُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِيهِ عَنْ أَبَانَ ٢١٨ أقول: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى الْكِرَاهَةِ ٢١٩ لِمَا مَرَّ ٢٢٠ وَ جَوَّزَ حَمَلَةَ عَلَى الْقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ ٢٢١ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ لِمَا يَأْتِي ٢٢٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَاقَاةُ لِكُنْهَ غَيْرِ صَرِيحٍ بَلْ هُوَ عَامٌّ بِجَوَّزِ تَخْصِيصِهِ ٢٢٣.

٢٦٤٥٩-٢٢٤-١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا بَكْرٍ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْبِكْرِ وَ الْبِكْرُ أَنْ تَزَوَّجَهُنَّ مُتَعَةً.

٢٦٤٦٠-٢٢٥-١٤- وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَمِيدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَنُّعِ فَقَالَ إِنَّ أُمَّرَأَةً شَدِيدَةً فَاتَّقُوا الْبِكْرَ.

أقول: وَ رَوَى ابْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٦

١٩٦ (٥) - الباب ١١ فيه ١٤ حديثا. ١٩٧ (٦) - الكافي ٥-٤٦٢-١٩٨.٢ (٧) - في المصدر زيادة- مخافة. ١٩٩ (٨) - الكافي ٥-

٤٦٢-٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٨-٢٠٤. ٢٠٠ (٩) - في المصدر- يفضها. ٢٠١ (١٠) - الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٢. ٢٠٢ (١١) - العاتق- الزوجة أول ما أدركت والتي لم تنزوح (هامش المصححة الثانية). ٢٠٣ (١٢) - الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦. ٢٠٤ (١٣) - في

المصدر زيادة- منه. ٢٠٥ (١٤) - قرب الإسناد- ١٥٩. ٢٠٦ (١٥) - التهذيب ٧-٢٥٤-١٠٩٧، والاستبصار ٣-١٤٥-٢٠٧. ٢٠٧ (١٦) - رجل قشب- لا خير فيه. (الصحيح للجوهري ١-٢٠١) (هامش المخطوط)، و جمعه أفتاب. ٢٠٨ (١٧) - التهذيب ٧-٢٥٤-١٠٩٦.

٢٠٩ (١٨) - التهذيب ٧-٢٥٤-١٠٩٥. ٢١٠ (١٩) - التهذيب ٧-٢٥٤-١٠٩٨، والاستبصار ٣-١٤٥-٥٢٦. ٢١١ (٢٠) - التهذيب ٧-

٢٥٥، ١١٠٢-١١٠٢، والاستبصار ٣-١٤٦-٥٣٠. ٢١٢ (٢١) - الكافي ٥-٤٦٢-٢١٣. ١ (٢٢) - الفقيه ٣-٤٦٢-٤٥٩٢. ٢١٤ (٢٣) - التهذيب ٧-

٢٥٥، ١١٠١-١١٠١، والاستبصار ٣-١٤٦-٥٢٩. ٢١٥ (٢٤) - في الاستبصار- الفضيل. ٢١٦ (٢٥) - ذكره في التهذيب ٧-٢٥٥-١١٠٠ ذيل

الحديث ١١٠٠. ٢١٧ (٢٦) - التهذيب ٧-٢٥٤-١٠٩٩، والاستبصار ٣-١٤٥-٥٢٧. ٢١٨ (٢٧) - الفقيه ٣-٤٦١-٤٥٩٣. ٢١٩ (٢٨) -

ذكره في التهذيب ٧-٢٥٥-١١٠١ ذيل الحديث ١١٠١. ٢٢٠ (٢٩) - مر في الحديث ١٠ من هذا الباب. ٢٢١ (٣٠) - تقدم في الحديث

١١ من هذا الباب. ٢٢٢ (٣١) - يأتي في الباب ١٢ من هذا الباب. ٢٢٣ (٣٢) - تقدم في الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٢٢٤ (٣٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٤-١٩٠. ٢٢٥ (٣٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٦-١٩٦.

#### ١٢- باب عَدَمِ جَوَازِ التَّمَنُّعِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ التَّلَوُّعِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٦٤٦١-٢٢٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَنُّعِ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَشْتَفِزْهَا.

٢٦٤٦٢-٢٢٩-٢- وَ عَنهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمٍّ لَا تَشْتَفِزُ أَيُّ شَيْءٍ أَوْ سَمِعَ فَقَالَ لَا ابْنَةَ تَسْمَعُ وَ لَا تَشْتَفِزُ وَ أَسْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ تَسْمَعُ لَا تَشْتَفِزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا سَمْعٌ وَ إِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ تَسْمَعُ فَقَدْ بَلَغَتْ.

٢٦٤٦٣-٢٣٠-٣- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنْ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُرَيْثِ ٢٣١

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِتِّ بَيْعِ سَبْعِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً.

٢٦٤٦٤-٢٦٤٦٤-٢٣٢٢-٤-١ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّجَّارِ عَنْ صَهْبَانَ بْنِ بَيْهَقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعْرِزِ بْنِ الْحُفَيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّجَارِيَّةِ يَتَمَتَّعُ بِهَا ٢٣٣ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخْلَعُ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَكَمَ الْحَدُّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٧  
الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْلَعُ قَالَ بِتِّ عَشْرٍ سَبْعِينَ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُفَيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٢٣٤ أَوْلَى: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعَشْرٍ سَبْعِينَ الْمُدْخُولُ فِي الْعَاشِرَةِ ٢٣٥.

٢٢٦ (١) - الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث، ٢٢٧ (٢) - الكافي ٥-٤٦٣-٢٢٨.٤ (٣) - في المصدر زيادة- من الرجل، ٢٢٩ (٤) - الكافي ٥-٤٦٣-٥ (٥) - التهذيب ٧-٤٦٨-١٨٧٥، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، ٢٣١ (٦) - في نسخة- هشام (هامش المخطوط)، ٢٣٢ (٧) - التهذيب ٧-٢٥٥-١١٠٠، والاستبصار ٣-١٤٥-٥٢٨، ٢٣٣ (٨) - في نسخة- بها- هامش المخطوط- ٢٣٤ (١) - الفقيه ٣-٤٦١-٤٥٩١ (٢) - تقدم في الباب ٦ من أبواب عقد النكاح.

### ١٣- باب حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالنِّكَاحِيَّةِ

٢٦٤٦٥-٢٣٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ قُلْتُ فَالْمَجُوسِيَّةِ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا.  
أقول: حَمَلَ التَّمَتُّعُ حُكْمَ الْمَجُوسِيَّةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ ٢٣٨ لِمَا يَأْتِي ٢٣٩.  
٢٦٤٦٦-٢-٢٤٠ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَعِنْدَهُ حُرْمَةٌ.  
٢٦٤٦٧-٣-٢٤١ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زُرَّادَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٨  
قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُتَمَتِّعًا وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ.  
٢٦٤٦٨-٤-٢٤٢ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَلَقْتُ فَمَجُوسِيَّةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِغَيْرِ مُتَمَتِّعٍ.  
٢٦٤٦٩-٥-٢٤٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ مَنْشُورِ الصَّفِيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ.  
وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ خَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٢٤٤.  
٢٦٤٧٠-٦-٢٤٥ وَعَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْقَلْبِيَّةِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَكْبَرُ حُرْمَةً مِنْهُمَا.  
٢٦٤٧١-٧-٢٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَفْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتَمَتِّعَةً وَغَيْرِ مُتَمَتِّعَةٍ.  
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٧ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ  
وسائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٩  
عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعَةِ ٢٤٨ وَاللَّجِيئُ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ.

٢٣٦ (٣) - الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث، ٢٣٧ (٤) - التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٥، والاستبصار ٣-١٤٤-٥٢٠، ٢٣٨ (٥) - قاله الشيخ في التهذيبيين ذيل الحديث المذكور، ٢٣٩ (٦) - يأتي في الحديث ٤ و ٥ من هذا الباب، ٢٤٠ (٧) - التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٣، والاستبصار ٣-١٤٤-٥١٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر، ٢٤١ (٨) - التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٤، والتهذيب ٧-٢٩٩-١٢٥٢، والاستبصار ٣-١٤٤-٥١٩، والاستبصار ٣-١٨١-٦٥٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر، ٢٤٢ (١) - التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٦، والاستبصار ٣-١٤٤-٥٢١، ٢٤٣ (٢) - التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٧، والاستبصار ٣-١٤٤-٥٢٢، ٢٤٤ (٣) - التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٨، والاستبصار ٣-١٤٤-٥٢٣، ٢٤٥ (٤) - التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٩، والاستبصار ٣-١٤٥-٥٢٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب، ٢٤٦ (٥) - الفقيه ٣-٤٦٠-٤٥٨٨، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، ٢٤٧ (٦) - تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب، ٢٤٨ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

### ١٤- باب حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

٢٦٤٧٢-١-٢٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْهَقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ ٢٥١ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ ٢٥٢ فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٥٣.  
٢٦٤٧٣-٢-٢٥٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.  
٢٦٤٧٤-٣-٢٥٥ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَيْفِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ بَعْضِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِلْمَرْأَةِ فَتَمَّعَ وَإِنْ كَانَتْ لِلرَّجُلِ فَلَا.  
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٥٦ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَمَةِ الرَّجُلِ ٢٥٧.  
وسائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٠

٢٤٩ (٢) - الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث، ٢٥٠ (٣) - الكافي ٥-٤٦٤-٢٥١.٤ (٤) - في المصدر زيادة- الرجل، ٢٥٢ (٥) - في نسخة من التهذيب زيادة- بغير اذنها (هامش المخطوط)، ٢٥٣ (٦) - التهذيب ٧-٢٥٨-١١١٦، والاستبصار ٣-٢١٩-٢٥٤.٧٩٧ (٧) - التهذيب ٧-٢٥٧-١١١٤، والاستبصار ٣-٢١٩-٢٥٥.٧٩٥ (٨) - التهذيب ٧-٢٥٨-١١١٥، والاستبصار ٣-٢١٩-٢٥٤.٧٩٦ (٩) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، ٢٥٧ (١٠) - يأتي في الباب ١٥ و ٢٩ من أبواب نكاح العبيد.

### ١٥- باب عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٦٤٧٥-١-٢٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: لَا يَتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.  
٢٦٤٧٦-٢-٢٦٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَنْشُورٍ عَنْ



سُنُّهُ نَبِيَّهِ - وَعَلَىٰ أَنْ لَا تَرِيْنِي وَلَا أَرْتَكِبَ وَلَا عَلَىٰ أَنْ تَعْتَدِيَ حَسَنَةً وَأُزْبِعِينَ يَوْمًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَلَّةَ ٢٨٩.

٢٦٤٩٠- ٢٩٠- ٥- يَشَادُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَبْرِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكْحُوفِ عَنِ الْمَاجُورِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ ٢٩١ أَذْنِي مِمَّا يَتَرَوُّجُ الرَّجُلُ بِهِ الْمُشْعَرَةُ قَالَ كَلْتُ ٢٩٢ مِنْ بَرٍّ يَقُولُ لِمَا رَوَّجْتَنِي تَشْكُرُكَ مُتَعَةً عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَشَرِيَّةً نَبِيَّهِ - بِكَاحَا غَيْرِ سَفَاحٍ عَلَىٰ أَنْ لَا أَرْتَكِبَ وَلَا تَرِيْنِي وَلَا أَسْأَلُكَ وَلَدَيْكَ إِلَىٰ أَجْلِ مُسْمَىٰ فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْنِي.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعُتْمَانَ الْأَخْوَإِ مَلَّةَ ٢٩٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٥

٢٦٤٩١- ٢٩٤- ٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمِ الْجَوَالِقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا أَقُولُ: لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَرَوُّجِيكَ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَشَرِيَّةِ نَبِيِّهِ وَاللَّهِ وَوَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمًا عَلَىٰ لِي اللَّهُ عَلَيْكَ كَيْفِيًّا لَتَقِيَنَّ لِي وَ لَا أَقْسِمُ لَكَ وَلَا أَطْلُبُ لَكَ وَلَا عِدَّةً لَكَ عَلَىٰ فَإِذَا مَضَىٰ شَرْطُكَ فَلَا تَتَرَوُّجِي حَتَّىٰ يَمُوتَ لَكَ حَسَنَةً وَأُزْبِعُونَ يَوْمًا ٢٩٥ وَإِنْ خَدَّتْ بِكَ وَلَدًا فَاعْلَمِيَنِي.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ٢٩٦ وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يَخْتَلِفُ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ كَلَّمَ سَابِقَ عَلَىٰ الْعَقْدِ بِقَرْبَةٍ مَا يَأْتِي ٢٩٧ وَالْأَخْوَإِ الْإِثْبَاتِ فِي الْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي لِمَا تَقَدَّمَ ٢٩٨ هُنَاكَ.

٢٨١ (٢) - الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث. ٢٨٢ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٢٨٣ (٣) - الكافي ٥- ٤٥٥- ٣، التهذيب ٧- ٢٦٥- ١١٤٥، والاستبصار ٣- ١٥٠- ٥٥١، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٢٨٤ (٤) - في التهذيب - من الأجل (هامش المخطوط). ٢٨٥ (٥) - الكافي ٥- ٤٥٥- ٤. ٢٨٦ (٦) - التهذيب ٧- ٢٦٣- ١١٣٧. ٢٨٧ (١) - الكافي ٥- ٤٥٥- ٥. ٢٨٨ (٢) - الكافي ٥- ٤٥٥- ٢، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٢٨٩ (٣) - التهذيب ٧- ٢٦٣- ١١٣٨. ٢٩٠ (٤) - التهذيب ٧- ٢٦٣- ١١٣٦، وأخرج صدره عن الكافي والتهذيب بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٢٩١ (٥) - في نسخة زيادة- (ملا هامش المخطوط). ٢٩٢ (٦) - في نسخة- كفيين (هامش المخطوط). ٢٩٣ (٧) - الفقيه ٣- ٤٦٢- ٤٥٩٧ ورواه في المقنع- ١١٤. ٢٩٤ (١) - التهذيب ٧- ٢٦٧- ١١٥١، والاستبصار ٣- ١٥٢- ٥٥٦، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ٢٩٥ (٢) - في المصدر- ليله. ٢٩٦ (٣) - تقدم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ٢٩٧ (٤) - يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٢٩٨ (٥) - تقدم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

#### ١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقَ عَلَىٰ الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْإِبْجَابِ وَيُخْضَلُ الْقَبُولُ بِهِ

٢٦٤٩٢- ٣٠٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَلْبَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ شَرْطًا مُتَعَةً فَرَضَيْتَ بِهِ وَأَوْجَبْتَ التَّرْوِجَ فَارَدَّتْ عَلَيْهَا شَرْطُكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٦

عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٠١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ شَلْبَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٣٠٢ وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٠٣ أَقُولُ: قَوْلُهُ بَعْدَ النِّكَاحِ أَيْ بَعْدَ قَوْلِهَا أَنْتَ كَتَبْتَ نَفْسِي فَتَكُونُ الشَّرْطُ دَاخِلَةً فِي الْإِبْجَابِ وَ تَصِيرُ لَازِمَةً لَهَا بَعْدَ الْقَبُولِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَةُ بِالْجَوَازِ غَيْرَ الْمَرْءِ.

٢٦٤٩٣- ٣٠٤- ٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِيثِ. وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ ٣٠٥.

٢٦٤٩٤- ٣٠٦- ٣- وَعَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ٣٠٧- فَقَالَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٧ وَ يَشَىٰ بِعُطْلِهَا فَتَرْضَىٰ بِهِ.

٢٦٤٩٥- ٣٠٨- ٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوُّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَيْهَا تَوَازَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ ٣٠٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ٣١٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مِيزَاتِ الْمُتَعَةِ ٣١١ وَ غَيْرَ ذَلِكَ ٣١٢.

٢٩٩ (٦) - الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث. ٣٠٠ (٧) - الكافي ٥- ٤٥٦- ٣. ٣٠١ (١) - في التهذيب زيادة- عن أبيه- هامش المخطوط. ٣٠٢ (٢) - الكافي ٥- ٤٥٧- ٣. ٣٠٣ (٣) - التهذيب ٧- ٢٦٣- ١١٣٩. ٣٠٤ (٤) - الكافي ٥- ٤٥٦- ١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧- ١٩٧، وأخرج ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٣٠٥ (٥) - التهذيب ٧- ٢٦٢- ١١٣٤. ٣٠٦ (٦) - الكافي ٥- ٤٥٦- ٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٤- ١٨٨. ٣٠٧ (٧) - النساء ٤- ٣٠٨. ٣٠٨ (١) - الكافي ٥- ٤٥٦- ٤. ٣٠٩ (٢) - مستطرفات السرائر- ١٣٨- ٣١٠. ٣١٠ (٣) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيارات. ٣١١ (٤) - يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٣١٢ (٥) - يأتي في الباب ٣٣ و ٣٦ من هذه الأبواب.

#### ٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجْلِ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ انْفَعَدَ دَائِمًا

٢٦٤٩٦- ٣١٤- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ سَمْعَىٰ الْأَجْلَ فَهُوَ مُتَعَةٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلَ فَهُوَ بِكَاحٍ نَائِثٌ.

٢٦٤٩٧- ٣١٥- ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي حَدِيثٍ صِدْقَةِ الْمُتَعَةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ: فَأَنَّى أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٨ أَضْرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْرِطْ كَانَ تَرْوِجٌ مُقَامٌ لِرَمْتِكَ النَّفَقَةَ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِدًا وَ لَمْ تَقْبَلْ عَلَىٰ أَنْ تَقْلَقْهَا إِلَّا طَلَّاقَ الشُّنَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مَلَّةَ ٣١٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٤٩٨- ٣١٧- ٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

هَذَا مِنْ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْوَجُوحِ الْمَرْأَةُ مُتَعَةٌ مَرْءٌ مُتَعَةٌ قَالَ فَقَالَ ذَاكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرْكُهَا وَ تَرْكُكَ وَ لَا يُجْزِيكَ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ وَ حَاجِدِينَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ أَتْرُوجُهَا قَالَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً بِشَيْءٍ مُشْتَرِيٍّ مَقْدَارًا مَا تَرْضَى بِشَيْءٍ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ الْحَدِيثُ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّغَادُلِ الْمُتَعَةُ بِمُدُونِ ذِكْرِ الْأَجَلِ ٣١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣١٩.

٣١٣ (٦) - الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ٣١٤ (٧) - الكافي ٥-٤٥٦-١، و التهذيب ٧-٢٦٢-١١٣٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٣١٥ (٨) - الكافي ٥-٤٥٥-٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٣١٦ (١) - التهذيب ٧-٢٦٥-١١٣٥، و الاستبصار ٣-١٥٠-١٥١، و (٢) - التهذيب ٧-٢٦٧-١١٥١، و الاستبصار ٣-١٥٢-٥٥٦، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و قطعة أخرى في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ٣١٨ (٣) - تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٣١٩ (٤) - يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

#### ٢١- بَابُ اللَّهِ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِأَجْلِ فِي الْمُتَعَةِ قَبْلَهُ وَ لَا تَحْرُجُهُ

٢٦٤٩٩-٣٢١ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي يَسِيرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٩  
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ خَلَالَ وَ إِنْهُ يُجْزِي فِيهِ الدَّرْهَمَ فَمَا فَوْقَهُ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِمِثْلِهِ ٣٢٣.  
٢٦٥٠٠-٣٢٤ ٢- وَ عَنَّهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْأَخْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَدْنَى مَا يَتْرُوجُ بِهِ الْمُتَعَةُ قَالَ كَفُّ مِنْ بُرٍّ.  
٢٦٥٠١-٣٢٥ ٣- وَ عَنَّهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ كَمْ الْمَهْرُ يَغْنَى فِي الْمُتَعَةِ قَالَ مَا تَرْضَا بِغْنَى عَلَيْهِ إِلَّا مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْلِ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ بِمِثْلِهِ ٣٢٤.  
٢٦٥٠٢-٣٢٧ ٤- وَ عَنَّهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٢٨ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٦٥٠٣-٣٢٩ ٥- وَ عَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي يَسِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ أَدْنَى مَهْرٍ الْمُتَعَةُ مَا هُوَ قَالَ كَفُّ مِنْ طَعَامٍ ذَقِيقٍ أَوْ سَوِيحٍ أَوْ تَنْفَرٍ.

٢٦٥٠٤-٣٣٠ ٦- وَ عَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجَلُّ بِهِ الْمُتَعَةُ كَفُّ طَعَامٍ.

٢٦٥٠٥-٣٣١ ٧- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ بِوَاكٍ ٣٣٢.

٢٦٥٠٦-٣٣٣ ٨- وَ عَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَشَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَمْرِو فَصَالَتْ إِيَّيْ زَيْنَبَ فَطَهَّرْتَنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ كَيْفَ زَيْنَبُ قَالَتْ مَرَّتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَشْفَيْتُ فَعَرَّابِيًّا فَأَبَى أَنْ يَشْرِبَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَ حَفَّتْ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تَرْوِجُ عِ وَ رَبِّ الْكَفَّةِ.

٢٦٥٠٧-٣٣٤ ٩- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِنَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥١

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَضِدَّقَهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرْضَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَرْوِجٍ بِغَيْرِ مُتَعَةٍ.

٢٦٥٠٨-٣٣٥ ١٠- عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِيَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا خَلَالَ وَ أَنَّهُ يُجْزِي فِيهَا الدَّرْهَمَ فَمَا فَوْقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٣٣٧ وَ فِي الْمَهْرِ ٣٣٨.

٣٢٠ (٥) - الباب ٢١ فيه ١٠ أحاديث. ٣٢١ (٦) - الكافي ٥-٤٥٧-٣، ٣٢٢ (١) - في نسخة - و (إنما) هامش المخطوط. ٣٢٣ (٢) - التهذيب ٧-٢٦٠-١١٢٦. ٣٢٤ (٣) - الكافي ٥-٤٥٧-٢، و التهذيب ٧-٢٦٠-١١٢٥، و أخرجه عن التهذيب و الفقيه بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٣٢٥ (٤) - الكافي ٥-٤٥٧-١، التهذيب ٧-٢٦٠-١١٢٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٢-١٨٤، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٣، و قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٣٢٦ (٥) - التهذيب ٧-٢٦٤-١١٤١، و الاستبصار ٣-١٤٩-٥٤٧. ٣٢٧ (٦) - الكافي ٥-٤٥٩-١، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٣٢٨ (١) - التهذيب ٧-٢٦٦-١١٤٦، و الاستبصار ٣-١٥١-٥٥٢. ٣٢٩ (٢) - الكافي ٥-٤٥٧-٤. ٣٣٠ (٣) - الكافي ٥-٤٥٧-٥. ٣٣١ (٤) - الكافي ٥-٤٥٧-٥. ٣٣٢ (٥) - في المصدر- مساوك. ٣٣٣ (٦) - الكافي ٥-٤٦٧-٨، و أخرجه نحوه بإسناد آخر في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب حد الزنا. ٣٣٤ (٧) - الفقيه ٣-٤٦٤-٤٦٥، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٣-١٨٥، و أخرجه عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب المهور، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥، و قطعة في الحديث ٣ من الباب ٢٢، و قطعة أخرى في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٣٣٥ (١) - قرب الإسناد- ٧٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٦٦. ٣٣٦ (٢) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ و في الباب ١٧ و ١٨، و في الحديث ٣ من الباب ٢٠، و في الحديث ٢٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٣٧ (٣) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ و في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢٣، و في الحديث ١ من الباب ٢٥، و في الحديث ٣ من الباب ٣٣ و الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العيب. ٣٣٨ (٤) - يأتي في الباب ١ من أبواب المهور.

#### ٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُتَعَةِ

٢٦٥٠٩-٣٤٠ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَدْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَجِيضٌ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَجِيضٌ فَشَهْرٌ وَ يَطْفُءُ.

٢٦٥١٠-٣٤١ ٢- وَ عَنَّهُ جَدُّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٢

ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ الْإِحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٢٦٥١١-٣٤٢ ٣- وَ عَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: جَدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عِ يَغْفِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا جَارَ الْأَجَلَ كَانَتْ فَوْقَهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِنَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ بِمِثْلِهِ ٣٤٣.





من الباب ٢١ وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ وقطعة اخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٣٦٠ (٦) - الكافي ٤٥٨ - ٤٥٩ - ١ - ٣٦١ (٧) - التهذيب ٧ - ٢٦٨ - ١١٥٢ - ٣٦٢ (٨) - الكافي ٥ - ٤٥٩ - ٢ - ٣٦٣ (١) - الفقيه ٣ - ٤٦٤ - ٥ - ٤٦٥، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٣٦٤ (٢) - بصائر الدرجات - ٥٥٣، مختصر بصائر الدرجات - ٨٥ - ٣٦٥ (٣) - النساء ٤ - ٢٤ - ٢٤٦ (١) - سورة الطلاق ٦٥ - ١ - ٣٦٧ (٢) - بصائر الدرجات - ٥٥٣، ٣٦٨ (٣) - تفسير العياشي ١ - ٢٣٣ - ٨٦ - ٣٦٩ (٤) - النساء ٤ - ٢٤ - ٣٧٠ (٥) - في المصدر - باجل. ٣٧١ (٦) - تفسير العياشي ١ - ٢٣٤ - ٨٧ - ٣٧٢ (٧) - النساء ٤ - ٢٤ - ٣٧٣ (٨) - تفسير العياشي ١ - ٢٣٤ - ٨٨ وأورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٧٤ (٩) - النساء ٤ - ٢٤ - ٣٧٥ (١) - تقدم ما يدل على الحكم الأول في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ٢٩ من الباب ١ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٣٧٦ (٢) - يأتي ما يدل على الحكم الأول في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب وفي أكثر أحداث أبواب العدد. ذلك برضا منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدنا بعد ما ينفي الأجل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٣٧٥ ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد ٣٧٦.

#### ٢٤- باب عدم جواز المنفعة بالتمتع بها قبل انقضاء المنفعة فإن وهبها إياها تزوجها جاز له ذلك

٢٦٥٢٤ - ٣٧٨ - ١ - محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المنفعة ٣٧٩ عن أنبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله الرجل يتزوج المرأة ثمنه فيزوجها على شهر ثم إنهما تقع في قلبه فيجب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجزائها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يتساقط شرط جديد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٣٨٠ أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ٣٨١ ويأتي ما يدل عليه ٣٨٢. وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٨

٣٧٧ (٣) - الباب ٢٤ فيه حديث واحد. ٣٧٨ (٤) - الكافي ٥ - ٤٥٨ - ٢ - ٣٧٩ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٣٨٠ (٦) - التهذيب ٧ - ٢٦٨ - ١١٥٣ - ٣٨١ (٧) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٨ والباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٣٨٢ (٨) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

#### ٢٥- باب وجوب كون الأجل في المنفعة معلوماً مشروطاً وحكم الساعة والساعتين وأنه يجوز اشتراط العزوة والنزات مع تعيين الأجل

٢٦٥٢٥ - ٣٨٤ - ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أخيه عن محمد بن محمد بن إبراهيم عن أبي الحسن الرضا ع قال: قلت له الرجل يتزوج المرأة ثمنه سنة أو أقل أو أكثر قال إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم قال قلت: وتبين بغير طلاق قال نعم. ٢٦٥٢٦ - ٣٨٥ - ٢ - وعنه عن أخيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زبارة قال: قلت له هل يجوز أن يتنعم الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على عدهما ولكن العزوة والنزوة ٣٨٦ واليوم والليالي وأشياء ذلك. أقول: لعل المرأة أن الساعة والساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً فلا يجوز تعيينهما في المنفعة أو أنه فهم من الشاغل أنه يريد تعيين النزوات وأنه كفى عنها بالساعات فأذن له أن يشترط مائة أو مئتين مع تعيين اليوم والليالي فإن الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بتعني أو والله أعلم. ٢٦٥٢٧ - ٣٨٧ - ٣ - وعن عدي بن أضحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٩ عن علي بن رباب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال: يشترطها ما شاء من الأيام. ٢٦٥٢٨ - ٣٨٨ - ٤ - عنهم عن سهل عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن زبارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة على عود واجد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٣٨٩ وكذا كل ما قبله أقول: تقدم الوجه في مثله ٣٩٠ وقد أشار إليه الشيخ ٣٩١. ٢٦٥٢٩ - ٣٩٢ - ٥ - وعن محمد بن يحيى عن أخيه عن محمد بن محمد بن محمد بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن ع كم أذني أجل المنفعة هل يجوز أن يتنعم الرجل بشرط مائة واحدة قال نعم. أقول: تقدم الوجه في مثله ٣٩٤ وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب ٣٩٥ ويأتي ما يدل عليه ٣٩٦. وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٦٠

٣٨٣ (١) - الباب ٢٥ فيه ٥ أحداث. ٣٨٤ (٢) - الكافي ٥ - ٤٥٩ - ٢، والتهذيب ٧ - ٢٦٦ - ١١٤٧، والاستبصار ٣ - ١٥١ - ٥٥٣ (٣) - الكافي ٥ - ٤٥٩ - ٢، والتهذيب ٧ - ٢٦٦ - ١١٤٨، والاستبصار ٣ - ١٥١ - ٥٥٤. ٣٨٦ (٤) - في نسخة وفي التهذيب - العود والعودين. وفي نسخة من التهذيب - العدد والعدد. - هامش المخطوط - وقد ورد في الهامش ما نصه (العود - عضو الرجل، والعود - الذكر المنتشر المنتصب - القاموس المحيط ١ - ٣١٣ - ١ - شيء عرد - أى صلب، وعرد البنت والناث - طلعا - الصحاح ٢ - ٥٠٧ - ٥) وفي الحديث - عود أو عودا بالفتح أى مرة بعد مرة - النهاية ٣ - ٣١٣ - ١. ٣٨٧ (٥) - الكافي ٥ - ٤٥٩ - ١، والتهذيب ٧ - ٢٦٦ - ١١٤٦، والاستبصار ٣ - ١٥١ - ٥٥٢، وأوردته في الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٣٨٨ (١) - الكافي ٥ - ٤٦٠ - ٥ (٢) - التهذيب ٧ - ٢٦٦ - ١١٤٩، والاستبصار ٣ - ١٥١ - ٥٥٥. ٣٩٠ (٣) - تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب. ٣٩١ (٤) - أشار إليه الشيخ في التهذيب ٧ - ٢٦٦ - ١١٤٨ ذيل الحديث ١١٤٨ والاستبصار ٣ - ١٥١ - ٥٥٥ ذيل الحديث ٣٩٢ (٥) - الكافي ٥ - ٤٦٠ - ٤ (٦) - في المصدر زيادة - عن محمد بن خالد. ٣٩٤ (٧) - تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب. ٣٩٥ (٨) - تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٨ و ١٤ من الباب ٤ والباب ١٧ و ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب. ٣٩٦ (٩) - يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ والباب ٣٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد.

#### ٢٦- باب الله يجوز أن يتنعم بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثانية ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة

٢٦٥٣٠ - ٣٩٨ - ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زبارة عن أبي جعفر ع قال: قلت له الرجل يتزوج المنقعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه فلأنها تزوجت ثلاثة أزواج رجل للأول أن يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإمام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه ٣٩٩. ٢٦٥٣١ - ٤٠٠ - ٢ - وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن محمد عن عبد الله بن الحسن ع قال لا بأس بتنعم منها ما شاء. الرجل يتنعم من المرأة المرات قال لا بأس بتنعم منها ما شاء. ٢٦٥٣٢ - ٤٠١ - ٣ - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن ع علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: سألت عن رجل تزوج المرأة ثمنه ثم يرددها ويبيد التزويج قال ما أحب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بالمعوم والإطلاق ٤٠٢ ويأتي ما يدل عليه ٤٠٣.







وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٨٣ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ  
حَدِيثُ الْمُشْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.  
فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ٤٨٤ وَغَيْرِهِ ٤٨٥.

٤٨١ (٦) - الباب ٣٦ فيه حديث واحد. ٤٨٢ (٧) - الكافي ٤٦٧-٥ - ٤٨٣ (١) - التهذيب ٧- ٢٧٠- ١١٦٠. ٤٨٤ (٢) - تقدم في  
الباب ٦ من أبواب الخيار. ٤٨٥ (٣) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

### ٣٧- باب جواز التمتع بالهاشمية والقريشية

٢٦٥٦٦-٤٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَجِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ مَنْصُورِ  
الضَيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَتَّعَ بِالْهَاشِمِيَّةِ.  
٢٦٥٦٧-٤٨٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَشْرِ ٤٨٩ بِنِ حَفْزَةَ عَنْ زَجَلٍ مِنْ  
قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيَّ ابْنَةَ عَمِّ لِي قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُونِي إِلَى أَنْ قَالَتْ فَتَرَوُجِي مُنْعَةً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَخَوَّزْتُهُ فَقَالَ أَفْعَلُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٧٤  
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ ٤٩٠.

٤٨٦ (٤) - الباب ٣٧ فيه حديثان. ٤٨٧ (٥) - التهذيب ٧- ٢٧١- ١١٦١. ٤٨٨ (٦) - الكافي ٤٦٥- ٥ - ٤٨٩ (١) - أورد تمامه في الحديث ٩  
من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٨٩ (٧) - في المصدر - بشير. ٤٩٠ (١) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ وغيرها من هذه الأبواب.

### ٣٨- باب حكم وطء المتمتع بها إذا أقوت بالرثا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم

٢٦٥٦٨-٤٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أحمد بن محمد بن عيسى) ٤٩٣ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَبَّحَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَفَعَلَ إِيَّيَّ قَدْ بَدَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ  
يَطَّأَهَا وَ قَدْ أَقَوْتُ لَهُ بِبَعْضِهَا قَالَ لَا يَبْتَغِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا.  
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٤٩٤ وَ فِي الْمَصَاهِرِ ٤٩٥.

٤٩١ (٢) - الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٤٩٢ (٣) - الكافي ٤٦٥- ٥ - ٤٩٣ (٤) - في المصدر - أحمد بن محمد بن محمد، عن محمد بن  
عيسى، عن يونس (٥) ٤٩٤ (E). تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٤٩٥ (٦) - تقدم في الباب ١٢ و ١٣ من أبواب المصاهرة.

### ٣٩- باب أن من أراد التمتع بامرأة فبسط عليه حصى ووطئها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله

٢٦٥٦٩-٤٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أُضَيْحَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أُضَيْحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَشْرُطَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُدٌّ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٧٥  
الرَّأْيُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ ٤٩٨ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِمَّا أَتَى.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ ٤٩٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ٥٠٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ  
عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ ٥٠١.

٤٩٦ (٧) - الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٤٩٧ (٨) - الكافي ٤٦٦- ٥ - ٤٩٦ (٣) - أخرجه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب  
حد الرثا. ٤٩٨ (١) - في المصدر زيادة - النكاح. ٤٩٩ (٢) - الفقيه ٣- ٤٦٦- ٥٠٠. ٤٩٩ (٣) - التهذيب ٧- ٢٧٩- ١٩٢٤. ٥٠١ (٤) -  
تقدم في الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة

### ٤٠- باب حكم من تمتع من امرأة على حكمه

٢٦٥٧٠-٥٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أُضَيْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْتِسُ  
بِالزَّجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا يَدُّ لَهُ مِنْ أَنْ يَعْطِيَهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ ٥٠٤ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.  
أقول: إِذَا أَعْطَاهَا شَيْئًا قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ حَكَمَ بِهِ وَ صَارَ الْمَهْرُ مَعْنِيًا فَلَا يَتَأْتِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ ٥٠٥.

٥٠٢ (٥) - الباب ٤٠ فيه حديث واحد. ٥٠٣ (٦) - الكافي ٤٦٦- ٥ - ٤٦٦ (٥) - أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.  
٥٠٤ (٧) - في المصدر - أحدث. ٥٠٥ (٨) - تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب.

### ٤١- باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر

٢٦٥٧١-٥٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٧٦  
أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُنْعَةً ثُمَّ وَتَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً  
وَ الْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صِدْقِيَّةٌ كَيْفَ الْحِيلَةَ قَالَ لَا تُمْكِنُ زَوْجُهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَ عِدَّتُهَا قُلْتُ إِنْ شَرَطَهَا سَنَةً وَ لَا يَضْرِبُ لَهَا زَوْجَهَا  
وَ لَهَا أَهْلُهَا سَبِيَّةٌ فَقَالَ قَلْبِي اللَّهُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ لَيْتَنِي دَقَّ عَلَيْهَا بِأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتَلَيْتِ وَ الدَّارُ دَارُ هُدًى وَ التَّمُومُونَ فِي تَقْبِي قُلْتُ فَإِنَّهُ  
تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْرِيحٍ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا فَتَقَلَّلَ هِيَ يَا هَرْدَا إِنَّ أَهْلِي وَجِوَاءَ عَنِّي فَزَوَّجُونِي بِشَيْءٍ بَغِيرِ  
أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْذِنُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيْتُ فَاسْتَأْنَفْتُ أَنْتَ الْآنَ فَزَوَّجِي تَزْوِيجًا صَاحِبًا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٥٠٨.  
٢٦٥٧٢-٥٠٩-٢ عَدِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْتِادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ  
قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلًا مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِرًا فَسَأَلْتُهُ أَى الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ.  
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْضُودِ ٥١٠ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَاقَاةُ فِي أَحَادِيثِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ ٥١١ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّيْبَةِ.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٧٧

٥٠٦ (٩) - الباب ٤١ فيه حديثان. ٥٠٧ (١٠) - الكافي ٤٦٦- ٥ - ٤٦٦ (١) - الفقيه ٣- ٤٦٦- ٤٥٩٩، وأورد ذيله في الحديث ٢ من  
الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥٠٩ (٢) - قرب الإسناد- ١٥٩. ٥١٠ (٣) - تقدم في الباب ٢٣، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه  
الأبواب. ٥١١ (٤) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

### ٤٢- باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد

٢٦٥٧٣-٥١٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَمَعًا فَيُحِبُّهَا مِنْ بَدَلٍ إِلَى بَدَلٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخِرُ وَلَا يَجُوزُ هَذَا. أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا ٥١٤.

٥١٢ (١) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ٥١٣ (٢) - الكافي ٥-٤٦٧-٥١٤ (٣) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخیار.

#### ٤٣- بَابُ أَنْ الْمُتَمَعُ بِهَا يَبِينُ بِإِقْضَاءِ الْمُدَّةِ وَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

٢٦٥٧٤-٥١٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَرْجِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُتَمَعِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَوْجَعِ بِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَلَا تَرْتُّ وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَأَجِرَةٌ. ٢٦٥٧٥-٥١٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبَةَ ٥١٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَحْدِيدِ فِي الْمُتَمَعِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٧٨  
قَالَ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَكَ مَعَهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.  
أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥١٩.

٥١٥ (٤) - الباب ٤٣ فيه حديثان. ٥١٦ (٥) - الكافي ٥-٤٥١-٥، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وأخرج نحوه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج. ٥١٧ (٦) - الكافي ٥-٤٥١-٦، وأورده بنامه في الحديث ٨ من الباب ٤ وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٥١٨ (٧) - في المصدر زيادة- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. ٥١٩ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٩ وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

#### ٤٤- بَابُ تَهْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُتَمَعِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ

٢٦٥٧٦-٥٢١-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا مُتَمَعًا قَالَ لَا.  
وَرَوَاهُ الْحَفِيزِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْتِئْذَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ ٥٢٢ أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُضَاهَرَةِ ٥٢٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٢٤ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ التَّنَاقُضُ ٥٢٥ وَلَيْسَ بِضَرِيحٍ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فَيَحْتَمِلُ عَلَى التَّعَاقُبِ بَعْدَ الْعِدَّةِ جَمْعًا.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٧٩

٥٢٠ (٢) - الباب ٤٤ فيه حديث واحد. ٥٢١ (٣) - التهذيب ٧-٢٥٩-١١٢٣، والاستبصار ٣-١٤٨-٥٤١ باختلاف، وأورده بنامه في الحديث ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٢٢ (٤) - قرب الاستناد- ١٦١. ٥٢٣ (٥) - تقدم في الباب ١ وفي الأبواب ٢٤-٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٢٤ (٦) - يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد. ٥٢٥ (٧) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

#### ٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَفَقُّهٌ وَلَا قَسَمٌ وَلَا عِدَّةٌ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتَمَعِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا فَيُضْرَبُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

٢٦٥٧٧-٥٢٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَمَعِ قَالَ وَلَا تَفَقُّهٌ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْكَ.  
٢٦٥٧٨-٥٢٨-٢ وَبِهَذَا الْإِسْتِئْذَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَمَعِ قَالَ وَلَا أَقْسِمُ لَكَ وَلَا أَطْلُبُ لَكَ وَلَا عِدَّةٌ لَكَ عَلَيَّ.  
أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُعْضُودِ فِي الْمُضَاهَرَةِ ٥٢٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٣٠.

٥٢٦ (١) - الباب ٤٥ فيه حديثان. ٥٢٧ (٢) - التهذيب ٧-٢٦٧-١١٥١، والاستبصار ٣-١٥٢-٥٥٦، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ و صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وقطعه منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ٥٢٨ (٣) - التهذيب ٧-٢٦٧-١١٥١. ٥٢٩ (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٣٠ (٥) - يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

#### ٤٦- بَابُ حَكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَفْدِرُ عَلَى الْخُرَّةِ وَحَكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمَبْتَعَةِ

٢٦٥٧٩-٥٣٢-١ الْأَعْيَابِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَعِ أَلَيْسَ هِيَ بِعَتْرُوكِ الْإِمَاءِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَعْرِفُ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَسْئَلِ الشَّيْخَ، ج ٢١، ص: ٨٠  
يَسْتَيْطِعُ مِنْكُمْ عَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْضَبَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا تُنْكِحُوا الْأَخْدَانِ ٥٣٣ فَكَمَا لَا يَسْعَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَسْتَيْطِعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْخُرَّةِ فَكَذَلِكَ لَا يَسْعَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَهُوَ يَسْتَيْطِعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْخُرَّةِ.  
أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُضَاهَرَةِ ٥٣٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَكْمِ الْمَبْتَعَةِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ٥٣٥.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨١

٥٣١ (٦) - الباب ٤٦ فيه حديث واحد. ٥٣٢ (٧) - تفسير العياشي ١-٢٣٤-٩٠. ٥٣٣ (١) - النساء ٤-٢٥. ٥٣٤ (٢) - تقدم في الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٣٥ (٣) - يأتي في الباب ٤١ و ٤٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

#### أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

##### ١- بَابُ اسْتِغْيَابِ سَرَاءِ الْإِمَاءِ وَتَمْلِكُهُنَّ وَطَيْبُهُنَّ بِالْمَلِكِ وَالْإِسْتِغْيَابِ

٢٦٥٨٠-٥٣٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأَهْبَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبُرْكَهَ.  
٢٦٥٨١-٥٣٨-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (عَنْ أَبَانَ) ٥٣٩ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أَهْبَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبُرْكَهَ.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨٢  
أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ ٥٤٠ وَغَيْرِهَا ٥٤١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٤٢.

٥٣٦ (١) - الباب ١ فيه حديثان. ٥٣٧ (٢) - الكافي ٥-٤٧٤-١. ٥٣٨ (٣) - الكافي ٥-٤٧٤-٢. ٥٣٩ (٤) - عن أبان "ليس في المصدر. ٥٤٠ (١) - تقدم في الأبواب ٥ و ٣٥ و ١٥٣ و بعمومه في الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات الكناح. ٥٤١ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب آداب الحمام و في الباب ٩ و ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٥٤٢ (٣) - يأتي في الأبواب ٢١ و ٤٢ و ٦٢ من هذه الأبواب.

#### ٢- بَابُ وَجوبِ اسْتِزَاءِ الْأَمَةِ عَلَى الْمَشْتَرَى وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مَدَّةِ الْاسْتِزَاءِ دُونَ مَا عَادَهُ

٢٦٥٨٢-٥٤٤ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُضْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّهُ هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْعُشْبَانِ وَ لَمْ يَشْتَرِهَا قَالَتْ نَعَمْ إِذَا اشْتَرَى حَتَّى وَصَلَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ ٥٤٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٤٦.  
وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨٣

٥٤٣ (٤) - الباب ٢ فيه حديث واحد. ٥٤٤ (٥) - الكافي ٥-٤٧٤-٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٥٤٥ (٦) - تقدم في الباب ١٠ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١١ و في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٤٦ (٧) - يأتي في الأبواب ٣ و ٥ و ٦ و في الحديث ٥ من الباب ٨ و في الأبواب ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٥٨ من هذه الأبواب

#### ٣- بَابُ سُقُوطِ الْاسْتِزَاءِ عَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَّازَ وَطْئِهِ إِنَّمَا وَ كَذَا الَّتِي نَيْسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ وَ الْخَائِضِ إِلَّا مَدَّةَ حَيْضِهَا وَ الْبُخْرِ

٢٦٥٨٣-٥٤٨ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمَئِنِّ قَالَتْ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ يَخْوَفْ عَلَيْهَا الْحَجَلُ فَلَيْسَ لَهُ ٥٤٩ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لَيْطَأَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَئِنِّ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَتْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ خَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَتَيْسَتْ إِنْ شَاءَ.  
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٥٥٠.  
٢٦٥٨٤-٥٥١ ٢- وَ عَنَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُثَوَّرِ بْنِ خازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ يَخَافْ عَلَيْهَا الْحَجَلُ قَالَتْ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

٢٦٥٨٥-٥٥٢ ٣- وَ يَأْتِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمَئِنِّ وَ لَمْ تَبْلُغْ الْحَجَلُ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَتْ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُّ عَلَيْهَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٨٤  
وَ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ يَشْتَرِ رَحِمَهَا قَالَتْ كَانَ تَوَلُّهُ ٥٥٣ أَنْ يَفْعَلَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٦٥٨٦-٥٥٤ ٤- وَ عَنَّهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَزِيدِ بْنِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْمَجِيضَ إِذَا قَعِدَتْ مِنَ الْمَجِيضِ مَا عَدَّتْهَا وَ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى يَشْتَرِيَهَا قَوْلُ أَنْ تَحِيضَ قَالَتْ إِذَا قَعِدَتْ عَنِ الْمَجِيضِ أَوْ لَمْ تَحِيضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ الَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَحْرِمُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ.

٢٦٥٨٧-٥٥٥ ٥- وَ يَأْتِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُثَوَّرِ بْنِ خازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْمَجِيضَ وَ هِيَ خَائِضٌ عَلَيْهَا فَتَقَالُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

أَقُولُ: خَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى مَنْ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ.  
٢٦٥٨٨-٥٥٦ ٦- وَ عَنَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِيضْ أَوْ قَعِدَتْ مِنَ الْمَجِيضِ كَمَّ عِدَّتُهَا قَالَتْ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.  
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ٥٥٨.

٢٦٥٨٩-٥٥٩ ٧- وَ عَنَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَيْعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْمَجِيضَ وَ يَخَافُ عَلَيْهَا ٥٦٠ وَسَائِلُ الشَّيْخِ؛ ج ٢١؛ ص ٨٥ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٨٥  
الْحَجَلُ قَالَتْ يَشْتَرِي رَحِمَهَا الَّذِي يَتَّبِعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٢٦٥٩٠-٥٦١ ٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بَكْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ عَوْدٍ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تَشْرُكْ أَوْ قَدْ نَيْسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ قَالَتْ قَالَتْ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَشْتَرِيَهَا.

٢٦٥٩١-٥٦٣ ٩- وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْعُرَادِيَّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَئِنِّ وَ لَيْسَتْ بِعِدَّةٍ يَشْتَرِيهَا قَالَتْ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلَهَا يَغْلُقُ فَلْيَشْتَرِهَا.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٦٤.

٥٤٧ (١) - الباب ٣ فيه ١١ حديثا. ٥٤٨ (٢) - التهذيب ٨-١٧١-٥٩٥، و الاستبصار ٣-٣٥٧-١٢٧٨. ٥٤٩ (٣) - له "ليس في المصدر. ٥٥٠ (٤) - الكافي ٥-٤٧٣-٦. ٥٥١ (٥) - التهذيب ٨-١٧١-٥٩٦، و الاستبصار ٣-٣٥٧-١٢٧٩. ٥٥٢ (٦) - التهذيب ٨-١٧١-٥٩٧، و الاستبصار ٣-٣٥٧-١٢٨٠. (١) - نولك أن تفعل كذا، أي- حَقَّكَ وَ يَنْبَغِي لَكَ "الصَّحاح ٥-١٨٣٦. ٥٥٤ (٢) - التهذيب ٨-١٧٢-٥٩٨، و الاستبصار ٣-٣٥٧-١٢٨١. ٥٥٥ (٣) - التهذيب ٨-١٧٢-٥٩٩، و الاستبصار ٣-٣٥٨-١٢٨٢. ٥٥٦ (٤) - التهذيب ٨-١٧٢-٥٩٩، و الاستبصار ٣-٣٥٨-١٢٨٣. ٥٥٧ (٥) - في المصدر زيادة- عن أبي عبد الله (عليه السلام). ٥٥٨ (٦) - تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ٥٥٩ (٧) - التهذيب ٨-١٧٠-٥٩٣، و الاستبصار ٣-٣٥٨-١٢٨٤، و أوردته عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، و عنهما في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٥٦٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٥٦١ (١) - الكافي ٥-٤٧٢-٣، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان. ٥٦٢ (٢) - في المصدر- عمرو. ٥٦٣ (٣) - الكافي ٥-٤٧٥-٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان و في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٥٦٤ (٤) - التهذيب ٨-١٧٦-٥٦٨، و الاستبصار ٣-٣٦٢-١٣٠٠. ٥٦٥ (٥) - الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦. ٥٦٦ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٩-٤٤. ٥٦٧ (٧) - تقدم في الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان. ٥٦٨ (٨) - يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢٦٥٩٢-٥٦٥ ١٠- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَمْ تَشْرُكْ أَوْ قَدْ نَيْسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَشْتَرِيَهَا.

٢٦٥٩٣-٥٦٦ ١١- وَ فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ



بن بزيع عن الرضاع في حدّ الجارية الصغيرة السنّ الذي إذا لم تبلغه لم وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨٦  
 يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ الْإِشْتِرَاءُ قَالَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ إِشْتَرَيْتَ بِشَهْرٍ قُلْتُ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً سَبْعَ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا تَحْمِلُ فَقَالَ هِيَ صَغِيرَةٌ وَلَا يَشْرِكُ أَنْ لَا تَسْتَبْرَأَ قُلْتُ مَا يَنْبَغُ وَبَيْنَ سَبْعَ سِنِينَ فَقَالَ تَعْمُ سَبْعَ سِنِينَ.  
 أقول: وَتَقَدَّمَ مِمَّا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ ٥٦٧ وَ يَأْتِي مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ٥٦٨ وَمِمَّا تَضَمَّنَ الْإِشْتِرَاءُ غَيْرَ الْبَائِعِ بِشَهْرٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِشْتِخَابِ.

#### ٤- بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطُؤُهَا بَعْدَ الْإِشْتِرَاءِ وَإِنْ بَيْعَتْ أَشْرًا لَا تَطْمَئِنُّ وَلَا يَغْفِرُ بِهَا حَتَّى

٢٦٥٩٤- ٥٧٠- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ قُلْتُ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ فَتَمَكَّنْتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لِمَا تَطْمَئِنُّ وَلَا تَبْلُغُ مِنْ كَبِيرٍ وَأُرْبَاهَا الشَّاءَ فَيَقُولُ لِي لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَبْلَى أَنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّلُقَ ٥٧١ نَجِيحَةُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ قَلَّا بِأَسْ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ الْحَدِيثِ.  
 وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ٥٧٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسِمًا ٥٧٣ أَقُولُ: وَ يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعَ أَحَادِيثِ الْإِشْتِرَاءِ ٥٧٤.  
 وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨٧

٥٦٩ (٣) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٥٧٠ (٤) - الكافي ٥- ٤٧٥- ٢، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ وذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٧١ (٥) - في المصدر زيادة- ٥٧٢ (٦) - التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٨، التهذيب ٨- ١٧٧- ٦٢٢، والاستبصار ٣- ٣٦٤- ١٣٠٥. ٥٧٣ (٧) - الفقيه ١- ٩٤- ١٩٩. ٥٧٤ (٨) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب. و يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

#### ٥- بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الْإِسْتِمَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٦٥٩٥- ٥٧٦- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ سَالِحِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَرَكْتُ هَيْبَةَ لَهَا فَقَالَ أَطَّلَكَ أَنْكَ أَرَدْتَ أَنْ تَصِيبَ بِهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي لِذَلِكَ قُلْتُ أَجَلُ جَمِيعِكَ فَمَاذَا قَالَ وَأَطَّلَكَ أَنْكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفْخَذَ لَهَا فَاسْتَبْرَأْتُ أَنْ تَمَسَّهَا قُلْتُ لَقَدْ مَنَعْتَنِي مِنْ ذَلِكَ هَيْبَتِكَ قَالَ فَقَالَ لَا بِأَسْ بِالْفَخْذِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرَأَ وَإِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جَمِيعُكَ وَمَاذَا قَدْ سَرَجْتَ غَيْرَ وَاجِدٍ يَقُولُ التَّحْقِيقُ لَا بِأَسْ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَيْ شَيْءٍ الْخِيَرَةُ فِي تَرْكِهِ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بِأَسْ لَمْ تَأْتِ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَغْلِقُ مِثْلَهُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَّ وَ هِيَ حَمْلِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طَلَقٌ فَيَبِيعُهَا فَمَا أَجَلُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ حَمْلِي قَدْ حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْرِجُ.

٢٦٥٩٦- ٥٧٧- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ قُلْتُ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ حَمْلِي فَمَا لِي بِهَا إِذَا أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.  
 ٢٦٥٩٧- ٥٧٨- ٣- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٨٨  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ٥٧٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٥٩٨- ٥٨٠- ٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّادَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَارِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ يَصِيبُ بِهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بِأَسْ قُلْتُ يَصِيبُ بِهَا فِي ذَلِكَ قَالَ تَرِيدُ تَعْرَةَ ٥٨١.

٢٦٥٩٩- ٥٨٢- ٥- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَمْلِي أَيْ يَطُؤُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرُبُهَا.  
 أقول: حَمَلَةُ الشُّيْخِ عَلَى الْكُرَاهِيَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ ٥٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ٥٨٤.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨٩

٥٧٥ (١) - الباب ٥ فيه ٥ أحاديث. ٥٧٦ (٢) - التهذيب ٨- ١٧٨- ٦٢٣، والاستبصار ٣- ٣٦٤- ١٣٠٤. ٥٧٧ (٣) - الكافي ٥- ٤٧٥- ٢، والتهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٨، والتهذيب ٨- ١٧٧- ٦٢٢، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ وذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٧٨ (٤) - الكافي ٥- ٤٧٥- ٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٧٩ (١) - التهذيب ٨- ١٧٦- ٦١٨، والاستبصار ٣- ٣٦٢- ١٣٠٠. ٥٨٠ (٢) - الكافي ٥- ٤٧٥- ٥. ٥٨١ (٣) - التفرغ- حمل النفس على الخطر "الصحيح ٢- ٧٦٩. ٥٨٢" (٤) - التهذيب ٨- ١٧٧- ٦٢٠. ٥٨٣- ٣٦٢- ١٣٠٢. ٥٨٣ (٥) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان. ٥٨٤ (٦) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

#### ٦- بَابُ سُقُوطِ إِشْتِرَاءِ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَخْبَرَ بِاشْتِرَائِهَا وَ اسْتِخَابَ الْإِشْتِرَاءَ

٢٦٦٠٠- ٥٨٦- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلِصِ بْنِ الْبَحْرَتِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَّأَهَا فَقَالَ إِنَّ وَثِقَ بِهِ قَلَّا بِأَسْ أَنْ يَأْتِيَهَا الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٥٨٧.

٢٦٦٠١- ٥٨٨- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحْضُرْ قَالَ يَغْتَرِبُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مَسَّتْ ٥٨٩ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ دَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مَتْنًا فَطَهَّرْتُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ ذَا الْأَمْرِ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتُ لَا بَدَّ فَاعِلًا فَتَحْفَظُ لَا تُتْرَلُ عَلَيْهَا.  
 وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ مِثْلَهُ ٥٩٠.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٩٠

٢٦٦٠٢- ٥٩١- ٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ عَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمِنَ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ قَلَّا بِأَسْ بِأَنَّ تَقَعَ عَلَيْهَا.

٢٦٦٠٣- ٥٩٢- ٤- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ يَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مَتْنًا حَاضِرًا فَقَالَ إِنْ التَّمَتُّهُ فَهَمَّتْهَا.

٢٦٦٠٤- ٥٩٣- ٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجَارِيَةِ تُشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدِمَ إِشْتِرَاءَهَا أَوْ يَجْرِي ذَلِكَ أَمْ لَا بَدَّ مِنْ إِشْتِرَائِهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ يَجِلُّ لِلْمُشْتَرِي مَلَامَتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرَبُ فَرْجَهَا.

أقول: حَمَلَةُ الشُّيْخِ وَ غَيْرِهِ عَلَى الْإِشْتِخَابِ وَ يُدَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْبَائِعِ نَفْسَهُ لِمَا مَرَّ ٥٩٤.

٢٦٦٠٥- ٥٩٥- ٦- مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ فِي الْمُنْتَبِعِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَا بِأَسْ أَنْ يَطَّأَ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ إِشْتِرَائِهَا إِذَا كَانَ يَأْتِيهَا قَدْ أَخْبَرَهُ بِاشْتِرَائِهَا وَ كَانَ ضَادِقًا فِي ظَاهِرِهِ مَأْمُونًا.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ ٥٩٦.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٩١

٥٨٥ (١) - الباب ٦ فيه ٦ أحاديث. ٥٨٦ (٢) - التهذيب ٨-١٧٣-١٧٣، ٦٠٣، والاستبصار ٣-٣٥٩-١٢٩٩، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٥٨٧ (٣) - الكافي ٥-٤٧٢-٤٧٢، ٥٨٨ (٤) - التهذيب ٨-١٧٢-١٧٢، ٦٠١، والاستبصار ٣-٣٥٨-١٢٨٥، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ وذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان. ٥٨٩ (٥) - في نسخة- بنسب "هامش المخطوط. ٥٩٠ (٦) - الكافي ٥-٤٧٣-٤٧٣، ٥٩١ (١) - التهذيب ٨-١٧٣-١٧٣، ٦٠٢، والاستبصار ٣-٣٥٩-١٢٨٨، ٥٩٢ (٢) - التهذيب ٨-١٧٣-١٧٣، ٦٠٤، والاستبصار ٣-٣٦٠-١٢٩٠، ٥٩٣ (٣) - التهذيب ٨-١٧٣-١٧٣، ٦٠٥، والاستبصار ٣-٣٦٠-١٢٩١، ٥٩٤ (٤) - مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب. ٥٩٥ (٥) - المقنعة- ٨٣-٥٩٦ (٦) - تقدم في الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان.

#### ٧- بَابُ أَنْ عِنْتَرَى أُمَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِزَارُهَا بَلْ يَسْتَحِبُّ

٢٦٦٠٦-٥٩٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَشَانِدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ قَيْمِهَا قَالَ لَأَبْسُ أَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتِزِيرَهَا.

وَإِشْرِيَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) ٥٩٩ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّوْعِ مِثْلَهُ ٦٠٠.

٢٦٦٠٧-٢-٦٠١ وَإِشْرِيَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: اسْتَشْرَيْتُ جَارِيَةً بِالْبَيْضَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَخَبَّرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ لَمْ اسْتَشْرَيْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ هُوَذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَتُودَ.

٥٩٧ (١) - الباب ٧ فيه حديثان. ٥٩٨ (٢) - التهذيب ٨-١٧٤-١٧٤، ٦٠٧، والاستبصار ٣-٣٦٠-١٢٩٢، ٥٩٩ (٣) - في التهذيب "عن الحسن" بدل ما بين القوسين. ٦٠٠ (٤) - التهذيب ٨-١٧٤-١٧٤، ٦٠٨، والاستبصار ٣-٣٦٠-١٢٩٣، ٦٠١ (٥) - التهذيب ٨-١٧٤-١٧٤، ٦٠٩، والاستبصار ٣-٣٦١-١٢٩٤

#### ٨- بَابُ حَكْمِ مَنْ اسْتَشْرَى جَارِيَةً حَامِلًا

٢٦٦٠٨-٦٠٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٩٢  
مَنْ اسْتَشْرَى جَارِيَةً عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي الْوَالِدَةِ يَسْتَشْرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حَمْلِي قَالَ لَا يَفْرُقُهَا حَتَّى تَضَعُ وَلَدَهَا.

٢٦٦٠٩-٢-٦٠٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَمْلِيَّ يَسْتَشْرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سَيْهَلُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْلَمْتُهَا آيَةً وَ حَرَمْتُهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَاهِي عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَتَيْتِي إِذَا نَهَيْتِ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَشَانِدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٠٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٦١٠-٣-٦٠٦ وَ إِشْرِيَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قُلْتُ اسْتَشْرَى الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمْلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أُرِدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنَّ الْمَغْبِرَةَ وَ أَطْرِحَابَةَ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَبَعْدُو وَ لَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.

٢٦٦١١-٤-٦٠٧ وَ إِشْرِيَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُثَلِّمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٩٣

عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبَيْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ الْحَدِيثَ.

٢٦٦١٢-٥-٦٠٨ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزُّنَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ مِشْعَرِ بْنِ كَرْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرًا لَا يَجِلُّ بِكَاحِهَا وَ لَا غَشْيَانِهَا أَنْتَكَ أُمَّتُكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُمَّتَكَ وَ قَدْ وَطَّئْتَ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ حَمْلِي مِنْ غَيْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ٦٠٩.

٢٦٦١٣-٦-٦١٠ وَ إِشْرِيَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ يَسْتَشْرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حَمْلِي أَيْتَعَّ عَلَيْهَا قَالَ لَا.

٢٦٦١٤-٧-٦١١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَشْخِيَارِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ سَيَّامِ الْجَعَابِيِّ) ٦١٢ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) ٦١٣ عَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ وَطْءِ الْحَمَالِي حَتَّى يَضَعْنَ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٩٤

٢٦٦١٥-٨-٦١٤ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْرِيَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَشْرَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَمْلِي أَوْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا يَفْرُقُهَا.

أَقُولُ: حَمَلُ الشَّيْخِ ٦١٥ وَ غَيْرُهُ ٦١٦ النَّهْيُ عَنِ الْوَطْءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦١٧ وَ بَأْنِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦١٨.

٦٠٢ (٦) - الباب ٨ فيه ٨ أحاديث. ٦٠٣ (٧) - الكافي ٥-٤٧٥-٤٧٥، ٣، والتهذيب ٨-١٧٦-١٧٦، ٦١٧، والاستبصار ٣-٣٦٢-١٢٩٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان. ٦٠٤ (١) - الكافي ٥-٤٧٤-٤٧٤، ٦٠٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان. ٦٠٥ (٢) - التهذيب ٨-١٧٦-١٧٦، ٦١٦، والاستبصار ٣-٣٦٢-١٢٩٨، ٦٠٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٦٨-٤٦٨، ١٨٨٨، التهذيب ٨-١٧٧-١٧٧، ٦٢٢، والاستبصار ٣-٣٦٤-١٣٠٥، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤، وقطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٦٠٧ (٤) - التهذيب ٨-١٩٨-١٩٨، ٦٩٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٦٠٨ (١) - التهذيب ٨-١٩٨-١٩٨، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤، وتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٦٠٩ (٢) - مر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ٦١٠ (٣) - التهذيب ٨-١٧٦-١٧٦، ٦١٩، والاستبصار ٣-٣٦٢-١٣٠١، ٦١١ (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٦٣-٢٧١، ٦١٢ (٥) - في المصدر- محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي. ٦١٣ (٦) - ليس في المصدر. ٦١٤ (١) - قرب الإسناد- ١٢٨، ٦١٥ (٢) - راجع النهاية- ٤٩٦، ٦١٦ (٣) - راجع السرائر- ٣١٥، والسرائر ٢-٥٩، مفاتيح السرائر ٢-٣٥٥، مختلف الشيعة ٢-٦١٧، ٦١ (٤) - تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ٦١٨ (٥) - يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

#### ٩- بَابُ حَكْمِ مَنْ اسْتَشْرَى أُمَّهُ حَمْلِي فَوَطَّئَهَا ثُمَّ وُلِدَتْ

٢٦١٦- ١-٦٢٠- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً خَائِلًا قَدْ اشْتَرَاهَا قَوْمٌ فَلَمَّا قَالَ بَيْسَ مَا صَرَعْتُ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ غَزَلَ عَنْهَا أُمَّ لَأَقْلُبُ أُجْبِي فِي الْوَجْهِينِ قَالَ إِنَّ كَانَتْ غَزَلَ عَنْهَا فَلَيْقِيَ اللَّهُ وَلَا يَبْعُدُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْعُرْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَا يُورَثُهُ وَلَكِنْ يَبْعُوهُ وَتَبِعَهُ لَمْ يَبْعُوهُ مِنْ مَالِهِ يَبْعُوهُ بِه فَإِنَّهُ قَدْ عَدَّاهُ بِتَطْفِيهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ بِمِثْلِهِ ٦٢١١. و٢٦١٧- ٢-٦٢٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٩٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: مَنْ جَامَعَ أُمَّهُ حَيْلِي مِنْ غَيْرِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْقِبَ وَلَدَهَا وَلَا يَنْتَرِفِي لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ.

٢٦١٨- ٣-٦٢٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَالِقِ عَنِ الشَّكْبُورِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَنَّ الْأَنْصَارُ- وَإِذَا وَلِيْدَةٌ عَظِيْمَةٌ تُخَلِّفُ فَمَسَّأَلَتْ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- وَبِهَا هَذَا الْجَلْبُ قَالَ أَلَا تَرِيْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَغْنِي مَا فِي بَطْنِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- يَمْ اشْتَحِقُّ الْعُقُوقُ قَالَ لِأَنَّ تَطْفَنَكَ عَدَّتْ شَعْرَهُ وَبَصُرَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: مَنْ جَامَعَ أُمَّهُ حَيْلِي مِنْ غَيْرِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْقِبَ وَلَدَهَا وَلَا يَنْتَرِفِي لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ.

٦١٩ (٦) - الباب ٩ في ٣ أحاديث. ٦٢٠ (٧) - الفقيه ٣- ٤٤٧- ٤٥٥٠، والتهذيب ٨- ١٧٨- ٢٢٤. ٦٢١ (٨) - الكافي ٥- ٤٨٧- ٤٨١. ٦٢٢ (٩) - الكافي ٥- ٤٨٨- ٣، والتهذيب ٨- ١٧٩- ٢٢٦. ٦٢٣ (١) - الكافي ٥- ٤٨٧- ٢. ٦٢٤ (٢) - التهذيب ٨- ١٧٨- ٦٢٥.

١٠- بَابُ أَنْ اسْتَبْرَأَ الْأَمَةَ حَيْضَةً وَتَسْتَحِبَّ حَيْضَتَانِ وَأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوَطْءِ وَإِنْ غَزَلَ

٢٦١٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ بَيْعَ جَارِيَةٍ كَانَتْ يَبْعُرُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا ٦٢١٧ اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيَا يُجْرِي مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ لِلْمَشْتَرِي وَ الِابْتِئَانِ ٦٢١٨ قَالَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةً وَكَأَنَّ جَعْفَرُوعَ يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَسَأَلْتُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٩٦ يَقُولُونَ حَيْضَةً وَكَأَنَّ جَعْفَرُوعَ يَقُولُ حَيْضَتَانِ.

٢٦٢٠- ٢- بِإِشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَائِبَةٌ أَوْ تَشْتَرِي رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ فِي مَثَرَتِهَا فَضْلًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٠.

٦٢٥ (٣) - الباب ١٠ في حديثان. ٦٢٦ (٤) - التهذيب ٨- ١٧١- ٥٩٤، والاستبصار ٣- ٣٥٩- ١٢٨٧. ٦٢٧ (٥) - في المصدر- منها. ٦٢٨ (٦) - في المصدر- المبتاع. ٦٢٩ (١) - التهذيب ٨- ١٧٤- ٦٠٦، والاستبصار ٣- ٣٥٩- ٢٨٦، وقرب الإسناد- ٦٤، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان. ٦٣٠ (٢) - تقدم في الباب ٣ وفي الحديثين ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلُّ عليه في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ اللَّهِ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْقِبَ أُمَّهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ مَهْرَهَا عَقْفًا وَإِنْ كَانَتْ أُمًّا وَلَوْ وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى

٢٦٢١- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَائِبَةٌ أَوْ تَشْتَرِي رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ فِي مَثَرَتِهَا فَضْلًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٠.

٢٦٢٢- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَائِبَةٌ أَوْ تَشْتَرِي رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ فِي مَثَرَتِهَا فَضْلًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٠.

٢٦٢٣- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَائِبَةٌ أَوْ تَشْتَرِي رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ فِي مَثَرَتِهَا فَضْلًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٠.

٢٦٢٤- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَائِبَةٌ أَوْ تَشْتَرِي رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ فِي مَثَرَتِهَا فَضْلًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٠.

٢٦٢٥- ٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَائِبَةٌ أَوْ تَشْتَرِي رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ فِي مَثَرَتِهَا فَضْلًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٠.

٢٦٢٦- ٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَائِبَةٌ أَوْ تَشْتَرِي رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ فِي مَثَرَتِهَا فَضْلًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٠.

٢٦٢٧- ٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَائِبَةٌ أَوْ تَشْتَرِي رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ فِي مَثَرَتِهَا فَضْلًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٠.

٢٦٢٨- ٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَائِبَةٌ أَوْ تَشْتَرِي رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ فِي مَثَرَتِهَا فَضْلًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٠.

٦٣١ (٣) - الباب ١١ في ٨ أحاديث. ٦٣٢ (٤) - الكافي ٥- ٤٧٦- ٣. ٦٣٣ (٥) - الكافي ٥- ٤٧٦- ٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٦٣٤ (١) - الكافي ٥- ٤٧٥- ١. ٦٣٥ (٢) - في المصدر- سألته. ٦٣٦ (٣) - الكافي ٥- ٤٧٦- ٢. ٦٣٧ (٤) - في الكافي - فانها تعتد. ٦٣٨ (٥) - التهذيب ٨- ٢٠٢- ٧١٥، والاستبصار ٣- ٢١١- ٧٦٤. ٦٣٩ (٦) - التهذيب ٨- ٢٠١- ٧٠٦، والاستبصار ٣- ٢٠٩- ٧٥٦. ٦٤٠ (٧) - التهذيب ٨- ٢٠١- ٧٠٧، والاستبصار ٣- ٢٠٩- ٧٥٧. ٦٤١ (١) - في نسخة- عن عبيد الله بن زرارة "هامش المخطوط. ٦٤٢ (٢) - التهذيب ٨- ٢٠١- ٧٠٨. ٦٤٣ (٣) - أمالي الطوسي ٢- ١٩. ٦٤٤ (٤) - في المصدر- عن ابن حنبل. ٦٤٥ (٥) - يأتي في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٥ من أبواب العتق.

## ١٢- باب حكم تقديم العتق على التزويج و نأخيره

٢٦٦٢٩-٦٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَأَمِيهِ أَتَعْتَقُكَ وَ جَعَلْتُكَ عَتَقَكَ مَهْرَكَ فَقَالَ عَتَقْتُ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجْتَهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَ جَعَلْتُكَ مَهْرَكَ عَتَقَكَ فَإِنْ وَسَّاءَ الشَّيْءَ، ج ٢١، ص: ٩٩  
 الكناخ واقع و لا يُعْطِيهَا شَيْئاً.  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٦٤٨ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ ٦٤٩ وَ  
 رَوَاهُ الْجَمِينِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْكَنَاخَ وَاجِباً ٦٥٠.  
 ٢٦٦٣٠-٦٥١-٢ يَاسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَتَعْتَقُكَ وَ جَعَلْتُكَ صِدَاقَكَ عَتَقَكَ قَالَ جَاوَزَ الْعِتْقُ وَ اللَّائِي إِذَا شَاءَتْ زَوَّجْتَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ نَفْسَهَا فَاجِبٌ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.  
 أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَ جَوَازَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأخِيرِ ٦٥٢ وَ هَذَا الْيَوْمَ مَحْتَمِلَانِ مَحْتَمِلَانِ لِلْحَمْلِ عَلَى كَوْنِ الْمَانِعِ عَدَمَ التَّضَرُّبِ بِالتَّزْوِيجِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا ٦٥٣.

٦٤٦ (٦) - الباب ١٢ فيه حديثان. ٦٤٧ (٧) - التهذيب ٨- ٢٠١- ٧١٠، والاستبصار ٣- ٢١٠- ٧٦٠. ٦٤٨ (١) - الفقيه ٣- ٤١٣- ٤٤٤. ٦٤٩ (٢) - مسائل علي بن جعفر- ١٣٥- ١٣٨. ٦٥٠ (٣) - قرب الإسناد- ١٠٩. ٦٥١ (٤) - التهذيب ٨- ٢٠١- ٧٠٩، والاستبصار ٣- ٢١٠- ٧٥٩. ٦٥٢ (٥) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٦٥٣ (٦) - راجع روضة المتقين ٨- ٢٤٧، ومختلف الشيعة ٢- ٢٢ و جواهر الكلام ٣٠- ٢٥٣.

## ١٣- باب أن من أعتق سوتته جاز له تزويجها بغير عده و لم يعز لغيره إلا بعد عده العزة من الطلاق

٢٦٦٣١-٦٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي سَائِلٍ الشَّيْبَعِيِّ، ج ٢١، ص: ١٠٠  
 عُمَيْرُ بْنُ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرْتَهُ أَيْضُلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عَدِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَخَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْشَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْشَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ) ٦٥٦ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٦٥٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٦٥٨.  
 ٢٦٦٣٢-٦٥٩-٢ يَاسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَابِطٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَخْبَرِ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ قَلَّا نَعْتَدُ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا بِمِثْلِ عَدَّةِ الْعَزَّةِ الْحَدِيثِ.  
 أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٦١.  
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ١٠١

٦٥٤ (٧) - الباب ١٣ فيه حديثان. ٦٥٥ (٨) - الكافي ٥- ٤٧٦- ٤، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من أبواب العدد. ٦٥٦ (١) - في المصدر- عن أبان، عن عثمان. ٦٥٧ (٢) - التهذيب ٨- ١٧٥- ٦١١. ٦٥٨ (٣) - التهذيب ٨- ١٧٤- ٦١٠. ٦٥٩ (٤) - التهذيب ٨- ٢١٤- ٧٦٤، وأورده بسند آخر في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء. ٦٦٠ (٥) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٦٦١ (٦) - يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب و في الباب ٢٢ من أبواب العدد.

## ١٤- باب أن الله يجوز لمن تزوج أمته و جعل مهرها عتقا أن يشترط عليها ترك القسم و تقبيل العزة برضاها

٢٦٦٣٣-٦٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرْتُهُ يَدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تُعْتِقَهَا صِدَاقَهَا فَإِنْ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ فَسَمَّ لَهَا وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُقَسِّمْ وَ إِنْ شَاءَ فَصَلَّ الْعَزَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.  
 أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِ عُمُومًا ٦٦٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٦٥.

٦٦٢ (١) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٦٦٣ (٢) - الكافي ٥- ٤٧٦- ٥، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٦٦٤ (٣) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. ٦٦٥ (٤) - يأتي في الباب ٤ من أبواب المكاتب.

## ١٥- باب أن من أعتق أمته و تزوجها و جعل عتقا مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بضمف قيمتها فإن أبت فله نصفها

٢٦٦٣٤-٦٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَ جَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عَتَقُهَا وَ تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ بَضْفَ قِيمَتِهَا تَشْبِيحًا فِيهِ وَ لَا عَدَّةَ عَلَيْهَا.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ١٠٢  
 ٢٦٦٣٥-٦٦٨-٢ وَ عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّةً ٦٦٩ لَهُ وَ جَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَشْتَرِبُهَا فِي بَضْفِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْجِدْمَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ وَلَدًا وَلَدًا فَإِنْ ٦٧٠ أَدَى عَتَقَهَا بَضْفَ قِيمَتِهَا عَتَقْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ٦٧١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ يَاسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٧٢.  
 ٢٦٦٣٦-٦٧٣-٣ يَاسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عَتَقَكَ مَهْرَكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَبْرُجُ بَعْضُهَا مَمْلُوكًا وَ يَشْتَرِبُهَا فِي الشَّرْطِ الْأَخْرَجَ.

٢٦٦٣٧-٦٧٤-٤ وَ يَاسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَادِ بْنِ كَبِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّةً وَ وَلَدَ لَهُ وَ جَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ٦٧٥ قَالَ يُغْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ تَشْتَرِبَ مِنْ بَضْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَيُطْرَقُهَا رِقًا وَ يَضْفُهَا حُرًّا.  
 أَوَّلُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّجُوعِ بِبَضْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ٦٧٦.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ١٠٣

٦٦٦ (٥) - الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث. ٦٦٧ (٦) - التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٣٨، والفقيه ٣- ٤١٣- ٤٤٤. ٦٦٨ (١) - التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٣٩. ٦٦٩ (٢) - في المصدر- أم ولد. ٦٧٠ (٣) - في المصدر- له مال. ٦٧١ (٤) - الفقيه ٣- ٤١٣- ٤٤٤. ٦٧٢ (٥) - التهذيب ٨- ٢٠١- ٧١١. ٦٧٣ (٦) - التهذيب ٨- ٢٠٢- ٧١٢، والاستبصار ٣- ٢١٠- ٧٦٢. ٦٧٤ (٧) - التهذيب ٨- ٢٠٢- ٧١٣، والاستبصار

٣- ٢١١- ٧٦٣- ٦٧٥ (٨)- كذا في الأصل وفي المصدرين- يدخل بها. ٦٧٦ (٩)- يأتي في الباب ٥١ من أبواب المهوور.

#### ١٦- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَتَسِبَّ بِوَأَجِب

٢٦٦٣٨- ٦٧٨- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ٦٧٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا هَلْ يَفْعَلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا رَجَمَهَا قَالَ يَشْتَرِيَهَا رَجَمَهَا بِخِيضَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالُوا لَا بَأْسَ.

٢٦٦٣٩- ٦٨٠- ٢- وَيَأْتِيَانَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا هَلْ يَفْعَلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا رَجَمَهَا بِخِيضَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالُوا لَا بَأْسَ.

٢٦٦٤٠- ٦٨١- ٣- وَيَأْتِيَانَهُ عَنْ أَبِي الْعَاسِمِ الْبُقَافِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا وَ لَمْ يَشْتَرِيَهَا رَجَمَهَا قَالَ كَانَ نَوَلُهُ ٦٨٢ أَنْ يَفْعَلَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨٣.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٠٤

٦٧٧ (١)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ٦٧٨ (٢)- التهذيب ٨- ١٧٥- ١١٢، والاستبصار ٣- ٣٦١- ١٢٩٥. ٦٧٩ (٣)- عن العلاء "ليس في التهذيب. ٦٨٠ (٤)- التهذيب ٨- ١٧٥- ١١٣، والاستبصار ٣- ٣٦١- ١٢٩٦. ٦٨١ (٥)- التهذيب ٨- ١٧٥- ١١٤، والاستبصار ٣- ٣٦١- ١٢٩٧. ٦٨٢ (٦)- في المصدر- له. ٦٨٣ (٧)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

#### ١٧- بَابُ وَجوب اشتراء الأمة المسيبية

٢٦٦٤١- ٦٨٥- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّدَى مُنَادِيًا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي النَّاسِ يَوْمَ أُوطَاسٍ ٦٨٦ أَنْ اشْتَرُوا سَبَايَاكُمْ بِخِيضَةٍ.

٦٨٤ (١)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٦٨٥ (٢)- التهذيب ٨- ١٧٦- ٦١٥. ٦٨٦ (٣)- أُوطَاس- واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين المعروفة في السيرة الشريفة "معجم البلدان ١- ٢٨١".

#### ١٨- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً ثُمَّ ارَادَ يَبِيعَهَا وَجِبَّ عَلَيْهِ اشْتِرَاؤُهَا

٢٦٦٤٢- ٦٨٨- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خُصِّصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ أُمَّةً مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٦٨٩.

٢٦٦٤٣- ٦٩٠- ٢- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَلِغَ الْمِجْصُفَ وَبَخَّافَ عَلَيْهَا الْحَجَلُ فَقَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٠٥

- يَشْتَرِيَهَا رَجَمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَالَّذِي يَشْتَرِيَهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ ٦٩١.

٢٦٦٤٤- ٦٩٢- ٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ أُمَّةً مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ ٦٩١.

٢٦٦٤٥- ٦٩٣- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرُّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ كَرْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَنْتَكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

٢٦٦٤٦- ٦٩٤- ٥- وَيَأْتِيَانَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ٦٩٥ عَنْ عَفْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ الشَّاطِطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْخِ عَنِ الَّذِي يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِيضَةٍ أَيْضًا قُلْتُ فَيَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرَجِ قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٦٩٦ وَ فِي التَّجَاوُزِ ٦٩٧.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٠٦

٦٨٧ (٤)- الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث. ٦٨٨ (٥)- الكافي ٥- ٤٧٢- ٤، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، و صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٨٩ (٦)- التهذيب ٨- ١٧٣- ٦٠٣، والاستبصار ٣- ٣٥٩- ١٢٨٩. ٦٩٠ (٧)- الكافي ٥- ٤٧٣- ٥، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٩١ (٨)- التهذيب ٨- ١٧٠- ٥٩٣، والاستبصار ٣- ٣٥٨- ١٢٨٤. ٦٩٢ (٩)- الكافي ٥- ٤٧٧- ١، وأورده بتامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٦٩٣ (١٠)- التهذيب ٨- ١٩٨- ٥٩٦، وأورد قطعة في الحديث ٥ من الباب ٨ وتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٦٩٤ (١١)- التهذيب ٨- ١٧٧- ٥٢١، والاستبصار ٣- ٣٦٣- ١٣٠٣. ٦٩٥ (١٢)- في التهذيب أحمد بن محمد بن الحسن، وفي الاستبصار- أحمد بن علي. ٦٩٦ (١٣)- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٦٩٧ (١٤)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

#### ١٩- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِالْمَلِكِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّةً وَبَنَاتُهَا عَيْنًا نَسَبًا وَرِضَاعًا وَأَخْتَهَا جَمْعًا لَا عَيْنًا وَ أَنْ كُلُّ مَنْ حَرَمَ وَطِئَهَا بِالْفَرْسِ بِالنَّسَبِ وَ الرِّضَاعِ وَ الْمَصَاهِرَةِ يَحْرُمُ بِهَا

٢٦٦٤٧- ٦٩٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْمَاءِ وَ الْبَيْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَ لَا أَنْتَكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعُ وَ لَا أَنْتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَنْتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا أَنْتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ ٧٠٠ وَ لَا أَنْتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكَ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِيَانَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٧٠١ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَجَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٧٠٢.

٢٦٦٤٨- ٧٠٣- ٢- وَ عَنَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرُّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ كَرْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَجِلُّ بِكَاهِنَةٍ وَ لَا غَشِيَانَةٍ أَنْتَكَ أُمَّتُكَ أُمَّتُكَ وَ أَنْتَكَ وَ أَنْتَكَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٠٧

أَشْفَهَا أَنْتَكَ وَ أَنْتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أَنْتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أَنْتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أَنْتَكَ وَ قَدْ أَرْضَعْتُكَ وَ أَنْتَكَ وَ قَدْ وَطِئْتَ حَتَّى تَشْتَرِيَهَا بِخِيضَةٍ وَ أَنْتَكَ وَ هِيَ خَلِيٌّ مِنْ غَيْرِكَ وَ أَنْتَكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَ أَنْتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.



المرأتان.

٢٦٦٥٧-٧٣١-٥ وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من المرأتين.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٢

٢٦٦٥٨-٧٣٢-٦ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن المملوك كم يجعل له من النساء قال المرأتان.

أقول: تقدم الوجه في أمثاله ٧٣٣.

٢٦٦٥٩-٧٣٤-٧ وعنه عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: ينكح العبد المرأتين حرتين لا يزيد. ٢٦٦٦٠-٧٣٥-٨ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطوهُنَّ وزيغته له حلالاً وقال يجعل للعبد أن ينكح حرتين.

٢٦٦٦١-٧٣٦-٩ ومحمد بن علي بن الحسين قال: شيل عن المملوك ما يجعل له من النساء قال حرتين أو أربع إماء.

٢٦٦٦٢-٧٣٧-١٠ قال وفي رواية أخرى يتزوج العبد بغير حرتين أو أربع إماء أو اثنتين وحرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ٧٣٨ أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العبد ٧٣٩.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٣

٧٢١ (٢) - الباب ٢٢ فيه ١٠ أحاديث. ٧٢٢ (٣) - التهذيب ٨- ٢١٠- ٧٤٧، والاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٦، وأورده بإسناد آخر في

الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدة، وفيه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدة. ٧٢٣ (٤) - التهذيب ٨- ٢١٠- ٧٤٨، والاستبصار ٣- ٢١٤- ٧٧٧، (١) الكافي ٥- ٤٧٧- ٧٧٥، (٢) لم نعر عليه في الفقيه المطبوع.

٧٢٤ (٣) - التهذيب ٨- ٢١١- ٧٤٩، والاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧١، وأورده بتسامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم

باستيفاء العدة. ٧٢٧ (٤) - راجع النكرة ٢- ٤٤٣، جواهر الكلام ٣٠- ٧٢٨، (٥) مضي في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٧٢٩ (٦) - يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب. ٧٣٠ (٧) - التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٠، والاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٢، (٨) -

التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥١، والاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٣، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء

العدة. ٧٣٢ (١) - التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٢، والاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٤، (٢) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب. ٧٣٤ (٣) -

التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٣، (٤) - التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٥، والاستبصار ٣- ٢١٤- ٧٧٨، (٥) - الفقيه ٣- ٤٥٢- ٤٥٦، (٦) -

الفقيه ٣- ٤٢٩- ٤٢٨، (٧) - التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٤، (٨) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ و في البابين ٨ و ٩ من

أبواب ما يحرم باستيفاء العدة.

### ٢٣- باب أنه لا يجوز للعبد أن تزوج ولا يتصرف في ماله إلا بإذن مولاه حتى المكاتب

٢٦٦٦٣-٧٤١-١ ومحمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: لا يجوز للعبد تزويجاً ولا إعطاءً من ماله إلا بإذن مولاه.

٢٦٦٦٤-٧٤٢-٢ وعن محمد بن إسماعيل بن الفضل بن شاذان (عن صفوان) ٧٤٣ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عويد الرخمين بن الحجاج عن منصور بن حازم عن أبي عبيد الله في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أو عاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما أزعم أنه حرام وتولاه ٧٤٤ أن لا يفعل إلا بإذن مولاه.

٢٦٦٦٥-٧٤٥-٣ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله قال في رجل كاتب على نفسه وماله له أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعققت الأمة وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٤

وتزوجها قال لا يملك له أن يتحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ويكافه فاسد مزدود الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٧٤٦ ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ٧٤٧ أقول: وبأبي ما يدل على ذلك ٧٤٨ و قوله هنا فاسد مزدود المراد به إذا لم يجزه المولى لما يأتي في هذا الحديث بخبره وفي غيره ٧٤٩.

٧٤٠ (١) - الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث. ٧٤١ (٢) - الكافي ٥- ٤٧٧- ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب عقد النكاح.

٧٤٢ (٣) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٥، (٤) - ليس في المصدر. ٧٤٤ (٥) - في نسخة- و قل له "هاشم المخطوط، "بولك أن تفعل،

أى- حقتك ويتبع لك" الصحاح ٥- ١٨٣٦. ٧٤٥ (٦) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب

المكاتب، وفيه في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٧٤٦ (١) - التهذيب ٨- ٢٦٩- ٩٧٨، (٢) - الفقيه ٣- ٤٣٠- ٤٣٨.

٧٤٨ (٣) - يأتي في الأبواب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب. ٧٤٩ (٤) - يأتي في البابين ٢٤ و ٢٥ و في الحديث ٢ من

الباب ٢٦ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١ و في الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدة، و

في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

### ٢٤- باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان الفقد مؤوقفاً على الإجازة منه فإن أجازته صح ولا يحتاج إلى تجديد الفقد وحكم العهر

٢٦٦٦٦-٧٥١-١ ومحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذلك إلى سيده إن شاء أجازته وإن شاء فوق بينهما قلت أمرتكم الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد ولا تجل إجازة السيد له فقال أبو جعفر إنه لم ينص الله وإنما عصى سيده فإذا أجازته فهو له جائز.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٥

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير عن زرارة ٧٥٢.

٢٦٦٦٧-٧٥٣-٢ وعن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال: سأله عن رجل تزوج عتقه ٧٥٤ بغير إذنه فمدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه إن شاء فوق بينهما وإن شاء أجاز يكافهها فإذن فوق بينهما فلملوا ما أمرتها إلا أن يكون اعتدتها فأصدقها صدقاً كبيراً وإن أجاز يكافهها على نكاحهما الأول فقلت بأبي جعفر فإن أصل ٧٥٥ النكاح كان عاصياً فقال أبو جعفر إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله وإنما عصى سيده ولم ينص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عده وأشباهه.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ٧٥٦.

٢٦٦٦٨-٧٥٧-٣ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الثوري عن السكوني عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ص إنما المرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فوجها ولا صدق لها.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن رسول الله ص ٧٥٨ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٧٥٩ وكذا كل ما قبله.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٦

٢٦٦٦٩- ٧٦٠- ٤ ورواه أيضاً بإسناده عن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يحيى عن بُنَان بن مُحَمَّد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن الشوكري عن جعفر عن أبيه عن بله و زاد فيه و أما المرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى تزوج.  
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك ٧٦١ و حديث زُرارة الذي دل على ثبوت المهر محمول على عدم علم المرأة و حديث الشوكري على علمها بالحال.

٧٥٠ (٥) - الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث. ٧٥١ (٦) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٣، و التهذيب ٧- ٣٥١- ١٤٢٢، ٧٥٢ (١) - الفقيه ٣- ٥٤١- ٤٨٦٢. ٧٥٣ (٢) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٢، و التهذيب ٧- ٣٥١- ١٤٣١، ٧٥٤ (٣) - في الفقيه زيادة- امرأة "العامش المخطوط. ٧٥٥ (٤) - كعب في هامش المصححة- (فانه في الأصل) ح كافي. ٧٥٦ (٥) - الفقيه ٣- ٤٤٦- ٣٥٤٨، ٧٥٧ (٦) - الكافي ٥- ٢٧٩- ٧ (٧) - الفقيه ٣- ٤٥٠- ٤٥٥٥، ٧٥٩ (٨) - التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٤٣٥، ٧٦٠ (١) - الكافي ٥- ٥١٤- ٥، و الفقيه ٣- ٤٣٩- ٤٥٢٠، و التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٤٣٦، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب النفقات. ٧٦١ (٢) - يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

#### ٢٥- باب أن العبد المَشْرُوك إذا تزوج بإذن نفعي عوايه كان للباقي الخيار في إجازة العتق و فسخيه

٢٦٦٧٠- ٧٦٣- ١ مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبيد العزيز العنبري عن عبيد بن زُرارة عن أبي عبد الله ع في عبيد بين رجلين تزوج أحدهما و الآخر لا يعلم ثم إنه علم بعد ذلك أنه أن يفرق بينهما قال ليدى لم تعلم و لم يَأْذُنْ أَنْ يفرق بينهما و إن شاء تركه على يكاويه.  
و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ٧٦٤ أقول: و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ٧٦٥ و يأتي ما يدل عليه ٧٦٦.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٧

٧٦٢ (٣) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد. ٧٦٣ (٤) - التهذيب ٨- ٢٠٧- ٧٣٢، ٧٦٤ (٥) - الفقيه ٣- ٤٥٥- ٤٥٧٣، ٧٦٥ (٦) - تقدم في البابين ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب. ٧٦٦ (٧) - يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

#### ٢٦- باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان سكونه بعد علمه كافيًا في الإجازة و إذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأول

٢٦٦٧١- ٧٦٨- ١ مُحَمَّد بن يعقوب عن مُحَمَّد بن يحيى عن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله فقال إني كنت مملوكاً لقوم و إني تزوجت امرأة حرة بغير إذن مولاي ثم أعتقوني بعد ذلك فأجد نكاحي إياها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا أنك تزوجت المرأة و أنت مملوك لهم فقال نعم و سيكتوا عني و لم يفتروا ٧٦٩ علي قال فقال شكروهم عنك بعد علمهم إقراراً منهم أثبت على نكاحك الأول.  
٢٦٦٧٢- ٧٧٠- ٢ و بهذا الإسناد عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع في حديث النكاح قال لا يضرخ له أن يخذل في ماله إلا الأكله من الطعام و نكاحه قابله مؤذوناً قيل فإن سريته علم نكاحه و لم يقل شيئاً فقال إذا صرحت حين تعلم ذلك فقد أقر قيل فإن المكتات عتق أفتري يخذل نكاحه أم ترضى على النكاح الأول قال يرضى على نكاحه.  
و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ٧٧١ مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب ٧٧٢ و كذا الذي قبله.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٨

٢٦٦٧٣- ٧٧٣- ٣ و بإسناده عن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عيسى عن مُحَمَّد بن عيسى عن أبان بن الحسن بن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله ع إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن مولاي ثم أعتقني الله بعد فأخبرته النكاح قال فقال علموا أنك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا و لم يقولوا لي شيئاً قال ذلك إقراراً منهم أنت على نكاحك.  
و رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان نحوه ٧٧٤.

٧٦٧ (١) - الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث. ٧٦٨ (٢) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٤، و التهذيب ٨- ٢٠٤- ٧١٩، ٧٦٩ (٣) - في المصدر- يعبروا. ٧٧٠ (٤) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٦، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب المكاتب. ٧٧١ (٥) - الفقيه ٣- ١٣٠- ٣٤٨٤، ٧٧٢ (٦) - التهذيب ٨- ٢٦٩- ٩٧٣، ٧٧٣ (١) - التهذيب ٧- ٣٣٣- ١٤٠٦، ٧٧٤ (٢) - الفقيه ٣- ٤٤٧- ٤٥٤٩.

#### ٢٧- باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له انمولي طلق فقد أحاز النكاح و أنه ليس له الفسخ بعد الإجازة و لا جيزه على الطلاق

٢٦٦٧٤- ٧٧٦- ١ مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّد بن علي بن محبوب عن بُنَان بن مُحَمَّد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن عمار بن علي ع أنه أتاه رجل يعوده فقال إن عبيدي تزوج بغير إذني فقال علي ع لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبيده يا عدو الله طلق فقال له علي ع كيف قلت له قال قلت: له طلق فقال علي ع للمعبد أما الآن فإن يثبت فطلق و إن يثبت فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين- أمرت أن يبيد فجعلته بيد غيره قال ذلك لأنك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح.  
أقول: و يأتي ما يدل على نفع المَقْضود ٧٧٧.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٩

٧٧٥ (٣) - الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٧٧٦ (٤) - التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٤٣٣، ٧٧٧ (٥) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٧ و في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

#### ٢٨- باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه

٢٦٦٧٥- ٧٧٩- ١ مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن الثورقري ٧٨٠ (عن الحسين بن أبي عبيد الله ع ابن أبي المغيرة) ٧٨١ عن الحسن بن علي بن فضال عن العلماء بن زرين عن أبي عبد الله ع قال: في رجل دبر غلاماً له فأبى الغلام فمضى إلى قوم فزوج منهم و لم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد و كسب مالا و مات مولاه الذي دبره- فجاء وزنه الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد و ولده لوزنه الميت قلت أ ليس قد دبر العبد قال لأنه لما أبى هدم تديبره و رجع رقا.  
أقول: و يأتي ما يدل على حرمة الولد إذا كانت الأم حرة أو الأب ٧٨٢ و الله أعلم.

٧٧٨ (١) - الباب ٢٨ فيه حديث واحد. ٧٧٩ (٢) - التهذيب ٧- ٣٥٣- ١٤٣٧، و أورد في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب التدبير. ٧٨٠ (٣) - في المصدر زيادة- عن أحمد بن إدريس. ٧٨١ (٤) - في المصدر- عن الحسن بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة. ٧٨٢ (٥) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العيوب و التدليس. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب التدبير.



## ٢٩- باب نهي تزويج الأمة بغير إذن مولاهما و حكم أمة الزنا

٢٦٦٧٦- ٧٨٤- ١- مُحَمَّدٌ بِنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِأَلَمَةٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٢٠  
 - بغير علم أهلها قال هو زنا إن الله يقول فأنكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ ٧٨٥  
 ٢٦٦٧٧- ٧٨٦- ٢- مُحَمَّدٌ بِنُ بَغُوتِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ الْبَرْزُبِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الزَّانَا  
 وَ  
 رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ ٧٨٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَنَكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ٧٨٨  
 ٢٦٦٧٨- ٧٨٩- ٣- وَعَنِ الْحَصَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَنَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَقَالَ يَحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ زَانَا  
 ٢٦٦٧٩- ٧٩٠- ٤- مُحَمَّدٌ بِنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ الْحَصَنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.  
 أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْحَالِ فِي الْمَضَاهِرَةِ ٧٩١ وَ فِي  
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢١  
 المُتَعَدِّ ٧٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٣.

٧٨٣ (٦) - الباب ٢٩ فيه ٤ أحاديث. ٧٨٤ (٧) - الفقيه ٣ - ٤٥١ - ٤٥٦، و التهذيب ٧ - ٣٤٨ - ١٢٢٤، و تفسير العياشي ١ - ٢٣٤ - ٩١ - ٧٨٥ (١) - النساء ٤ - ٢٥ - ٧٨٦ (٢) - الكافي ٥ - ٤٧٩ - ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب عقد النكاح. ٧٨٧ (٣) - التهذيب ٧ - ٣٤٨ - ١٢٢٤، و الاستبصار ٣ - ٢١٩ - ٧٩٤ - ٧٨٨ (٤) - النساء ٤ - ٢٥ - ٧٨٩ (٥) - الكافي ٥ - ٤٧٩ - ٢ - ٧٩٠ (٦) - التهذيب ٧ - ٣٣٥ - ١٣٧٣ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٧٩٢ (١) - تقدم في البابين ١٤ و ١٥ من أبواب المتعة. ٧٩٣ (٢) - يأتي في الباب ٣٣ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٣٥ و في الأبواب ٣٦ و ٣٨ و ٧٠ و في الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

## ٣٠- باب نأب الولد إذا كان أحد أبويه حراً فهو حر و حكم اشتراط الزففة

٢٦٦٨٠- ٧٩٥- ١- مُحَمَّدٌ بِنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ ٧٩٦ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ الْمَمْلُوكِ أَوْ أَحْرَازٍ قَالَ الْوَلَدُ أَحْرَازٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ  
 ٢٦٦٨١- ٧٩٧- ٢- يَاسَنَادُهُ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ فَجَاءَتْهُ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَيْدُ تَزَوَّجَ حُرٌّ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ  
 ٢٦٦٨٢- ٧٩٨- ٣- مُحَمَّدٌ بِنُ بَغُوتِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي الْعَوْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَحْرَةُ قَالَ وَ لَدُهُ أَحْرَازٌ فَإِنْ أَغْنَى الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ أَبِيهِ  
 ٢٦٦٨٣- ٧٩٩- ٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ جَمِيعاً عَنْ جَبِيلِ وَ ابْنِ بَكْرِ جَمِيعاً فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا  
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢٢  
 ٢٦٦٨٤- ٨٠٠- ٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ الْوَلَدِ مَمْلُوكٍ أَوْ أَحْرَازٍ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ أَحْرَازٌ  
 وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٠١  
 ٢٦٦٨٥- ٨٠٢- ٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبِيِّ بَعَثَ ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْتَبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينِ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ قَوْلُهُ أَحْرَازٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ قَوْلُهُ أَحْرَازٌ  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ بَغُوتِ بْنِ ٨٠٣ وَ كَذَا الْجَدِيدَانِ قَبْلَهُ (وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) ٨٠٤ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْتَبَاطٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينِ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ٨٠٥  
 ٢٦٦٨٦- ٨٠٦- ٧- وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكُونِيِّ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْحَارِثِيِّ الطَّائِفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٢٣  
 سَمِعْتُ ٨٠٧ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مَا خَالَ الْوَلَدَ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَ الْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ إِذْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً أَوْ بِأَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حُرّاً أَغْنَى بِأَبِيهِ.

٢٦٦٨٧- ٨٠٨- ٨- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينِ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَوْ عَيْدِ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ يُسْتَرَفُّ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً إِنْ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ أَبَا كَانَ أَوْ أُمَّ.  
 ٢٦٦٨٨- ٨٠٩- ٩- مُحَمَّدٌ بِنُ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّمَّارِ عَنْ بَغُوتِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَفَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ وَ فِي حُرِّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرِّ.  
 ٢٦٦٨٩- ٨١٠- ١٠- وَعَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِيَةً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ قَوِيٍّ كَانَتْ جَارِيَتَهُ وَ لَدَهَا مِدْبَرَتَيْنِ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا آتَى قَوْمًا فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وَرَدَ لَهُمْ مَمْلُوكًا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الشَّرْطِ ضَرِيحاً فَتَحْرُجُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِدَلَالَتِهِ مَا قَدَّمَاهُ فَلَا وَجْهَ لَهُذَا إِلَّا الشَّرْطُ أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُنُومًا ٨١١ لَكِنْ هَذَا يَحْتَمِلُ  
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢٤

الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ عَيْدًا.

٢٦٦٩٠- ٨١٢- ١١- يَاسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَزَوَّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ وَوَلَدٍ تَلَدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا وَ زَوَّجَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَقُلْتُ قَالَ إِنَّ شَاءَ أَغْنَى وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُغْنَى.

٧٩٤ (٣) - الباب ٣٠ فيه ١٤ حديثا. ٧٩٥ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٥٧ - ٤٥٨، و المصدر زيادة- الحر. ٧٩٧ (٦) - الفقيه ٣ - ٤٥٨ - ٤٥٨ (٧) - الكافي ٥ - ٤٩٣ - ٦ - ٧٩٩ (٨) - الكافي ٥ - ٤٩٢ - ١، و التهذيب ٧ - ٣٣٥ - ١٣٧٤، و الاستبصار ٣ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٧٩٣ (١) - الكافي ٥ - ٤٩٣ - ٧، و التهذيب ٧ - ٣٣٦ - ١٣٧٦، و الاستبصار ٣ - ٢٠٣ - ٧٣٣ (٢) - الكافي ٥ - ٤٩٣ - ٨٠٢، ٧٣١

(٣) - الكافي ٥ - ٤٩٢ - ٨٠٣ . ٣ (٤) - التهذيب ٧ - ٣٣٦ - ١٣٧٥ ، والامستصار ٣ - ٢٠٣ - ٧٣٢ . ٨٠٤ (٥) - ما بين القوسين ليس في المصدر . ٨٠٥ (٦) - الكافي ٥ - ٤٩٣ - ٨٠٦ . ٥ (٧) - الكافي ٥ - ٤٩٢ - ٨٠٧ . ٢ (١) - في نسخة - ساه "هامش المخطوط . ٨٠٨ ) (٢) - الكافي ٥ - ٤٩٢ - ٨٠٩ . ٤ (٣) - التهذيب ٧ - ٣٣٦ - ١٣٧٧ ، والامستصار ٣ - ٢٠٣ - ٧٣٤ - ٨١٠ (٤) - التهذيب ٧ - ٣٣٦ - ١٣٧٨ ، والامستصار ٣ - ٢٠٣ - ٧٣٥ - ٨١١ (٥) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار . ٨١٢ (١) - التهذيب ٨ - ٢١٢ - ٧٥٦ ، والامستصار ٣ - ٢٠٤ - ٧٣٧ . ٨١٣ (٢) - التهذيب ٨ - ٢١٤ - ٧٦٣ ، والامستصار ٣ - ٢٠٣ - ٧٣٦ - ٨١٤ (٣) - التهذيب ٨ - ٢١٥ - ٨٠٩ (٤) - الفقيه ٣ - ١١٦ - ٣٤٤٤ (٥) - تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب . ٨١٧ (١) - التهذيب ٨ - ٢١٥ - ٨١٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب العتق . ٨١٨ (٢) - تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب .

٢٦٦٩١ - ٨١٣ - ١٢ و ياشنادوه عن علي بن الحسين عن أبيه عن نوح بن مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قلت له أمة كان مولانا يتبع عليها ثم بدا له فرؤجها ما مثله ولديها قال بعثني إليها إلا أن يشترط زوجها . قال الشيخ هذا مضمون علي بن أبيه ما إذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فإن أولادها رفق لمولاهما إلا أن يشترط مؤلى العبد . ٢٦٦٩٢ - ٨١٤ - ١٣ و ياشنادوه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في رجل تزوج أخته من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حُر ففلقها زوجها أو مات عنها فرؤجها من رجل آخر ما مثله ولديها قال مثرئها ما جعل ذلك إلا للؤلؤ وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك . و رواه الصدوق ياشنادوه عن حماد ٨١٥ أقول: تقدم وجهه ٨١٦ .

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢٥  
٢٦٦٩٣ - ٨١٧ - ١٤ و عنه عن فضالة عن أنبان عن عبد الله بن سليمان في حديث قال: سألت عن رجل تزوج وليدته رجلا و قال أول ولد تلديه فهو حُر فتوفى الرجل و تزوجها آخر فولدت له أولاد فقال له أولادها ما مثله ولديها قال مثرئها ما جعل ذلك إلا للؤلؤ و تقدم وجهه ٨١٨ .

**٣١- باب أنه يجوز للرجل أن يجعل جاريته لأخيه فيحل له وطؤها بملك المنقبة**

٢٦٦٩٤ - ٨٢٠ - ١ - محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله ع إن بغض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم الحديث .

و ياشنادوه عن الحسن بن محبوب عن رفاعه عن أبي عبد الله ع مائة ٨٢١ . ٢٦٦٩٥ - ٨٢٢ - ٢ و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن شريك عن القزاة عن خريز عن أبي عبد الله ع في الرجل يجل رجل أخيه جاريته لأخيه فقال لا بأس بذلك الحديث .

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢٦  
٢٦٦٩٦ - ٨٢٣ - ٣ و ياشنادوه عن خريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ع الرجل يجل جاريته لأخيه فقال لا بأس بذلك الحديث . ٢٦٦٩٧ - ٨٢٤ - ٤ و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن قاسم بن غزوة عن أبي العباس البقاعي عن أبي عبد الله ع في حديث قال: لا بأس بأن يجل الرجل الجارية لأخيه .

محمد بن الحسن ياشنادوه عن محمد بن يعقوب مائة ٨٢٥ و كذا الذي قبله . ٢٦٦٩٨ - ٨٢٦ - ٥ و ياشنادوه عن علي بن الحسين بن فضال عن أخوته عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ضرير بن عبد الملك قال: لا بأس بأن يجل الرجل جاريته لأخيه .

٢٦٦٩٩ - ٨٢٧ - ٦ و عنه عن محمد بن عبد الله يعني ابن زرارة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله ع يا محمد أخذ هذه الجارية تحمك وتصيب منها فإذا خرجت فازددها إلينا . و

رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مائة إلا أنه أشطه قوله و نصبت منها . في أكثر النسخ ٨٢٨ .

٢٦٧٠٠ - ٨٢٩ - ٧ و ياشنادوه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢٧ . يفتين عن أخيه الحسين عن علي بن يعقوب قال: سألت عن الرجل يجل رجل أخيه جاريته فقال لا أحب ذلك . قال الشيخ هذا ورد الكراهية و الوجه فيه أن هذا بما لا يراه غيرنا و مما يشع عينا به مخالفتنا فالتزمت عنه أولى قال و يجوز أن يكون إثنا كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً لينا يأتي ٨٣٠ أقول: و يظهر منه حيدل الكراهية على الثنية ٨٣١ و سائل الشيعة ؛ ج ٢١ ؛ ص ١٢٧

٢٦٧٠١ - ٨٣٢ - ٨ و ياشنادوه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم ع عن المرأة تجل فرج جارتها لزوجها فقال إني أكره هذا كيف تصنع إن هي حملت قلت تقول إن هي حملت منك فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا بأخيه قال لا بأس بذلك .

٢٦٧٠٢ - ٨٣٣ - ٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألت عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك خيروتك هل يجل فرجها له قال إن كان حل له يتبعها حل له فرجها و إلا فلا يجل له فرجها . أقول: هذا مضمون علي بن أبيه أن هذا اللفظ غير صحيح في التحليل و تقدم ما يدل على ذلك ٨٣٤ و يأتي ما يدل عليه ٨٣٥ .

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢٨

٨١٩ (٣) - الباب ٣١ فيه ٩ أحاديث . ٨٢٠ (٤) - الكافي ٥ - ٤٦٨ - ١ ، وأورده بتمامه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب . ٨٢١ (٥) - الكافي ٥ - ٤٦٨ - ١ ذيل الحديث المذكور . ٨٢٢ (٦) - الكافي ٥ - ٤٦٩ - ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب . ٨٢٣ (١) - الكافي ٥ - ٤٦٩ - ٦ ، والتهذيب ٧ - ٢٤٧ - ١٠٧٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب . ٨٢٤ (٢) - الكافي ٥ - ٤٧٠ - ١٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب . ٨٢٥ (٣) - التهذيب ٧ - ٢٤٤ - ١٠٦٣ ، ٨٢٦ (٤) - التهذيب ٧ - ٢٤١ - ١٠٥٣ ، والامستصار ٣ - ١٣٦ - ٤٨٦ - ٨١٧ (٥) - التهذيب ٧ - ٢٤٢ - ١٠٥٥ ، والامستصار ٣ - ١٣٦ - ٤٨٨ - ٨٢٨ (٦) - الكافي ٥ - ٤٧٠ - ١٤ ، ٨٢٩ (٧) - التهذيب ٧ - ٢٤٣ - ١٠٥٩ ، والامستصار ٣ - ١٣٧ - ٤٩٢ - ٨٣٠ (١) - يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب . ٨٣١ حر عاملي ، محمد بن حسن ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة ، ٣٠ جلد ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ، چاپ : اول ، ١٤٠٩ هـ . ق . ٨٣٢ (٢) - التهذيب ٧ - ٢٤٣ - ١٠٦٠ ، والامستصار ٣ - ١٣٧ - ٤٩٣ - ٨٣٣ (٣) - مسائل علي بن جعفر - ١٢٠ - ٨٣٤ (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح . ٨٣٥ (٥) - يأتي في الأبواب ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من هذه الأبواب .

**٣٢- باب جواز تحليل المرأة لزوجها حتى يزوجه فيحل له إلا أن تعلم أنها نمزح**

٢٦٧٠٣ - ٨٣٧ - ١ - محمد بن يعقوب بن الحسين ياشنادوه عن محمد بن إسحاق بن محمد بن إبراهيم عن حماد بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج أخته من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حُر ففلقها زوجها أو مات عنها فرؤجها من رجل آخر ما مثله ولديها قال مثرئها ما جعل ذلك إلا للؤلؤ و تقدم وجهه ٨١٨ .

فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُخَ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُخُ فَلَا.

٢٦٧٠٤-٨٣٨-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ بِغَيْرِ تَمْرُخٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَحَلَّتْ لَهَا بِئِهَا ٨٣٩ فَرُجَ جَارِيَتُهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَفَيُحِلُّ لَهُ تَمْرُخُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يُحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ لَهُ.

٢٦٧٠٥-٨٤٠-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَحَلَّتْ لَهَا جَارِيَتُهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْرُخَ فَقَالَ وَكَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرُخُ فَلَا.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتُهَا ٨٤١

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢٩

وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٤٢ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٧٠٦-٨٤٣-٤ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَحَلَّتْ لَهَا جَارِيَتُهَا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا إِذَا أُزِدَتْ الْحَيْضَ.

٢٦٧٠٧-٨٤٤-٥ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ لَوْ رُؤِيَ لَهَا جَارِيَتُهَا لَكَ قَالَ لَا يُحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا إِلَّا أَنْ تَبْعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْتَمِلٌ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ لَهُ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْقَرَجِ مِنْ حَيْضَتِهَا لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَخْلَعْنَ أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطءٍ إِذَا نَهَبْنَ فِي جُلِّ أَوَّلٍ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمَلُ عَلَى التَّقْيُّنِ.

٢٦٧٠٨-٨٤٥-٦ وَيُسْتَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَلْبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ جَارِيَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا حَتَّى تَهْتَبَهَا لَهُ إِنَّ عَلِيًّا عَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَمْرُخَتْ عَلَى رُؤُوسِهَا فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي فَأَحْلَيْتَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا وَهَبْتُهَا لِي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ التَّبِيُّ بِالْبَيْتِ وَإِلَّا وَرَحِمَتْكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا الرُّجْمُ لَيْسَ وَسَائِلُ

الشيعة، ج ٢١، ص: ١٣٠

دَوْنَهُ شَيْءٌ أَقْرَبَ أَنَّهَا وَهَبْتُهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِيُّ عَ حَدًّا وَأَمْنَسَى ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٨٤٦ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٤٨.

٨٣٦ (١) - الباب ٣٢ فيه ٦ أحاديث. ٨٣٧ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٥٥ - ٤٥٧٥، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب عقد النكاح. ٨٣٨ (٣) - الكافي ٥ - ٤٦٨ - ٢، والتهذيب ٧ - ٢٤٢ - ١٠٥٦، والاستبصار ٣ - ١٣٦ - ٤٨٩. ٨٣٩ (٤) - في نسخة - لأبيها "هامش المخطوط. ٨٤٠ (٥) - الكافي ٥ - ٤٦٩ - ٨، ٨٤١ (٦) - التهذيب ٧ - ٢٤٢ - ١٨٥٤. ٨٤٢ (٧) - التهذيب ٧ - ٢٤٢ - ١٠٥٨، والاستبصار ٣ - ١٣٦ - ٤٩١. ٨٤٣ (٢) - الكافي ٥ - ٤٦٨ - ٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٨٤٤ (٣) - التهذيب ٧ - ٢٤٣ - ١٠٦١، والاستبصار ٣ - ١٣٧ - ٤٩٤. ٨٤٥ (٤) - التهذيب ٧ - ٢٤٣ - ١٨٥٧، وأورده بجزءه بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب حد الزنا، وفي الباب ٩ من أبواب حد القذف. ٨٤٦ (١) - تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب. ٨٤٧ (٢) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٨٤٨ (٣) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٦ وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من أبواب حد الزنا.

### ٣٣- بَابُ حَكْمِ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ

٢٦٧٠٩ - ٨٥٠ - ١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ مَوْلَى زَيْتِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ لَوْ تَمْرُخَتْ فِي يَدِي مِثْلَ فَيْدِهَا أَمْ تَحِلُّ لِي مَا اشْتَرَيْتُ مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنَّ كَمَا يَحِلُّ لِي أَنْ أُجِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ ٨٥١ فَقَالَ إِنَّ أَحْلَ لَكَ جَارِيَةٌ بِعَيْتِي فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْهُنَّ مَا بِيْتَتْ فَلَا تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَا يَأْتُرُكَ إِلَّا جَارِيَةٌ تَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ كَانَ لَكَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ.

٢٦٧١٠ - ٨٥٢ - ٢ وَيُسْتَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ بَطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ أَنَّهُ سَبَّلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَرْوِيجٍ إِذَا أَحْلَ لَهُ مَوْلَاةٌ قَالَ لَا يَجِلُّ لَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٣١

أَقُولُ: وَيَأْتِي ٨٥٣ أَيْضًا فِي إِنْكَاحِ الْإِنْسَانِ عَيْدَهُ أَنَّهُ مَا ظَاهَرَهُ الْجَوَارُ فَلَعَلَّ هَذَا الْمَنْعَ لِلْكَرَاهِيَةِ أَوْ التَّقْيُّنِ أَوْ الْإِنْكَارِ وَهَذَا جَوْزُ الشَّيْخِ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَوْ أَحْلَ لَهُ جَارِيَةٌ غَيْرَ مُجْتَنِبَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ ٨٥٤

٨٤٩ (٤) - الباب ٣٣ فيه حديثان. ٨٥٠ (٥) - التهذيب ٧ - ٢٣٨ - ١٠٤٠، والاستبصار ٣ - ١٣٨ - ٤٩٦. ٨٥١ (٦) - في المصدر زيادة - فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك. ٨٥٢ (٧) - التهذيب ٧ - ٢٤٣ - ١٠٦٢، والاستبصار ٣ - ١٣٧ - ٤٩٥. ٨٥٣ (١) - يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٨٥٤ (٢) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

### ٣٤- بَابُ اللَّهِ لَا يَجِلُّ وَطءُ الْجَارِيَةِ بِمَجْرَدِ الْغَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلِ

٢٦٧١١ - ٨٥٦ - ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَاسِمِ الْبَغْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْقَرَجِ قَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَجِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٥٧

٢٦٧١٢ - ٨٥٨ - ٢ وَيُسْتَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَارِيَةِ الْقَرَجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَدِيثِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجَوُّزِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْغَارِيَةِ وَأَنَّ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٩

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٣٢

٨٥٥ (٣) - الباب ٣٤ فيه حديثان. ٨٥٦ (٤) - الكافي ٥ - ٤٧٠ - ١٦، وأورده قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٨٥٧ (٥) - التهذيب ٧ - ٢٤٤ - ١٠٦٣، والاستبصار ٣ - ١٤٠ - ٥٠٥. ٨٥٨ (٦) - التهذيب ٧ - ٢٤٦ - ١٠٦٩، والاستبصار ٣ - ١٤١ - ٥٠٦، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٨٥٩ (٧) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ أَنْ عَنِ أَحْلَ لِأَجِيهِ مِنْ أَمْتِهِ مَا دُونَ الْوَطءِ لَمْ يَجِلَّ لَهُ الْوَطءُ بَلْ يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّسُّ فَإِنْ وَطئَهَا جِنْدًا لَوْعَهُ عَشْرَ فِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ بَطْرًا وَنِصْفَ الْعَشْرِ!

٢٦٧١٣ - ٨٦١ - ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ جَبَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَضِّ بْنِ بِنَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَمْعِ الْوَطءِ وَإِنَّمَا إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحْلَ الرَّجُلُ لِأَجِيهِ ٨٦٢ جَارِيَتَهُ فَهِيَ ٨٦٣ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فَضْلُ بَلْ قُلْتَ قَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ تَبِيسَةٌ وَهِيَ بَطْرٌ أَحْلَ لِأَجِيهِ مَا

دُونَ فَرَجِهَا أَلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَلَوْ أَحَلَّ لَهُ فَبَلَّغَ مِنْهَا لَمْ يَجِلْ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْقَرَجِ فَقَلَّبْتُهُ السُّهُوَةَ فَانْقَضَتْهَا قَالَ لَمَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ قَبِلَ أَنْ يَكُونَ زَانِيًا قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِنًا وَيَنْزِعُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قِيَصَفَ عَشْرَ قِيَمَتِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَبِيلٍ عَنْ فَضِيلِ نَعْوَةَ إِلَى قَوْلِهِ عَشْرَ قِيَمَتِهَا ٨٦٤  
٢٦٧١٤-٨٦٥-٢ وَيَالِإِسْنَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٣٣  
ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْجَارِيَةُ الْبَيْسَةُ تَكُونُ عَتِيدِي.

٢٦٧١٥-٨٦٦-٣ وَعَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:  
قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجِلُ لِأَخِيهِ فَرَجٌ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٦٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٧١٦-٨٦٨-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَخَفِصِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
الرُّجُولِ يَقُولُ لِزَيْنِ أَبِيهِ أَجْلِي لِي جَارِيَتِيكَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُتَكَبِّرًا فَأَحْلَيْتَهَا لَهُ قَالَ لَا يَجِلُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّهَا وَلَا  
يَطَّأَهَا وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ- لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَ لَا يَجِلُ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٦٩  
٢٦٧١٧-٨٧٠-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ صَالِحِ قَالَ:  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَخْتَلِعُ امْرَأَتَهُ فَقَوْلُ الْجَعَلِيِّ فِي جِلِّ مِنْ جَارِيَتِكَ يَغْنَى تَمَسُّحُ بَطْنِي وَ تَقْبُورُ رَجُلِي وَمِنْ مَسَى إِذَاهَا يَغْنَى  
بِمَسِّهِ إِذَاهَا النِّكَاحُ قَالَ الْجَعَلِيُّ فِي النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِذَلِكَ الْجَعَلِيُّ فَقَالَ يَا شَلِيمَانَ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَجَدَّعَهَا مِنْ بَضْعِ جَارِيَتِهَا.

٢٦٧١٨-٨٧١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَالٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٣٤  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَجِلُّ  
لِأَخِيهِ فَرَجٌ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

٢٦٧١٩-٨٧٢-٧ وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَامِ بْنِ عَثْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ  
يَجِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجٌ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧٤

٨٦٠ (١) - الباب ٣٥ فيه ٧ أحاديث. ٨٦١ (٢) - الكافي ٥- ٤٦٨- ١، و التهذيب ٧- ٢٤٤- ١٠٦٤، و أورد صدره في الحديث ١ من  
الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٨٦٢ (٣) - في الفقيه زيادة- فرج "هامش المخطوط. ٨٦٣ (٤) - في التهذيب- فهو "هامش المخطوط."  
٨٦٤ (٥) - الفقيه ٣- ٤٥٥- ٤٥٧٦. ٨٦٥ (٦) - الكافي ٥- ٤٦٨- ١، و التهذيب ٧- ٢٤٥- ١٠٦٤، و أورد صدره في الحديث ١ من  
الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٨٦٦ (١) - الكافي ٥- ٤٦٨- ٣. ٨٦٧ (٢) - التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٧، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٩٠. ٨٦٨ (٣)  
- الكافي ٥- ٤٦٩- ٧. ٨٦٩ (٤) - التهذيب ٧- ٢٤٥- ١٠٦٥. ٨٧٠ (٥) - الكافي ٥- ٤٧٠. ١١. ٨٧١ (٦) - التهذيب ٧- ٢٤١-  
١٠٥٢، و الاستبصار ٣- ١٣٥- ٤٨٥. ٨٧٢ (١) - التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٤، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٨٧. ٢) - تقدم في الحديث  
٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٨٧٤ (٣) - يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

### ٣٦- بَابُ أَنْ عَنِ أَحَلَّ وَطَهُ أَمْتَهُ لِقَبْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَ لَمْ يَجِلْ لَهُ الْخِدْمَةُ وَ لَا التَّبَعُ

٢٦٧٢٠-٨٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَابِ عَنْ زُرَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
قَالَ: إِذَا أَحْرَجَ الرَّجُلُ لِلرُّجُولِ مِنْ جَارِيَتِهِ قَبْلَهُ لَمْ يَجِلْ لَهُ عَزِيْرُهَا فَإِنْ أَحْرَجَ لَهُ دُونَ الْقَرَجِ لَمْ يَجِلْ لَهُ عَزِيْرُهُ فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْقَرَجَ حَلَّ لَهُ  
جَعِيْرُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٧٧  
٢٦٧٢١-٨٧٨-٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقَادٍ عَنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٣٥  
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُرْأِيَةَ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ النِّكَاحُ إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أَيَعْنِيهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَجِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٩

٨٧٥ (٤) - الباب ٣٦ فيه حديثان. ٨٧٦ (٥) - الكافي ٥- ٤٧٠- ١٥. ٨٧٧ (٦) - التهذيب ٧- ٢٤٥- ١٠٦٦. ٨٧٨ (٧) - الكافي ٥-  
٤٦٨- ٤، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٨٧٩ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ و في الباب ٣٥  
من هذه الأبواب.

### ٣٧- بَابُ حَكْمِ وَدِ الْأَمَةِ الْمَخْلُوقَةِ

٢٦٧٢٢-٨٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ صَالِحِ عَنْ ضَرِيْسِ بْنِ عَبْدِ  
الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُولِ يَجِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تُخْرَجُ فِي خَوَالِجِهَا قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا  
يَضْرِبُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ جِبْنَ أَحْلَاهَا لَهُ أَتَاهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ قُلْتُ فَيَدْلُكَ  
وَلَدُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ضَرِيْسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَهُوَ  
حُرٌّ ٨٨٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ضَرِيْسِ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ ٨٨٣

٢٦٧٢٣-٨٨٤-٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ فَصَالَةَ بِنْتِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٣٦  
عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ ٨٨٥ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَةِ الْقَرَجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ وَ لَدَّ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا  
أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.

٢٦٧٢٤-٨٨٦-٣ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمِ الْقَرَّاءِ عَنْ خَرِيْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُولِ يَجِلُّ فَرَجٌ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا  
بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَ لَدَّهُ وَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا.

٢٦٧٢٥-٨٨٧-٤ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَلِيمِ الْقَرَّاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ  
قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا وَ هُوَ لَا يَأْمُرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَرِيْبِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَعْوَةَ مَعَ الرِّيَاضَةِ ٨٨٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٨٩ وَ رَوَاهُ  
الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَلِيمَانَ الْقَرَّاءِ عَنْ خَرِيْبِ بْنِ زُرَّادَةَ مِثْلَهُ مَعَ الرِّيَاضَةِ ٨٩٠ قَالَ الصَّدُوقُ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ خَيْرُ زُرَّادَةَ قَالَ لِيَضْمَ إِلَيْهِ  
وَلَدُهُ يَغْنَى

وسائيل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٣٧

باليقظة ما لم يقع الشرط بإثمه حُرِّمَ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الْإِشْرَاطِ الْمَذْكُورِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَفَ بِلِ بَيْعٍ عَلَيْهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى ٨٩١ وَ بَأَيِّ ٨٩٢ وَقَدْ خَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا ٨٩٣  
 ٢٦٧٢٦- ٨٩٤- ٥- و ياشترطه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن غدير الزمخني بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع في امرأه قالت لرجل فوجج جاريته لك حلالاً فوطئها فولدت ولدًا قال يقول الولد عليه بيمينه.  
 ٢٦٧٢٧- ٨٩٥- ٦- وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن صالح بن عتبة عن عبد الله بن محمد قال: سألت أبا غدير اللؤلؤ عن الرجل يُجِلُّ جاريته لأخييه جاريته لك حلالاً قال قد حلت له قلت فأنها ولدت قال الولد له و الأم للمولى و إنى لأجيب للرجل إذا فعل هذا بأخييه أن يمش عليه فيهنها له.

٢٦٧٢٨- ٨٩٦- ٧- و ياشترطه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي غدير اللؤلؤ الرجل يُجِلُّ جاريته لأخييه أو حُرَّةً حلت جاريته لأخييه قال يجزئ له من ذلك ما أحل له قلت فجاءت بولدٍ قال يلحق بالحر من أتويه.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٣٨

أقول: تقدّم وجهه ٨٩٧ و تقدّم ما يدل على أنه إذا كان أحد الأبوين حرًا فالولد حرٌّ لكن ذلك مخصوص بالعمد ٨٩٨

٨٨٠ (٢) - الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث. ٨٨١ (٣) - التهذيب ٧- ٢٤٨- ١٠٧٤، و الاستبصار ٣- ١٤٠- ٥٠٣، ٨٨٢ (٤) - التهذيب ٧- ٢٤٦- ١٠٦٨، و الاستبصار ٣- ١٣٨- ٤٩٧، ٨٨٣ (٥) - الفقيه ٣- ٣٥٦- ٤٥٧٧، ٨٨٤ (٦) - التهذيب ٧- ٢٤٦- ١٠٦٩، و الاستبصار ٣- ١٣٨- ٤٩٨، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٨٨٥ (١) - في نسخة- الحسين "هامش المخطوط." ٨٨٦ (٢) - التهذيب ٧- ٢٤٦- ١٠٧٠، و الاستبصار ٣- ١٣٩- ٤٩٩، ٨٨٧ (٣) - الكافي ٥- ٤٦٩- ٨٨٨ (٤) - الكافي ٥- ٤٦٩- ٨٨٩ (٥) - التهذيب ٧- ٢٤٧- ١٠٧٣، و الاستبصار ٣- ١٣٩- ٥٠٢، و فيها- ابن أبي عمير، عن سليمان، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام). ٨٩٠ (٦) - الفقيه ٣- ٤٥٦- ٤٥٧٨، ٨٩١ (١) - مضي في الحديث ١ من هذا الباب. ٨٩٢ (٢) - يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٨٩٣ (٣) - راجع المختلف- ٥٧٠، و السرائر- ٣١٣، و الجوامع الفقهية (الوسيلة)- ٧٥٥. ٨٩٤ (٤) - التهذيب ٧- ٢٤٨- ١٠٧٥، و الاستبصار ٣- ١٤٠- ٥٠٤، ٨٩٥ (٥) - التهذيب ٧- ٢٤٧- ١٠٧٢، و الاستبصار ٣- ١٣٩- ٥٠١. ٨٩٦ (٦) - التهذيب ٧- ٢٤٧- ١٠٧١، و الاستبصار ٣- ١٣٩- ٥٠٠، ٨٩٧ (١) - تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب. ٨٩٨ (٢) - تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

### ٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَامًا أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَطَلَبَ التَّحْلِيلَ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَضُّعَ إِلَى رِضَاةِ الْمَلْطَفِ

٢٦٧٢٩- ٩٠٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُشْرِكٌ يَتَّبِعُ جَارِيَةَ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَا بَنِي فَيْحِرَةَ وَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَجْعَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْكَ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ الْحَدِيثِ.

و رواه الصدوق ياشترطه عن صاحب بن عتبة ٩٠١.

٢٦٧٣٠- ٩٠٢- ٢- و ياشترطه عن صالح بن عتبة عن شريك بن صالح عن أبي عبد الله ع قال: شرب من الرجل ينجس جارية امرأته ثم يشأها أن يجعله في حِلٍّ فتأبى فيقول إذا أطلقتك و ينجس فراشها فتجعل في حِلٍّ قال هذا غاصب فأبى هو عن الملقط.

٢٦٧٣١- ٩٠٣- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشْتَرِطُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٣٩

أُتِيَ بِنُوحٍ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْقَضَائِبِ عَنْ غَدِيرِ الزَّمَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ نَضَبَ عَلَيْهِ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمَسَّحَهُ بِالذَّهْنِ قَالَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا قَالَ قُلْتُ:-- إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ هَلْ يَجِزُّ لَهُ مَا مَضَى قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثِ. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك ٩٠٤.

٨٩٩ (٣) - الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث. ٩٠٠ (٤) - الكافي ٥- ٤٦٩- ٩، و أوردته عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب حد الزنا. ٩٠١ (٥) - الفقيه ٤- ٣٩- ٥٠٣، ٩٠٢ (٦) - الكافي ٥- ٤٧٠- ١٠، و الفقيه ٣- ٤٧٣- ٤٦٣، ٩٠٣ (٧) - التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ٩٠٤ (١) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٩ من هذه الأبواب، و في الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ٤٦ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد.

### ٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاجِ الْأَمَةِ الرَّبَائِيَةِ إِلَّا أَنْ يَحْلُلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ

٢٦٧٣٢- ٩٠٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَبْرِ بْنِ دُرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشْرِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَخْتَلِعُ إِلَى لَيْبَتِهَا قَالَ مُرَّهَا فَتَحْلُلَهَا بَطِيبِ اللَّبَنِ.

٢٦٧٣٣- ٩٠٧- ٢- وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن نافع أميرخابه عن أبي عبد الله ع ٩٠٨ في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكرة مولانا أن تزوج له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له فقال أبو عبد الله ع - فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد ٩٠٩.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٠

٩٠٥ (٢) - الباب ٣٩ فيه حديثان. ٩٠٦ (٣) - الكافي ٥- ٤٧٠- ١٢، ٩٠٧ (٤) - الكافي ٥- ٤٧٠- ١٣، ٩٠٨ (٥) - في نسخة زيادة- قال "هامش المخطوط." ٩٠٩ (٦) - يأتي في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد.

### ٤٠- بَابُ اللَّهِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا أَوْ يَحْلُلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَالِدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ أَمَةٌ وَلَدِهِ الْمُصْبِرِ وَ يَشْرِبَهَا وَ يَطَّأَ

٢٦٧٣٤- ٩١١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّيْحَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِيَعْبُزٍ وَلَدِهِ جَارِيَةٌ وَ لَدَهُ صِغَارٌ هَلْ يَضْلِعُ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ يَقُومُهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا.

٢٦٧٣٥- ٩١٢- ٢- وعنه عن أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن ع في جارية لابن لي ضاهر يجوز لي أن أطأها فكنت لا حتى تحلها.

٢٦٧٣٦- ٩١٣- ٣- و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غدير الزمخني بن الحجاج عن أبي الحسن موسى ع قال: قلت له الرجل يكون لبيته جارية أ له أن يطأها فقال يَقُومُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٦٧٣٧- ٩١٤- ٤- و عن جدّه من أميرخابه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصير عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل يكون ليعبض ولديه جارية و ولده صغار قال لا يضلح له أن يطأها حتى يَقُومُهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤١  
 ٢٦٧٣٨- ٥-٩١٥- عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَشْرَاحِنَا رَوَى أَنَّ لِلْوَجَلِ أَنْ يَنْكَحَ جَارِيَةَ أَبِيهِ وَ جَارِيَةَ ابْنَيْهِ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَةَ وَ لِابْنَيْ جَارِيَةِ اشْتَرَيْتَاهَا لَهَا مِنْ صَدَقَتِهَا أَفِجَلُ لِي أَنْ أَطَّاعَا فَقَالَ لَأَ يَأْتِيهَا فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ النَّجْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ تَعَمَّ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبِيحَهُ ثُمَّ التَّفَتُّ إِلَى وَ أَوْمَأَ نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَيْكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنَيْكَ وَ كَانَ الْبَيْتُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّاعَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَنْفُسَهَا فَتَنْكَحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا يَأْتِيهَا. وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩١٦ وَ كَمَا مَا قَبْلَهُ وَ كَمَا الْأَوَّلُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الشُّيْخُ عَلَى مَا إِذَا قَوْمَهَا وَ حَمَلَهَا الْقِيَمَةَ لِمَا مَرَّ ٩١٧.

٢٦٧٣٩- ٦-٩١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عِ الْوَلَدِ لَأَ يَأْتِيهَا مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا وَ يَأْتِيهَا الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ وَ قَعَ عَلَيْهَا. ٢٦٧٤٠- ٧-٩١٩- قَالَ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ لَأَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ (أَبِيهِ إِلَّا يَأْتِيهَا) ٩٢٠. ٢٦٧٤١- ٨-٩٢١- وَ فِي الْعَيْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمْعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٤٢  
 الْخَطِيبُ ٩٢٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَةَ أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَ أَجَلٌ لَهُ جَارِيَةَ ابْنَيْهِ قَالَ لَأَ يَأْتِيهَا لَأَ تَنْكَحُ وَ الْبَيْتُ يَنْكَحُ وَ لَأَ يَأْتِي لَعَلَّهُ يَنْكَحَهَا وَ يَخْفَى ذَلِكَ عَنِ أَبِيهِ وَ يَبِيْتُ إِنَّهُ فَيَنْكَحُهَا فَيَكُونُ وَرَدُّهُ فِي عُنُقِ أَبِيهِ. قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا هَكَذَا وَ هُوَ صَحِيحٌ وَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْبَّابِ أَنْ لَأَ يَأْتِي جَارِيَةَ أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَ قَدْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ جَارِيَةَ الْبَابِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْبَابُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ٩٢٣ وَ غَيْرَهَا ٩٢٤.

٩١٠ (١) - الباب ٤٠ فيه ٨ أحاديث. ٩١١ (٢) - الكافي ٥ - ٤٧١ - ٢، و التهذيب ٧ - ٢٧١ - ١١٦٣، التهذيب ٨ - ٢٠٤ - ٧٢٠، و الاستبصار ٣ - ١٥٤ - ٥٦٣. ٩١٢ (٣) - الكافي ٥ - ٤٧١ - ٩١٣ (٤) - الكافي ٥ - ٤٧١ - ٣. ٩١٤ (٥) - الكافي ٥ - ٤٧١ - ١، و التهذيب ٧ - ٢٧١ - ١١٦٢، و الاستبصار ٣ - ١٥٤ - ٥٦٢. ٩١٥ (١) - الكافي ٥ - ٤٧١ - ٦، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٩١٦ (٢) - التهذيب ٧ - ٢٧٢ - ١١٦٤، و الاستبصار ٣ - ١٥٤ - ٥٦٢. ٩١٧ (٣) - مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب. ٩١٨ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٥٢ - ٤٥٦. ٩١٩ (٥) - الفقيه ٣ - ٤٥٢ - ٤٥٦. ٩٢٠ (٦) - في المصدر - انتبه إلى ما بينها. ٩٢١ (٧) - علل الشرائع - ٥٢٥ - ١. ٩٢٢ (١) - في المصدر - الحناط. ٩٢٣ (٢) - تقدم في الباب ٧٨ و ٧٩ من أبواب ما يكسب به، و في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات. ٩٢٤ (٣) - تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

**٤١- باب حكم نكاح الأئمة التي بغضها خو وبغضها رف وأنه يجوز تخليل شريك حصته لشريكه وإن كانت مدترة ولا يجوز للزوجة ولا للتبغضة تخليل فرجها ولا هبته و**

٢٦٧٤٢- ١-٩٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ذَبَرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا ٩٢٧ لِشْرِيكَه قَالَ هُوَ لَهُ خَلَالٌ وَ أَهْمَا مَا قَبِلَ صَاحِبُهُ فَقَدْ صَارَ يَنْفُسُهَا حُرًّا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٤٣  
 مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ وَ يَضْرِبُهَا مَدْرُورًا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَائِي مِثْلَهَا أَنْ يَمْسَهَا أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ لَأَ يَأْتِيهَا عِنْفًا وَ يَنْزُو جِهَا بِرِضَا مِثْلًا مَا ٩٢٩ أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ يَضْرِبُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ بِنَفْسِ رَجُلِيهَا وَ النَّصْفُ الْآخَرَ لِلْبَائِي مِثْلَهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي جِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَأَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لِمَ لَأَ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ يَضْرِبُهَا جِئِنَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشْرِيكَه مِنْهَا قَالَ إِنَّ الْعُرَّةَ لَأَ تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَأَ تُعْبَرُ وَ لَأَ تُحَلَّلُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي ذَبَرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْزُو جِهَا مُتَعَمِّدًا بِسَبْءٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمَلَّكَ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَنْتَمِعَ مِنْهَا بِسَبْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ٩٣٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قَسَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ٩٣١ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ٩٣٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٩٣٣.

٢٦٧٤٣- ٢-٩٣٤- وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَشْرَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِي قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمَّةُ فَيُعْتِقُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٤٤  
 أَحَدُهُمَا نَصِيحِيهِ فَتَقُولُ الْأُمَّةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ لَأَ يَبِيْتُ أَنْ يَأْتِيَ تَقْوَمِي ٩٣٥ وَ رُدِّي كَمَا أَنَا أَحَدُكُمْ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقِ النَّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَّاعَا لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَأَ يَبِيْتُ لَهُ أَنْ يَنْفَعُ بِلَأَنَّهُ لَأَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَأَ يَبِيْتُ لَهُ أَنْ يَنْتَحِدَ مِنْهَا وَ لَكِنْ يَنْتَحِدُ مِنْهَا فَإِنْ أَتَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ. وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ٩٣٦.  
 ٢٦٧٤٤- ٣-٩٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمَّةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيحِيهِ فَتَقُولُ الْأُمَّةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ بِنَفْسِهِ لَأَ أَرِيدُ أَنْ تَقْوَمِي رُدِّي ٩٣٨ كَمَا أَنَا أَحَدُكُمْ وَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْتَحِدَ النَّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَأَ يَبِيْتُ لَهُ أَنْ يَنْفَعُ بِلَأَنَّهُ لَأَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَأَ يَبِيْتُ أَنْ يَنْتَحِدَ مِنْهَا وَ لَكِنْ يَقْوَمُ مِنْهَا فَيَنْتَحِدُ مِنْهَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٤٠.  
 وسائيل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٥

٩٢٥ (٤) - الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث. ٩٢٦ (٥) - الكافي ٥ - ٤٨٢ - ٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح. ٩٢٧ (٦) - في نسخة زيادة - فرجها "هامش المخطوط. ٩٢٨ (١) - في الكافي - بيت. ٩٢٩ (٢) - في نسخة - متى ما "هامش المخطوط. ٩٣٠ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٠٣ - ٧١٧. ٩٣١ (٤) - في المصدر زيادة - عن الحسن بن محبوب. ٩٣٢ (٥) - التهذيب ٧ - ٢٤٥ - ١٠٦٧. ٩٣٣ (٦) - الفقيه ٣ - ٤٥٧ - ٤٥٧. ٩٣٤ (٧) - الكافي ٥ - ٤٨١ - ١. ٩٣٥ (١) - في التهذيب - للذي لم يعق قومتي و ذرتي كما أنا "هامش المخطوط، "و في المصدر - قومتي و ذرتي. ٩٣٦ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٠٣ - ٧١٦. ٩٣٧ (٣) - الكافي ٥ - ٤٨٢ - ٢، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ١٣ و بسند آخر في الحديث ١٤ من الباب ١٨ من أبواب العتق. ٩٣٨ (٤) - في المصدر - ذرتي. ٩٣٩ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الأبواب ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب. ٩٤٠ (٦) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

**٤٢- باب استحباب تزويج الإنسان جاريته من عبده وأن الولد يكون ملكاً له**

٢٦٧٤٥- ١-٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هِزَارُونَ الْمَكْنُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَن يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ قُلْتُ تَعَمَّ فَأَعْطَانِي قَلْبَيْنِ دِينَارًا وَ قَالَ اشْتَرِ خَادِمًا كَتُوبِيًا ٩٤٣ فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا هِزَارُونَ قَالَ خَيْرًا فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ قَالَ لَهُ اشْتَرِ لَهُ جَارِيَةً شَبَابِيَةً ٩٤٤ فَإِنْ أَوْلَادَهُنَّ فَوَّجِئَتْ جَارِيَةً شَبَابِيَةً فَرَوَّجْتَهَا مِنْهُ فَأَصْرَبَتْ ثَلَاثَ نَبَاتٍ فَأَهْدَيْتَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وَلَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع- وَ أَرْجُو أَنْ يُجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَ يَبْقَى بَشَانًا مَا يَسْرُوْنِي بِهِنَّ الْوَلَدُ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٤٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٤٦.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٦

٩٤١ (١) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ٩٤٢ (٢) - الكافي ٥ - ٤٨٠ - ٩٤٣ (٣) - الكسب - الكلد على العيال و موضع، و كسب أبو بطن انقضوا و هم الكياسم "القاموس المحيط ٤ - ١٧١، هامش المخطوط. ٩٤٣ (٤) - الشباني بالضم - الأحمر الوجه و السبال"، القاموس المحيط ٤ - ٢٢٨، هامش المخطوط. ٩٤٥ (٥) - تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٩٤٦ (٦) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب.

#### ٤٣- بَابُ كَيْفَةِ تَرْوِجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَيْدِهِ وَ اللَّهُ يُعْطِيهَا سِتْنًا

٢٦٧٤٦- ٩٤٨- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكِحُ عَيْدَهُ أَمْتَهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَ لَهَ قَيْشُورِيٍّ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِيٌّ يَطْوُهُنَّ.

٢٦٧٤٧- ٩٤٩- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكِحُ عَيْدَهُ أَمْتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مِثْلًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢٦٧٤٨- ٩٥٠- ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَايَهُ أُمَّةً قَرِيْبَةً أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَوْ يُنْكِحَهُ بِكَاسِحٍ أَوْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطَى مِنْ قَبْلِهِ سِتْنًا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَيْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مِثْلًا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٥١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٢.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٧

٩٤٧ (١) - الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٤٨ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٤٩ - ٤٥٣ (٣) - الكافي ٥ - ٤٧٩ - ١، و التهذيب ٧ - ٣٤٥ - ١٤١٥. ٩٥٠ (٤) - الكافي ٥ - ٤٨٠ - ٢. ٩٥١ (٥) - التهذيب ٧ - ٣٤٦ - ١٤١٦. ٩٥٢ (٦) - تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

#### ٤٤- بَابُ أَنْ مَنْ زَوَّجَ أَمْتَهُ مِنْ عَيْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُفَ عَوْرَتَهَا أَوْ تَرَى عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ

٢٦٧٤٩- ٩٥٤- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ مَمْلُوكَتَهُ عَيْدَهُ أَوْ تَقُوْمُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُوْمُ فَتَرَاهُ مُنْكَحَةً أَوْ يَرَاهَا عَلَى بِلَاقِ الْحَالِ كَحَرِّهِ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعْنِي أَنْ أَرُوجَ بَعْضَ خَدْمِي غُلَامِي لِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ ٩٥٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٩٥٦.

٢٦٧٥٠- ٩٥٧- ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ جَارِيَتَهُ أَوْ يَتْرُفَ عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَنْهَى ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكِي إِذَا زَوَّجْتَهَا.

٢٦٧٥١- ٩٥٨- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ شُرَيْبَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيْدَهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَمْسُهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا الْعُلَامُ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٨

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا يَتْرُفُ حَتَّى تَصِيرَ فِي حَكْمٍ مَنْ طَلَّقَهَا الْعُلَامُ بِأَنْ يَأْمُرَهَا بِغَيْرِهَا وَ يَسْتَتِرُهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا لَمَّا يَأْتِي ٩٥٩.

٢٦٧٥٢- ٩٦٠- ٤- وَ يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُرَيْبِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ جَارِيَتَهُ هَلْ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا.

٢٦٧٥٣- ٩٦١- ٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ مَشْعَدَةً بِنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَشْرًا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمْتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

٢٦٧٥٤- ٩٦٢- ٦- وَ فِي حَدِيثٍ مَشْرُوعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَشْرًا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمْتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

٢٦٧٥٥- ٩٦٣- ٧- عَوْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي فَرْبِ الْإِسْتِبَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمْتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ الشُّرَّةِ وَ الرَّجْحِيَّةِ.

٢٦٧٥٦- ٩٦٤- ٨- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُنْفَعِ قَالَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَبِي بَرْجَلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَضَرَبَهُ الْحَدُّ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَضَاهِرِ ٩٦٥ وَ غَيْرَهَا ٩٦٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٦٧.

٩٥٣ (١) - الباب ٤٤ فيه ٨ أحاديث. ٩٥٤ (٢) - الكافي ٥ - ٤٨٠ - ٣. ٩٥٥ (٣) - الفقيه ٣ - ٤٧٢ - ٤٦٤. ٩٥٦ (٤) - التهذيب ٨ - ١٩٩ - ٦٩٨. ٩٥٧ (٥) - الكافي ٥ - ٥٥٥ - ٧. ٩٥٨ (٦) - التهذيب ٧ - ٣٤٧ - ١٨٢٧. ٩٥٩ (٧) - يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ٩٦٠ (٨) - التهذيب ٨ - ٢٠٨ - ١٣٦. ٩٦١ (٩) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ و في الحديث ٨ من الباب ٢٩، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٩٦٢ (١٠) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٩٦٣ (١١) - قرب الإسناد - ٤٩. ٩٦٤ (١٢) - المقنع - ١٤٥. ٩٦٥ (١٣) - تقدم في الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٩٦٦ (١٤) - تقدم في البابين ١ و ٩ من أبواب النكاح المحرم. ٩٦٧ (١٥) - يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا.

#### ٤٥- بَابُ كَيْفَةِ تَرْوِجِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَيْدِهِ وَ أَمْتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا

٢٦٧٥٧- ٩٦٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْيُؤَبِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْضِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ٩٧٠- قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلَ عَيْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمْتَهُ فَيَقُولُ لَهَ اعْتَرَلِ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَرْفُهَا ثُمَّ يَخْبِسُهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمْسُهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مِثْلِهِ إِذَاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَهُ ٩٧١.

٢٦٧٥٨- ٩٧٢- ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ سِرَّجَتُهُ يَقُولُ إِذَا

رُوجَ الرَّجُلُ عَيْدَهُ أَنَّهُ نَمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ اعْتَرَلَهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطَلَّهَا نَمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ.

٢٦٧٥٩-٩٧٣-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٠

الْحَسَنُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُرَيْدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُوجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَيْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا فَيُرِيدُ الْعَيْدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اغْتَرِلِي فَقَدْ فُرِّقَتْ بَيْنَكُمَا فَاعْتَرِدِي فَتَعْتِدِي خَشْشَةً وَأَرْبَابِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِذَا شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَفْرُقْ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يَجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اغْتَرِلِي فَقَدْ فُرِّقَتْ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يَجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِذَا شَاءَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهِا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ مِثْلَهُ.

٢٦٧٦٠-٩٧٤-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَدِيثِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَيْدَهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ ٩٧٥ الْحَدِيثِ.

٢٦٧٦١-٩٧٦-٥ وَعُتِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِلِ عَنِ عَبْدِ صَالِحِ ع فِي حَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَرُوجَ وَوَلِدَهُ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِلِ مِثْلَهُ ٩٧٧.

٢٦٧٦٢-٩٧٨-٦ وَعُتِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنْ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥١

وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثِ.

٢٦٧٦٣-٩٧٩-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ حَرِيرِ بْنِ أَبِي أُذَيْنَةَ عَنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي عَتِينٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِنَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: خَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ وَالْمَمْلُوكِ شَخْصًا وَاحِدًا لِمَا مَضَى ٩٨٠ وَبِأَيِّ ٩٨١.

٢٦٧٦٤-٩٨٢-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ) ٩٨٣ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خُصْفِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أُمَةٌ وَرُوجَهَا مَمْلُوكَةً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٩٨٤.

٢٦٧٦٥-٩٨٥-٩ الْعَبَّاسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٩٨٦- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَرْوَاجِ.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٢

٢٦٧٦٦-٩٨٧-١٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِيْتَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٩٨٨- قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَأْمُرُ عَيْدَكَ وَتَخْتَهُ أُمَّتَكَ فَيَعْتَرِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا.

٢٦٧٦٧-٩٨٩-١١ وَعَنْ ابْنِ مُشْرِكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحْمَدِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ٩٩٠- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَرْوَاجِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتَ زَوَّجْتَ أُمَّتَكَ عَلَمًا نَزَعْتَهَا مِنْهُ إِذَا يَبِيتُ فَقُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ غَيْرَ غُلَامِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَعَ حَتَّى يَبْتَاعَ فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ بَعْضُهَا بَيْدَ غَيْرِهِ وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَقْرَبُ.

٢٦٧٦٨-٩٩١-١٢ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ٩٩٢- قَالَ كُلُّ ذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ.

أَقُولُ: وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٩٩٣ فِي الطَّلَاقِ ٩٩٤.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٣

٩٦٨ (٤)- الباب ٤٥ فيه ١٢ حديثا. ٩٦٩ (٥)- الكافي ٥- ٤٨١- ٢، و تفسير العياشي ١- ٢٣٢- ٨٠، ٩٧٠ (٦)- النساء ٤- ٢٤، ٩٧١

(٧)- التهذيب ٧- ٣٤٦- ١٤١٧، ٩٧٢ (٨)- الكافي ٥- ٤٨١، ٩٧٣ (٩)- الكافي ٥- ٤٨١، ٩٧٤ (١٠)- التهذيب ٧- ٣٤٦- ١٤١٨،

إِلَّا أَنْ فِيهِ- محمّد بن أحمد بن الحسن. ٩٧٥ (٢)- التهذيب ٧- ٣٣٩- ١٣٨٨، والاستبصار ٣- ٢٠٦- ٧٤٥، ٩٧٦ (٣)- التهذيب ٧-

٣٣٨- ١٣٨٣، ٩٧٧ (٤)- الفقيه ٣- ٥٤٠- ٤٨٥، ٩٧٨ (٥)- التهذيب ٧- ٣٣٨- ١٣٨٥، والاستبصار ٣- ٢٠٥- ٧٤١، وأورد ذيله في

الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب، وتامه في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ٩٧٩ (١)- التهذيب ٧-

٣٣٨- ١٣٨٤، والاستبصار ٣- ٢٠٦- ٧٤٢، ٩٨٠ (٢)- مضى في الأحاديث السابقة من هذا الباب. ٩٨١ (٣)- يأتي في الأحاديث الآتية

من هذا الباب. ٩٨٢ (٤)- التهذيب ٧- ٣٤٠- ١٣٩١، والاستبصار ٣- ٢٠٧- ٧٤٨، ٩٨٣ (٥)- في المصدر- علي بن إسماعيل الميموني.

٩٨٤ (٦)- الكافي ٦- ١٦٩- ٨، ٩٨٥ (٧)- تفسير العياشي ١- ٢٣٢- ٨١، ٩٨٦ (٨)- النساء ٤- ٢٤، ٩٨٧ (١)- تفسير العياشي ١-

٢٣٣- ٩٨٨، ٨٢ (٢)- النساء ٤- ٢٤، ٩٨٩ (٣)- تفسير العياشي ١- ٢٣٣- ٨٣، ٩٩٠ (٤)- النساء ٤- ٢٤، ٩٩١ (٥)- تفسير العياشي ١-

٢٣٣- ٩٩٢، ٨٤ (٦)- النساء ٤- ٢٤، ٩٩٣ (٧)- يأتي في الأبواب ٤٧ و ٦٤ و ٦٦ من هذه الأبواب. ٩٩٤ (٨)- يأتي في الحديثين ٢ و

٤ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

#### ٤٦- بَابُ أَنَّ رُوجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعِدَّةَ وَحَتَّى لَه بِالْمَلِكِ وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعِدَّةَ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِي

٢٦٧٦٩-٩٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَةٌ فَرُوجَاها مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ الشَّهْمَيْنِ فَقَالَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ.

٢٦٧٧٠-٩٩٧-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَّقَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ ٩٩٨ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا جَمِيعًا ٩٩٩.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأَمَةِ الْمُتَبَعَةِ ١٠٠٠ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٠٠١.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٤

٩٩٥ (١)- الباب ٤٦ فيه حديثان. ٩٩٦ (٢)- الكافي ٥- ٤٨٤- ٦، و التهذيب ٨- ١٩٩- ٦٩٩، والفقيه ٣- ٤٤٩- ٤٥٥٤، ٩٩٧ (٣)-

الكافي ٥- ٤٨٤- ٦، ٩٩٨ (٤)- التهذيب ٨- ١٩٩- ٦٩٩، ٩٩٩ (٥)- الفقيه ٣- ٤٤٩- ٤٥٥٤، ١٠٠٠ (٦)- تقدم في الباب ٤١ من هذه

الأبواب. ١٠٠١ (٧)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

#### ٤٧- بَابُ أَنَّ عَنِ اشْتَرَى أُمَّةً لَهَا رُوجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ كَانَ الْمُشْتَرَى بِالْجَارِيَةِ تَبِنَ فَسَخَ الْعِدَّةَ وَإِجَارَتِهِ وَكَذَا مَنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوْ اشْتَرَى عِدَّةً لَهُ زَوْجَةٌ

٢٦٧٧١-١٠٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُرَيْبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ جَمَاعَةً قَالَ: طَلَّقَ الْأَمَةَ بَيْعَهَا أَوْ بَيْعَ زَوْجِهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَرُوجُ أُمَّةً رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فَرَأَى مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْعَهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ١٠٠٤.

٢٦٧٧٢-١٠٠٥-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْقَضَائِلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَارِ جَمِيعًا عَنِ



صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْلُوهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ يَطْلُوهَا فَإِنَّ يَبْعَهَا طَلَّاقًا وَذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَرْجَمَا إِذَا بَاعَا.

٢٦٧٧٣-١٠٠٦-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ وَبَعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَنَهَا زَوْجٌ فَقَالَ صَفَّقْتُهَا طَلَّاقًا.

٢٦٧٧٤-١٠٠٧-٤ وَعَنْ أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٥

بِكَيْفٍ بَيْنَهُمَا وَابْتُرِيدُ بِنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ وَبَعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يَبْعَهَا طَلَّاقًا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٠٨ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٢٦٧٧٥-١٠٠٩-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يَبْعَهَا طَلَّاقًا وَتَبَعَتْ بِهَا إِلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ عَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيِّ عَ أَعْلَى يَقُولُ هَذَا.

٢٦٧٧٦-١٠١٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يَبْعَهَا طَلَّاقًا فَإِنْ بَاعَهَا فَتَبَعَتْ بِهَا إِلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ عَ أَنْ يَبْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيِّ عَ أَعْلَى يَقُولُ هَذَا.

٢٦٧٧٧-١٠١١-٧ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عَدِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ لَا يَجِبُ لِأَخِي أَنْ يَبْعَهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا زَوْجَهَا الْمَرْءُ.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٥٦

أَقُولُ: خَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى مَا إِذَا أَقْرَبَ الثَّبَاتُ الزَّوْجَ عَلَى عَقْدِهِ وَرَضِيَ بِهِ لِمَا مَضَى ١٠١٣ وَيَأْتِي ١٠١٤.

٢٦٧٧٨-١٠١٥-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللُّخَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ لَا يَأْسُ.

٢٦٧٧٩-١٠١٦-٩ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يَبْعَهَا طَلَّاقًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ١٠١٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠١٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠١٩.

- ١٠٠٢ (١) - الباب ٤٧ فيه ٩ أحاديث. ١٠٠٣ (٢) - الكافي ٥-٤٨٣-٤، والتهذيب ٧-٣٣٧-١٣٢٢، والاستبصار ٣-٢٠٨-٧٥٢. ١٠٠٤ (٣) - الفقيه ٣-٥٤٢-٤٨٨-١٠٠٥ (٤) - الكافي ٥-٤٨٣-١٠٠٦ (٥) - الكافي ٥-٤٨٣-١٠٠٧ (٦) - الكافي ٥-٤٨٣-١٠٠٨ (١) - التهذيب ٨-١٩٩-٧٠٠، والاستبصار ٣-٢٠٨-٧٥٢. ١٠٠٩ (٢) - الكافي ٥-٤٨٣-١٠١٠ (٣) - التهذيب ٧-٣٣٧-١٣٧٩، والاستبصار ٣-٢٠٨-٧٥٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٠١١ (٤) - التهذيب ٧-٤٥٩-١٨٣٩، والتهذيب ٨-١٩٩-٧٠١، والاستبصار ٣-٢٠٨-٧٥٤، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ١٠١٢ (٥) - في المصدر زيادة- حر. ١٠١٣ (١) - ماضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب. ١٠١٤ (٢) - يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب. ١٠١٥ (٣) - التهذيب ٨-٢٠٠-٧٠٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب. ١٠١٦ (٤) - التهذيب ٧-٤٨٤-١٩٤٥، والتهذيب ٨-٢٠٩-٧٤٤، وأورده بتسامه في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ١٠١٧ (٥) - الفقيه ٣-٤٥٣-٤٥٩. ١٠١٨ (٦) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ١٠١٩ (٧) - يأتي في الباب ٤٨ و ٦٤ من هذه الأبواب.

#### ٤٨- باب أن من اشتري العبد له زوجة أو أمة أو زوج فأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك

٢٦٧٨٠-١٠٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٧

أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: إِذَا بَعْتَ الْأَمَةَ وَنَهَا زَوْجًا فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ أَنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي ١٠٢٢ قَالَ وَإِنْ بَاعَ الْعَبْدَ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَضْرِبَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ هُوَ سَلِمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلِمَ.

٢٦٧٨١-١٠٢٣-٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْتَمُ مَمْلُوكَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَدْ يَدَا لِي أَنْ أَتْرَعَ جَارِيَتِي مِنْكَ وَأَبْعَ نَعْتِي بِهَا فَبَاعَهُ فَقَالَ الْمُشْتَرَى أَرِيدُ أَنْ أَقْبِضَ جَارِيَتِي هَلْ تَعْرِضُ عَلَيَّ الزَّوْجَ قَالَ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرَ الَّذِي كَانَتْ أَكْحَهَا إِثْمًا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَرِيدُهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَهِيَ حَلَالٌ لِزَوْجِهَا وَهَذَا عَلَى نِكَاحِهِمَا حَتَّى يَتَرَكَهَا الْمُشْتَرَى وَإِنْ أَكْحَهَا إِثْمًا نِكَاحًا جَدِيدًا فَالطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ وَلَيْسَ إِلَى السَّيِّدِ الطَّلَاقُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ حُرٌّ وَتَخْتَمُ مَمْلُوكَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا نَزْعَهَا مِنْهُ هَلْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ لَا يَجِبُ لِوَالِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَطْلُقَهَا أَوْ يَتَخَلَّصَ أَحَدُهُمَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٢٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٢٥.

- ١٠٢٠ (٨) - الباب ٤٨ فيه حديثان. ١٠٢١ (٩) - الفقيه ٣-٥٤٣-٤٨٦-١٠٢٢ (١) - في نسخة- ما رضى "هامش المخطوط. ١٠٢٣ (٢) - مسائل علي بن جعفر- ١٩٦-١٩٧-٤١٧ و ٤١٩-١٠٢٤ (٣) - تقدم في الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ١٠٢٥ (٤) - يأتي في الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

#### ٤٩- باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل الفسخ وحرمت عليه ما دام عبدا

٢٦٧٨٢-١٠٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٨

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعُ زَوْجًا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَةٌ تَمَّتِ الرُّجُلُ فَوَرَّثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَعْتٌ فِي زَوْجٍ أُمُّهُ تَمَّتِ الْوَلَدُ أَرْتُهُ أُمَّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَرَثَتُهُ كَيْفَ تَضَعُ وَهُوَ زَوْجُهَا قَالَ تَفَارَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ١٠٢٨.

٢٦٧٨٣-١٠٢٩-٢ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يَبْعَهَا طَلَّاقًا فَإِنْ بَاعَهَا فَتَبَعَتْ بِهَا إِلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ عَ أَنْ يَبْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيِّ عَ أَعْلَى يَقُولُ هَذَا.

٢٦٧٨٤-١٠٣٠-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سُرَيْدٍ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَرَلَ عَنْهَا فَانْكَحَهَا عَيْدَهُ ثُمَّ تَوَفَّى سَيِّدَهَا وَأَعْتَقَهَا فَوَرَّثَ وَلَدَهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تَوَفَّى وَلَدَهَا فَوَرَّثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَهُ بِخُلْفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ الْمُرْأِي وَنَهَا طَلَّقَهَا وَتَوَلَّى الْمَرْأَةَ عَيْدِي ١٠٣١ يَجَامِعُنِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَمَرَّأَنِي فَأَوْلَدَنِي وَلَدًا ثُمَّ اعْتَرَلَنِي فَانْكَحَنِي مِنْ عَيْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاةَ أَغْتَقَنِي عَيْدَهُ مَوْتِي وَتَأْتَى زَوْجِي هَذَا وَإِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لَوْلَدِي الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَإِنْ وَلَدِي مَاتَ ثُمَّ وَرَثْتُهُ هَلْ يَصِلِحُ لِي أَنْ يَطْلُقَهَا فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعْتِكَ مِنْهُ صَارَ عَيْدِي وَأَنْتِ طَائِرَةٌ قَالَتْ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتُ قَعْلَتِ رَجُلٌ مِمَّنْ أَهْبَى فَإِنَّهُ عَيْدِي لَيْسَ لِي عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْعِي وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْفِي وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُغَيَّبِي.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٥٩

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ ١٠٣٢ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١٠٣٣.

٢٦٧٨٥-١٠٣٤-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ ١٠٣٥ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرَّثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ يَكْفِي.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٣٦ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٣٧.

١٠٣٦ (٥) - الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث. ١٠٢٧ (٦) - الكافي ٥-٤٨٤-٢، و التهذيب ٨-٢٠٥-٧٢٢. ١٠٢٨ (١) - في نسخة زيادة- و

هو عبدا "هامش المخطوط. ١٠٢٩ (٢) - الكافي ٥-٤٨٥-٤، التهذيب ٨-٢٠٥-٧٢٤. ١٠٣٠ (٣) - الكافي ٥-٤٨٤-١. ١٠٣١ (٤) - في نسخة- و لا "هامش المخطوط. ١٠٣٢ (١) - الفقيه ٣-٥٤٤-٣٨٧٤. ١٠٣٣ (٢) - الإرشاد- ١١٣. ١٠٣٤ (٣) - الكافي ٥-

٤٨٥-٣. ١٠٣٥ (٤) - في نسخة- و إسحاق (بدل- عن "هامش المخطوط. ١٠٣٦ (٥) - التهذيب ٨-٢٠٥-٧٢٣. ١٠٣٧ (٦) - يأتي

في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

#### ٥٠- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَأَرَادَتْ تَرْوِيحَهُ تَعَيَّنَ تَجْعِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطْلُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ

٢٦٧٨٦-١٠٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ كَمَا لَوْ زَوَّجَ مَمْلُوكٌ فَوَرَّثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونُ عَلَى بَيْعَتِهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُجَدِّدَانِ يَكْفِي.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦٠

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ١٠٤٠.

٢٦٧٨٧-١٠٤١-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَمْرٍو عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَّثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونُ عَلَى بَيْعَتِهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُجَدِّدَانِ يَكْفِي.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٤٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٤٤.

١٠٣٨ (٧) - الباب ٥٠ فيه حديثان. ١٠٣٩ (٨) - الكافي ٥-٤٨٥-١. ١٠٤٠ (١) - الفقيه ٣-٤٧٣-٤٦٢. ١٠٤١ (٢) - الكافي ٥-

٤٨٥-٢. ١٠٤٢ (٣) - التهذيب ٨-٢٠٥-٧٢٥. ١٠٤٣ (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ١٠٤٤ (٥) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب العتق.

#### ٥١- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَيْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوعُهَا وَ إِنْ مَكَتَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْعَدْوُ وَ وَجِبَ بَيْعُهُ وَ حَزْمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا

٢٦٧٨٨-١٠٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَلْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ أَنْ كَتَبَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَيْدًا لَهَا فَكَتَبَهَا أَنْ تُضْرَبَ بِمِائَةٍ وَ يُضْرَبَ الْعَيْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِضَعْرِ مِئَتِهَا قَالَ وَ يَحْرِمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦١

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٤٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَدِّ فِي بَعْضِ النُّسخِ ١٠٤٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤٩.

١٠٤٥ (٦) - الباب ٥١ فيه حديث واحد. ١٠٤٦ (٧) - الكافي ٥-٤٩٣-١. ١٠٤٧ (١) - التهذيب ٨-٢٠٦-٧٢٧. ١٠٤٨ (٢) - الفقيه

٣-٤٥٤-٤٥٧٢. ١٠٤٩ (٣) - تقدم في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

#### ٥٢- بَابُ أَنْ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْعَزْمِ ثُمَّ أَعْتَقَتْ تَحْرَجَتْ فِي فَسْحِ عَقْدِهَا وَ عَدَمِهِ

٢٦٧٨٩-١٠٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ عَيْدَهُ أُمَّةً ثُمَّ يَبِيعُهَا تَحْرَجُ فِيهِ أُمُّ لَمْ يَكُنْ تَحْرَجُ فِيهِ إِذَا أَعْتَقَتْ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ مِثْلَهُ ١٠٥٢.

٢٦٧٩٠-١٠٥٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمْرٍ كَانَتْ تَحْتَ عَيْدٍ فَأَعْتَقَتْ الْأَمْرَةَ قَالَ أَمْرَاهَا يَبِيدُهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَسَايلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص:

١٦٢

و قَالَ وَ ذَكَرَ ١٠٥٤ أَنَّ بَرِيْرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاسْتَرْتَهَا عَائِشَةُ وَ أَعْتَقَتْهَا فَحَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَفْرُقَ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارْتَقَهُ وَ كَانَتْ مَوْلِيَهَا الْبَيْنَ بَاعُوهَا اسْتَرْتَهَا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيْرَةَ بِلَحْمٍ فَاهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ - وَ قَالَتْ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَأْكُلْ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مَعْلُوقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يَطْبُخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِ دَقْتُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ - وَ أَتَتْ لَمْ تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهَا فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الشُّنَنِ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْبَحْرِ فِي الْحَضَرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيْرَةَ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٥٥.

٢٦٧٩١-١٠٥٦-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْقُضَيْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَرِيْرَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أَعْتَقَتْ تَحْرَجَتْ.

٢٦٧٩٢-١٠٥٧-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَرِيْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ عَبْدًا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦٣

٢٦٧٩٣-١٠٥٨-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَرِيْرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ الشُّنَنِ ١٠٥٩ فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي الْوَلَاءِ.

٢٦٧٩٤-١٠٦٠-٦ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ شَمَاعَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ بَرِيْرَةَ مَوْلَاءَ عَائِشَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أَعْتَقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - الْحَتَارَى إِنْ شِئْتَ أَقْبَتِ مَعَ زَوْجِكَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ يَكُنْ يُجَدِّدَانِ يَكْفِي.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٦١ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ وَ حَدِيثُ بَرِيْرَةَ.

٢٦٧٩٥-١٠٦٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَبْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَيْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ فَقَالَ تَحْرَجُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارْتَقَتْ.

و رواه الصدوق في إسناده عن حريز نحوه ١٠٦٣.

٢٦٧٩٦-١٠٦٤-٨ وعنه عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال: أبتا امرأة أعفقت فأمزها يريدنا إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦٤

٢٦٧٩٧-١٠٦٥-٩ و بإسناده عن علي بن إسماعيل يعني الميموني عن حفاد عن عبد الله بن المفضل عن ابن سبتان عن أبي عبد الله ع أنه كان لبريرة زوج عبد فلما أعفقت قال لها النبي ص اختاري.

٢٦٧٩٨-١٠٦٦-١٠ وعنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أتكح أمته عنده وأعتقها هل تحجز المرأة إذا أعفقت أو لا قال تحجز.

٢٦٧٩٩-١٠٦٧-١١ و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بغض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل خضع خذله ثم أعفقت قبل أن يطلقها قال هي أملاك يضيغها.

٢٦٨٠٠-١٠٦٨-١٢ و بإسناده عن محمد بن آدم عن الرضا ع أنه قال: إذا أعفقت الأمة ولها زوج تحجزت إن كان ١٠٦٩ تحت عبد أو حر.

٢٦٨٠١-١٠٧٠-١٣ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زبيد الشحام عن أبي عبد الله قال: إذا أعفقت الأمة ولها زوج تحجزت إن كان تحت عبد أو حر.

٢٦٨٠٢-١٠٧١-١٤ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن طريف وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦٥

عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن رسول الله ص قضى في بريرة بنتين قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق وقضى لها بالتخير حين أعفقت وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ١٠٧٢.

١٠٥٠ (٤) - الباب ٥٢ في ١٤ حديثا. ١٠٥١ (٥) - الكافي ٥-٤٨٦-٥٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

١٠٥٢ (٦) - التهذيب ٧-٣٣٣-١٤٠٤ (٧) - الكافي ٥-٤٨٥-١ (١) - في نسخة - وروى "هامش المخطوط. ١٠٥٥"

(٢) - الخصال- ١٩٠-٢٦٢-١٠٥٦ (٣) - الكافي ٥-٤٨٦-٢ (٤) - الكافي ٥-٤٨٧-٦، والتهذيب ٧-٣٣٢-١٣٩٨ (١٠٥٨)

(١) - الكافي ٥-٤٨٦-٤ (١٠٥٩) (٢) - في المصدر زيادة- حين أعتقت. ١٠٦٠ (٣) - الكافي ٥-٤٨٧-٥ (١٠٦١) (٤) - التهذيب ٧-٣٣٢-١٣٩٧ (١٠٦٢) (٥) - التهذيب ٧-٣٣٣-١٤٠٢ (٦) - الفقيه ٣-٥٤٣-١٠٦٣ (٧) - التهذيب ٧-٣٣١-١٣٩٤ (١٠٦٥) (١) - التهذيب ٧-٣٣١-١٣٩٥ (٢) - التهذيب ٧-٣٣٣-١٤٠٣ (٣) - التهذيب ٧-٣٣٢-١٣٩٩ (١٠٦٨) (٤) - التهذيب ٧-٣٣٢-١٤٠٠ (٥) - في المصدر- كانت. ١٠٧٠ (٦) - التهذيب ٧-٣٣٢-١٤٠١ (٧) - قرب الإسناد- ٤٥ (١٠٧٢) (١) - يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

**٥٣- باب حرم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتقا مما**

٢٦٨٠٣-١٠٧٤-١١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن عبد الله بن سبتان قال سريعت أبا عبد الله ع يقول إذا أعتقت مملوكك رجلا وامرأته فليس بينهما بكاخ وقال إن أخت أن يكون زوجها كان ذلك بضد الحديث.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سبتان ١٠٧٥.

١٠٧٣ (٢) - الباب ٥٣ فيه حديث واحد. ١٠٧٤ (٣) - الكافي ٥-٤٨٦-٥٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

١٠٧٥ (٤) - التهذيب ٧-٣٣٣-١٤٠٤.

**٥٤- باب أن الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتق فمما على نكاحها وليس لها الخيار وأن من أعتق أمة أبيه المكاتبة بشرط سقوط خيارها إذا أعفقت لزمت**

٢٦٨٠٤-١٠٧٧-١١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦٦

عن ابن محبوب عن ابن رباب عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله ع في العبد يتزوج المرأة ثم يعفق فصيبت فاجئة قال فقال لا يزوج حتى يوافق المرأة بعد ما يعفق قلت فللمرأة الخيار عليه إذا أعفقت قال لا قد رخصت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ١٠٧٨.

٢٦٨٠٥-١٠٧٩-٢ و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن علي بن خلف عن أبي عبد الله ع في رجل زوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورخصت به فهو حين صار حرا أحق أن تزضى به.

أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في الكتابة ١٠٨٠.

١٠٧٦ (٥) - الباب ٥٤ فيه حديثان. ١٠٧٧ (٦) - الكافي ٥-٤٨٧-١ (١) - التهذيب ٨-٢٠٦-٧٢٦ (١٠٧٩) (٢) - التهذيب ٧-٣٣٣-١٤٠٥ (٣) - يأتي في الباب ١١ من أبواب المكاتب.

**٥٥- باب حرم عن وطن أمته ووطنها غيره في ذلك الطير فعملت وولدت**

٢٦٨٠٦-١٠٨٢-١١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعنه علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سبتان عن أبي عبد الله ع قال: إن رجلا من الأنصار أتى أبي ع فقال إني أثبت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطوها فوطئتها يوما وخرجت في حاجي لي بعد ما اعتسلت منها ونسيت نفقة لي فخرجت إلي وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦٧

المثزل لأخذها فوجدت غلاما على بطنها فعددت لها من يومئذ ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال له أبي ع لا ينبغي لك أن تترتها ولما أن تبعها ولكن أتفق عليها من مالك ما دمت حرا ثم أوص عتد مؤنتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا.

و رواه الشيخ ١٠٨٣ والصدوق ١٠٨٤ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله.

٢٦٨٠٧-١٠٨٥-٢ وعنه ع من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال: إن رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر ع فقال إني أثبت بأمر عظيم إني وقعت على جارية ثم خرجت في بغض حاجي فأنصرفت من الطريق فأصبت غلاما بين رجلي الجارية فأعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لبعده تسعة أشهر فقال له أبو جعفر ع الحيس الجارية لا تبعها وأتفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١٠٨٦ وكذا الذي قبله.

٢٦٨٠٨-١٠٨٧-٣ و بإسناده عن محمد بن الحسين الضمار عن أحمد بن محمد عن النحاس بن مغزوف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زُرعة عن سبيعة قال: سألته عن رجل له جارية فوثب عليها إن له فمجز بها فقال قد كان رجل عتده جارية وله زوجة

فَأَمْرَتْ وَلَدَهَا أَنْ تَيْبَ عَلَى جَارِيَةٍ [أبي] ١٠٨٨ فَفَجَّرَ بِهَا وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ١٦٨  
 فَسَمِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَحْزَمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَشْتَرِيَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْبَابِ إِذَا كَانَا جَانِعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ.  
 ٢٦٨٠٩- ١٠٨٩- ٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَسَائِكَ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَحْدُمُهُ وَكَانَ يَطْوُهَا فَدَخَلَ يَوْمًا إِلَى مَثَرِيهِ فَأَصَابَ مَعَهَا رَجُلًا تَحَدَّثَ فَاشْتَرَاهَا بِهَا فَهَدَّ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَبَتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَّرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبِلَتْ فَاتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ عَ إِذْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ بِكَ فَلَا تَبْعُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَكَ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَيْسَ بِكَ وَلَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ بِكَ فَبِعَهُ وَبِعَ أُمَّهُ.  
 أَمْرٌ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى الْجَمَاعِ شَرَايِطُ الْإِلْحَاقِ أَوْ عَدَمُ الْجَمَاعَةِ وَأَنَّ مَعَ الْإِشْبَاهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُلْحَقُ بِهِ لَمَّا نَصَى ١٠٩٠ وَبِأَيِّ ١٠٩١.  
 ٢٦٨١٠- ١٠٩٢- ٥- وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَكَ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ عَ إِذْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِثْلَهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.  
 أَمْرٌ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَيَحْتَمِلُ التَّحْقِيقَ ١٠٩٣ وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٩٤.  
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦٩

١٠٨١ (٤) - الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث. ١٠٨٢ (٥) - الكافي ٥- ٤٨٨- ١- ١٠٨٣ (١) - التهذيب ٨- ١٧٩- ٦٢٨، والاستبصار ٣- ٣٦٤- ١٣٠٧. ١٠٨٤ (٢) - الفقيه ٤- ٣١٤- ٥٦٧٧. ١٠٨٥ (٣) - الكافي ٥- ٤٨٨- ٢، والتهذيب ٨- ١٨٠- ٦٢٩، والاستبصار ٣- ٣٦٥- ١٣٠٨. ١٠٨٦ (٤) - التهذيب ٨- ١٨٠- ٦٢٩. ١٠٨٧ (٥) - التهذيب ٨- ١٧٩- ٦٢٧، والاستبصار ٣- ٣٦٤- ١٣٠٦. ١٠٨٨ (٦) - كلمة "أبيه" لم ترد في المخطوط وابتناها من التهذيب. ١٠٨٩ (١) - التهذيب ٨- ١٨٠- ٦٣١، والاستبصار ٣- ٣٦٧- ١٣١٣. ١٠٩٠ (٢) - مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ١٠٩١ (٣) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ١٠٩٢ (٤) - التهذيب ٨- ١٨١- ٦٣٢، والاستبصار ٣- ٣٦٧- ١٣١٤. ١٠٩٣ (٥) - تقدم في الحديث السابق. ١٠٩٤ (٦) - يأتي في البابين ٥٦ و ٧٤ من هذه الأبواب.

٥٤- باب حَمَمٍ عَنِ لَهْ زَوْجَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ يَطْوُهَا فَتَحْمَلُ فَيْتَمُهَا

٢٦٨١١- ١٠٩٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ضَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدْعِي الْحَمْلَ قَالَ لِيُضْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّغَاءِ الْحَمِيمِ.  
 ٢٦٨١٢- ١٠٩٧- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَرْمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ ضَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ (يَطْوِيهَا بِهَا) ١٠٩٨ وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَحْمَلُ قَالَ يَتَيْمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَيْمُهَا أَهْلُهُ قَالَ أَمَا ظَاهِرُهُ فَلَا قَالَ إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ.  
 ٢٦٨١٣- ١٠٩٩- ٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ مَوْلَى طَرَبَالٍ عَنْ خَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْوُ جَارِيَةً وَأَنَّهَا حَبِلَتْ وَأَنَّ بَلَدَهُ فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا وَلَدَتْ أَمْرِيكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَطْوُ جَارِيَةً وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ يَتَيْمُهَا فِي خَوَانِيهِ وَأَنَّ أَهْلَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْرِيكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ وَلَيْسَ هَذَا بِمِثْلِ ذَلِكَ.  
 وَ رَوَاهُ الضُّوْفِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١١٠٠  
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧٠  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ١١٠١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٠٢ وَ كَذًا مَا قِيلَ.  
 ٢٦٨١٤- ١١٠٣- ٤- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ ١١٠٤ فَحَبِلَتْ فَحَسِبْتُ أَنَّ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ كَيْفَ يَبْتَاعُ أَيْبُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يورثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الضُّعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ ١١٠٥.  
 ٢٦٨١٥- ١١٠٦- ٥- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهَا تَدْحَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَتْ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ لَهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا رِيًّا سَعِيدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقَالَ أُمَّتُهُمْ فَقُلْتُ أَمَا تَهْتِمُ بِظَاهِرِهِ فَلَا قَالَ أُمَّتُهُمْ فَقُلْتُ أَمَا تَهْتِمُ بِظَاهِرِهِ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٠٧ أَمْرٌ: وَ بِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٠٨، ١١٠٩ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧٠  
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧١

١٠٩٥ (١) - الباب ٥٦ فيه ٥ أحاديث. ١٠٩٦ (٢) - التهذيب ٨- ١٨٣- ٦٤٠. ١٠٩٧ (٣) - الكافي ٥- ٤٨٩- ١، والتهذيب ٨- ١٨١- ٦٣٣، والاستبصار ٣- ٣٦٦- ١٣١١. ١٠٩٨ (٤) - يطيف بها- كناية عن الجماع "لسان العرب ٩- ٢٢٨، ٢٢٥. ١٠٩٩ (٥) - الكافي ٥- ٤٨٩- ٢. ١١٠٠ (٦) - الفقيه ٤- ٣١٥- ٥٦٧٩. ١١٠١ (١) - التهذيب ٩- ٣٤٧- ١٢٤٦. ١١٠٢ (٢) - التهذيب ٨- ١٨٢- ٦٣٥، والاستبصار ٣- ٣٦٥- ١٣١٠. ١١٠٣ (٣) - الكافي ٥- ٤٨٩- ٣. ١١٠٤ (٤) - في المصدر زيادة- في حواشيه. ١١٠٥ (٥) - التهذيب ٨- ١٨٠- ٦٣٠، والاستبصار ٣- ٣٦٥- ١٣٠٩. ١١٠٦ (٦) - الكافي ٥- ٤٨٩- ١١٠٧. ١١٠٧ (٧) - التهذيب ٨- ١٨١- ٦٣٣. ١١٠٨ (٨) - يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب. ١١٠٩ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ مجلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ.ق.

٥٧- باب أَنَّ الشَّرْكَاءَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَيْهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ حَكَمَ بِالْفَرْعَةِ فِي إِعْطَاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِي الْقِيمَةِ

٢٦٨١٦- ١١١١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادْعُوهُ جَمِيعًا فَأَرْعِ الْوَالِيَّ بَيْنَهُمْ فَمَنْ فَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ وَوَلَدَتْ مِنَ الْمَشْتَرَى رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدٌهَا بِقِيَمَتِهِ.  
 ٢٦٨١٧- ١١١٢- ٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَيْتَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عَ فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ الْإِسْلَامُ- فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي فَرَعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ لِلآخَرَيْنِ فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مَا قَضَى عَلِيُّ عَ.  
 ٢٦٨١٨- ١١١٣- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلِيقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَشْرُوكُ بِالْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادْعُوا الْوَلَدَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ١٧٢



١١٣٤ (٥) - الباب ٥٩ فيه حديث واحد. ١١٣٥ (٦) - قرب الإسناد- ٦٥، ١١٣٦ (٧) - في المصدر زيادة- الذكر. ١١٣٧ (٨) - الرواية - الجبل الذي يشد به رأس القربة. (الصحاح ٦- ٢٥٢٨). ١١٣٨ (٩) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥٦ كلمة العزل خصوصاً، و في الباب ٥٨. ١١٣٩ (١٠) - يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب، و في البابين ١٥ و ١٩ من أبواب أحكام الأولاد، و في الحديثين ١ و ٤ من أبواب ميراث ولد الملاءنة.

#### ٦٠- باب جواز وطء الأئمة المتولدة من الرضا و كراهة استيلائها إلا أن يحل مالك أئمة الرضا بها مما قل

٢٦٨٢٩- ١١٤١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَيْضَةِ يَتَرَوُّهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ وَلَدِهِ وَ

رَوَاهُ الشُّيْخُ يَاسِرْتَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبَاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ بَلَّغَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ شَاءَ وَطِئَهَا ١١٤٢.

٢٦٨٣٠- ١١٤٣- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَاصِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَوَقَعْتُ بِمَيِّ كُلِّ مَوْجِعٍ فَتَمَّ سَلُّ عَنْ أُمَّهَا لِمَنْ كَانَتْ فَسَلُّهُ بِحَلَالِ الْقَاعِلِ بِأُمَّهَا مَا قَعَلَ لِيُطِيبَ الْوَلَدَ.

٢٦٨٣١- ١١٤٤- ٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفَاوِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِيتُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَ لَدَى مَا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَرَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧٧

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَضَارِزِ ١١٤٥ وَ غَيْرِهَا ١١٤٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٤٧.

١١٤٠ (١) - الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث. ١١٤١ (٢) - الكافي ٥- ٣٥٣- ٤، و نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٣١- ١٣٢- ٣٣٨، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١١٤٢ (٣) - التهذيب ٨- ٢٠٧- ٧٣٣- ١١٤٣ (٤) - الكافي ٥- ٥٦٠- ١٨. ١١٤٤ (٥) - الكافي ٥- ٣٥٣- ٥، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١١٤٥ (١) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١١٤٦ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به. ١١٤٧ (٣) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة.

#### ٦١- باب أن عن غضب جارية فأولدها فالولد لمالك الجارية يجب زدهما عليه

٢٦٨٣٢- ١١٤٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ غَضِبَ جَارِيَةً رَجُلٍ فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَايِبِ قَالَ تَرُدُّ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ عَلَى الْمَغْضُوبِ [بمئة] ١١٥٠ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ الْغَايِبِ.

و رَوَاهُ الشُّيْخُ يَاسِرْتَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبَلَةَ ١١٥١.

٢٦٨٣٣- ١١٥٢- ٢- وَ رَوَاهُ الصُّدُوقُ مُسْتَلماً عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْتُهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٥٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٥٤.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧٨

١١٤٨ (٤) - الباب ٦١ فيه حديثان. ١١٤٩ (٥) - الكافي ٥- ٥٥٦- ٩، ١١٥٠ (٦) - أئنتاه من المصدر. ١١٥١ (٧) - التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٣٦. ١١٥٢ (٨) - الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٦٦. ١١٥٣ (٩) - تقدم في الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ١١٥٤ (١٠) - يأتي في البابين ٦٧ و ٨٨ من هذه الأبواب.

#### ٦٢- باب أن يتخذ من الإماء ما لا يتكح و لو في كل أربعين يوماً مرة

٢٦٨٣٤- ١١٥٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّبَاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَتَّكِحُ فَرَأَى مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيَأْتِمْ عَلَيْهِ.

٢٦٨٣٥- ١١٥٧- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِرْتَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ذَكْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِمْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً.

٢٦٨٣٦- ١١٥٨- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِرْتَادَهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَّكِحُ أَوْ يَتَّكِحُ فَلْيَأْتِمْ عَلَيْهِ إِنْ بَغِنَ.

و رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْتِئْذَانِ عَنِ الشُّدِّيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ وَهْبٍ ١١٥٩.

٢٦٨٣٧- ١١٦٠- ٤- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَهْبِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ يَاسِرْتَادَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِمْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٧٩

[يَوْمًا] ١١٦١ ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّمًا كَانَ وَرُزُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٢٦٨٣٨- ١١٦٢- ٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ذَكْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِمْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

٢٦٨٣٩- ١١٦٣- ٦- وَ فِي نَسَخَةِ أُخْرَى مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً وَ لَمْ يَأْتِمْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً كَانَ وَرُزُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٢٦٨٤٠- ١١٦٤- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُتَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْكُتَيْبِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو التَّمَامِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِمْهَا أَوْ لَمْ يَرُؤْجِهَا مَنِ يَأْتِمْهَا ثُمَّ فَجَّرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وَرُزُّ يُلْقِيهَا وَ مَنِ افْتَرَضَ مُؤَبَّناً فَرَضاً فَكَانَتْ تَصَدَّقُ بِسَطْرِهِ فَإِذَا افْتَرَضَهُ الْفَائِيَةُ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ وَ آدَاءُ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَجُلِهِ فَيَقُولُ هَا لِحَدِّهِ.

١١٥٥ (١) - الباب ٦٢ فيه ٧ أحاديث. ١١٥٦ (٢) - الكافي ٥- ٥٦٦- ٤٢، ١١٥٧ (٣) - التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٦. ١١٥٨ (٤) - الفقيه ٣- ٤٥١- ٤٥٥٨. ١١٥٩ (٥) - قرب الإسناد- ٧٠، ١١٦٠ (٦) - الخصال- ٥٣٩- ٧، ١١٦١ (٧) - أئنتاه من المصدر. ١١٦٢ (٨) - الخصال- ٥٣٩- ٨، ١١٦٣ (٩) - الخصال- ٥٣٩- ٨، ١١٦٤ (١٠) - رجال الكشي ١- ٦٨- ٣٩.

#### ٦٣- باب كراهة وطء الأئمة الزانية بالملك و تسلكها و قبول هبتها

٢٦٨٤١- ١١٦٦- ١- سَرِيحُ بْنُ هَبْرَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْمَخْرَاجِ وَ الْمَجْرَاجِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ- فَقَالَ إِنْ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بَعَثَ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ وَ أَمْرِي أَنْ أَفْقَعَهَا وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٨٠

إِلَيْكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّمَا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تُدْخِلُ الدُّنْسَ بَيْتَنَا قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهَا زِينَةُ خَبْرَةَ قَالَ لَا تَحْبِرْ فِيهَا فَإِنَّهَا قَدْ أُفِيدَتْ قَالَ لَا

علم لي بهذا قال اعلم انه كذا.

٢٦٨٤٢-١١٦٧-٢- وعن أبي عبيد الله أنه دخل عليه زجل من خراسان- فقال له ما فعل فلان قال لا علم لي به قال أنا أشيرك به  
بنت ممك بجارية لا حاجة لي فيها قال ولم قال لأنك لم تواقب الله فيها حيث علمت ما علمت لئلا تهر بلح- فتبكت الزجل و علم  
أنه أعلم بأمر عرفة.

٢٦٨٤٣-١١٦٨-٣- أقول: وروى الزوائد والنفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم أحاديث كثيرة في هذا المعنى وأنه أُرسل إليهم ع  
بهاتين الجوار قزني يهنئ الرسل فأخبروا بالحال و ردوا الجوارى.  
وقد تقدم ما يدل على النهي عن نكاح الزانية ١١٦٩.

١١٦٥ (٥) - الباب ٦٣ فيه ٣ أحاديث، ١١٦٦ (٦) - الخرائج والجرائح - ١٦٠ باختلاف، ١١٦٧ (١) - الخرائج والجرائح - ١٦٠  
باختلاف، ١١٦٨ (٢) - الخرائج والجرائح - ٧٩، ١١٦٩ (٣) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وفي الباب ٨ من  
أبواب المتعة.

#### ٦٤- باب أن زوج الأمة إذا كان خراً أو عبداً يغير مولاهما كان الطلاق بيده وكذا العبد إذا تزوج حرة فإن بيع فليشترى الفسخ

٢٦٨٤٤-١١٧١-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّبْعِيِّ ١١٧٢ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَزُوجُ أُمَّتَهُ مِنْ حُرٍّ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَعَهَا.

وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ١٨١

٢٦٨٤٥-١١٧٣-٢- وَيَاسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ:  
لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ حُرًّا وَ الْمُرَأَتَةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمُرَأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِأَدْنِ مَوْلَاهُ وَ يَأْذَنُ مَوْلَاهُ فَإِنْ  
طَلَّقَ وَ هُوَ يَهْدِيهِ الْمُتْرَلَةَ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ.  
و رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا بَأَيُّ فِي الطَّلَاقِ ١١٧٤.

٢٦٨٤٦-١١٧٥-٣- وَعَنْهُ عَنْ ضَرَفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الرَّجُلُ يَزُوجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَلَمْ يَنْتَرَعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْتَرَعُهَا مَتَى شَاءَ.  
أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بَأَن يَبِيعَهَا فَيُكْرَهُ بَيْعُهُ تَقْرِيفًا بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ ١١٧٦.

٢٦٨٤٧-١١٧٧-٤- وَعَنْهُ عَنِ الْقَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً  
فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا.  
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الرَّجْعُ فِي مِثْلِهِ ١١٧٨.

٢٦٨٤٨-١١٧٩-٥- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٨٢  
عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَزُوجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لَقَدِمَ آخِرِينَ أَلَمْ يَنْتَرَعَهَا مَتَى شَاءَ لَوْ أَنَّ يَبِيعَهَا فَإِنْ  
بَاعَهَا فَمَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا فَرُقَ بَيْنَهُمَا.

٢٦٨٤٩-١١٨٠-٦- وَعَنْهُ عَنْ ضَرَفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِزْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَرَزَّجَهَا مِنْ  
رَجُلٍ آخَرَ بِيَدِ مَنْ طَلَّقَهَا قَالَ يَبْدُ مَوْلَاهُ ١١٨١ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ هُوَ يَلْعَمُ أَنَّهَا كَذَلِكَ.  
أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ أَيْضًا عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ كَالطَّلَاقِ لِمَا تَقَدَّمَ ١١٨٢ وَ بَأَيُّ ١١٨٣ وَ جُوزَ حَمَلَةُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْلَى قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى الرَّوْجِ  
عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّ يَبْدِيَ الطَّلَاقَ لِمَا بَأَيُّ ١١٨٣.

٢٦٨٥٠-١١٨٥-٧- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا.

٢٦٨٥١-١١٨٦-٨- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ أ  
يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ مَمْلُوكًا فَلْيَفْرُقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَتَّقِدُ عَلَى شَيْءٍ ١١٨٧- فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ  
شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِنَّ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا فَإِنَّ طَلَّاقَهَا صَفَقَتُهَا.

وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ١٨٣

٢٦٨٥٢-١١٨٨-٩- وَيَاسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ سَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ  
مَمْلُوكَهُ حُرًّا وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرُقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَتَّجِرُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ نَعَمْ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٨٩ وَ بَأَيُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ١١٩٠ وَ فِي الطَّلَاقِ ١١٩١ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

١١٧٠ (٤) - الباب ٦٤ فيه ٩ أحاديث، ١١٧١ (٥) - التهذيب ٧-٣٣٧-١٣٨٠، ١١٧٢ (٦) - في المصدر- على بن إسماعيل البمشي،  
١١٧٣ (١) - التهذيب ٧-٣٣٨-١٣٨٥، والاستبصار ٣-٢٠٥-٧٤١، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب،  
١١٧٤ (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق، ١١٧٥ (٣) - التهذيب ٧-٣٣٩-١٣٨٦، والاستبصار ٣-  
٢٠٦-١١٧٦، ٧٤٣ (٤) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب، ١١٧٧ (٥) - التهذيب ٧-٣٣٩-١٣٨٧، ١١٧٨ (٦) - تقدم في الحديث ٣  
من هذا الباب، ١١٧٩ (٧) - التهذيب ٧-٣٣٩-١٣٨٨، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، ١١٨٠ (١) -  
التهذيب ٧-٣٣٩-١٣٨٩، والاستبصار ٣-٢٠٧-٧٤٦، ١١٨١ (٢) - في المصدر- مولاه، ١١٨٢ (٣) - تقدم في الحديث ٥ من هذا  
الباب، ١١٨٣ (٤) - يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب، ١١٨٤ (٥) - يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب، ١١٨٥ (٦) - التهذيب ٧-  
٣٤٠-١٣٩٠، والاستبصار ٣-٢٠٧-٧٤٧، ١١٨٦ (٧) - التهذيب ٧-٣٤٠-١٣٩٢، والاستبصار ٣-٢٠٧-٧٤٩، ١١٨٧ (٨) - النحل  
١٦-١١٨٨، ٧٥ (١) - التهذيب ٨-٣٤١-١٣٩٣، والاستبصار ٣-٢٠٨-٧٥٠، ١١٨٩ (٢) - تقدم في الباب ٤٥ و ٤٧ من هذه الأبواب،  
١١٩٠ (٣) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب، ١١٩١ (٤) - يأتي في الباب ٤٣ و ٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

#### ٦٥- باب أن الأمة لا توث زوجها ولا يرتجها وإن كانت مذبذبة قد علق نذيرها على موت الزوج

٢٦٨٥٣-١١٩٣-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ  
زُوجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ١١٩٤ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُكَ فَاتِّبِ حُرَّةً فَتَمَاتَ حُرَّةً فَتَمَاتَ الرَّوْجُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الرَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ مَتَى جَدَّةُ  
الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ كَأَمِيرَاتٍ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الرَّوْجِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ١١٩٥ أَقُولُ: وَ بَأَيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ ١١٩٦.

وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ١٨٤

١١٩٢ (٥) - الباب ٦٥ فيه حديث واحد، ١١٩٣ (٦) - التهذيب ٨-٢١٣-٧٦٠، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب التدبير،  
١١٩٤ (٧) - في المصدر- آخر، ١١٩٥ (٨) - الفقيه ٣-٤٧١-٤٦٤٣، ١١٩٦ (٩) - يأتي في الباب ١٦ من أبواب موانع الارث.

#### ٦٦- باب أن العبد إذا تزوج بأمة مولاة لم يصح طلاقه لها إلا بإذن مولاة

٢٦٨٥٤-١١٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَجِيذَهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْدُو لَهُ فَيْتْرُهَا مِنْهُ بِطَبِيبَةٍ نَفْسِهِ أَمْ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا مِنَ الْعَجِدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا وَ لَا طَلَاقَ لِلْعَجِدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهِ.

٢٦٨٥٥-١١٩٩-٢ يَأْتِيَانِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَغْمُوثَ الْعَرَفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِيْلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ أُشْرِعُ عَنْ طَلَاقِ الْعَجِدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا يَكْبَاحُ مَا شَرَعِيَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَتَّقِدُ عَلَى شَيْءٍ ١٢٠٠-٢ قَالَ لَا يَتَّقِدُ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا يَكْبَاحُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٢٦٨٥٦-١٢٠١-٣ وَ عَنهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ضَرَّوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَخْتَهُ مَمْلُوكَةً فَطَلَّقَهَا ثُمَّ اغْتَنَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشُّيْخُ عَلَى أَنَّ عَجِدَ مَوْلَاهُ لَمَّا مَضَى ١٢٠٢ وَ يَأْتِي ١٢٠٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٨٥

٢٦٨٥٧-١٢٠٤-٤ يَأْتِيَانِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالِ بْنِ الْمُضَلِّ بْنِ صَالِحِ بْنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَجِدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمَّتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَتَّقِدُ عَلَى شَيْءٍ ١٢٠٥-٥ وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَارَ طَلَاقُهَا.

٢٦٨٥٨-١٢٠٦-٥ يَأْتِيَانِي عَنْ الصَّغَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَرِيْبَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوْجٌ عَلَامُهُ جَارِيَتُهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَشِيءُ لَهْ أَنْ يَسْمُهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا الْقَلَامَ. قَالَ الشُّيْخُ بَعْضُ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْعَلَامِ وَ تَغَيَّرَ وَ تَصَيَّرَ فِي شَكْمِ الْمَطْلُوقَةِ وَ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْبَثْرِيقِ الَّذِي قَدَّمَ قَالَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٠٧-٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٠٨.

١١٩٧ (١) - الباب ٦٦ فيه ٥ أحاديث. ١١٩٨ (٢) - التهذيب ٧-٣٤٧-١٢٢٠، والاستبصار ٣-٢١٤-٧٨١. ١١٩٩ (٣) - التهذيب ٧-٣٤٧-١٢٢١، والاستبصار ٣-٢١٥-٧٨٢. ١٢٠٠ (٤) - النحل ١٦-٧٥. ١٢٠١ (٥) - التهذيب ٧-٣٤٧-١٢٢٢، والاستبصار ٣-٢١٦-٧٨٤. ١٢٠٢ (٦) - ماضي في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب. ١٢٠٣ (٧) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ١٢٠٤ (٨) - التهذيب ٧-٣٤٨-١٢٢٣، والاستبصار ٣-٢١٦-٧٨٥، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٢٠٥ (٩) - النحل ١٦-٧٥. ١٢٠٦ (١٠) - التهذيب ٧-٤٥٧-١٨٢٧، والاستبصار ٣-٢١٥-٧٨٣. ١٢٠٧ (١١) - تقدم في الباب ٤٥ من في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب. ١٢٠٨ (١٢) - يأتي في الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق.

#### ٦٧- بَابُ حَجْمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْخُرَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ حَكْمِ الْمَهْرِ وَ الْوَلَدِ

٢٦٨٥٩-١٢١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْمُوثَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْرُوبِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٨٦

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَيْبِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أُمَّةً فَذَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهَا فَالْكَفَّاحُ فَابْدِئْ بِتَزْوِيجِهَا بِمَهْرٍ بِطَرِيقِ الْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِنْهَا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلَيْسَ لَهَا الْإِذْنُ عَلَى وَلِيِّهَا بِنِهَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ عَشْرٌ تَمْتَنِيهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ قَبِضْتُ عَشْرَ قَيْمَتِهَا بِنِهَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَغْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةُ الْأَمَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ الْكَفَّاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْعَوْلَى.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ يَأْتِيَانِي عَنْ ابْنِ أَبِي عَرِينَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مَخْرُوبِ ١٢١١ أَقُولُ: قَوْلُهُ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِجَابِ بِقَرِينَةِ الشُّرُوطِ وَ مَقْهُومِهِ وَ التَّضْرِيحِ اللَّائِي ١٢١٢ وَ حَمَلَهُ الشُّيْخُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَحَدَ شَيْئَيْنِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ يَكُونَ الْوَالِدُ قَدْ رَدَّ لَمْتَمَهُمْ لَمَّا يَأْتِي ١٢١٣.

٢٦٨٦٠-١٢١١-٢ وَ عَنهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمٌ آتَتْ قَبِيلَةَ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وَ لَدَّهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ ١٢١٥ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يَمْلِكُ وَ لَدَّهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْمُوثَ مِثْلَهُ ١٢١٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٨٧

٢٦٨٦١-١٢١٧-٣ يَأْتِيَانِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُمَّةٌ أَنْبَتْ مِنْ مَوْلَاهَا فَآتَتْ قَبِيلَةَ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوُتِبَ عَلَيْهَا جَيْتِيَةٌ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَنِرَ بِهَا مَوْلَاهَا ١٢١٨ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الرَّوْحَ عَلَى أَنَّهَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أُعِينُ وَ لَدَّهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمْنِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَمِمْ الْبَيْتَةَ أَوْجَعُ ظَهْرَهُ وَ اشْتَرَى وَ لَدَّهُ. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ مِثْلَهُ ١٢١٩.

٢٦٨٦٢-١٢٢٠-٤ يَأْتِيَانِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سَيْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَّاصِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي امْرَأَةٍ آتَتْ قَوْمًا فَخَبَّرْتَهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَ أَصَدَّقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ تَرُدُّ إِلَيْهِ وَ لَدَّهَا عَيْبًا.

٢٦٨٦٣-١٢٢١-٥ يَأْتِيَانِي عَنْ ابْنِ أَبِي عَرِينَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكَةٍ آتَتْ قَوْمًا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ وَ أَوْلَدَهَا وَ لَدَّهَا ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهَا فَاقَامَ عِنْدَهُمُ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَ أَقْرَبَ الْجَارِيَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَدْ دَفَعْتُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَ لَدَّهَا وَ عَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَ لَدَّهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ فَلَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهَ قَالَ يَشِيءُ أَبُوهُ فِي تَمْنِيهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَ يَأْخُذَ وَ لَدَّهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبَى الْأَبُ أَنْ يَشِيءَ فِي تَمْنِيهِ ابْنِهِ قَالَ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٨٨

فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْدِرَهُ وَ لَا يَمْلِكُ وَ لَدَّ حُرَّةً.

٢٦٨٦٤-١٢٢٢-٦ وَ عَنهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَرَّاصِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَنَّهُ لَهْ قَدْ مَاتَ أَوْ قَبِلَ فَتَكَحَّتْ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ شَرِيْبَتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الرَّوْحُ الْأَوَّلُ وَ جَاءَ مَوْلَى الشَّرِيْبَتِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ الشَّرِيْبَتِ وَ لَدَّهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ (رِضَا مِنَ الشَّرِيْبَتِ لَهْ تَمْنِي الْوَلَدِ) ١٢٢٣.

٢٦٨٦٥-١٢٢٤-٧ يَأْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَّانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَ تَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهْ إِنَّهَا أَنْتَهُمْ وَ اسْتَمَعَهَا فَلَمَّا قَالَتْ لَكُمْ زَوْجِي فَقَالَتْ فَلَمَّا زَوَّجَهُ عَرَفُوا أَنَّهَا أُمَّةٌ فَغَرِبَ قَالَ هِيَ وَ لَدَّهَا لَمَوْلَاهَا قُلْتُ فَجَاءَ فَحَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أُمَّةٌ فَقَالَ الْوَلَدُ لَهْ وَ هُمْ ضَامِنُونَ لِقَيْمَةِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ.

٢٦٨٦٦-١٢٢٥-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ قَالَ يَأْخُذُهَا وَ يَأْخُذُ قَيْمَةَ وَ لَدَّهَا.



أقول: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى تَغْيِصِ الْمُفْضُودِ ١٢٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٨٩

١٢٠٩ (٦) - الباب ٦٧ فيه ٨ أحاديث. ١٢١٠ (٧) - الكافي ٥-٤٠٤، ١، التهذيب ٧-٣٤٩-١٤٢٦، والاستبصار ٣-٢١٦-٧٨٧. ١٢١١ (١) - التهذيب ٧-٤٢٢-١٦٩٠. ١٢١٢ (٢) - يأتي في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب. ١٢١٣ (٣) - يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا الباب. ١٢١٤ (٤) - الكافي ٥-٤٠٥-٢، ١٢١٥ (٥) - في المصدر - شاهد. ١٢١٦ (٦) - التهذيب ٧-٣٤٩-١٤٢٧، والاستبصار ٣-٢١٧-٧٨٨. ١٢١٧ (١) - التهذيب ٧-٣٥٠-١٤٢٨، والاستبصار ٣-٢١٧-٧٨٩. ١٢١٨ (٢) - في التهذيب - موليها. ١٢١٩ (٣) - الكافي ٥-٤٠٥-٣، ١٢٢٠ (٤) - التهذيب ٧-٣٤٩-١٤٢٥، والاستبصار ٣-٢١٦-٧٩٠. ١٢٢٢ (١) - التهذيب ٧-٣٥٠-١٤٣٠، والاستبصار ٣-٢١٨-٧٩١. ١٢٢٣ (٢) - في نسخة - رضاه من الثمن ثمن الولد (هامش المخطوط). ١٢٢٤ (٣) - التهذيب ٧-٤٧٦-١٩١١، والاستبصار ٣-٢١٨-٧٩٢. ١٢٢٥ (٤) - الفقيه ٣-٤١٤-٤٤٤٦. ١٢٢٦ (٥) - يأتي في الباب ٧ من أبواب العيوب والتدليس.

#### ٦٨- بَابُ تَغْيِصِ النَّمَةِ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكَ

٢٦٨٦٧-١٢٢٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُثَلِّمٍ عَنْ مُشَعَّةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرًا لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا أَنْتَ وَلَا لَكَ فِيهَا شَرِيكَ.  
وَرَوَاهُ الصُّدُوقِيُّ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُثَلِّمٍ ١٢٢٩ أَيْ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٣٠.

١٢٣٧ (١) - الباب ٦٨ فيه حديث واحد. ١٢٣٨ (٢) - التهذيب ٨-١٩٨-٦٩٥، أخرجه بشامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وقطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ وقطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٢٩، وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٢٣٩ (٣) - الفقيه ٣-٤٥١-٤٥٥٩. ١٢٣٠ (٤) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

#### ٦٩- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكَةِ مِنَ الْمُشْرِكِ وَإِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَيَعْلُ وَطُوعًا وَكَذَا يَبْعُ الشَّرَاءَ مِمَّا نَسِبَهُ الْمُشْرِكُ وَالْمَغَائِبُ وَالنَّسْرُ مِنْهَا

٢٦٨٦٨-١٢٣٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِعِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٩٠

٢٦٨٦٩-١٢٣٣-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ابْنَةً فَيَتَّخِذُهَا أُمَّةً قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٦٨٧٠-١٢٣٤-٣ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَيْبَةَ الْأَنْزَارِيِّ إِذَا حَارَبُوا وَمَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَبْعُ بِكَاحَتِهِمْ وَشِرَاؤِهِمْ قَالَ نَعَمْ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٣٥.

١٢٣١ (٥) - الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث. ١٢٣٢ (٦) - التهذيب ٨-٢٠٠-٧٠٢، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ١٢٣٣ (١) - التهذيب ٨-٢٠٠-٧٠٥. ١٢٣٤ (٢) - التهذيب ٨-٢٠٠-٧٠٣. ١٢٣٥ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

#### ٧٠- بَابُ أَنْ أَحَدَ الشَّرِكَيْنِ إِذَا رُؤِيَ النَّكَّاحُ مَوْفُوقًا عَلَى رِضَا الْآخَرِ

٢٦٨٧١-١٢٣٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَفْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

وَرَوَاهُ الْجَعْفَرِيُّ فِي فُرُوقِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ١٢٣٨

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٩١

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ١٢٣٩ أَيْ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٤٠.

١٢٣٦ (٤) - الباب ٧٠ فيه حديث واحد. ١٢٣٧ (٥) - التهذيب ٨-٢٠٠-٧٠٤. ١٢٣٨ (٦) - قرب الإسناد- ١٠٩. ١٢٣٩ (١) - مسائل علي بن جعفر- ١٢٤-٨٧. ١٢٤٠ (٢) - تقدم في الباب ٢٩ و ٤١ من هذه الأبواب.

#### ٧١- بَابُ حَيْثُ مِنَ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَتَتْهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَوْلَدَهَا وَمَاتَ وَلَمْ يَخْلُفْ شَيْئًا

٢٦٨٧٢-١٢٤٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُرِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً يَكْرًا إِلَى سَيِّئَةٍ فَلَمَّا قَبِضَهَا الْمَشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدْوِ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَقْفَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَيِّئَةٍ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا وَاعْتَقَهَا نُحِيطُ بِقَضَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عَقْفَهُ (وَ تَزَوَّجَهَا) ١٢٤٣ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا وَتَزَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عَقْدَةٌ ١٢٤٤ يَوْمَ مَاتَ نُحِيطُ بِقَضَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عَقْفَهُ وَبِكَاحِهِ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ اعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رَقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الْبَدَنِ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمَّهِ كَهَيْئَتِهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٩٢

١٢٤١ (٣) - الباب ٧١ فيه حديث واحد. ١٢٤٢ (٤) - التهذيب ٨-٢٠٢-٧١٤، والتهذيب ٨-٢١٣-٧٦٢، وأخرجه عن الكافي والتهذيب بإسناده عن هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب العتق. ١٢٤٣ (٥) - في الموضوع الأول من التهذيب- و نكاحه. ١٢٤٤ (٦) - العقد- بالضم الضمعة و العقار (القاموس المحيط ١-٣١٦) (هامش المخطوط).

#### ٧٢- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا قَبْلَ سَيِّبِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّبُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

٢٦٨٧٣-١٢٤٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وَهْبِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّهُ وَلِدَهُ لَهْ عِبْدًا لَهُ وَلَا وَلَدَ (لَهَا مِنَ الْعَبْدِ) ١٢٤٧ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا لِلْوَرِثَةِ.

١٢٤٥ (١) - الباب ٧٢ فيه حديث واحد. ١٢٤٦ (٢) - التهذيب ٨-٢٠٦-٧٢٨، وأخرجه عنه وعن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الاستيلاء. ١٢٤٧ (٣) - ما بين القوسين في نسخة (هامش المخطوط).

#### ٧٣- باب حكم إتيان العبد وله زوجة

٢٦٨٧٤-١٢٤٩-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَبْدِ عَزَّازِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَى (مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتْ الْمَرْأَةَ الْعَبْدَ تَطَلَّبَتْ نَفْسَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ) ١٢٥٠ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَتْ عَضَمَتُهَا مِنْهُ فَإِنَّ إِبْنَ الْعَبْدِ طَلَّقَ الْمَرْأَةَ هُوَ بِمَنْوَلِهِ الْمُؤْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَزَوَّجَ إِلَيْهِ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ نَفَقَتْ جَدَّتْهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَمَّا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَزَوَّجْ وَلَمْ تَنْفُسْ الْجِدَّةَ فَهِيَ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَبْدِ عَزَّازِ نَحْوَهُ ١٢٥١.

٢٦٨٧٥-١٢٥٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ الشَّرَائِرِ نَحْوًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ دَاوُدَ الصَّرَمِيُّ عَنْ عَبْدِ كَانَتْ تَخْتَهُ زَوْجَةً حُرَّةً ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَى تَطَلَّقَ الْمَرْأَةَ ١٢٥٣ مِنْ أَجْلِ إِبْنَائِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِيَ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٥٤.

١٢٤٨ (٤) - الباب ٧٣ فيه حديثان. ١٢٤٩ (٥) - التهذيب ٨-٢٠٧-٧٣١. ورواه في الباب ٣٥ من أقسام الطلاق، وليس في آخره "و لم تنقص العدة." ١٢٥٠ (٦) - ما بين القوسين ليس في المصدر. ١٢٥١ (١) - الفقيه ٣-٣٥٤-٤٥٧١. ١٢٥٢ (٢) - مستطرفات السرائر- ٦٧-٩-١٢٥٣ (٣) - في المصدر- زوجته. ١٢٥٤ (٤) - يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.

#### ٧٤- باب أن من زنى بأمه ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه

٢٦٨٧٦-١٢٥٦-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْبَزْوَغِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَليدته قوم حراماً ثم اشتراها فأدعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رُسولَ الله ص قال الولدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاجِرِ الْحَجَرِ وَ لَا يورث وَ لَدَا الرُّنَا إِبْنًا رَجُلٍ يَدْعَى ابْنَ وَليدته. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٥٧.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٩٤

١٢٥٥ (٥) - الباب ٧٤ فيه حديث واحد. ١٢٥٦ (٦) - التهذيب ٨-٢٠٧-٧٣٤، وأخرجه بإسناد آخر عنه وعن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ١٢٥٧ (٧) - يأتي في الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

#### ٧٥- باب جواز وطء الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية

٢٦٨٧٧-١٢٥٩-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَكَبَّرُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَيَسْمَعُهُ قَالَ لَا بَأْسَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي مَقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ هُنَا وَعَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا ١٢٦٠.

١٢٥٨ (١) - الباب ٧٥ فيه حديث واحد. ١٢٥٩ (٢) - التهذيب ٨-٢٠٨-٧٣٥. ١٢٦٠ (٣) - تقدم في الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح.

#### ٧٦- باب تحريم أمة الزوجة على زوجها إذا لم يكن فقد أو تحليل

٢٦٨٧٨-١٢٦٢-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا جَاءَتْ الرَّجُلَ وَليدته الْمَرْأَةَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الرَّأْيِيِّ.

٢٦٨٧٩-١٢٦٣-٢- يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ فَجَّرَ وَليدته الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الرَّأْيِيِّ وَ لَا يَزِجُّمُ وَ لَا يَكُونُ حُدَّ الرَّأْيِيِّ إِلَّا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ حُرَّةً.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٩٥

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٦٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٦٥.

١٢٦١ (٤) - الباب ٧٦ فيه حديثان. ١٢٦٢ (٥) - التهذيب ٨-٢٠٨-٧٣٧، وأخرجه عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب حد الزنا. ١٢٦٣ (٦) - التهذيب ٨-٢٠٨-٧٣٨. ١٢٦٤ (١) - تقدم في الباب ٢٩ و ٣٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٢٦٥ (٢) - يأتي في الباب ٨ من أبواب حد الزنا.

#### ٧٧- باب أن من وطئ أمة أو ناشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه

٢٦٨٨٠-١٢٦٧-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْبَزْوَغِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رَبِاطٍ عَنْ صُهَيْبَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَالِدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا.

٢٦٨٨١-١٢٦٨-٢- وَعَنْهُ عَنِ حَمِيدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ ١٢٦٩ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتُكْتَبُ فِيهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

٢٦٨٨٢-١٢٧٠-٣- وَعَنْهُ عَنِ حَمِيدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطَيْبٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَلَّقُ الْجَارِيَةَ بِبَاشِرَتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ دَاجِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَوْ تَحُلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ. أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى التَّحْقِيلِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لِمَا مَضَى ١٢٧١ وَيَأْتِي ١٢٧٢.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٩٦

٢٦٨٨٣-١٢٧٣-٤- يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَالِحِ وَ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ عَنِ قَابِطِ بْنِ سُرَيْجٍ عَنِ دَاوُدَ الْبَزْزَارِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَحَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَقَالَ إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٢٧٤ وَفِي الْمَصَاهِرِ ١٢٧٥.

١٢٦٦ (٣) - الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث. ١٢٦٧ (٤) - التهذيب ٨-٢٠٨-٧٣٩، والاستبصار ٣-٢١١-٧٦٥. ١٢٦٨ (٥) - التهذيب ٨-٢٠٨-٧٤٠، والاستبصار ٣-٢١١-٧٦٦. ١٢٦٩ (٦) - في المصدر- تكون. ١٢٧٠ (٧) - التهذيب ٨-٢٠٩-٧٤١، والاستبصار ٣-٢١٢-٧٦٨. ١٢٧١ (٨) - مضي في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب. ١٢٧٢ (٩) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ١٢٧٣ (١) - التهذيب ٨-٢٠٩-٧٤٢، والاستبصار ٣-٢١٢-٧٦٧. ١٢٧٤ (٢) - تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ١٢٧٥ (٣) - تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

#### ٧٨- بَابُ أَنْ الْمَهْرَ يَلْزِمُ الْمَيْدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَيْدُهُ بِأَيِّهِ فَإِنَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَوْعَةً يَضْفُ الْمَهْرَ

٢٦٨٨٤-١٢٧٧٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَمْلُوكًا لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مائةٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ بَعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ تَمِيهِ يَضْفُ مَا قَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَيْنَ لَهُ اسْتِدَانَةٌ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ١٢٧٨ أَيْ قَوْلُهُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُتَقَصُّودِ ١٢٧٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٨٠.  
وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٩٧

١٢٧٦ (٤) - الباب ٧٨ فيه حديث واحد. ١٢٧٧ (٥) - التهذيب ٨-٢١٠-٧٤٥، وأخرجه عن التهذيب في الباب ٦٠ من أبواب المهور. ١٢٧٨ (٦) - الفقيه ٣-٤٥٥-٤٥٧. ١٢٧٩ (٧) - تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ١٢٨٠ (٨) - يأتي في الباب ٥٨ من أبواب المهور.

#### ٧٩- بَابُ حَجْمِ تَزْوِيجِ الْمَكَاتِبَةِ

٢٦٨٨٥-١٢٨٢٢-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَكَاتِبَةَ أَيُّ قَدْ أَذْتُ يَضْفُ مَكَاتِبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدَهَا حَيًّا كَاتِبَهَا شَرْطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَبَيْ رَدًّا فِي الرَّقْ قَلَّا يَجُوزُ بِكَاحِهَا حَتَّى تُوَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٨٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٨٤.

١٢٨١ (١) - الباب ٧٩ فيه حديث واحد. ١٢٨٢ (٢) - التهذيب ٨-٢١٤-٧٤٥، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب المكاتب. ١٢٨٣ (٣) - تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب. ١٢٨٤ (٤) - يأتي في الباب ٦ من أبواب المكاتب.

#### ٨٠- بَابُ جَوَازِ وَطْمِ الرَّجُلِ أُمَّةً أُمَّتَهُ وَأُمَّةً وَهَبَهَا لِأُمَّ وَلَدِهِ

١٢٨٦-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ع عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَلِمَمْلُوكِيَّةٍ مَمْلُوكَةٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.  
٢٦٨٨٧-١٢٨٨-٢- يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢١، ص: ١٩٨  
أُمَّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا ١٢٨٩ مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

١٢٨٥ (٥) - الباب ٨٠ فيه حديثان. ١٢٨٦ (٦) - التهذيب ٨-٢١٥-٧٤٦. ١٢٨٧ (٧) - في نسخة- الزيات- الدقاق هامش المخطوط، وفي المصدر- الدقاق. ١٢٨٨ (٨) - التهذيب ٨-٢٠٦-٧٢٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الاستيلاء. ١٢٨٩ (١) - في المصدر زيادة- بغير طيب نفسها.

#### ٨١- بَابُ جَوَازِ وَطْمِ الْأُمَّةِ الَّتِي فَشَرَتْ بِمَالِ حِرَامٍ إِذَا أَنْ فَشَرَتْ بِعَيْنِ الْمَالِ

٢٦٨٨٨-١٢٩١-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّعَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْبَغَوِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ أَبِي النَّجَّهِمِ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَضَدَّهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرَجَ لَهُ خَلَالٌ وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُتَأَنِّفَةُ ١٢٩٢ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ.

١٢٩٠ (٢) - الباب ٨١ فيه حديث واحد. ١٢٩١ (٣) - التهذيب ٨-٢١٥-٧٦٧، وأخرجه عنه وعن الاستبصار بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب ما يكتب به. ١٢٩٢ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣، وفي الحديث ٩ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به.

#### ٨٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمَّةِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى الشَّارِقِ وَالْمَشْتَرَى إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا لَمْ تَحْرَمْ وَحَجْمِ الْمَهْرِ

٢٦٨٨٩-١٢٩٤-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢١، ص: ١٩٩  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِذَا انْتَصَبَتْ أُمَّةٌ فَانْقَضَتْ فَعَلَيْهِ عَشْرٌ تَمَنِّيَهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.  
٢٦٨٩٠-١٢٩٥-٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا هَلْ يَجِلُّ فَرُوحَهَا لِتَيْنِ اسْتَرَاهَا قَالَ إِذَا (علم) ١٢٩٦ أَنَّهَا سَرَقَتْ فَلَا يَجِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٩٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٩٨.

١٢٩٣ (٥) - الباب ٨٢ فيه حديثان. ١٢٩٤ (٦) - الفقيه ٣-٤٢١-٤٤٥، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، وأخرج مثله في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور، وأخرج مثله في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا. ١٢٩٥ (١) - مسائل علي بن جعفر- ١٣٢-١٢٦، وأخرجه عن قرب الإسناد في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان. ١٢٩٦ (٢) - في المصدر- أنهم. ١٢٩٧ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان، وفي الباب ٨ من أبواب النكاح المحرم. ١٢٩٨ (٤) - يأتي في الباب ١٧ و ٣٩ من أبواب حد الزنا.

#### ٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ النِّعِيدِ وَالْإِمَاءِ وَإِنْ كَانُوا مَجْرُوسًا

٢٦٨٩١-١٣٠٠-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبراهيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجْرُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكُحُ أُمَّهُ وَأَخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجْرُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكُحُ أُمَّهُ وَأَخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.  
١٣٠١.



رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ١٣٢٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ١٣٢٨

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٠٤

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَدِهِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّرَكُ وَ يَجِبُ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ تَمَنُّنَ الْوَلَدِ وَ يُمْكِنُهُ مِنْهُ فَلَمَّا أَجَازَ الْوَالِدُ بَيْعَ الْوَلَدِ صَارَ الْوَالِدُ أَخْرَارًا.

٢٦٩٠١-١٣٢٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَوَّامِ عَنْ خَبْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلِ بَشَّرْتِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيَوْلِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَىٰ أَثْمَانِ جَارِيَتِهِ لَمْ يُبْعَ وَ لَمْ تُوْهَبْ فَهَلْ يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَ يَعْوُضُ بِهَا بِتَفْعِ قَالَ كَانَ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَوَّامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٣٣٠.

٢٦٩٠٢-١٣٣١-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ دُرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوَجَدَتْ الْجَارِيَةَ مَمْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِبَيْتِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٣٣٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٦٩٠٣-١٣٣٣-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بَعْثُوبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بِيحَى عَنْ سَلِيمِ الطَّرْبَالِيِّ أَوْ عَمْرٍو رَوَاهُ عَنْ سَلِيمِ عَنْ خَبْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنَ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ- فَخَرَجَ بِهَا إِلَىٰ أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِثْلَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٠٥

وَ أَقَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْبَيْتَةَ قَالَ يَفِيضُ وَلَدَهُ وَ يَذْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ يَعْوُضُهُ فِي قِيمَةِ مَا أَصَابَ مِنْ لَيْنِهَا وَ جِدَّتَيْهَا.

٢٦٩٠٤-١٣٣٤-٥ وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ دُرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيَوْلِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُشْتَرِيَّ الْجَارِيَةَ قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَشْتَرِيَّ وَ يَذْفَعُ إِلَيْهِ الْمُسْتَشْتَرِيَّ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَ يَزْجَعُ عَلَىٰ مَنْ تَبَاعَهُ بِشَعْنِ الْجَارِيَةِ وَ قِيمَةِ الْوَلَدِ الَّتِي أُخْذَتْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ١٣٣٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٣٣٦.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٠٧

١٣٢٣ (٢) - الباب ٨٨ فيه ٥ أحاديث. ١٣٢٤ (٣) - التهذيب ٧-٤٨٨-١٩٦٠، والاستبصار ٣-٢٠٥-٧٣٩. ١٣٢٥ (٤) - البيع - البائع و المشتري (ضد) (الصحاح للجوهري ٣-١١٨٩). ١٣٢٦ (٥) - التهذيب ٧-٧٤-٣١٩ و الاستبصار ٣-٨٥-٢٨٨ باختصار. ١٣٢٧ (٦) - الكافي ٥-٢١١-١٢. ١٣٢٨ (٧) - الفقيه ٣-٢٢٢-٣٢٢٦. ١٣٢٩ (٨) - لم نعر عليه بهذا السند في التهذيب، و لاحظ الكافي ٥-٢١٦-١٣. ١٣٣٠ (٩) - التهذيب ٧-٦٤-٢٧٦ و الاستبصار ٣-٨٤-٢٨٧. ١٣٣١ (١٠) - التهذيب ٧-٦٥-٢٨٠، و الاستبصار ٣-٨٤-٢٨٦. ١٣٣٢ (١١) - الكافي ٥-٢١٥-١٠. ١٣٣٣ (١٢) - التهذيب ٧-٨٣-٥٥٧، و الاستبصار ٣-٨٥-٢٨٩. ١٣٣٤ (١٣) - التهذيب ٧-٨٢-٣٥٣، و الاستبصار ٣-٨٤-٢٨٥. ١٣٣٥ (١٤) - تقدم في الباب ٦١ و ٦٢، و في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ١٣٣٦ (١٥) - يأتي في الباب ٧ من أبواب العيوب.

## أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَ التَّدْبِيسِ

### ١- بَابُ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُوجَةِ لِلْفَسْحِ

٢٦٩٠٥-١٣٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ بَعْثُوبٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّجَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بِيحَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْضِيهِمْ أَشْيَاءَ مِنَ الْبِرِّصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرْنِ وَ هُوَ الْعَقْلُ ١٣٣٩ مَا لَمْ يَبْقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

٢٦٩٠٦-١٣٤٠-٢ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَ الْبِرِّصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَعْثُوبٍ ١٣٤١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَى وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٠٨

الْأَوَّلُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بِيحَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْقَرْنُ ١٣٤٢ وَ الْعَقْلُ.

أَقُولُ: يَأْتِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ لَا تُطْلَقُ ١٣٤٣.

٢٦٩٠٧-١٣٤٤-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِيحَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا قَالَ هَلْ يَتَحَلَّى وَ يَنْقِضُ زَوْجَهَا مِنْ جَمَاعَتِهَا تُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِهَا الْحَدِيثُ.

٢٦٩٠٨-١٣٤٥-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِهَا صَاحِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا الْحَدِيثُ.

٢٦٩٠٩-١٣٤٦-٥ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِيحَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دَلَسَتْ الْعَقْلَاءُ وَ الْبِرِّصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَفْضَاءُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةً طَاهِرَةً فَإِنَّهُ تُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَعْثُوبٍ ١٣٤٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٠٩

٢٦٩١٠-١٣٤٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَىٰ قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَزَّاهُ وَ لَمْ يَبْيُتُوْهُ لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ وَ قَالَ إِنَّمَا يَرُدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبِرِّصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ الْحَدِيثُ.

و

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشْفَطَ لَفْظًا ١٣٤٩.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ١٣٥٠ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَقْلِ ١٣٥١.

٢٦٩١١-١٣٥٢-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُرَدُّ الْعَتِيَاءُ وَ الْبِرِّصَاءُ وَ الْجَدَمَاءُ وَ الْعَرَجَاءُ.

٢٦٩١٢-١٣٥٣-٨ وَفِي الْمُتَّفَعِّعِ قَالَ رَوَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَتِيَاءَ وَ الْعَرَجَاءُ تُرَدُّ.

٢٦٩١٣-١٣٥٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِيْرَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتِي بِهَا عَتِيَاءً أَوْ بَرِّصًا أَوْ عَرَجَاءً قَالَ تُرَدُّ عَلَىٰ وَلِيِّهَا الْحَدِيثُ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢١٠

٢٦٩١٤-١٣٥٥-١٠ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَابِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَرُدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبِرِّصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ.

٢٦٩١٥-١٣٥٦-١١ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبِرِّصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَجْدُومَةُ فَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَ لَأ.



١٣٦٥ (٣) - الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ١٣٦٦ (٤) - الكافي ٥-٤٠٨-١٤، التهذيب ٧-٤٢٥-١٦٩٩، والاستبصار ٣-٢٤٧-٨٨٥ وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٣٦٧ (١) - الكافي ٥-٤٠٧-٩، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٣٦٨ (٢) - مستطرفات السرائر-٣٦-٥٣. ١٣٦٩ (٣) - التهذيب ٧-٤٢٤-١٦٩٧، والاستبصار ٣-٢٤٥-٨٨٨. ١٣٧٠ (٤) - الكافي ٥-٤٠٦-٧. ١٣٧١ (٥) - كذا في الكافي يتزوج و صوابه يزوج و يمكن حمله على المدخول بعد العلم. (منه) هامش المخطوط. ١٣٧٢ (٦) - الكافي ٥-٤٠٧-١٠، وأورد في الحديث ١ من الباب ٥، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوكالة، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح. ١٣٧٣ (١) - الفقيه ٣-٨٧-٣٣٨٦. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق. ١٣٧٥ (٢) - الفقيه ٣-٤٣٣-٤٤٨، نادر أحمد بن محمد بن عيسى-٧٨-١٧١، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٣٧٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٢٦-١٧٠١، والاستبصار ٣-٢٤٦-٨٨٦. ١٣٧٧ (٤) - الفقيه ٣-٤٣٣-٤٤٩٦. ١٣٧٨ (٥) - التهذيب ٧-٤٢٤-١٦٩٩، والاستبصار ٣-٢٤٦-٨٨٦، وأورد في الحديث ٩ من الباب ١، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٣٧٩ (٦) - التهذيب ٧-٤٣٤-١٧٣٢. ١٣٨٠ (١) - التهذيب ٧-٤٣٢-١٧٣٣، نادر أحمد بن محمد بن عيسى-٦٥-١٣٨١ (٢) - في المصدر- بريد. ١٣٨٢ (٣) - قرب الإسناد-١٠٩-١٣٨٣ (٤) - الرق- أن يكون الفرج ملتصق ليس فيه المذكور مدخل. (مجمع البحرين ٥-١٦٧). ١٣٨٤ (٥) - تقدم في الحديث ٤ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٣٨٥ (٦) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الباب ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

### ٣- بَابُ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَ إِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ

٢٦٩٢٧-١٣٨٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢١، ص: ٢١٥  
عَنْ زَيْلِ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ فَوَجِدَ بِهَا قَوْلًا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنَّ كَانَ عَلِمَ بِدَيْكِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا بَغْيُ الْمُجَامَعَةِ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.  
أَقُولُ: الطَّلَاقُ هُنَا مُشْتَعَلٌ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِمَا مَضَى ١٣٨٨ وَيَأْتِي ١٣٨٩.  
٢٦٩٢٨-١٣٩٠-٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ عَنْ أَنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجِدَ بِهَا قَوْلًا وَ هُوَ الْعَقْلُ أَوْ بِيَاضًا أَوْ جِدَامًا إِنَّهُ يَزْدُ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٣٩١ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.  
٢٦٩٢٩-١٣٩٢-٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَلَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ فَوَجِدَ بِهَا قَوْلًا هَذِهِ لَمْ تَحْبَلْ وَ يَنْقِضُ زَوْجَهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تَرُدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنَّ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكَ وَإِنْ شَاءَ سَرَّخَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.  
وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ يَنْقِضُ زَوْجَهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا ١٣٩٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢١٦

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٩٤.

١٣٨٦ (٧) - الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ١٣٨٧ (٨) - الكافي ٥-٤٠٩-١٨، التهذيب ٧-٤٢٧-١٧٠٤، والاستبصار ٣-٢٤٩-٨٩٠ وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٣٨٨ (١) - مضى في الحديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٨٩ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٣٩٠ (٣) - الكافي ٥-٤٠٧-١٢. ١٣٩١ (٤) - التهذيب ٧-٤٢٧-١٧٠٢، والاستبصار ٣-٢٤٨-٨٨٨. ١٣٩٢ (٥) - الكافي ٥-٤٠٩-١٧. ١٣٩٣ (٦) - الفقيه ٣-٤٣٣-٤٤٩٩. ١٣٩٤ (١) - تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

### ٤- بَابُ قُبُوبِ امْرَأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ

٢٦٩٣٠-١٣٩٦-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَرِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْرُوبٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ بِهَا بَغْيُ امْرَأَةٍ زَمَانَةً لَمْ تَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيرَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.  
٢٦٩٣١-١٣٩٧-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَرِيضَةً أَوْ عَقِيَاءً أَوْ عَرَجَاءً قَالَ تَرُدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَزْدُ عَلَى زَوْجِهَا مَهْرَهَا الَّذِي زَوَّجَهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بِهَا مَا لَمْ يَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشُّهَادَاتِ ١٣٩٨.

١٣٩٥ (٢) - الباب ٤ فيه حديثان. ١٣٩٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٢٤-١٦٩٩، والاستبصار ٣-٢٤٦-٨٨٦، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٩٧ (٤) - نادر أحمد بن محمد بن عيسى-٨٠-١٧١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٣٩٨ (٥) - يأتي في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

### ٥- بَابُ مَنْ دَخَلَ بِمَرْأَةٍ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَتُهَا أَوْ مَخْدُودَةٌ لَمْ يَجْزِ رَدُّهَا بِالْغَيْبِ

٢٦٩٣٢-١٤٠٠-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢١، ص: ٢١٧  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا انْزَعَتْ عَوْرَتُهَا وَ لَمْ يَشْهَدُوا لَهُ قَالَ لَمْ تَرُدُّ الْحَدِيثَ.  
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ١٤٠١.  
٢٦٩٣٣-١٤٠٢-٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَدُوٍّ مِنْ أُصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَخْدُودِ وَ الْمَخْدُودَةِ هَلْ تَرُدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٤٠٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ خُضْرٍ غُيُوبِ امْرَأَةٍ ١٤٠٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ١٤٠٥ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَ الْمُنَافَةَ وَ يُبَيِّنُ وَجْهَهُ ١٤٠٦.

١٣٩٩ (٦) - الباب ٥ فيه حديثان. ١٤٠٠ (٧) - الفقيه ٣-٤٣٣-٤٤٩٨، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٤٠١ (١) - مر في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٠٢ (٢) - الكافي ٥-٤٠٧-٩، نادر أحمد بن محمد بن عيسى-٧٩-١١٧٥ (١) - في الهامش، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٤٠٣ (٣) - التهذيب ٧-٤٢٤-١٦٩٧، والاستبصار ٣-٢٤٥-٢٤٥

١٤٠٤.٨٧٨ (٤) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٠٥ (٥) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٠٦ (٦) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

#### ٦- بَابُ حَكْمِ ظُهُورِ زَنَى الزَّوْجَةِ وَ حَكْمِ زَنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ

٢٦٩٣٤-١٤٠٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ مِنَ الزَّانِ وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَ لَيْسَ بِهَا بَعْضُ مَا أَنْ يَزُوجَهَا وَ يَتَرَكَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفًا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢١٨  
فَقَالَ: إِنَّ لَمْ يَدْخُرْ ذَلِكَ زَوْجَهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَسَّ عَلَيْهِ كَأَنَّ ١٤٠٩-١٤٠٨ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ الصَّدَاقَ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُسَيِّمَهَا فَلَا بَأْسَ.  
٢٦٩٣٥-١٤١٠-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَوَجَدَ فِيهَا بَيْتَهُمَا وَ تَحَدَّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.  
٢٦٩٣٦-١٤١١-٣ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زُرَّادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا.  
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع ١٤١٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زُرَّادٍ ١٤١٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زُرَّادٍ بِمِثْلِهِ ١٤١٤ وَ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَنَانِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الشُّكُونِيِّ بِمِثْلِهِ ١٤١٥.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢١٩

٢٦٩٣٧-١٤١٦-٤ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَوَجَدَ فِيهَا كَأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ زَنَتْ قَالَ: إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٤١٧ وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٤١٨ قَالَ الشُّيْخُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا النَّخْرِ إِنَّ لَهُ زَوْجًا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجٌ قَبْلَ ذَلِكَ أَقْبَلُ: وَ تَقَدَّمَ نَحْوُ يَزِيدُ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ هُنَا ١٤١٩ وَ فِي الْمَصْأَلَةِ ١٤٢٠ وَ فِي التَّمَعُّدِ ١٤٢١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٤٢٢ وَ يُدْرِكُ خِوَلِ التَّفْرِيقِ هُنَا عَلَى امْرَأَتِهَا الطَّلَاقِ أَوْ عَلَى امْرَأَتِهَا النَّفْيِ لَمَّا تَقَدَّمَ ١٤٢٣ وَ يَأْتِي ١٤٢٤ وَ قَدْ تَقَدَّمَ خِوَلِ التَّوْبِ ١٤٢٥ وَ تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَحْرَمُ الْحَمْلَ ١٤٢٦.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٠

١٤٠٧ (٧) - الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ١٤٠٨ (٨) - الكافي ٥-٤٠٨-١٥، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٠-١٧٦. ١٤٠٩ (٩) - أضاف في المصححة هنا- له. ١٤١٠ (٢) - التهذيب ٧-٤٩٠-١٩٦٩، والفقيه ٣-٤١٦-٤٤٥٤. ١٤١١ (٣) - التهذيب ٧-٤٩٠-١٩٦٨. ١٤١٢ (٤) - الكافي ٥-٥٦٦-١٤١٣ (٥) - الفقيه ٣-٤١٦-٤٤٥٣. ١٤١٤ (٦) - علل الشرائع ٥-٢-١٠١. ١٤١٥ (٧) - التهذيب ٧-٤٧٣-١٨٩٧. ١٤١٦ (١) - التهذيب ٧-٤٢٥-١٦٩٨. ١٤١٧ (٢) - الكافي ٥-٣٥٥-١٤١٨. ٤-٣-٧-٤٠٦-١٦٢٦. ١٦٢٦-٤٤٨-١٧٩٦. ١٤١٩ (٤) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٤٢٠ (٥) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٤٢١ (٦) - تقدم في الباب ٩ من أبواب المتعة. ١٤٢٢ (٧) - يأتي في الباب ٤٣ من أبواب حد الزنا. ١٤٢٣ (٨) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الحديث ١ من هذا الباب. ١٤٢٤ (٩) - يأتي في الباب ٤٣ من أبواب حد الزنا. ١٤٢٥ (١٠) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٢٦ (١١) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ و في الباب ٨ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

#### ٧- بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيْسِ الْمَتْنِ وَ تَزْوِجِهَا بِذَوِي الْعَرْثَةِ

٢٦٩٣٨-١٤٢٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنَانِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْبَجَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهَا إِنَّهَا فَاتَتْ أَبَاهَا فَقَالَ زَوْجِي ابْنُكَ فَزَوَّجَهُ فَغَيَّرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ بِهَا بَعْدَ أَنْ غَيَّرَ ابْنَتَهُ وَ أَنَّهَا أُمَّةٌ قَالَ تَرُدُّ الْوَلِيدَةَ عَلَى مَوَالِيهَا ١٤٢٩ وَ الْوَلِيدَةُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الْوَلِيدَةِ قِيمَةٌ تَمُنُّ الْوَلِيدَةَ بِعَظِيمَةٍ مَوَالِي الْوَلِيدَةِ كَمَا عَزَّ الرَّجُلُ وَ حَدَّعَهُ.

٢٦٩٣٩-١٤٣٠-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَرَاصِمَ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَنْتَ إِلَى قَوْمٍ وَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ تَزَوَّجْتَ أَنَّهَا تَرُدُّ إِلَى أَبْنَانِهَا وَ يُطَلَّبُ زَوْجُهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ لَا عَاقِبَ لَهَا فِي عَقْبِهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهِيَ عَيْدٌ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ١٤٣١.

١٤٢٧ (١) - الباب ٧ فيه حديثان. ١٤٢٨ (٢) - الكافي ٥-٤٠٨-١٣. ١٤٢٩ (٣) - وفي نسخة- يرد الوليدة على مولاها هاشم المصححة. ١٤٣٠ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٧٦-١٦٥. ١٤٣١ (٥) - تقدم في الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبد و الإمام.

#### ٨- بَابُ أَنْ عَنِ تَزْوِجِ بِنْتِ مَهْرَةٍ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أُمِّ زَوْجِهَا وَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَ حَكْمِ الْمَهْرِ

٢٦٩٤٠-١٤٣٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٢١  
عِيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهْرَةٍ فَأَتَتْ بِغَيْرِهَا قَالَ تَرُدُّ ١٤٣٤ إِلَى اللَّهِ سَمِعْتُ لَهُ بَعْضَ آخَرٍ مِنْ عِبْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلْبَنِيِّ دَخَلَ بِهَا.  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ١٤٣٥.  
٢٦٩٤١-١٤٣٦-٢ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتًا لَهُ مِنْ مَهْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ لَيْمَةً دَخَلَهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمَّةٍ قَالَ تَرُدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تَرُدُّ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.  
وَ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتًا لَهُ مِنْ مَهْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ لَيْمَةً دَخَلَهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمَّةٍ قَالَ تَرُدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تَرُدُّ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.  
وَ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتًا لَهُ مِنْ مَهْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ لَيْمَةً دَخَلَهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمَّةٍ قَالَ تَرُدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تَرُدُّ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.  
وَ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتًا لَهُ مِنْ مَهْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ لَيْمَةً دَخَلَهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمَّةٍ قَالَ تَرُدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تَرُدُّ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.  
وَ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتًا لَهُ مِنْ مَهْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ لَيْمَةً دَخَلَهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمَّةٍ قَالَ تَرُدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تَرُدُّ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.  
١٤٤٠.



٢٦٩٤٢-١٤٤١-٣ أحمد بن محمد بن عيسى في توادره عن ابن أبي عمير عن وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢٢  
خدايد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: إن علياً ع قضى في رجل له ابنتان إحداهما لعمه وأخرى لأم ولدت فرؤج ابنته المهيرة فلما  
كان ليلة الباء أذخل عليه ابنته لأم الولد ١٤٤٢ فوقع عليها فمال ترد عليه امرأته التي كان تزوجها وترد هريه على أبيها ويكون مهرها  
على أبيها الحديث.

١٤٣٢ (٦) - الباب ٨ فيه ٣ أحاديث. ١٤٣٣ (٧) - الكافي ٥-٤٠٦-٥ (١) - في نسخة- ترد "هامش المخطوط. ١٤٣٥" (٢)  
التهذيب ٧-٤٢٣-٧. ١٤٣٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٢٣-٧. ١٤٣٧ (٤) - التهذيب ٧-٤٣٥-٧. ١٣٣٨ (٥) - مستطرفات  
السرائر- ٣٦-٥٤. ١٤٣٩ (٦) - المقنع- ١٠٥. ١٤٤٠ (٧) - الكافي ٥-٤٠٦-٤ (٨) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٠-  
١٧٧ باختصار، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٤٤٢ (١) - ما بين القوسين ليس في المصدر.

٩- باب حكم ما لو نكحت أخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج أنثى بامرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على  
الآخر فوطئها

٢٦٩٤٣-١٤٤٤-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عمير عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد العجلي  
قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فوطئها ليلة نكحها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلة فوطئها إلى ثياب امرأته  
فزوجها معها وليست بها ثم فوطئها في حجلة أختها ونكح امرأته وأطقت المضرباج واستحيبت الجارية أن تنكح فدخل الزوج الحجلة  
فوطئها وهو ينظر أنها امرأته التي تزوجها فلما أن أصبح الرجل قام إلى امرأته فقالت أنا امرأتك فقلت التي تزوجت وإن أختي  
مكرت بي فأخذت ثيابي فلبسها ووطئها ووطئ في الحجلة ونكحت فظن الرجل في ذلك فوجد كما ذكر فقال أرى أن لا مهر لي في ذلك  
ففسخها وأرى أن عليهما الحد لما فعلت حد الزاني غير مخضن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوجت حتى تنقضي عده التي دخلت نفسها  
فإذا انقضت عدها ضم إليه امرأته.

٢٦٩٤٤-١٤٤٥-٢ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢٣  
عمر بن خنيد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: سألت عن رجلين نكحا امرأتين فأبى هذا امرأة ذا وهذا امرأة ذا قال تغتد هذه من  
هذا وهذه من هذا ثم تزوج كل واحد منهما إلى زوجها الحديث.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المضارحة ١٤٤٦.

١٤٤٣ (٢) - الباب ٩ فيه حديثان. ١٤٤٤ (٣) - الكافي ٥-٤٠٩-١٩. ١٤٤٥ (٤) - التهذيب ٧-٤٣٢-٧. ١٤٤٦ (١) - تقدم ما  
يدل على بعض المقصود في الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

١٠- باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فوطئها ثيباً

٢٦٩٤٥-١٤٤٨-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عمير عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد العجلي  
القياس بين الفضيل عن أبي الحسن ع في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجد أنها ثيباً أ يجوز له أن يتيمم عليها قال فقال قد تفتق  
الكبر من المركب ومن التزوة ١٤٤٩.

٢٦٩٤٦-١٤٥٠-٢ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جعفر عن محمد بن جرك قال: كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن رجل تزوج جارية بكرأ  
فوجدتها ثيباً هل يجب لها الصداق وإفياً أم يتقضى قال يتقضى.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر ١٤٥١ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١٤٥٢ وكذا الذي قبله.  
وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢٤

١٤٤٧ (٢) - الباب ١٠ فيه حديثان. ١٤٤٨ (٣) - الكافي ٥-٤١٣-١، و التهذيب ٧-٤٢٨-٧. ١٤٤٩ (٤) - التزوة- الفقرة أو  
الوثبة "الصحاح ٦-٢٥٠. ١٤٥٠" (٥) - الكافي ٥-٤١٣-٢. ١٤٥١ (٦) - التهذيب ٧-٣٦٣-٧. ١٤٥٢ (٧) - التهذيب ٧-  
٤٢٨. ١٧٠٦.

١١- باب أن العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت فإن رضيت أو أقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة  
فإن ماتت لم يرثها بل يرث

٢٦٩٤٧-١٤٥٤-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء بن زرير عن محمد بن  
موسى قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على أنه حرة ففعلت بعد أنه مملوك فقال هي أملكك بنفسها إن شاءت  
فوث معة وإن شاءت فلما فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن دخل بها بعد ما علمت أنه  
مملوك وأقرت بذلك فهو أملكك بها.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه ١٤٥٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١٤٥٦.  
٢٦٩٤٨-١٤٥٧-٢ وعنه عن ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن خنيد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال:  
قضى أمير المؤمنين ع في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرة قال يفرض بينهما إن شاءت المرأة.

٢٦٩٤٩-١٤٥٨-٣ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢٥  
العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع عن مملوك لرجل أبن منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حرة من ربه نبي فلان وأنه  
تزوج المرأة من أهل تلك الأرض فأولمها أولاداً وأن المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضعة وولدها ثم إن ريده بعد أتى تلك  
الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرفق فقال أما العبد فعنده وأما المال والضيعة فإنه لولده المرأة الميتة لا يرث  
عبد حراً قلت فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولمد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما  
تركته لإمام المسلمين خاصة.  
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والإماء ١٤٥٩.

١٤٥٣ (١) - الباب ١١ فيه ٣ أحاديث. ١٤٥٤ (٢) - الكافي ٥-٤١٠-٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٧٦-١٦٦. ١٤٥٥ (٣)  
الفتية ٣-٤٥٣-٤٥٦. ١٤٥٦ (٤) - التهذيب ٧-٤٢٨-٧. ١٤٥٧ (٥) - الكافي ٥-٤١٠-١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى-  
٧٧-١٦٧. ١٤٥٨ (٦) - الفتية ٣-٤٥٤-٤٥٧. ١٤٥٩ (١) - تقدم في الباب ٥٢ و ٥٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء. وتقدم ما بنافي  
بعض الأحكام في الباب ٢٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

١٢- باب أنه إذا نكح حرة دون الزوج بغير التزوج كان للزوج الفسخ إن كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمله وحكم ما لو ظهر  
إفسارته أو يرضه أو جدها

٢٦٩٥٠-١٤٦١-١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن



من عيب.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ١٤٨٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ١٤٨٩ أَقُولُ: قَوْلُهُ لَمَّا بُرِدُ مِنْ عَيْبٍ إِنَّمَا أَنْ يَفْرَأَ بِالنِّسَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا عَرَّدَا الْعَيْبَ الْمَخْصُوصَ أَوْ بِالْمَخْصُودِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ يَفْرَأَ بِالنِّسَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَ يَحْتَمِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ شَرًّا لِعَيْبِ الْمَرْأَةِ.

٢٦٩٦٣- ١٤٩٠- ١٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَرْجِدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ ١٤٩١ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدُرُ عَلَى إِتَابِهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدُرْ عَلَى إِتَابِهَا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ فَلَا يَمْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَائِهَا بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدُرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا يَأْسُ بِامْتِنَانِهَا.

٢٦٩٦٤- ١٤٩٢- ٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً ١٤٩٣ مَرَّةً وَاجِدَهُ ثُمَّ أَحَدَ عَنَّا فَلَا جِيَازَ لَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٣١

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنِ الشَّكُونِيِّ ١٤٩٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ عَمَّارِ الشَّابَابِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٤٩٥ وَ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٤٩٦ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٦٩٦٥- ١٤٩٧- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِرَانَدُوهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَرْجِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَيْنُ يَتَرَبَّصُّ بِهِنَّ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

٢٦٩٦٦- ١٤٩٨- ٦- وَ عَنَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاضِي عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةِ الْبُطَيْلِيِّ زَوْجِهَا فَلَا يَقْدُرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَتَبَدَأُ تَفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ.

أقول: هَذَا وَ نَحْوُهُ شَامِلٌ لِلْمَجْبُوبِ عَلَى مَا قِيلَ ١٤٩٩ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٩٦٧- ١٥٠٠- ٧- وَ عَنَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاضِي عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدُرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجَلَ سِنَتِهِ حَتَّى يَمُوتَ نَفْسُهُ.

٢٦٩٦٨- ١٥٠١- ٨- يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى النُّحَّاسِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٣٢

ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ١٥٠٢ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْجِيَازُ لِتَضْرِبَ قَدَّ الْبَيْتِ وَ لَيْسَ لَهَا نَهْأَتُ الْأَوْلَادِ وَ لَا الْبَاءِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاجِدَهُ جِيَازًا.

٢٦٩٦٩- ١٥٠٣- ٩- يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سِنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَمِيَتْ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَ الْجِيَازَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْجِيَازُ وَ لَا جِيَازَ لَهَا.

٢٦٩٧٠- ١٥٠٤- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَيْبٌ وَ زَمِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِيَازٌ بَعْدَ الرِّضَا.

٢٦٩٧١- ١٥٠٥- ١١- وَ فِي كِتَابِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ١٥٠٦ بِهِنَّ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارِقَتْهُ إِنْ أَحْبَبَتْ.

٢٦٩٧٢- ١٥٠٧- ١٢- عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ فِي قُرْبِ الْيَاسِرَانَدُوهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَتَرَبَّصُّ فِي الْعَيْنِ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَهُ الْمَرْأَةَ.

٢٦٩٧٣- ١٥٠٨- ١٣- وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَيْنٍ دَلَسَتْ نَفْسَهُ لِلْمَرْأَةِ مَا خَالَهَ قَالَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٣٣

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٠٩.

١٤٨٤ (٣) - الباب ١٤ فيه ١٣ حديثا. ١٤٨٥ (٤) - الكافي ٥ - ٤١١ - ٥، لم نعر عليه في التهذيب المطبوع. ١٤٨٦ (٥) - الكافي ٥ - ٤١٠ - ٤. ١٤٨٧ (٦) - في التهذيب والفقهاء والاستبصار - غياث "هامش المخطوط. ١٤٨٨ (١) - التهذيب ٧ - ٤٣٠ - ١٧١٤، والاستبصار ٣ - ٢٥٠ - ٨٩٦، ١٤٨٩ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٥٠ - ٤٨٩٤، ١٤٩٠ (٣) - الكافي ٥ - ٤١١ - ٩، والفقيه ٣ - ٥٥١ - ٤٨٩٧، والتهذيب ٧ - ٤٢٩ - ١٧١١، والاستبصار ٣ - ٢٥٠ - ٨٩٨، ١٤٩١ (٤) - الناحية - سحر أو رقيه لا يستطيع الرجل معها من اتان امرأته (الصحاح ٢ - ٥٥٩). ١٤٩٢ (٥) - الكافي ٥ - ٤١٢ - ١٠، ١٤٩٣ (٦) - في نسخة - امرأته "هامش المخطوط. ١٤٩٤ (١) - الفقيه ٣ - ٥٥١ - ٤٨٩٦، ١٤٩٥ (٢) - الاستبصار ٣ - ٢٥٠ - ٨٩٥، ١٤٩٦ (٣) - التهذيب ٧ - ٤٣٠ - ١٧١٢، ١٤٩٧ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٣١ - ١٧١٦، والاستبصار ٣ - ٢٤٩ - ٨٩١، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٧ - ١٧٠، ١٤٩٨ (٥) - التهذيب ٧ - ٤٣١ - ١٧١٧، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨١ - ١٨١، ١٤٩٩ (٦) - راجع مفاتيح الشرائع ٢ - ٣٠٦، والمسالك ١ - ٤٢٠، ١٥٠٠ (٧) - التهذيب ٧ - ٤٣١ - ١٧١٨، والاستبصار ٣ - ٢٤٩ - ٨٩٣، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨١ - ١٨٠، ١٥٠١ (٨) - التهذيب ٧ - ٤٣٠ - ١٧١٥، والاستبصار ٣ - ٢٥٠ - ٨٩٧، ١٥٠٢ (١) - في نسخة زيادة - وقعة واحدة "هامش المخطوط. ١٥٠٣ (٢) - التهذيب ٧ - ٤٣١ - ١٧١٩، والاستبصار ٣ - ٢٤٩ - ٨٩٤، ١٥٠٤ (٣) - الفقيه ٣ - ٥٥١ - ٤٨٩٨، ١٥٠٥ (٤) - المقنع ١٠٣ - ١٥٠٦، ١٥٠٦ (٥) - في المصدر - تنتظر. ١٥٠٧ (٦) - قرب الإسناد - ٥٠، ١٥٠٨ (٧) - قرب الإسناد - ١٠٨، ١٥٠٩ (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

#### ١٥- بَابُ حَكْمِ مَا لَوْ أَذْعَبَ الْمَرْأَةُ الْعَيْنَ وَ انْتَكَرَ الزَّوْجُ أَوْ أَدْعَى الْوَطْءَ وَ انْتَكَرَتْ أَوْ أَذْعَبَتْ أَبْنَاهَا حَتَّى لَوْ أَخَذَتْ الزَّوْجَ لَوْ عَلَى غَيْرِ عَدْوٍ

٢٦٩٧٤- ١٥١١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَرْجِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِثَابِ عَنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ النَّبِيَّ الَّتِي تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مَتَى دَخِلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَتْهَا بِأَنَّهَا الْمُدَّجِعَةُ ١٥١٢ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَ هِيَ بِحُكْمِ فَرَعِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنْ بَدَأَ بِهَا هَذَا تَعَرَّفَ النِّسَاءَ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِهِنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَدْوَاءُ فَغَلَى الْإِيمَانُ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيََتْ بَضْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ١٥١٣.

٢٦٩٧٥- ١٥١٤- ٢- وَ عَنَّهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاضِي الْهَاشِمِيِّ عَنِ بَعْضِ مَتَابِعِهِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَأَلَتْهُ رَجُلًا عَنْ رَجُلٍ تَدْعَى عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَيْبٌ وَ يَنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُرُهَا الْقَائِلَةُ الْخُلُقُ وَ لَا تَعْلِمُ الرَّجُلُ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٣٤

فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذِكْرِ الْخُلُقِ كَذَبَتْ وَ صَدَقَتْ وَ إِذَا صَدَقَتْ وَ كَذَبَتْ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاضِي الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٥١٥.

٢٦٩٧٦- ١٥١٦- ٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ زَبَانَ عَنِ ابْنِ بَلَّاحِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْعَيْتِ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - أَنَّهُ لَمَّا بَجَاعِيهَا وَ ادَّعَى أَنَّهُ يَبْجَاعِيهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ



المتعة. ١٥٤٨ (٥) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في البابين ٦ و ٨ و في الحدين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب المصاهرة.

### أبواب المهور

#### ١- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْمَهْرِ أَقْلُ مَا يَتَرَضَّانَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْقَلَّةِ وَ لَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْفَعَةِ

٢٦٩٨٧ - ١٥٥٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ١٥٥١ عَنْ أَبِي الصَّفَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

٢٦٩٨٨ - ١٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الشَّعْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُشْرِكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَذْنَى مَا يُجْزَى فِي الْمَهْرِ قَالَ يَنْتَازِلُ مِنْ سُكْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ١٥٥٣

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٠

وَ رَوَاهُ الصُّدُوقُ فِي اللَّيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ١٥٥٤.

٢٦٩٨٩ - ١٥٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ مُضَيْلِ بْنِ بَسْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَضَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

٢٦٩٩٠ - ١٥٥٦ - وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشَأُ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٥٥٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٦٩٩١ - ١٥٥٨ - وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِئِ بْنِ دَرَّاجٍ ١٥٥٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَهْرُ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشَأُ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٢٦٩٩٢ - ١٥٦٠ - وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَزَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّظْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَحْنَسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي مَثَعَةٍ أَوْ تَرْوِيجٍ غَيْرِ مَثَعَةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤١

٢٦٩٩٣ - ١٥٦١ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ: لَمَّا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا فَاطِمَةَ ع - دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يَبْكِيكِ عَنِ اللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْهُ لَمَّا رُؤِيَ بِكَ وَ مَا أَنَا رُؤِيَتْهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رُؤِيَ وَ أَصْدَقَ عَنْهُ الْمُحْسِنُ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

٢٦٩٩٤ - ١٥٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلِيمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - رُؤِيْتِي بِالْمَهْرِ الْخَيْرِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - مَا أَنَا رُؤِيْتِي وَ لَكِنَّ اللَّهَ رُؤِيَ بِكَ مِنَ السَّمَاءِ وَ يَجْعَلُ مَهْرَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

٢٦٩٩٥ - ١٥٦٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قُصَّالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَضَيْتَ عَلَيْهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَ يَاسَنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ١٥٦٥.

٢٦٩٩٦ - ١٥٦٦ - وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِئِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ قَالَ هُوَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٢

النَّاسُ أَوْ اثْنَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشَأُ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشَأُ عَشْرُونَ دِرْهَمًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَثَعَةِ ١٥٦٧ وَ غَيْرِهَا ١٥٦٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٦٩.

١٥٤٩ (١) - الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ١٥٥٠ (٢) - الكافي ٥ - ٣٧٨ - ١، التهذيب ٧ - ٣٥٤ - ١٤٤١. ١٥٥١ (٣) - في نسخة - الفضل (٣) - في نسخة - المخطوط. ١٥٥٢ (٤) - الكافي ٥ - ٣٨٢ - ١٦. ١٥٥٣ (٥) - التهذيب ٧ - ٣٦٣ - ١٣٧٣. ١٥٥٤ (١) - علل الشرائع - ٥٠١ - ٢.

١٥٥٥ (٢) - الكافي ٥ - ٣٧٨ - ٣، التهذيب ٧ - ٣٥٤ - ١٤٤٢. ١٥٥٦ (٣) - الكافي ٥ - ٣٧٩ - ٥. ١٥٥٧ (٤) - التهذيب ٧ - ٣٥٤ - ١٤٤٣.

١٥٥٨ (٥) - الكافي ٥ - ٣٧٨ - ٢. ١٥٥٩ (٦) - في نسخة زيادة - عن بعض أصحابنا (هاشم المخطوط). ١٥٦٠ (٧) - الكافي ٥ - ٣٧٨ - ٥.

١٥٦١ (١) - الكافي ٥ - ٣٧٨ - ٦. ١٥٦٢ (٢) - ليس في المصدر. ١٥٦٣ (٣) - الكافي ٥ - ٣٧٨ - ٧. ١٥٦٤ (٤) - التهذيب ٧ - ٣٥٤ - ١٤٣٨.

١٥٦٥ (٥) - التهذيب ٧ - ٣٥٣ - ١٤٣٩. ١٥٦٦ (٦) - التهذيب ٧ - ٣٥٤ - ١٤٤٠. ١٥٦٧ (١) - تقدم في الباب ٢١ من أبواب

المتعة. ١٥٦٨ (٢) - تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ٤٣، و ما يدل على جواز كون المهر عتق

الأمه في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام. ١٥٦٩ (٣) - يأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و في الحديث ٤

من الباب ٧ و الباب ٩ و في الحديث ١ من الباب ٢٢ و الحديث ١ من الباب ٢٤ و الأبواب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و في الحديث ٢

من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

#### ٢- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَطْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشُّغَارِ وَ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ تَرْوِيجَ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى

٢٦٩٩٧ - ١٥٧١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَيَّاتِ امْرَأَةٌ إِلَى الثَّيِّبِ ص فَقَالَتْ رُؤِيْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ يَهْدِيهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

ص - رُؤِيْتِي فَقَالَ مَا تَرَضَيْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لِي شَيْءٌ قَالَ لَأَفْعَادُثَ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَلِمَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَرْءِ الثَّالِثِي أَوْ تَحْسِبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ رُؤِيْتِي عَلَى مَا تَحْسِبُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمَهَا إِثَابًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٥٧٢

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا ١٥٧٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيِّنَةِ الْمُتَّفَوِّدِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ١٥٧٥.

١٥٧٠ (٤) - الباب ٢ فيه حديث واحد. ١٥٧١ (٥) - الكافي ٥ - ٣٨٠ - ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

١٥٧٢ (٦) - التهذيب ٧ - ٣٥٤ - ١٤٤٤. ١٥٧٣ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، و بعمومه في

أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب. ١٥٧٤ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الباب ١٧، و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من

هذه الأبواب. ١٥٧٥ (٣) - و تقدم ما يدل على عدم جواز الشغار في الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح.

#### ٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِيرَ مَهْرًا وَ حَكْمَ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ اسْلَمُوا

٢٦٩٩٨ - ١٥٧٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ١٥٧٨ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عن زجلين من أهل السدنة أو من أهل الحوب تزوج كل واحد منهما امرأة و مهرها خمر أو خنازير ثم أسلمنا قال ذلك الكناح جائز  
 خلال لا يحزم من قبل الخمر و الخنازير و قال إذا أسلمنا حرم عليهما أن يدفعا إليه ١٥٧٩ شيئاً من ذلك يعطيهما صدقتهما.  
 ٢٦٩٩٩- ١٥٨٠- و عنه عن البرقي و الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن زبدي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال:  
 قلت لأبي وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٤  
 عبيد الله عن الثوري يزوج الثوري على ثلاثين دنًا خمرًا و ثلاثين خنزيرًا ثم أسلمنا بعد ذلك و لم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة  
 الخنازير و كم قيمة الخمر و يرسل به إليها ثم يدخل عليها و هما على يكاحهما الأول.  
 و رواه الصدوق بإسناده عن زبدي بن زرارة ١٥٨١ و رواه الكليني (عن محمد بن يحيى) ١٥٨٢ عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه  
 عن القاسم بن محمد ١٥٨٣ و الذي قبله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

١٥٧٦ (٤) - الباب ٣ فيه حديثان، ١٥٧٧ (٥) - التهذيب ٧- ٣٥٥- ١٤٤٧، و الكافي ٥- ٣٣٦- ٥- فيه ١١ أحمد بن محمد، عن محمد بن محمد  
 بن يحيى، عن طلحة بن زيد (٦) ١٥٧٨ (E) - في نسخة زيادة- عن أبي عبد الله (عليه السلام) هامش المخطوط) و كذلك الكافي.  
 ١٥٧٩ (٧) - في نسخة- إلهما) هامش المخطوط). ١٥٨٠ (٨) - التهذيب ٧- ٣٥٦- ١٤٤٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب  
 ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر. ١٥٨١ (١) - الفقيه ٣- ٤٥٨- ٤٥٨٢ (٢) - في الكافي- عن عدة من أصحابنا، ١٥٨٣ (٣) - الكافي  
 ٥- ٤٣٧- ٩.

#### ٤- باب استيجاب كون المهر خمسمائة درهم و هو مهر السنة

٢٧٠٠- ١٥٨٥- ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحکم عن معاوية بن وهب قال  
 سمعت أبا عبد الله يقول ساق رسول الله ص ١٥٨٦ اثنتي عشرة أوقية و نساء و الأوقية أربعون درهما و النش نصف الأوقية عشرون  
 درهما و كان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم.

٢٧٠١- ١٥٨٧- ٢- و عنه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي بصير ١٥٨٨ عن وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٥  
 الحسين بن خالد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن زجل عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن ع عن مهر  
 السنة كيف صار خمسمائة فقال إن الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه أن لا يكفر مؤمن مائة تكبير و يستحبه مائة تسيح و يحدده  
 مائة تحسيد و يهله مائة تهليل و يصلي على محمد و آله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجي من النور العين إلا زوجة الله حوزاء  
 عنها ١٥٨٩ و يجعل ذلك مهرها ثم أوحى الله إلى نبيه ص- أن سن مهر المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص- و  
 أتيا مؤمن خطب إلى أخيه خزيمته (فذل له) ١٥٩٠ خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه و استحق من الله عز و جل أن لا يزوجه حوزاء.  
 و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١٥٩١ و رواه الصدوق مؤسلاً ١٥٩٢ و  
 رواه في عيون الأخبار و في العليل عن محمد بن علي مياجلبويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن مغيرة عن الحسين بن خالد  
 نحوه إلا أنه ترك في الكتابين قوله و أتيا مؤمن إلى آخره ١٥٩٣.

و رواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي بصير عن محمد بن أبي  
 بصير و لم يترك منه شيئاً ١٥٩٤  
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٦

و رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد مثله و ترك تلك الزيادة ١٥٩٥.  
 ٢٧٠٢- ١٥٩٦- ٣- و عنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول مهر رسول الله ص  
 نساء اثنتي عشرة أوقية و نساء و الأوقية أربعون درهما و النش نصف الأوقية و هو عشرون درهما.

٢٧٠٣- ١٥٩٧- ٤- و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول قال أبي ما زوج رسول الله  
 ص شيئاً من بناته ١٥٩٨ و لا تزوج شيئاً من نساياه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية و نساء و الأوقية أربعون و النش عشرون درهما.  
 و رواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعيد بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض  
 أصحابنا عن أبي عبد الله ع ١٥٩٩ و رواه الجعفي في فوب الأئمة عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم  
 عن حماد بن عيسى ١٦٠٠ و

رواه أيضاً عن محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال قال علي أقل من اثنتي عشرة أوقية و نساء و النش نصف أوقية ١٦٠١.  
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٧

٢٧٠٤- ١٦٠٢- ٥- و عنه عن أبيه عن حماد بن إبراهيم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: و كانت الدراهم ورن سبب يؤتمت.  
 ٢٧٠٥- ١٦٠٣- ٦- و عنه عن أبيه عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر ع تدرى من أين صار مهر النساء أربعة  
 آلاف قلت لا فقال إن أم حبيب ١٦٠٤ بنت أبي سفيان - كانت بالحيرة فخطبها النبي ص - و ساق إليها عنة الترابي أربعة آلاف فبن  
 ثم يأخذون به فأما مهر فائتت عشرة أوقية و نساء.

و رواه الصدوق بإسناده عن حريز عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ع ١٦٠٥ و رواه في العليل عن أبيه عن سعيد بن أحمد بن أبي  
 عبد الله عن الثوري عن ذكره عن حماد بن حريز عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ع ١٦٠٦ و رواه البرقي في المحاسن عن أبيه  
 عن حماد بن حريز عن محمد بن إسحاق مثله ١٦٠٧.

٢٧٠٦- ١٦٠٨- ٧- و عن عبد بن أبيه عن حماد بن حريز عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن حماد بن عثمان و جميل بن دراج  
 عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال: كان صدق النبي ص اثنتي عشرة أوقية و نساء و الأوقية أربعون درهما و النش عشرون  
 درهما و هو نصف الأوقية.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٨

و رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي بصير عن حماد بن محمد بن عيسى عن حماد بن منصور نحوه ١٦٠٩.  
 ٢٧٠٧- ١٦١٠- ٨- و عنهم عن سهل عن أحمد بن محمد بن داود بن الحسين عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله ع عن الصدق أ  
 له وقت قال لما تم قال كان صدق النبي ص اثنتي عشرة أوقية و نساء و النش نصف الأوقية و الأوقية أربعون درهما فذلك خمسمائة  
 درهم.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١٦١١.

٢٧٠٨- ١٦١٢- ٩- و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: كان صدق النساء  
 على عهد النبي ص- اثنتي عشرة أوقية و نساء فينتها من الورق خمسمائة درهم.

٢٧٠٩- ١٦١٣- ١٠- العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله ع عن تزوج علي أكثر من مهر السنة أ يجوز  
 ذلك قال إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهراً إنما هو نخل لأن الله يقول و إن ... آتيتهم إحداهن فطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً- إنما عني  
 النخل و لم يغن المهراً لنا ترى أنها إذا أمهرها مهراً ثم اختلفت (كان له أن يأخذ مهرها كاملاً) ١٦١٤ فبدأ زاد على مهر السنة فأنما هو  
 نخل كما أخبرتكم فبن ثم وجب وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٩

لها مهر نساها لعل من العليل- قلت كيف يعطى و كم مهر نساها قال إن مهر المؤمنات خمسمائة و هو مهر السنة و قد يكون أقل من

خمسيتها و لما يكون أكثر من ذلك و كان مهرها و مهر نسائها أقل من خمسيتها أعطى ذلك الشيء و من فخر و ربح بالمهر فأزاد على خمسيتها ثم و جب لها مهر نسائها في علمه من العليل لم يزد على مهر الشئ خمسيتها درهم.

١٠١٠-١٦١٥-١١ الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق قال خطبة محمد الثقفي ع عند تزويجه بنت المأمون - المحمد لله إقراراً بغيره إلى أن قال ثم إن محمد بن علي بن موسى خطب أم الفضل ابنة عبد الله المأمون و قد بدل لها من الصداق مهر جدته فاطمة ع بنت محمد ص - و هو خمسيتها درهم جيداً فهل رُوِّجته ١٦١٦ يا أمير المؤمنين ١٦١٧ قال المأمون - نعم قد رُوِّجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر نعم قد قبلت النكاح و رُحيت به.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك ١٦١٨.

١٥٨٤ (٤) - الباب ٤ فيه ١١ حديث. ١٥٨٥ (٥) - الكافي ٥- ٣٧٦- ٢- ١٥٨٦ (٦) - في المصدر زيادة- إلى أزواجه. ١٥٨٧ (٧) - الكافي ٥- ٣٧٦- ٧، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الدعاء. ١٥٨٨ (٨) - في المصدر- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. ١٥٨٩ (٩) - في المصدر- عين. ١٥٩٠ (١٠) - في المصدر- فقال. ١٥٩١ (١١) - التهذيب ٧- ٣٥٦- ١٤٥١. ١٥٩٢ (١٢) - الفقيه ٣- ٤٠٠- ٤٠١- ٤٠٢. ١٥٩٣ (١٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٨٤- ٢٠ و علل الشرائع - ٤٩٩- ١- ١٥٩٤ (١٤) - علل الشرائع - ٤٩٩- ٢- ١٥٩٥ (١٥) - المحاسن - ٣١٣- ٣٠- ١٥٩٦ (١٦) - الكافي ٥- ٣٧٦- ٤- ١٥٩٧ (١٧) - الكافي ٥- ٣٧٦- ٥- ١٥٩٨ (١٨) - في نسخة- سائر بناته (هامش المخطوط). ١٥٩٩ (١٩) - معاني الأخبار- ٢١٤- ١- ١٦٠٠ (٢٠) - قرب الإسناد- ١٠- ١٦٠١ (٢١) - قرب الإسناد- ٨١، إلى أنه ترك قوله "و النش نصف أوقية." ١٦٠٢ (٢٢) - الكافي ٥- ٣٧٦- ٦- ١٦٠٣ (٢٣) - الكافي ٥- ٣٨٢- ١٣. ١٦٠٤ (٢٤) - في الفقيه و العلل- حبيسة. ١٦٠٥ (٢٥) - الفقيه ٣- ٤٧٣- ٤٦٥- ٤٦٦. ١٦٠٦ (٢٦) - علل الشرائع - ٥٠٠- ١- ١٦٠٧ (٢٧) - المحاسن - ٣٠١- ٧- ١٦٠٨ (٢٨) - الكافي ٥- ٣٧٥- ١- ١٦٠٩ (٢٩) - مستطرفات السرائر- ٣٧- ٥٥. ١٦١٠ (٣٠) - الكافي ٥- ٣٧٦- ٣. ١٦١١ (٣١) - التهذيب ٧- ٣٥٦- ١٤٥٠. ١٦١٢ (٣٢) - التهذيب ٧- ٣٥٦- ١٤٤٩. ١٦١٣ (٣٣) - تفسير العياشي ١- ٢٢٩- ٦٧. ١٦١٤ (٣٤) - في المصدر- كان لها أن تاخذ المهر كاملاً. ١٦١٥ (٣٥) - مكارم الأخلاق- ٢٠٦، أخرج قطعة منه عن الفقيه و الإرشاد في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ١٦١٦ (٣٦) - في المصدر- زوجتي. ١٦١٧ (٣٧) - في المصدر زيادة- بها على الصداق المذكور. ١٦١٨ (٣٨) - يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٨، و في الحديث ٢ من الباب ١٣ و في الباب ٢١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ٤ و ٥ و ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

#### ٥- باب استنخاب قلة المهر و كراهة كثرتها

١٠١١-٢٧٠-١١-١ محمد بن يعقوب عن عدو من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥٠

ع قال: تذاكروا الشؤم عند أبي فقال الشؤم في ثلاث في المرأة و الدابة و الدار فأمّا شؤم المرأة فكثر مهرها و عقم زوجها.

١٠١٢-٢٧٠-٢-٢ عنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبيد الكريم بن عمرو عن ابن أبي يعقوب قال سئعت أبا عبد الله ع يقول إن علياً ع تزوج فاطمة ع على جرد ١٦٢٢ بزد و درج و فرائس كان من إهاب كيش.

١٠١٣-٢٧٠-٣-٣ عنهم عن أحمد بن محمد بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: من تزكّ المرأة حقة مؤنتها و تيسر ولادتها و من شؤمها شدة مؤنتها و تغيير ولادتها.

١٠١٤-٢٧٠-٤-٤ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سئعت أبا عبد الله ع يقول رُوج رسول الله ص فاطمة ع على درج خطيبه تشوى ثلاثين درهماً.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن زيد عن عدي بن زياد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن بكير ١٦٢٥ و رواه الحنطري في فزب الباشناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مئة ١٦٢٦.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥١

١٠١٥-٢٧٠-٥-٥ عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال: رُوج رسول الله ص (فاطمة ع) ١٦٢٨ على درج خطيبه و كان فرائسها إهاب كيش يجعلان الصوف إذا اضطلجت تحت جنوبها.

١٠١٦-٢٧٠-٦-٦ عنهم عن سهل بن محمد بن الوليد (الخزاز) ١٦٣٠ عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم الأندلسي عن أبي جعفر ع قال: كان صداق فاطمة ع جرد بزد جيرة و درج خطيبه و كان فرائسها إهاب كيش يلقبانه و فرائسها و ينمان عليه.

١٠١٧-٢٧٠-٧-٧ عن بعض أصحابنا عن علي بن (الحسن) ١٦٣٢ عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال: رُوج رسول الله ص فاطمة ع على درج خطيبه تساوى ثلاثين درهماً.

١٠١٨-٢٧٠-٨-٨ محمد بن علي بن الحسين قال روى أن من تزكّ المرأة قلة مهرها و من شؤمها كثرة مهرها.

١٠١٩-٢٧٠-٩-٩ و بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥٢

محمد بن أبيه عن آتائه ع قال: قال رسول الله ص أفضل نساء أمتي أحبهن و أحبهن و أحبهن.

١٠٢٠-٢٧٠-١٠-١٠ في معاني الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميثون عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص الشؤم في ثلاث في المرأة و الدابة و الدار فأمّا الشؤم فكثر مهرها و عقم زوجها و أمّا الدابة فكثر مهرها و سوء خلقها و أمّا الدار فكثر مهرها و حبث جيرانها و قال من تزكّ المرأة حقة مؤنتها و تيسر ولادتها و من شؤمها شدة مؤنتها و تعسر ولادتها.

١٠٢١-٢٧٠-١١-١١ عن محمد بن علي ماجلويه عن محمد بن يحيى عن زياد بن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله ع قال: تذاكروا الشؤم فقال الشؤم في ثلاث في المرأة و الدابة و الدار فأمّا شؤم المرأة فكثر مهرها و عقم زوجها و أمّا الدابة فكثر مهرها و عقم زوجها و أمّا الدار فكثر مهرها و حبث جيرانها و عقم زوجها.

و رواه في الفقيه بإسناده عن خالد بن نجيح ١٦٣٧ و في الثمالي ١٦٣٨ بهذا السند و كذا في النجاشي ١٦٣٩.

١٠٢٢-٢٧٠-١٢-١٢ الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلًا من كتاب وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥٣

نوادير الحكمة عن علي ع قال: لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في المسالك ١٦٤١ و في آداب النكاح ١٦٤٢ و غير ذلك ١٦٤٣.

١٦١٩ (٥) - الباب ٥ فيه ١٢ حديث. ١٦٢٠ (٦) - الكافي ٥- ٥٦٧- ٥٦٨ و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٢١ (٧) - الكافي ٥- ٣٧٧- ١- ١٦٢٢ (٨) - الجرد- هو الثوب الخلق الذي قد انسحق (مجمع البحرين ٣- ٢٤). ١٦٢٣ (٩) - الكافي ٥- ٥٦٤- ٣٧، أخرجه عن التهذيب و الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٢٤ (١٠) - الكافي ٥- ٣٧٧- ٢- ١٦٢٥ (١١) - التهذيب ٧- ٣٦٤- ١٤٧٧. ١٦٢٦ (١٢) - قرب الإسناد- ٨٠. ١٦٢٧ (١٣) - الكافي ٥- ٣٧٧- ٣- ١٦٢٨ (١٤) - في المصدر- عليا فاطمة (عليهما السلام). ١٦٢٩ (١٥) - الكافي ٥- ٣٧٧- ٥- ١٦٣٠ (١٦) - في المصدر- الخزاز. ١٦٣١ (١٧) - الكافي ٥- ٣٧٧- ٤- ١٦٣٢ (١٨) - في المصدر- الحسين. ١٦٣٣ (١٩) - الفقيه ٣- ٣٨٧- ٤٣٦٠، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٣٤ (٢٠) - الفقيه ٣- ٣٨٥- ٤٣٥٦، أخرجه عنه و عن الكافي و التهذيب في الحديث ٨ من الباب ٦ و في الحديث

٣ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٣٥ (١) - معاني الأخبار - ١٥٢ - ٢، أخرج صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن، وأخرج مثل صدره بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٣٦ (٢) - معاني الأخبار - ١٥٢ - ١. ١٦٣٧ (٣) - الفقيه ٣ - ٥٥٦ - ٣٩١٢. ١٦٣٨ (٤) - أمالي الصدوق - ١٩٩ - ٧. ١٦٣٩ (٥) - الخصال - ١٠٠ - ٥٣. ١٦٤٠ (٦) - مكارم الأخلاق - ٢٣٧. ١٦٤١ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن. ١٦٤٢ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ وفي الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٤٣ (٣) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١، وفي الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

#### ٦- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعَدَمِ نَحْرِيهِ

٢٧٠-٢٣٣ - ١٦٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُرَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَلْمَاهِرِ نَشِيئَةُ مَهْرٍ نَجِيٍّ. وَرَوَاهُ الْجَعْفَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الشَّيْخِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهْبٍ ١٦٤٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ النَّحْرِ ١٦٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦٤٨.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥٤

١٦٤٤ (٤) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ١٦٤٥ (٥) - علل الشرائع - ٥٠١ - ١. ١٦٤٦ (٦) - قرب الإسناد - ٦٧. ١٦٤٧ (٧) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ١٦٤٨ (٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

#### ٧- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَ أَنْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَنَّ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِلَ مَهْرَهَا

٢٧٠-٢٢٤ - ١٦٥٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْتِيَانَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَمِّرِ عَنْ سُؤْدَةَ الْقَلْبَاءِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ الْخُبَيْرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَجِلُّ لَهُ فَرَجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ دَرَاهِمٍ فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٧٠-٢٢٥ - ١٦٥١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سُرَيْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ١٦٥٢ الْمُتَمِّرِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ ١٦٥٣ حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَيُعْطِيَهَا شَيْئًا فَلَتْ آيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيْبًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا وَضِئَتْ بِهِ كَانِيًا مَا كَانَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٦٥٤.

٢٧٠-٢٢٦ - ١٦٥٥ - ٣ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصُّوْرَاتِ يَتَزَوَّجُ الصُّوْرَاتِ عَلَى خَيْرٍ وَ خَيْرٌ لَمْ أَشْكَلْهَا قَالَ يَنْظُرُ قِيَمَةَ الْخَنَازِيرِ وَ الْخَيْرِ وَ يُرْسِلُ بِهَ إِتِيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥٥

٢٧٠-٢٢٧ - ١٦٥٦ - ٤ - فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكَحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنِّسَاءِ ص - وَ أَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَضِلُّ هَذَا حَتَّى يُعْوَضَهَا شَيْئًا يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ وَ لَوْ تَوَبَّ أَوْ دَرَهْمٌ وَ قَالَ يُخْرِى الدَّرَهْمَ.

٢٧٠-٢٢٨ - ١٦٥٧ - ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي تَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَغْنِي ابْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَيْبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَيْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي لَيْسَ عِنْدِي مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ أُعْطِيهَا إِتَاهُ أَذْخُلُ عَلَيْهَا فَأُعْطِيَنِي كَسَاءً كَ هَذَا فَأَعْطَاهَا إِتَاهُ فَأَعْطَاهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٥٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ النَّحْرِ ١٦٥٩. ١٦٦٠ وسائل الشيعة، ج ٢١؛ ص ٢٥٥

١٦٤٩ (١) - الباب ٧ فيه ٥ أحاديث. ١٦٥٠ (٢) - التهذيب ٧ - ٣٥٧ - ١٤٥٢، والاستبصار ٣ - ٢٢٠ - ٧٧٩. ١٦٥١ (٣) - الكافي ٥ - ٣٨٠ - ٤. ١٦٥٢ (٤) - في نسخة - بن (هامش المخطوط). ١٦٥٣ (٥) - في المصدر زيادة - بها. ١٦٥٤ (٦) - التهذيب ٧ - ٣٦٧ - ١٤٨٧. ١٦٥٥ (٧) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٦٥٦ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح. ١٦٥٧ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٤ - ٢٨٩. ١٦٥٨ (٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٦٥٩ (٤) - يأتي في البابين ٨ و ١٠ من هذه الأبواب. ١٦٦٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ج ٣٠، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

#### ٨- بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لَا يَقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِذَا بَيَّنَّتْ عَلَى مَقْدَارِهِ

٢٧٠-٢٢٩ - ١٦٦٢ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سُرَيْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ وَ سَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٥٦

الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَذَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٧٠-٢٣٠ - ٢ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ ذَنْبٌ عَلَيْهِ لَهَا.

٢٧٠-٢٣١ - ٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَابِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ أَجَلَ قَالَ الْأَجَلَ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

٢٧٠-٢٣٢ - ٤ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوُجْهَ فِي مِثْلِهِ ١٦٦٦.

٢٧٠-٢٣٣ - ٥ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَفَّادٍ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخُولُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ.

٢٧٠-٢٣٤ - ٦ - وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سُرَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٥٧

جَعْفَرِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ قَوْلِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لِمَا مَضَى ١٦٦٩ وَ يَأْتِي ١٦٧٠ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَدَّعَى خِلَافَ الظَّاهِرِ وَ خِلَافَ الْعَادَاتِ قَالَ وَ يَلْكَ الْأَخَادِيثُ مُوَافِقَةً لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ ١٦٧١ أَقُولُ: يُمْكِنُ الْحُجْلُ عَلَى هَدْمِ وَجُوبِ التَّعْجِيلِ دُونَ الشُّقُوطِ بِالْكَلْبِيِّ.

٢٧٠-٢٣٥ - ٧ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ ادَّعَتْ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أَطْعَمْتُكَ فَمَعْلِيهَا الْبَيْتَةُ وَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ.



و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد ١٦٧٣ أقول: فرمًا محمول على ما إذا اتفقا على إعطاء قدر معين و ادعى أنه مجزئ المهر و ادعت الزيادة عليه لما يأتي ١٦٧٤ و لعدم جواز الشهادة على الثقي في ميثله.

٢٧٠٣٦ - ١٦٧٥ - ٨ - و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله ع وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥٨

عن الرجل و المرأة يهلكان جميعاً قياً و زنة المرأة فيدعون على و زنة الرجل الصادق فقال و قد هلك ١٦٧٦ و قسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء فقلت فإن كانت المرأة حية فباعتت بعد موت زوجها تدعى حياها فقال لا شيء لها و قد أقامت معه مؤونة حتى هلك زوجها فقلت فإن ماتت و هو حي فباع و زنتها يطالبونه بصادقها قال و قد أقامت حتى ماتت لا تطالبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فإن طلقها فباعتت تطالب حياها قال و قد أقامت لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حياها ذلك الذي إذا طلقها لم يكن لها قال إذا أهديت إليه و دخلت بينه و طلبت بعد ذلك فلا شيء لها إني كبري لها أن يبتدع خلف بالله ما لها فيله من صادقها قليل و لا كثير.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١٦٧٧ و كذا كل ما قبله أقول: حملة الشيخ على ما تقدم ١٦٧٨ و جوز حمله ١٦٧٩ على ما إذا لم يكن سقى لها مهرًا معيناً و قد ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر و كان ما أخذته مهرها لما يأتي ١٦٨٠ و لا يخفى أن هذا هو وجه طلب البينة من المرأة إذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعيينه في العقد على أنه يمكن العمل على التيقن بأنه مؤانق لمدح جماعه من العامة و قد ذكر بعض علمائنا ١٦٨١ أن العادة كانت جارية مشتملة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول و إن هذا الحديث و أمثاله و ردت في ذلك الزمان فإن اتفق و جود هذه

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥٩

العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه و إلا فلا لنا مضي ١٦٨٢ و يأتي ١٦٨٣.

٢٧٠٣٧ - ١٦٨٤ - ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله ع أتزوج المرأة و أدخل بها و لا أعطيها شيئاً قال نعم يكون ديناً عليك.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ١٦٨٥.

٢٧٠٣٨ - ١٦٨٦ - ١٠ - و عنه عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل بن بريع عن منصور بن رزق عن عبيد الحميد بن عواض قال: قلت لأبي عبد الله ع المرأة أتزوجها أطلع لي أن أوقعها و لم أقدحها من مهرها شيئاً قال نعم إنما هو دين عليك.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل مثله ١٦٨٧.

٢٧٠٣٩ - ١٦٨٨ - ١١ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن يزيد بن علي عن آرياه عن علي ع أن المرأة أتته و رجل قد تزوجها و دخل بها و سرق لمهرها أجلاً فقال له علي ع - لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٦٠

٢٧٠٤٠ - ١٦٨٩ - ١٢ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبيد الحميد الطائي عن عبد الحاق قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال هو دين عليك.

٢٧٠٤١ - ١٦٩٠ - ١٣ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي عبيدة ١٦٩١ عن الفضل عن أبي جعفر ع في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صادقها على و زنتها فباعتت تطالبه منهم و تطالب الميراث قال فقال أما الميراث فلتأنا أن تطالبه و أما الصادق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فزوجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه و قبلته و دخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك.

و رواه الكليني ١٦٩٢ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن أبي عبيدة و جميل بن صالح (عن أبي عبيدة) ١٦٩٣ أقول: تقدم الوجه في مثله ١٦٩٤ و قد جعله الشيخ شاهداً لعدم تعيين مقدار المهر فيما مر ١٦٩٥.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٦١

٢٧٠٤٢ - ١٦٩٦ - ١٤ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله ع فقلت له أخبرني عن مهر المرأة الذي لها يجوز للمؤمنين أن يجزوه قال فقال السنة المحمديّة خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة و لا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاهما من الخمسمائة درهم و زهداً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تبتوي صادقها ثم طلقها فلا شيء لها إنما ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياها منه أو بعد موته فلا شيء لها.

أقول: تقدم توجيهه ١٦٩٧.

٢٧٠٤٣ - ١٦٩٨ - ١٥ - و عنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق ع أسأله عن رجل يطلق المرأة و طلبت منه المهر و روى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب ع لا مهر لها.

أقول: تقدم الوجه في مثله ١٦٩٩.

٢٧٠٤٤ - ١٧٠٠ - ١٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرستي في الإحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي عن صاحب الزمان ع أنه كتب إليه اختلف أصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم إذا وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٦٢

دخل بها سقطت عنه المهر و لا شيء عليه ١٧٠١ و قال بعضهم هو لازم في الدنيا و الآخرة فكيف ذلك و ما الذي يجب فيه فأجاب ع إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا و الآخرة و إن كان عليه كتاب فيه اسم الصادق سقط إذا دخل بها و إن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصادق.

أقول: قد عرفت وجهه ١٧٠٢ و أوله قرينة واضحة على أن على المرأة الأثبات و أنه بدون بينة لا يثبت مقدار المهر.

٢٧٠٤٥ - ١٧٠٣ - ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج المرأة أيجل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال نعم.

أقول: و يأتي ما يدل على أنه يبتدع للفرقة أن تهت زوجها المهر قبل الدخول و بعد ١٧٠٤ و أن الدخول يوجب المهر و أنه لا يوجب المهر إلا الجراح في الفرج ١٧٠٥ و أن من تزوج المرأة و حب أن يتوي أداه مهرها و إلا كان زانياً ١٧٠٦ و غير ذلك مما يدل على عدم سقوط المهر بالدخول و الله أعلم ١٧٠٧.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٦٣

١٦٦١ (٥) - الباب ٨ فيه ١٧ حديثاً. ١٦٦٢ (٦) - الكافي ٥ - ٤١٣ - ٢، و التهذيب ٧ - ٣٥٨ - ١٤٥٥، و الاستبصار ٣ - ٢٢١ - ٨٠١ و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٥ - ٢٨٩ - ١٦٦٣ (١) - الكافي ٥ - ٤١٤ - ٤، و التهذيب ٧ - ٣٥٨ - ١٤٥٦، و الاستبصار ٣ - ٢٢١ - ٨٠٢. ١٦٦٤ (٢) - الكافي ٥ - ٣٨١ - ١١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٦٦٥ (٣) - الكافي ٥ - ٣٨٣ - ٢، و التهذيب ٧ - ٣٥٩ - ١٤٦١، و الاستبصار ٣ - ٢٢٢ - ٨٠٧ - ١٦٦٦ (٤) - يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١٦٦٧ (٥) - الكافي ٥ - ٣٨٣ - ١٦٦٨ (٦) - الكافي ٥ - ٣٨٣ - ٢، و التهذيب ٧ - ٣٦٠ - ١٤٦٢، و الاستبصار ٣ - ٢٢٣ - ٨٠٨ - ١٦٦٩ (١) - مضي في الحديث

٢ من هذا الباب. ١٦٧٠ (٢) - يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب. ١٦٧١ (٣) - النساء ٤- ١٦٧٢. ٤ (٤) - الكافي ٥- ٣٨٦. ٤ (٥) - التهذيب ٧- ٣٧٦- ١٥٢١، والاستبصار ٣- ٢٢٣- ٨٠٩. ١٦٧٤ (٦) - يأتي في الحديثين ١٣ و ١٤ من هذا الباب. ١٦٧٥ (٧) - الكافي ٥- ٣٨٥. ٢ (١) - في المصدر- هلكا. ١٦٧٧ (٢) - التهذيب ٧- ٣٥٩- ١٤٦٠، والاستبصار ٣- ٢٢٢- ٨٠٦. ٨٠٦ (٣) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١٦٧٩ (٤) - التهذيب ٧- ٣٦٠- ١٤٦٣. ذيل الحديث ١٤٦٣. ١٦٨٠ (٥) - يأتي في الحديثين ١٣ و ١٤ من هذا الباب. ١٦٨١ (٦) - راجع المختلّف- ٥٤٣. ١٦٨٢ (١) - مضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ١٦٨٣ (٢) - يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب. ١٦٨٤ (٣) - التهذيب ٧- ٣٥٧- ١٤٥٣، والاستبصار ٣- ٢٢٠- ٧٩٨. ٧٩٨ (٤) - الكافي ٥- ٤١٣- ١٦٨٦. ٣ (٥) - التهذيب ٧- ٣٥٨- ١٤٥٤، والاستبصار ٣- ٢٢١- ١٦٨٧. ٨٠٠ (٦) - الكافي ٥- ٤١٣- ١٦٨٨. ١ (٧) - التهذيب ٧- ٣٥٨- ١٤٥٧، والاستبصار ٣- ٢٢١- ١٦٨٩. ٨٠٣ (١) - التهذيب ٧- ٣٥٨- ١٤٥٩، والاستبصار ٣- ٢٢١- ٨٠٤. ٨٠٤ (٢) - التهذيب ٧- ٣٥٩- ١٤٥٩، والاستبصار ٣- ٢٢٢- ٨٠٥. ١٦٩١ (٣) - في نسخة زيادة- وجميل بن صالح (هامش المخطوط). ١٦٩٢ (٤) - الكافي ٥- ٣٨٥. ١ (٥) - في المصدر- عن الفضيل. ١٦٩٣ (٦) - تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب. ١٦٩٥ (٧) - مر في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من هذا الباب. ١٦٩٦ (١) - التهذيب ٧- ٣٦١- ١٤٦٤، والاستبصار ٣- ٢٢٤- ٨١٠. ٨١٠ (٢) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١٦٩٨ (٣) - التهذيب ٧- ٣٦٦- ١٥٢٤. ١٦٩٩ (٤) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١٧٠٠ (٥) - الاحتجاج- ٤٩١. ١٧٠١ (١) - في المصدر- ولا شيء لها. ١٧٠٢ (٢) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١٧٠٣ (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٥- ٢٨٨. ١٧٠٤ (٤) - يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ١٧٠٥ (٥) - يأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ١٧٠٦ (٦) - يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٧٠٧ (٧) - يأتي في الأبواب ١٠ و ١٢ و ٢٢ و ٢٥ و في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧ من هذه الأبواب.

#### ٩- باب جواز زيادة المنبر عن غير السنّة على كراهية واستحباب رده إليها و أنّ من سقى للمرأة نفراً و سقى لبايها سنينا لزّم ما سقى لها دون ما سقى لبايها

٢٧٠٤٦- ١٧٠٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ الْوُضَاءِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَرِعَتْهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا وَ جَعَلَ لِبَايِهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً وَ الَّذِي جَعَلَهُ لِبَايِهَا قَائِداً.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٧١٠.  
٢٧٠٤٧- ١٧١١- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَيْسُوطِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ ع- فَأَصَدَّقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢٧٠٤٨- ١٧١٢- ٣- قَالَ: وَ تَزَوَّجَ الْحَسَنُ عَ الْمَرْأَةَ فَأَصَدَّقَهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ.  
٢٧٠٤٩- ١٧١٣- ٤- قَالَ وَ رَوَى غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَزِيدُ مَهْرًا مِنْهُ.  
٢٧٠٥٠- ١٧١٤- ٥- مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ كَلْبُومَ بِنْتِ أَبِيهَا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعَالَوْا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٤٤  
بِعَرْدَاتِ الشَّرَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَضَلُ فِيهَا لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُهُ كَانَ نَيْكِحَكُمْ ع يَصْدُقُ الْمَرْأَةَ مِنْ نَسَائِهِ الْمَحْشُورَةَ وَ فِرَاشَ اللَّيْلِ وَ الْخَاتَمَ وَ الْقَدْحَ الْكَبِيْفَ وَ مَا أَشْبَهَهُ ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمَيْسُوطِ فَمَا أَقَامَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى أُرْسِلَ فِي صَدَاقِ بِنْتِ عَلِيٍّ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٧١٥ وَ تَقَدَّمَ مِمَّا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ ١٧١٦ وَ اسْتِحْبَابِ الرَّدِّ إِلَى الشُّنَّةِ إِنَّمَا قِيلَ الْعَقْدُ أَوْ بَعْدَهُ بَرَضَاءِ الرَّوْجِ لِمَا تَقَدَّمَ ١٧١٧ وَ يَأْتِي ١٧١٨.

١٧٠٨ (١) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ١٧٠٩ (٢) - الكافي ٥- ٣٨٤. ١ (٣) - التهذيب ٧- ٣٦١- ١٤٦٥، والاستبصار ٣- ٢٢٤- ٨١١. ٨١١ (٤) - الميسوط ٤- ٢٧٢. ١٧١٢ (٥) - الميسوط ٤- ٢٧٢. ١٧١٣ (٦) - الميسوط ٤- ٢٧٢. ١٧١٤ (٧) - مستطرفات السرائر- ١٤٤- ١٢. ١٧١٥ (١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٨ ما يدل على أن المهر دين للزوجة على الزوج فلا يجوز رده الى السنة الا برضاها. و تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٨ و في الباب ٤ و يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ما يدل على ان مهر السنة خمسمائة درهم و يستحب جعل المهر كذلك. ١٧١٨ (٤) - يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و في الحديث ٢ من الباب ٤٠، و في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

#### ١٠- باب عدم جواز تأجيل المنبر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤد المنبر في الأجل و جواز جعل بفضه عاجلاً و بفضه أجلاً

٢٧٠٥١- ١٧٢٠- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَابِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ أَجَلٍ قَالَ الْأَجَلُ إِلَى مَوْتِ أَوْ فَوْقَهُ.  
وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٥  
٢٧٠٥٢- ١٧٢١- ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ١٧٢٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي تَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مَسِيئاً فَإِنْ جَاءَ بِضَدِّهَا إِلَى أَجَلٍ مَسِيئاً فَهِيَ الْمَرْأَةُ وَ إِنْ لَمْ تَرَأَتْ بِضَدِّهَا إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ ذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ جِئِنِ أَنْكَحُوهُ فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْذُرَ الْمَرْأَةَ وَ أَنْ يَحْطَبَ شَرْطُهُمْ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ نَحْوَهُ ١٧٢٣.  
٢٧٠٥٣- ١٧٢٤- ٣- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمِعَ لِمَهْرَهَا أَجْلاً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا.  
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِنَّمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى تَسْيِيحِ الْأَجَلِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ لَا فِي مَثَلِ الْعَقْدِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى زُورِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي جِجَارِ الشَّرْطِ ١٧٢٥ وَ غَيْرِهِ ١٧٢٦.  
وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٦

١٧١٩ (٥) - الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث. ١٧٢٠ (٦) - الكافي ٥- ٣٨١. ١١، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٧٢١ (١) - الكافي ٥- ٤٠٢. ١ (٢) - في المصدر زيادة- عن ابن أبي نجران. ١٧٢٣ (٣) - التهذيب ٧- ٣٧٠- ١٤٩٨. ١٧٢٤ (٤) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٧٢٥ (٥) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. ١٧٢٦ (٦) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من أبواب المتعة، و يأتي ما يدل عليه في الحديثين ٢ و ٤. من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و في الباب ٤ من أبواب المكاتبه.

#### ١١- باب وجوب أداء المنبر و تيبه أدائه مع العجز

٢٧٠٥٤- ١٧٢٨- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٧٢٩ عَنْ خَلْبِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ رِبْعِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ

بن يسار عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة و لا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا.

٢٧٠٥٥ - ١٧٣٠ - ٢ وعنه علي بن محمد بن صالح بن أبي حماد عن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: من أمر مهرًا ثم لا ينوي قضاءه كان يمتزله السارق.

٢٧٠٥٦ - ١٧٣١ - ٣ وعن الحسين بن محمد بن مفضل بن علي بن الحسين بن علي بن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال: من تزوج المرأة و لا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا.

٢٧٠٥٧ - ١٧٣٢ - ٤ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الثوري عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص إن الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر المرأة و من اغتصب أجزراً أجزراً و من باع حراً.

٢٧٠٥٨ - ١٧٣٣ - ٥ وعن عدو من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن وسيل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٦٧

محمد بن عيسى عن المشرفي عن عدو حدّثه عن أبي عبد الله ع قال: قال: إن الإمام يقضي عن المؤمنين الذنوب ما خلا مهر النساء.

٢٧٠٥٩ - ١٧٣٤ - ٦ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ع من تزوج المرأة و لم ينو أن يؤفها صداقها فهو عند الله زان.

٢٧٠٦٠ - ١٧٣٥ - ٧ قال و قال أمير المؤمنين ع إن أحق الشروط أن يوفى به ١٧٣٦ ما استحللتم به الفروج.

٢٧٠٦١ - ١٧٣٧ - ٨ و بإشناده عن شعيب بن الوليد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع أنبأه عن النبي ص في حديث المتاهي قال: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز و جل له يوم القيامة عيردى زواجك أمتي على عهدى فلم توف بعهدى و ظلمت أمتي فيؤخذ من حشايه فيدفع إليها بقدر حقه فإذا لم تحق له حسنة أمر به إلى النار ينكحها لمهره إن العهد كان مئولاً ١٧٣٨.

و في الأمايلي بالإشناد القوي مثله و كذا جميع حديث المتاهي ١٧٣٩ و في عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة العريض ١٧٤٠ عن النبي ص نحو ١٧٤١.

٢٧٠٦٢ - ١٧٤٢ - ٩ و في العلل و عيون الأخبار بإشناده عن محمد بن سنان وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٦٨

عن الرضا ع في حديث العلل التي كتبت بها إليه في جواب مسائله عليه المهر و وجوبه على الرجال و لا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن لأن على الرجل منونة المرأة بأن المرأة تأنم نفسها و الرجل مشتر و لا يكون البيع إلا بتين و لا الشراء بغير إعطاء الثمن مع أن النساء مخلوقات عن التعامل و المشجر مع علي كثيرة.

٢٧٠٦٣ - ١٧٤٣ - ١٠ قال و روى في حديث آخر - عن الصادق ع قال: إننا حياض الصادق على الرجل دون المرأة و إن كان فعلهما واحداً لأن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها و لم ينتظر فراغها فصار الصادق عليه دونها لذلك.

٢٧٠٦٤ - ١٧٤٤ - ١١ و في الجصا ع الحسين بن محمد بن الحسين بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الزاوي عن علي بن شليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن عن إسماعيل بن كثير بن بشار قال: قال أبو عبد الله ع الشواقي ثلاثة مانع الزكاة و مشتمل مهر النساء و كذلك من استدان ديناً و لم ينو قضاءه.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ١٧٤٥ و يأتي ما يدل عليه ١٧٤٦.

١٧٢٧ (١) - الباب ١١ فيه ١١ حديثاً. ١٧٢٨ (٢) - الكافي ٥ - ٣٨٣ - ٣ (٣) - في نسخة زيادة - عن أبيه (هاشم المخطوط) و كذلك المصدر. ١٧٣٠ (٤) - الكافي ٥ - ٣٨٣ - ١. ١٧٣١ (٥) - الكافي ٥ - ٣٨٣ - ٢. ١٧٣٢ (٦) - الكافي ٥ - ٣٨٢ - ١٧. ١٧٣٣ (٧) - الكافي ٥ - ٣٨٢ - ١٨، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الدين و القرض. ١٧٣٤ (٨) - الفقيه ٣ - ٣٩٨ - ٣. ١٧٣٥ (٩) - الفقيه ٣ - ٣٩٩ - ٣. ١٧٣٦ (١٠) - في المصدر - بها. ١٧٣٧ (١١) - الفقيه ٤ - ١٣ - ١١. ١٧٣٨ (١٢) - الاسراء - ١٧ - ٣٤. ١٧٣٩ (١٣) - أمالي الصدوق - ٣٤٨ - ١٧٤٠ (١٤) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحضار. ١٧٤١ (١٥) - عقاب الأعمال - ٣٣٣. ١٧٤٢ (١٦) - علل الشرائع - ٥٠٠ - ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ٢ - ٩٤ - ١. ١٧٤٣ (١٧) - علل الشرائع - ٥١٣ - ٢. ١٧٤٤ (١٨) - الخصال - ١٥٣ - ١٩٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب حد السرقة. ١٧٤٥ (١٩) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب، و في الباب ٥ و ٢٢ من أبواب الدين و القرض. ١٧٤٦ (٢٠) - يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

#### ١٢- باب أن من تزوج امرأة و لم يسم لها مهرأ و دخل بها كان لها مهر مثلها فإن مات قبل الدخول فلا مهر لها

٢٧٠٦٥ - ١٧٤٨ - ١ محمد بن الحسين بإشناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٦٩

عنه عن حماد بن الحلبي قال: سألت عن الرجل تزوج امرأة فدخل بها و لم يفرض لها مهرأ ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهر نسائها و يمتنعها.

٢٧٠٦٦ - ١٧٤٩ - ٢ و بإشناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أنان بن عثمان عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله ع في رجل تزوج المرأة و لم يفرض لها صداقاً قال لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلا مهر نسائها.

٢٧٠٦٧ - ١٧٥٠ - ٣ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أنان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال: قال أبو عبد الله ع في رجل تزوج المرأة و لم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال لها صداق نسائها.

و رواه الشيخ بإشناده عن محمد بن يعقوب ١٧٥١ أقول: و يأتي ما ظاهره المنافاة و أنه مخمول على الاستصحاب ١٧٥٢ و يأتي ما يدل على حكم الموت قبل الدخول من دون فرض المهر هنا ١٧٥٣ و في ميراث الأرواح إن شاء الله ١٧٥٤.

وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٠

١٧٤٧ (٥) - الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ١٧٤٨ (٦) - التهذيب ٧ - ٣٦٢ - ١٤٦٨، و الاستبصار ٣ - ٢٢٥ - ٨١٤. ١٧٤٩ (٧) - التهذيب ٧ - ٣٦٢ - ١٤٦٦، و الاستبصار ٣ - ٢٢٥ - ٨١٢. ١٧٥٠ (٨) - الكافي ٥ - ٣٨١ - ١٠. ١٧٥١ (٩) - التهذيب ٧ - ٣٦٢ - ١٤٦٦، و الاستبصار ٣ - ٢٢٥ - ٨١٢. ١٧٥٢ (١٠) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ١٧٥٣ (١١) - يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢١ و في الباب ٥٨ من هذه الأبواب. ١٧٥٤ (١٢) - يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأرواح.

#### ١٣- باب أن من تزوج امرأة على مهر الشئ كان مهرها خمسمائة درهم و من لم يسم شيئاً أصلاً يستحب للمرأة الأخصار على مهر الشئ

٢٧٠٦٨ - ١٧٥٦ - ١ محمد بن الحسين بإشناده عن محمد بن الحسين بن الصغار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أسامة بن حفص و كان قيمياً لأبي الحسن موسى ع قال: قلت له رجل تزوج امرأة و لم يسم لها مهرأ و كان في الكلام تزوجك على كتاب الله و شئتي بييه - فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر قال مهر الشئ قال قلت: يقولون لها مهر مثل مهر الشئ و كلما قلت له شيئاً قال مهر الشئ.

٢٧٠٦٩ - ١٧٥٧ - ٢ و عنه عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى الأشعري جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن أنان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألت عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي لها صداقاً حتى دخل بها قال الشئ و الشئ خمسمائة درهم الحديث.

أقول: فهذا مخمول إما على أنه تزوجها على مهر الشئ لما تقدم هنا ١٧٥٨ و في عقد النكاح ١٧٥٩ و في النفقة بما يدل على أنه كان متعارفاً أن يقال في الصيغة على كتاب الله و شئتي بييه ص ١٧٦٠ و إما على الاستصحاب بالشئ إلى المرأة لما مر أيضاً ١٧٦١.

وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧١

١٧٥٥ (١) - الباب ١٣ فيه حديثان: ١٧٥٤ (٢) - التهذيب ٧-٣٦٣-١٤٧٠، والاستبصار ٣-٢٢٥-٨١٦، ١٧٥٧ (٣) - التهذيب ٧-٣٦٢-١٤٦٩، والاستبصار ٣-٢٢٥-٨١٥، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب: ١٧٥٨ (٤) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب: ١٧٥٩ (٥) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح: ١٧٦٠ (٦) - تقدم في الباب ١٨ من أبواب المتعة: ١٧٦١ (٧) - مر في الباب ٤ من هذه الأبواب.

#### ١٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي حَيْثُهَا أَوْ ذَاتِ بَغْلٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَحُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا

٢٧٠٧-١٧٦٣-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانِدَاهُ عَنِ الصَّمَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي حَيْثُهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يَفْرُقُ بِتَهْتِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أُعْطَاهَا وَ قَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ قَدْ كَانَ يُعَى إِلَيْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ الثَّانِي بِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ هُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.  
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الدُّخُولِ فِي الْمُنْصَاهَرَةِ وَ غَيْرِهَا ١٧٦٤.

١٧٦٢ (١) - الباب ١٤ فيه حديث واحد: ١٧٦٣ (٢) - التهذيب ٧-٣٦٢-١٤٦٩، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وأورد صدره بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة: ١٧٦٤ (٣) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٦ وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٧ من أبواب العدد.

#### ١٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَسْرَ مَهْرًا وَ أَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْفَقْدُ

٢٧٠٧١-١٧٦٦-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانِدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَوْسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَغْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَسْرَ صَدَاقًا وَ أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِي أَسْرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.  
وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٧٢  
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ ١٧٦٧.

١٧٦٥ (٤) - الباب ١٥ فيه حديث واحد: ١٧٦٦ (٥) - التهذيب ٧-٣٦٢-١٤٧١، ١٧٦٧ (١) - الكافي ٥-٣٨١-١٢.

#### ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ امْرَأَتِهِ وَ لَا يَقْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُؤْكَلَهُ أَوْ تُكُونَ صَغِيرَةً

٢٧٠٧٢-١٧٦٩-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانِدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُظَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ امْرَأَةً أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ صَدَاقَهَا قَالَتْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.  
٢٧٠٧٣-١٧٧٠-٢- يَاشِرَانِدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُظَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ امْرَأَةً أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ صَدَاقِهَا قَالَتْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.  
٢٧٠٧٤-١٧٧١-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاشِرَانِدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَشْجَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَبِضَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ يَقْبِضَ أَيْهَا قَبِضَ بِهَا فَقَالَ ع- إِنَّ كَانَتْ وَكَلَّتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَتِهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُكُونَ جَنِينًا صَغِيرَةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَيِّهَا أَنْ يَقْبِضَ وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٧٣  
صَدَاقِهَا عَنْهَا الْحَدِيثُ.  
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٧٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٧٧٣.

١٧٦٨ (٢) - الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث: ١٧٦٩ (٣) - التهذيب ٧-٣٦٤-١٤٧٤، ١٧٧٠ (٤) - التهذيب ٧-٣٧٥-١٥١٦، ١٧٧١ (٥) - الفقيه ٣-٨٨-٣٣٨٧، وأوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الوكالة: ١٧٧٢ (١) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العيب والاماء، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب: ١٧٧٣ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

#### ١٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةٍ فَلَمَّا نَمَتْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَتْ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ النِّسَاءِ

٢٧٠٧٥-١٧٧٥-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرِ ١٧٧٦ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْبَطِّيِّ ١٧٧٧ عَنْ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ يَنْصِفُ مَا تَعَلَّمَ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ السُّورَةِ.  
وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ يَاشِرَانِدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ١٧٧٨ أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ١٧٧٩.  
وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٧٤

١٧٧٤ (٣) - الباب ١٧ فيه حديث واحد: ١٧٧٥ (٤) - الكافي ٥-٣٨٢-١٤٧٤، ١٧٧٦ (٥) - في التهذيب- بشير "هامش المخطوط." ١٧٧٧ (٦) - في المصدر- عن البطي. ١٧٧٨ (٧) - التهذيب ٧-٣٦٤-١٤٧٥، ١٧٧٩ (٨) - يأتي في الأبواب ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و في الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

#### ١٨- بَابُ أَنَّ امْرَأَةً إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ

٢٧٠٧٦-١٧٨١-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانِدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةٌ وَ دَعَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.  
وَ يَاشِرَانِدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُظَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ١٧٨٣ أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٧٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ حُصُوصًا ١٧٨٥.

١٧٨٠ (١) - الباب ١٨ فيه حديث واحد: ١٧٨١ (٢) - التهذيب ٧-٣٦٤-١٤٧٦، ١٧٨٢ (٣) - التهذيب ٧-٣٧٦-١٥٢٢، ١٧٨٣ (٤) - الكافي ٥-٣٨٦-٣-١٧٨٤ (٥) - تقدم في الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب: ١٧٨٥ (٦) - يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

#### ١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هِبَةِ امْرَأَةٍ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ



مخوب بثله ١٨١٧.

٢٧٠٨٦ - ٣١٨١٨ - ٣ وياشنادو عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر بنى الأَحْوَل ١٨١٩ قال: قُلْتُ يَا أَبَى عَبْدِ اللَّهِ ع وَرَجُلٌ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ ١٨٢٠ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرْتُ. أَوَّلُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ ١٨٢١.

٢٧٠٨٧ - ١٨٢٢ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادُو عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقْرُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٨٠

عَبْدُ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ فَتَقْضَى عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا قَالَ تَلَحُّ بِعَهْرِ نِسَائِهَا.

أَوَّلُ: يُعْكِفُ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِجَابِ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا فُوِّضَ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ بِمِثْلِ مَهْرِ نِسَائِهَا لَا مُطْلَقًا وَإِلَّا لَكَانَ الْحُكْمُ مَا تَصَمَّنَهُ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ.

١٨٠٨ (١) - الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث. ١٨٠٩ (٢) - الكافي ٥ - ٣٧٩ - ١، ١٨١٠ (٣) - في العلل - (الحسين) هامش المخطوط. ١٨١١ (٤) - في العلل زيادة - وأجرت حكم الرجل لأنها (هامش المخطوط). ١٨١٢ (٥) - التهذيب ٧ - ٣٦٥ - ١، ١٤٨٠، والاستبصار ٣ - ٢٣٠ - ٨٢٩. ١٨١٣ (٦) - علل الشرائع ٥١٣ - ١، ١٨١٤ (١) - الكافي ٥ - ٣٧٩ - ٢، ١٨١٥ (٢) - ورد في هامش المخطوط - لعل مراده (عليه السلام) أنه حكمها لتحكم لنفسها وحكمته ليحكم على نفسه فحكمه كالإقرار وحكمها كالإدعوى والله أعلم وقلة المهر مطلوبة للشارع كما مر فترده. "منه قده. ١٨١٤ (٣) - الفقيه ٣ - ٤١٥ - ٣، ٤٤٢٩. ١٨١٧ (٤) - التهذيب ٧ - ٣٦٥ - ١، ١٤٨١. ١٨١٨ (٥) - الفقيه ٣ - ٤١٥ - ٤، ٤٤٥٠. ١٨١٩ (٦) - في المصدر - أبي جعفر مرده. ١٨٢٠ (٧) - في المصدر - يحكم. ١٨٢١ (٨) - مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ١٨٢٢ (٩) - التهذيب ٧ - ٣٦٦ - ١، ١٤٨٢، والاستبصار ٣ - ٢٣٠ - ٨٣١.

### ٢٢- بَابُ حُكْمِ التَّزْوِجِ بِالْإِجَارَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِأَيِّهَا أَوْ لِأَيِّهَا وَجَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَةً مِنْ حِطَّةٍ أَوْ نِفَاقًا مِنْ سَكْرِ

٢٧٠٨٨ - ١٨٢٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع قَوْلُ شُعَيْبِ بْنِ أُرَيْدَةَ أَنْ تَنْكِحَكَ إِخْوَدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْخُزْنِي ثَمَانِي جَنَاحٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِدَّتِكَ ١٨٢٥ - أَيْ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهَا أَبَعْدَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَالَ قِيلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ بِأَيِّهَا إِجَارَةً شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَبِيئُ لَهُ شَرْطُهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بَأَنْ يَتَلَمَّ أَنْ سَيَبِيئُ حَتَّى يَفِيَّ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ - وَ عَلَى الدَّرْهِمِ وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِطَّةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِنَادُو عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ إِجَارَةً شَهْرَيْنِ وَ دَكَرَ نَحْوَهُ ١٨٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٨١

٢٧٠٨٩ - ١٨٢٧ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ الشَّكْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَجَلَ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْبَيْتَامِ بِإِجَارَةٍ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ اخْتِكَ قَالَ حَرَامٌ لِلَّهِ ثُمَّ رَقَبْتَهَا وَ هِيَ أَحَبُّ بَيْتَاهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِنَادُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٨٢٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاشِنَادُو عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع

بثله ١٨٢٩.

٢٧٠٩٠ - ١٨٣٠ - ٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِثْرَانَ - يَأْتُهُ عِلْمٌ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ أَنَّهُ ١٨٣١ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوَفَى بِأَمْتِ الْأَجَلَيْنِ.

٢٧٠٩١ - ١٨٣٢ - ٤ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَيْسِيُّ فِي مَجْمَعِ النِّيَابِ قَالَ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَيُّهَا الشَّيْخُ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ ١٨٣٣ قَالَ الشَّيْخُ تَزَوَّجْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ أَوْفَاهمَا وَ أَبَعْدَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قَبْلَ دَخَلِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَالَ قِيلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قَبْلَ لَهْ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ بِأَيِّهَا إِجَارَةً شَهْرَيْنِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ مُوسَى ع عَلِمَ أَنَّهُ ١٨٣٤ سَيَبِيئُ حَتَّى يَفِيَّ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٨٢

أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ١٨٣٥.

١٨٣٣ (١) - الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث. ١٨٣٤ (٢) - الكافي ٥ - ٤١٤ - ١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٥ - ٢٨٩. ١٨٢٥ (٣) - الفصص ٢٨ - ٢٧. ١٨٢٦ (٤) - التهذيب ٧ - ٣٦٦ - ١، ١٤٨٣. ١٨٢٧ (١) - الكافي ٥ - ٤١٤ - ٢، ١٨٢٨ (٢) - التهذيب ٧ - ٣٦٧ - ١، ١٤٨٨. ١٨٢٩ (٣) - الفقيه ٣ - ٤٢٣ - ١، ٤٤٧١. ١٨٣٠ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٢٣ - ٢، ٤٤٧٢. ١٨٣١ (٥) - في المصدر - هل. ١٨٣٢ (٦) - مجمع البيان ٤ - ٢٥٠. ١٨٣٣ (٧) - الفصص ٢٨ - ٢٥. ١٨٣٤ (٨) - في المصدر زيادة - سبب له شرطه قبل - كيف قال - علم أنه. ١٨٣٥ (١) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

### ٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى جَارِيَةٍ مُدْبِرَةٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَ الْمُدْبِرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ

٢٧٠٩٢ - ١٨٣٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مَعْلَى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدْبِرَةٌ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ وَ تَصَدَّقَتْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَى ١٨٣٨ لِلْمَرْأَةِ بِنِصْفِ جِدْمَةِ الْمُدْبِرَةِ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدْبِرَةِ يَوْمَ مِنَ الْجِدْمَةِ وَ يَكُونُ لِصَاحِبِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمَ مِنَ الْجِدْمَةِ قَبْلَ لَهْ فَإِنْ مَاتَ الْمُدْبِرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَ الشَّيْءُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ بِنِصْفِ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِصَاحِبِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِنَادُو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ١٨٣٩.

١٨٣٦ (٢) - الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ١٨٣٧ (٣) - الكافي ٥ - ٣٨٠ - ٣، ١٨٣٨ (٤) - في المصدر زيادة - إن. ١٨٣٩ (٥) - التهذيب ٧ - ٣٦٦ - ١، ١٤٨٥.

### ٢٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى أَلْفِ دَرْهِمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَيْدًا آتِيًا وَ بَرَدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧٠٩٣ - ١٨٤١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٨٣

عَبْدُ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى أَلْفِ دَرْهِمٍ فَأَعْطَاهَا عَيْدًا لَهْ آتِيًا وَ بَرَدًا جِزْرَةً بِأَلْفِ دَرْهِمٍ أَلْفِي أَسَدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِيَتِ بِالْعَيْدِ وَ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِيَتِ بِالْعَيْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَوَدَّ عَلَيْهِ حَمْتَهَا جَائِدَةً وَ دَرْهَمًا



يجيز، وكتب في هامش المصححة- (يجبر، يجبر) كل ذلك محتمل في الأصل. ١٨٧٠ (١) - في المصدر زيادة- ش. ١٨٧١ (٢) -  
 علل الشرائع- ٥١٧- ١٨٧٢ (٣) - تفسير القمي ٢- ٣٦٣، ١٨٧٣ (٤) - في المصدر زيادة- مثل.

### ٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ زَوَّجَ ابْنَةَ الصَّغِيرِ وَضَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِنِ مَالًا فَالْمَهْرُ عَلَى الْوَالِدِ وَإِلَّا فَعَلَى الْبَائِنِ

٢٧١٠٤- ١٨٧٥- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ  
 عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: إِنْ كَانَ لِلْبَائِنِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَيْهِ وَالْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِنِ مَالًا  
 قَالَتْ ضَامِنٌ الْمَهْرَ ضَمِينٌ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

٢٧١٠٥- ١٨٧٦- ٢- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيخِ، ج ٢١، ص: ٢٨٨

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْوَالِدِ  
 قَالَ: لَا قُلْتُ عَلَى مَنْ الصَّدَاقُ قَالَ: عَلَى الْوَالِدِ إِنْ كَانَ ضَمِينَهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِينَهُ فَهُوَ عَلَى الْعَلَاءِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْعَلَاءِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ  
 لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِينٌ وَقَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَى أَبِيهِ ١٨٧٧ وَإِنْ زَوَّجَ الْوَالِدُ جَارًا.

٢٧١٠٦- ١٨٧٨- ٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ  
 عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ وَلَدَةٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمْ ابْنَهُ وَفَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ تَرَاتُ مِنْ أَبِي يَحْسَبُ الصَّدَاقَ مِنْ جَمَلَةِ الْعِيَالِ أَوْ مِنْ حَضْرَتِهِمَا قَالَ: مِنْ  
 جَمِيعِ الْعِيَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَثَرَةِ الدِّينِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَرِيحٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ ١٨٧٩ وَيَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٨٨٠ وَكَذَا كُلُّ مَا  
 قَبْلَهُ وَيَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 مُشَلِّمٍ ١٨٨١ أَمَّا هَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ السَّابِقِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ بِالشَّيْخِ إِلَى الْوَرْتَةِ.

٢٧١٠٧- ١٨٨٢- ٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَدَخَلَ الْوَالِدُ بِمَثَرَاتِهِ  
 عَلَى مَنِ الْمَهْرُ عَلَى الْوَالِدِ أَوْ عَلَى الْبَائِنِ قَالَ الْمَهْرُ عَلَى الْعَلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَسَائِلِ الشَّيخِ، ج ٢١، ص: ٢٨٩  
 لَهُ شَيْءٌ فَعَلَى الْوَالِدِ ضَمِينٌ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ هُوَ الْكَحْفُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٧١٠٨- ١٨٨٣- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمَاعًا قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ  
 هُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ: لَا قُلْتُ فَعَلَى مَنْ الصَّدَاقُ قَالَ: عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْعَلَاءِ إِلَّا  
 أَنْ لَا يَكُونَ لِلْعَلَاءِ مَالٌ فَعَلَى الْوَالِدِ ضَمِينٌ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

أَمَّا هَذَا فَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَيَمُنُّ زَوَّجَ عَلَى خَادِمٍ وَبَيَّتَ ١٨٨٤ وَفِي ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْبَائِنِ وَالْجَدِّ ١٨٨٥ وَفِي حُكْمِ الصَّغِيرِ إِذَا  
 زَوَّجَهُ غَيْرَ الْوَالِدِ وَالْجَدِّ ١٨٨٦ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٨٨٧.

١٨٧٤ (٥) - الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث. ١٨٧٥ (٦) - الكافي ٥- ٤٠٠، ٢- التهذيب ٧- ٣٨٩- ١٥٥٨. ١٨٧٦ (٧) - الكافي ٥- ٤٠٠، ١-  
 التهذيب ٧- ٣٨٩- ١٥٥٩، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من  
 أبواب مقدمات الطلاق. ١٨٧٧ (١) - في المصدر- أبيه. ١٨٧٨ (٢) - الكافي ٥- ٤٠٠، ٣- نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٣٦-  
 ٣٥٤. ١٨٧٩ (٣) - التهذيب ٩- ١٦٩- ٦٨٧. ١٨٨٠ (٤) - التهذيب ٧- ٣٨٩- ١٥٥٧. ١٨٨١ (٥) - التهذيب ٧- ٣٨٦- ١٤٣٩. ١٨٨٢ (٦)-  
 مسائل علي بن جعفر- ١٩٧- ٤١٨. ١٨٨٣ (١) - نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٣٥- ٣٤٩. ١٨٨٤ (٢) - تقدم في الحديث ١  
 من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ١٨٨٥ (٣) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٦ خصوصاً من أبواب عقد النكاح. ١٨٨٦ (٤) - تقدم في  
 الحديث ٣ من الباب ٧ وفي الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ١٨٨٧ (٥) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

### ٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ زَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَنْ يَبْدِيهَا الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَعَلَيْهَا الصَّدَاقُ بَطْلَ الشَّرْطِ

٢٧١٠٩- ١٨٨٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَشْرَفْتَهُ  
 هِيَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدِيهَا الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ قَالَ خَالَفَتْ ١٨٩٠ الشُّنَّةَ وَوَلَّيْتُ حَقًّا لَيْسَتْ بِأَخْلِيه قَضَى أَنْ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَيَبْدِي الْجَمَاعَ  
 وَالطَّلَاقَ وَذَلِكَ الشُّنَّةُ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٩٠

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ نَبْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ١٨٩١  
 وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ ١٨٩٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْرُوبٍ ١٨٩٣ عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ عِصَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي  
 جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلَى الرَّجُلِ التَّقَفَةَ.  
 أَمَّا هَذَا فَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٨٩٤.

١٨٨٨ (٦) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد. ١٨٨٩ (٧) - الفقيه ٣- ٤٢٥- ٤٢٥. ١٨٩٠ (٨) - في المصدر- خالف. ١٨٩١ (١) - الكافي  
 ٥- ٤٠٣- ١٨٩٢ (٢) - التهذيب ٧- ٣٦٩- ١٤٩٧. ١٨٩٣ (٣) - في التهذيب زيادة- عن أحمد. ١٨٩٤ (٤) - تقدم في الباب ٦ من  
 أبواب الخيار، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

### ٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَنِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ حِينَ النِّقَاحِ إِلَى حِينَ الطَّلَاقِ

٢٧١١٠- ١٨٩٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ حَمَّادِ النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:  
 سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتَانِ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَتَ بَيْتَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ  
 غَلَّةِ الْبَيْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوُّجِهَا فَيُعْطِيهَا بِنِصْفِهَا وَ يُعْطِيهَا بِنِصْفِ الْبَيْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو فَتَقْبَلُ مِنْهُ وَ يَضْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ  
 لِلتَّقْوَى.

أَمَّا هَذَا فَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٨٩٧.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٩١

١٨٩٥ (٥) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد. ١٨٩٦ (٦) - الفقيه ٣- ٤٣١- ٤٤١. ١٨٩٧ (٧) - يأتي في الأبواب ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١، و  
 في الحديث ٨ من الباب ٤٨، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩، وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الباب ٣٠ من  
 أبواب المتعة، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣، وفي الحديث ١ من الباب ١٥، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب العيوب و  
 التديس.

### ٣١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أَمِيٍّ وَعَبْدٍ وَدَفَعَهُمَا فَمَاتَ الْأَمِيَّةُ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧١١١- ١٨٩٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ



تَرُوجُ امْرَأَةً عَلَى عَيْدٍ لَهُ وَ امْرَأَةٌ لِلْعَيْدِ فَسَاقِيَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَيْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَرُوجُهَا بِعَيْمَةٍ فَإِنَّهُ يُقَوْمُ الثَّانِي بِعَيْمَةٍ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَيْمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَرُوجُهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا بَضْفًا مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.  
وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ١٩٠٠.

١٨٩٨ (١) - الباب ٣١ فيه حديث واحد. ١٨٩٩ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٣١ - ٤٤٩٢. ١٩٠٠ (٣) - الكافي ٦ - ١٠٨ - ١٢.

### ٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَسُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الرُّهُدُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

٢٧١١٢ - ١٩٠٢ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاشِرَانَدُوهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجُمَيْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ١٩٠٣ فِي مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٩٢  
رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَعِبَتْ فِيهِ ثُمَّ زَجَدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبِي ابْنَتِهِ ١٩٠٥ ذَلِكَ وَ لَمْ يَجِبْ إِلَى طَلَاقٍ فَاتَّخَذَهُ بِمَهْرٍ ابْنَتِهِ لِيَجِبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مَرَّضَتْ أَبَّ الْخُلُصِ مِنْهُ فَلَمَّا أَجَزَدَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكُتِبَ عَ إِذَا كَانَ الرُّهُدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيُعِيدَ إِلَى الْخُلُصِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِغْطَاءِ الْمَهْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ١٩٠٦.

١٩٠١ (٤) - الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ١٩٠٢ (٥) - الفقيه ٣ - ٤٣٤ - ٤٥٠. ١٩٠٣ (٦) - في نسخة - الحسين (هامش المخطوط).  
١٩٠٤ (١) - في المصدر - فابى "و هو الأنسب للساق". ١٩٠٥ (٢) - ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ، وعند العائنة ختن الرجل، زوج ابنته. (الصحيح للجوهري ٥ - ٢١٠٧) (هامش المخطوط). ١٩٠٦ (٣) - تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

### ٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَغْطَى الزَّوْجَةَ نَوْبًا قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجِزْ لَهُ إِزْجَاعُ النُّوبِ

٢٧١١٣ - ١٩٠٨ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانَدُوهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ١٩٠٩ عَنْ (أبي المَغْرَاهِ) ١٩١٠ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ امْرَأَةً فَرَأَاهَا فَأَرَادَ ١٩١١ أَنْ يَجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاءَهُ ثُمَّ أَتَاهَا قَلْتُ أ رَأَيْتُ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَلَهُ أَنْ يَزْجِعَ الْكِسَاءَ قَالَ لَا إِذَا اشْتَجَلَ بِهِ فَوَجَّحًا.  
وسائيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٩٣

١٩٠٧ (٤) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ١٩٠٨ (٥) - التهذيب ٧ - ٣٦٨ - ١٤٩٠. ١٩٠٩ (٦) - في المصدر زيادة - عن صفوان. ١٩١٠ (٧) - في المصدر - أبي المعز. ١٩١١ (٨) - في المصدر - وأراد.

### ٣٤- بَابُ حَكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى غَنَمٍ وَ زَيْبٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حَكْمَ مَا لَوْ كَرِ الرِّبَاقُ فَرَادَتْ قِيمَتَهُ لَوْ نَقَصَتْ

٢٧١١٤ - ١٩١٣ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ غَنِيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ زَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْعَتَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ الْعَتَمَ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْعَتَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ زَيْبٌ يَضْفِيهَا وَ نَضْفِ وَأَوْلَادَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ زَيْبٌ يَضْفِيهَا وَ لَمْ يَزْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ.  
و  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ فَصَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ مِثْلَهُ إِذَا أَلَهُ قَالَ سَاقَ إِلَيْهَا عَتَمًا وَ زَيْبًا فَوَلَدَتْ الْعَتَمُ وَ الزَّيْبُ ١٩١٤.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانَدُوهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَالٍ عَنِ الْغُبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ نَحْوَهُ ١٩١٥.  
٢٧١١٥ - ١٩١٦ - ٢- يَاشِرَانَدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْغُبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيْفَةٍ (فَيَكْرِ عِنْدَهَا وَ يَرِيدُ) ١٩١٧ أَنْ يَطْلُقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهَا بَضْفٌ قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا لَا يَنْظُرُ فِي زِيَادَتِهِ وَ لَا نَقْصَانِهِ.  
وسائيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٩٤

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوْقَلِيِّ عَنِ الشُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِذَا أَلَهُ قَالَ فَيَكْرِ عِنْدَهَا فَيَرِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ١٩١٨.

١٩١٢ (١) - الباب ٣٤ فيه حديثان. ١٩١٣ (٢) - الكافي ٦ - ١٠٦ - ١٩١٤. ١٩١٤ (٣) - الكافي ٦ - ١٠٧ - ٤ ذيل حديث ١٩١٥. ٤ (٤) - التهذيب ٧ - ٣٦٨ - ١٤٩١. ١٩١٦ (٥) - التهذيب ٧ - ٣٦٩ - ١٤٩٤. ١٩١٧ (٦) - في المصدر - فكير عندها فريد. ١٩١٨ (٧) - الكافي ٦ - ١٠٨ - ١٣.

### ٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْ نِصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ التَّخِرِ

٢٧١١٦ - ١٩٢٠ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانَدُوهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَثُورِ بْنِ بَرَزَجٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمَّهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَ جَائِدَةٍ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَ جَائِدَةَ الدَّرْهَمِ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا خَمْسَ جَائِدَةٍ دِرْهَمٍ فَوَهَبْتَهَا لَهُ (فَهَبْتُهَا إِذَا مَا لَهُ) ١٩٢١ وَ لَغَيْرِهِ سَوَاءً.  
وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَثُورِ بْنِ يُونُسَ ١٩٢٢ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٩٢٣.

وسائيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٩٥

١٩١٩ (٢) - الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ١٩٢٠ (٣) - التهذيب ٧ - ٣٦٨ - ١٤٩٢. ١٩٢١ (٤) - في المصدر - وهبتها له إياها. ١٩٢٢ (٥) - الكافي ٦ - ١٠٧ - ٩ ١٩٢٣. ٩ (٦) - يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

### ٣٦- بَابُ أَنَّ يَجُوزُ أَنْ تَشْرَطَ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِغْنَاءَ مَهْرِهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَجِزُ لَهُ إِذَا لَمْ تَأْتِ بِغَدِّ ذَلِكِ

٢٧١١٧ - ١٩٢٥ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانَدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تَزَوَّجَهُ فَنَفَسَتْ فَقَالَتْ أَرُوجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا يَشِئْتُ مِنْ نَظَرٍ وَ نَمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِي إِذَا أَتَكَ لَا تُدْجِلُ فُوجُكَ فِي فُوجِي وَ تَتَلَدَّدُ بِمَا يَشِئْتُ فَإِنِّي

أَخَافُ الْقَضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ بِهَا إِلَّا مَا اشْتَرَطَ.

٢٧١١٨-١٩٢٦-٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَمِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ زَجَلٌ تَزْوُجُ بِجَارِيَةٍ عَاتِيَةٍ عَلَى أَنْ لَا يَنْقُضَهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٩٢٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٩٢٨.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٩٦

١٩٢٤ (١) - الباب ٣٦ فيه حديثان. ١٩٢٥ (٢) - التهذيب ٧-٣٦٩-١٤٩٥، أخرجه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب المتعة. ١٩٢٦ (٣) - التهذيب ٧-٣٦٩-١٤٩٦، أخرجه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المتعة. ١٩٢٧ (٤) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب والحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب المتعة. ١٩٢٨ (٥) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤ من أبواب المكاتب.

### ٣٧- بَابُ حَكْمِ مَنْ أَتَقَفَ عِنْدَهُ وَرَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَشَرَطَ أَنْ لَا يَزْوُجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ مِنْهَا فَعَلَّيْهَا مَالَهُ دِينَارٌ

٢٧١١٩-١٩٣٠-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صِرْفَوَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَمِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ زَجَلٌ تَزْوُجُ بِجَارِيَةٍ عَاتِيَةٍ عَلَى أَنْ لَا يَنْقُضَهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ إِذَا أَنَّهُ قَالَ أَرْوَجُكَ أَنْتَى ١٩٣٣. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُضِيِّ ١٩٣٤ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِ عُمُومًا ١٩٣٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٩٣٦.

١٩٢٩ (١) - الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ١٩٣٠ (٢) - الكافي ٦-١٧٩-٤، وأورد في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب العتيق. ١٩٣١ (٣) - في المصدر- و زوجه فترى. ١٩٣٢ (٤) - في المصدر- قال- لمولاه عليه شرطه الأول. ١٩٣٣ (٥) - التهذيب ٧-٣٧٠-١٤٩٩. ١٩٣٤ (٦) - يأتي في الباب ١٢ من أبواب العتيق. ١٩٣٥ (٧) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٩٣٦ (٨) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤ من أبواب المكاتب.

### ٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجِيهِ أَنْ يَزْوُجَ عَلَيْهَا أَوْ تَمَزَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بِظَلِّ الشَّرْطِ

٢٧١٢٠-١٩٣٨-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَمِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَمِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ زَجَلٌ تَزْوُجُ بِجَارِيَةٍ عَاتِيَةٍ عَلَى أَنْ لَا يَنْقُضَهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٧١٢١-١٩٤٠-٢- بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَيْثَمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِتَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَجَلٍ قَالَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكَ أَوْ تَمَزَّيْتُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِذْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَطَ سَوَى سَوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٩٤١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٩٤٢.

١٩٣٧ (٩) - الباب ٣٨ فيه حديثان. ١٩٣٨ (١٠) - التهذيب ٧-٣٧٠-١٥٠٠، والاستبصار ٣-٢٣١-٨٣٢، أورد بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٩٣٩ (١) - في المصدر- بالشرط. ١٩٤٠ (٢) - التهذيب ٧-٣٧٣-١٥٠٨، والاستبصار ٣-٢٣٢-٨٣٦. ١٩٤١ (٣) - تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وعمومه في الباب ٦ من أبواب الخيار. ١٩٤٢ (٤) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، وعمومه في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

### ٣٩- بَابُ أَنَّ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا نَفْسَهُ مَعِينَةً وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِبْتِغَاءَ وَقَدْ خَاصَّ أَوْ تَزَوَّجَ الْقِسْمِ

٢٧١٢٢-١٩٤٤-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ نَعْبُضِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٩٤٥ وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٩٨

ع فِي زَجَلٍ تَزْوُجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئًا مَسْمُومًا قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٧١٢٣-١٩٤٦-٢- بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَمِيْدَةَ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ زُرَّادَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ بِالْبُطْرَةِ يَتَزَوَّجُونَ سِرًّا فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا وَلَا تَأْتِيَهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَأْتِيَهُ إِلَّا بِغَيْرِ زُرَّادَةَ وَكُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَزْوِيغًا فَاسْتَأْذَنْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ بِنَعْيِ التَّزْوِيغِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَ لَوْ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الشَّرْطِ قَبْلَ التَّزْوِيغِ نَعَمْ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا إِنِّي لَا أَرْضَى إِلَّا أَنْ تَقْسِمَ لِي وَتَبَيَّنَ عِنْدِي فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ آيِمًا.

٢٧١٢٤-١٩٤٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّهَارِيِّ ١٩٤٨ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَ كُلَّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَمِنْ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ وَمَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالنِّسْبَةِ الْحَدِيثِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ١٩٤٩.

٢٧١٢٥-١٩٥٠-٤- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٩٩

عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ ابْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئًا مَسْمُومًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩٤٣ (٥) - الباب ٣٩ فيه ٤ أحاديث. ١٩٤٤ (٦) - التهذيب ٧-٣٧٠-١٥٠١. ١٩٤٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسايل الشيعه إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق. ١٩٤٦ (١) - التهذيب ٧-٣٧٤-١٥١٠. ١٩٤٧ (٢) - الكافي ٥-٤٠٣-٤، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦، وتمامه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب القسم والشوهر. ١٩٤٨ (٣) - في المصدر- المهாரبه. ١٩٤٩ (٤) - التهذيب ٧-٣٧٢-١٥٠٥. ١٩٥٠ (٥) - الكافي ٥-٤٠٢-٣.



## ٤٤- باب ثبوت المنهر بدخول النخسي

٢٧١٣٥- ١٩٧٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْإِنْفُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَآءَ عِدَّةَ عَلَيْهَا. أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغُيُوبِ وَالتَّوَلَّى ١٩٨٠ وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا ١٩٨١.

١٩٧٨ (٢)- الباب ٤٤ فيه حديث واحد. ١٩٧٩ (٣)- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥١٧. ١٩٨٠ (٤)- تقدم في الباب ١٣ من أبواب العيوب و التذليل. ١٩٨١ (٥)- يأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب و الباب ٣٩ من أبواب العدد.

## ٤٥- باب أن من اقتضى بقرًا أو ياضيه لزمه مهرها وإن كانت أمة ففسر قيمتها

٢٧١٣٦- ١٩٨٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ التُّوَيْلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَامَ وَاقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى يَاضِيَةً فَقَضَى عَلَى الَّتِي قَعَلَتْهُ عُمْرًا. وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣٠٤

٢٧١٣٧- ١٩٨٤- ٢- يَاشِرْتَانِدُو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اغْتَضَبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَاقْتَضَتْهَا فَعَلَيْهِ عُمْرُ قِيمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ. وَ رَوَاهُ الصُّدُوقِيُّ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ١٩٨٥ أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكَاحِ الْمُحْرَمِ ١٩٨٦ وَغَيْرِهِ ١٩٨٧ وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٩٨٨.

١٩٨٢ (٦)- الباب ٤٥ فيه حديثان. ١٩٨٣ (٧)- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥١٨. ١٩٨٤ (١)- التهذيب ٧- ٤٨١- ١٩٣٥، و أورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم و في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبد و الإمام و في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا. ١٩٨٥ (٢)- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٦٥. ١٩٨٦ (٣)- تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم. ١٩٨٧ (٤)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد. ١٩٨٨ (٥)- يأتي في الباب ٤ من أبواب حد السحق، و في الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٣٠ و ٤٥ من أبواب ديات الأعضاء.

## ٤٦- باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما يقطع به المال ليتزوجها

٢٧١٣٨- ١٩٩٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ التُّوَيْلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرْأَةِ تُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا قَالَ الْمَالُ هِبَةٌ وَالْقَرَجُ حَلَالٌ. أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٩٩١ وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٩٩٢.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣٠٥

١٩٨٩ (٦)- الباب ٤٦ فيه حديث واحد. ١٩٩٠ (٧)- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥١٩. ١٩٩١ (٨)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣، و في الحديث ٤ من الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الهبات. ١٩٩٢ (٩)- يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

## ٤٧- باب حرم المنهر في عقد الفسولي وفي الغيوب والتذليل

٢٧١٣٩- ١٩٩٤- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ سَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ وَ إِنْ سَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزَوَّجَتْ فَالْمَهْرُ لَزَامٌ لِأُمِّهِ. أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُحَلِّهِ ١٩٩٥ وَفِي الْمُضَاهَرَةِ ١٩٩٦ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٩٩٧.

١٩٩٣ (١)- الباب ٤٧ فيه حديث واحد. ١٩٩٤ (٢)- التهذيب ٧- ٣٧٦- ١٥٢٣، و رواه بسند آخر في التهذيب ٧- ٣٩٢- ١٥٦٩ و أوردته عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب عقد النكاح. ١٩٩٥ (٣)- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح. ١٩٩٦ (٤)- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب المضاهره. ١٩٩٧ (٥)- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، و في الباب ٢ و ٨ من أبواب العيوب و التذليل.

## ٤٨- باب أن من طلق امرأة قبل الدخول ولم ينس لها مهرًا وجب أن يمتنعها

٢٧١٤٠- ١٩٩٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ يَمْتَنِعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَتَّوَهُهُ عَلَى التَّمْوِيعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُنْفَرِ قَدْرَهُ ٢٠٠٠.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣٠٦

٢٧١٤١- ٢٠٠١- ٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنَعَةَ الْمُطَلَّغَةِ قَرِيبَةٌ. ٢٧١٤٢- ٢٠٠٢- ٣- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمَنَعَةُ أَيُّهَا هِيَ فَإِنْ بَغَضَ مَوْلِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمَنَعَةُ لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رِجْعَةٌ فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رِجْعَةٌ فَلَا مَنَعَةَ لَهَا فَكَتَبَ عَ الْبَائِتَةَ.

أَوَّلُ: التَّمْرَادُ بِالْبَائِتَةِ الْمُطَلَّغَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا يَأْتِي ٢٠٠٣.

٢٧١٤٣- ٢٠٠٤- ٤- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَمْتَنِعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ مَتَّوَهُهُ عَلَى التَّمْوِيعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُنْفَرِ قَدْرَهُ ٢٠٠٥.

٢٧١٤٤- ٢٠٠٦- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَمْتَنِعُهَا قَالَ تَعَمُّ أَوْ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُخَيَّبِينَ أَوْ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغُوثٍ مِثْلَهُ ٢٠٠٧.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣٠٧

٢٧١٤٥- ٢٠٠٨- ٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَنَعَةَ الْمُطَلَّغَةِ قَرِيبَةٌ.

٢٧١٤٦- ٢٠٠٩- ٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ يَصْفُ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ قَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَضَ لَهَا شَيْئًا فَلْيَمْتَنِعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَنِعُ بِهِ يَلْتَمِسُ مِنَ الشَّيْءِ.

أَوَّلُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَثْلَ عَلَى التَّقْيِيدِ لِأَنَّ الْمُغْتَبِرَ خَالَهُ لَا خَالَهَا كَمَا مَضَى ٢٠١٠ وَبِأَيِّ ٢٠١١ وَ يَحْتَمِلُ إِزَادَةَ مِثْلِهَا بِإِغْتِيَابِ حَالِ زَوْجِهَا وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ٢٠١٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ ٢٠١٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧١٤٧-٢٠١٤-٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّاحِبِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا يَصِفُ مَهْرَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَتَنَاحَ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ (تَرْوُجُ إِذْ شَاءَتْ) ٢٠١٥ مِنْ سَاعَتِهَا.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٠٨

٢٧١٤٨-٢٠١٦-٩-وَ يَاسَنَادُهُ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ مُنْعَةَ الْمُطَلَّغَةَ فَرِيضَةٌ.

٢٧١٤٩-٢٠١٧-١٠-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِيَّ فِي مَجْمَعِ النِّبَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَتَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ ٢٠١٨ قَالَ إِنَّمَا تَجِبُ الْمُتَعَمَّةُ لِيْنِي لَمْ يَسْمَ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَّةً وَ هُوَ الْمَوْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع.

٢٧١٥٠-٢٠١٩-١١-قَالَ: وَ الْمُتَعَمَّةُ خَادِمٌ أَوْ كَيْمُوهٌ أَوْ رَزْقٌ وَ هُوَ الْمَوْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع.

٢٧١٥١-٢٠٢٠-١٢-وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَمَتُّوهُنَّ وَ سَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّدًا ٢٠٢١-٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَإِذَا فُرِضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِطْمَهُ وَ لَا تَمْتَحِجُ الْمُتَعَمَّةُ- قَالَ وَ هُوَ الْمَوْوِيُّ عَنِ أَنبِيَّتَا ع.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٠٢٢.

١٩٩٨ (٦)- الباب ٤٨ فيه ١٢ حديثا. ١٩٩٩ (٧)- التهذيب ٨- ١٤٢- ٤٩٢، و تفسير العياشي ١- ١٢٤- ٤٠١، ٢٠٠٠ (٨)- البقرة ٢-

٢٣٦. ٢٠٠١ (١)- التهذيب ٨- ١٤١- ٤٩٠. ٢٠٠٢ (٢)- التهذيب ٨- ١٤١- ٤٩١، ٢٠٠٣ (٣)- يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.

٢٠٠٤ (٤)- التهذيب ٨- ١٤١- ٤٨٩. ٢٠٠٥ (٥)- البقرة ٢- ٢٣٦. ٢٠٠٦ (٦)- الكافي ٦- ١٠٤- ١، تفسير العياشي ١- ١٢٤- ٣٩٦.

٢٠٠٧ (٧)- التهذيب ٨- ١٤٠- ٤٨٧. ٢٠٠٨ (٨)- الكافي ٦- ١٠٥- ٢، لم نثر عليه في التهذيب المطبوع. ٢٠٠٩ (٩)- الكافي ٦-

١٠٦- ٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٥١ و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٢٠١٠ (٣)- مضى في الحديثين ١

و ٤ من هذا الباب. ٢٠١١ (٤)- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب و في الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠١٢ (٥)- الكافي ٦- ١٠٨-

١١. ٢٠١٣ (٦)- التهذيب ٨- ١٤٢- ٤٩٣. ٢٠١٤ (٧)- الفقيه ٣- ٥٠٥- ٤٧٣، تفسير العياشي ١- ١٢٤- ٣٩٧، و أورد قطعه منه في

الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب العدد. ٢٠١٥ (٨)- في المصدر- تزوج من شاءت. ٢٠١٦ (١)- الفقيه ٣- ٥٠٦- ٤٧٧٥. ٢٠١٧ (٢)-

مجمع البيان ١- ٣٤٠. ٢٠١٨ (٣)- البقرة ١- ٢٣٦. ٢٠١٩ (٤)- مجمع البيان ١- ٣٤٠. ٢٠٢٠ (٥)- مجمع البيان ٤- ٣٦٤. ٢٠٢١ (٦)-

الأحزاب ٣٣- ٤٩. ٢٠٢٢ (٧)- يأتي في البابين ٤٩، ٥٠ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

#### ٤٩- باب مقدار المتعممة للمطلقة

٢٧١٥٢-٢٠٢٤-٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ الطَّرِيفِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٠٩

قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٢٠٢٥- إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّعًا عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْأَمْرِيَّةِ وَ الْمُفْتَرِ يَمْتَنِعُ بِالْحِطَّةِ وَ الرَّيْبِ وَ التُّوبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَمْ يَطْلُقْ امْرَأَتَهُ إِلَّا مَتَّعَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ مِثْلَهُ ٢٠٢٦ وَ عَنهُ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَ سَمَاعَةَ عَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ ٢٠٢٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَغْفُوبَ مِثْلَهُ ٢٠٢٨ وَ

عَنْ حَمِيدِ بْنِ ابْنِ سِنَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ يَمْتَنِعُ نِسَاءَهُ ٢٠٢٩ بِالْأَمْرِيَّةِ ٢٠٣٠.

٢٧١٥٣-٢٠٣١-٢-عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٢٠٣٢- مَا أَذْنِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١٠

إِذَا كَانَ مُعْسِرًا ٢٠٣٣ قَالَ جَمَارٌ أَوْ شِبْهَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ ضَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِي نَحْوَهُ ٢٠٣٤.

٢٧١٥٤-٢٠٣٥-٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْعَبَّاسِيَّ يَمْتَنِعُ بِدَارٍ (و) ٢٠٣٦ خَادِمٍ وَ الْوَسْطَ يَمْتَنِعُ بِبُؤْبٍ وَ الْفَقِيرَ بِدِرْهَمٍ وَ خَاتَمٍ.

٢٧١٥٥-٢٠٣٧-٤-قَالَ وَ رَوَى أَنَّ أَذْنَاهُ الْجَمَارُ وَ شِبْهَهُ.

٢٧١٥٦-٢٠٣٨-٥-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَتَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ ٢٠٣٩- مَا قَدْرُ الْمَوْسِعِ وَ الْمُفْتَرِ فَقَالَ كَانَ عَلَى بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَ يَمْتَنِعُ بِالرَّاحِلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ بَكْرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْتَنِعُ بِرَاحِلَةٍ يَغْنِي جَهْلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا ٢٠٤٠.

وَ رَوَى كَثِيرًا مِنْ الْأَخَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الَّتِي فِيهَا.

٢٧١٥٧-٢٠٤١-٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْكَوْخِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْبِغٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْخٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١١

فَمَتَّوهُنَّ وَ سَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّدًا ٢٠٤٢- قَالَ مَتَّوهُنَّ جَمَلُوهُنَّ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَاتِبَةٍ وَ حَيَاءٍ ٢٠٤٣ وَ هَمَّ عَظِيمٌ وَ سَمَانِيَةٌ مِنْ أَغْدَانِيَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَجِيبُ وَ يُجِيبُ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْدَكُمْ إِكْرَامًا لِحَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْخٍ مِثْلَهُ ٢٠٤٤.

٢٧١٥٨-٢٠٤٥-٧-الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مَوْسِعَ عَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمُطَلَّغَةِ مَا لَهَا مِنَ الْمُتَعَمَّةِ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا لِي رُؤُوسُهَا.

٢٧١٥٩-٢٠٤٦-٨-عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِطْمَهُ ٢٠٤٧ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُ لَيَا وَ لَكِنَّ يَمْتَنِعُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُهَا مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٢٠٤٨.

٢٧١٦٠-٢٠٤٩-٩-عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُنْعَةَ الْمُطَلَّغَةَ فَرِيضَةٌ.

٢٧١٦١-٢٠٥٠-١٠-قَالَ وَ قَالَ الْحَلِيُّ يَمْتَنِعُهَا مَتَاعًا بَعْدَ مَا تَقَضَى عِدَّتُهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٠٥١.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣١٢

٢٠٢٣ (٨)- الباب ٤٩ فيه ١٠ أحاديث. ٢٠٢٤ (٩)- الكافي ٦- ١٠٥- ٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٢٠٢٥ (١)- البقرة ٢- ٢٤١. ٢٠٢٦ (٢)- التهذيب ٨- ١٣٩- ٤٨٤. ٢٠٢٧ (٣)- الكافي ٦- ١٠٥- ٤. ٢٠٢٨ (٤)- التهذيب ٨- ١٣٩-

٤٨٥. ٢٠٢٩ (٥) - يأتي في الطلاق أن الحسن (عليه السلام) طلق خمسين امرأة، وأما روى ابن طلحة في مطالب السنن E أن الحسن (عليه السلام) منع امرأة بعشرين ألف درهم أو عشرين ألف دينار فنظرت إليه و إلى المال، وقالت- منع قليل من حبيب مفارق E\ منه قده. " ٢٠٣٠ (٦) - الكافي ٦- ١٠٥- ٤ ذيل حديث ٢٠٣١. ٤ (٧) - الكافي ٦- ١٠٥- ٥ تفسير العياشي ١- ١٢٩- ٤٢٨. ٢٠٢٢ (٨) - البقرة ٢- ٢٣٣. ٢٤١ (١) - في المصدر زيادة- لا يجد. ٢٠٣٤ (٢) - التهذيب ٨- ١٤٠- ٤٨٦. ٢٠٣٥ (٣) - الفقيه ٣- ٥٠٦- ٤٧٧٦. ٢٠٣٦ (٤) - في المصدر- أو. ٢٠٣٧ (٥) - الفقيه ٣- ٥٠٦- ٤٧٧٧. ٢٠٣٨ (٦) - قرب الإسناد- ٨١. ٢٠٣٩ (٧) - البقرة ٢- ٢٣٦. ٢٠٤٠ (٨) - تفسير العياشي ١- ١٢٤- ٤٠٠. ٢٠٤١ (٩) - التهذيب ٨- ١٤١- ٤٨٨. ٢٠٤٢ (١٠) - الأجزاء ٣٣- ٤٩. ٢٠٤٣ (٢) - في المصدر- وخشية. ٢٠٤٤ (٣) - الفقيه ٣- ٥٠٦- ٤٧٧٤. ٢٠٤٥ (٤) - تفسير العياشي ١- ١٣٠- ٤٣١. ٢٠٤٦ (٥) - تفسير العياشي ١- ١٣٠- ٤٣٢. ٢٠٤٧ (٦) - في المصدر- نصف المهر ولا عدة عليها. ٢٠٤٨ (٧) - البقرة ٢- ٢٤١. ٢٠٤٩ (٨) - تفسير العياشي ١- ١٣٠- ٤٣٢. ٢٠٥٠ (٩) - تفسير العياشي ١- ١٣٠- ٤٣٠. ٢٠٥١ (١٠) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

#### ٥٠- باب استيجاب النصف المطلقة بعد الدخول

٢٧١٦٢- ٢٠٥٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُو عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مُتَمِّعَةُ نِسَاءً وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَبُنِعَ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ.  
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِجَابِ الْمَوْكَّدِ لِمَا تَقَدَّمَ ٢٠٥٤.

٢٧١٦٣- ٢٠٥٥- ٢- ٢٧١٦٤- ٣- ٢٠٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّفِقِينَ ٢٠٥٧ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَقَفَّتْ عَلَى الْمَوْسِمِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ وَكَيْفَ يَنْتَهِي عَنْ عِدَّتِهَا وَهِيَ تَرْجُوهُ وَيَرْجُوها وَيُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ الْحَدِيثُ.

وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ سِنَانٍ وَمُعَاوِنَةَ بْنِ عَفَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٢٠٥٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٢٠٥٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَصَدَّقْتَهُ الْحَيَارَانُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِجَابِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَقٌ يَنْفَكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِذَا دَخَلَ كَانَ لَهَا الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١٣

كَانَ لَهَا مَهْرٌ الْمَيْلُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَمْتَعَهَا ٢٠٦٠ وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ ٢٠٦١ وَبِمَا بَأْتَى ٢٠٦٢.

٢٧١٦٥- ٢٠٦٣- ٤- ٢٠٦٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِجَابِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَمِّعَةٍ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ.

٢٧١٦٦- ٢٠٦٤- ٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْحُسَيْنَ ع لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَمَّعَهَا.

٢٧١٦٧- ٢٠٦٥- ٦- وَبَأْتَى أَنَّ الْحُسَيْنَ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِمُؤَيَّدِيهِ ٢٠٦٦ وَبَأْتَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْخُلْعِ ٢٠٦٧.

٢٠٥٢ (١) - الباب ٥٠. ٦ أحاديث. ٢٠٥٣ (٢) - الفقيه ٣- ٥٠٧- ٤٧٨٢. ٢٠٥٤ (٣) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ٢٠٥٥ (٤) - الكافي ٦- ١٠٥- ٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٥٦ (٥) - الكافي ٦- ١٠٥- ٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٥٧ (٦) - البقرة ٢- ٢٥٨. ٢٤١ (٧) - الكافي ٦- ١٠٥- ٤. ٢٠٥٩ (٨) - مر في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٦٠ (٩) - التهذيب ٨- ١٤٠- ٤٨٦. ٢٠٦١ (١٠) - (٢) - مر في الحديث ٥ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٦ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٦٢ (٣) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢٠٦٣ (٤) - قرب الإسناد- ٥٠. ٢٠٦٤ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٦٥ (٦) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٢٠٦٦ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ وفي الباب ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٦٧ (٨) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الخلع.

#### ٥١- باب أن المهر ينصف بالطلاق قبل الدخول وينصفه نصفه ويرجع إلى الزوج وينصف للزوجة النصف

٢٧١٦٨- ٢٠٦٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الزُّرَّارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ وَابْنِ حَمْدَةَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١٤

زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَاتَتْ (وَتَرَوْجُ) ٢٠٧٠ إِِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَمَّتْهَا.

٢٧١٦٩- ٢٠٧١- ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَمَّتْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُنْبَغُ بِهِ بِمَلْفِهَا مِنَ الشَّيْءِ الْحَدِيثُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٢٠٧٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٠٧٣ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧١٧٠- ٢٠٧٤- ٣- وَبِإِسْنَادِهِ مِنَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَصُفِّ مَا فَرَضَ.

٢٧١٧١- ٢٠٧٥- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُو عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١٥

عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنَّ هَلَكْتُ أَوْ هَلَكْتَ أَوْ طَلَّقْتُهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَرَّةً ٢٠٧٦ وَفِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ٢٠٧٧ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٢٠٧٨ وَبَأْتَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَرَّةً ٢٠٧٩ وَفِي الطَّلَاقِ ٢٠٨٠ وَفِي الْمِيرَاثِ ٢٠٨١ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٢٠٨٢.

٢٠٦٨ (٩) - الباب ٥١. ٤ أحاديث. ٢٠٦٩ (١٠) - الكافي ٦- ١٠٦- ١، و التهذيب ٨- ١٤٢- ٤٩٤. ٢٠٧٠ (١) - في المصدر- منه وتزوج. ٢٠٧١ (٢) - الكافي ٦- ١٠٦- ٣، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤٨، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٢٠٧٢ (٣) - الكافي ٦- ١٠٨- ١١. ٢٠٧٣ (٤) - التهذيب ٨- ١٤٢- ٤٩٣. ٢٠٧٤ (٥) - الكافي ٦- ١٠٦- ٣، وأورده بنسائه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العدد. ٢٠٧٥ (٦) - التهذيب ٨- ١٤٤- ٥٠٠، والاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب. ٢٠٧٦ (١) - تقدم في الأبواب ١٧ و ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ وفي الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٧٧ (٢) - تقدم في الباب ١٥ من أبواب نكاح البيد والإمام. ٢٠٧٨ (٣) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ وفي الحديث ٣

من الباب ١٧ من أبواب العيوب والتدليس. ٢٠٧٩ (٤) - يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ٢٠٨٠ (٥) - يأتي في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد. ٢٠٨١ (٦) - يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأرواح. ٢٠٨٢ (٧) - يأتي في الباب ١ من أبواب العدد.

#### ٥٢- بَابُ اللَّهِ يَجُوزُ لِلَّذِي يَبْدُو عَنْهُ النِّكَاحُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْ نَفْسِ الْمَنْعَرِ عِنْدَ الْمَلِكِ

٢٧١٧٢-٢٠٨٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْعَبَّادِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ عَنْ أَبِي سُرَيْجٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فُقِصْتُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُغْفُونَ أَوْ يُغْفُوا الَّذِي يَبْدُو عَنْهُ النِّكَاحَ ٢٠٨٥- وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣١٦ قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُؤْصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيُنْتَهَى لَهَا فَتُجِزُّ ٢٠٨٦ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ وَ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَّغَهُ إِذَا أَتَاهُ قَالَ فَيُجِزُّ لَهَا وَ يَشْتَرِي ٢٠٨٧. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٠٨٨ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بصير وَ سَمَاعَةَ كُلَّهُم عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٢٠٨٩.

٢٧١٧٣- ٢٠٩٠- وَ زَادَ قَالَ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ يَأْخُذُ بَعْضًا وَ يَدَعُ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ. ٢٧١٧٤- ٢٠٩١- ٣- الْمُخَالِئِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بصير مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِزُّ مَا تَضَعُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا أَنْ تُجِزُّ بِنَعْمَةٍ فِي مَالِهَا وَ لَا تُجِزُّ فِي هَذَا.

وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ ٢٠٩٢.

٢٧١٧٥- ٢٠٩٣- ٤- وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حَمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ إِذَا أَنْ يُغْفُونَ أَوْ يُغْفُوا الَّذِي يَبْدُو عَنْهُ النِّكَاحَ ٢٠٩٤- قَالَ هُوَ الَّذِي يَغْفُو عَنْ نَفْسِ الصَّدَاقِ ٢٠٩٥ أَوْ يَحْطُونَ عَنْهُ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١٧ بِنَعْسِهِ أَوْ كُلَّهُ.

أَقُولُ: الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ لَمَّا مَضَى ٢٠٩٦ وَ يَأْتِي ٢٠٩٧.

٢٧١٧٦- ٢٠٩٨- ٥- وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِذَا أَنْ يُغْفُونَ ٢٠٩٩ قَالَ الْمَرْأَةُ تَغْفُو عَنْ نَفْسِ الصَّدَاقِ قُلْتُ أَوْ يُغْفُوا الَّذِي يَبْدُو عَنْهُ النِّكَاحَ ٢١٠٠- قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ وَ آخَرُهَا إِذَا كَانَ يَغْفِي بِهَا وَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمِثْلِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ وَ إِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يَهْتَمُّ ٢١٠١ بِهَا وَ لَا يَقْرَأُ عَلَيْهَا لَمْ يَجِزْ عَلَيْهَا أَمْرُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ ٢١٠٢.

٢٧١٧٧- ٢١٠٣- ٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ إِذَا أَنْ يُغْفُونَ أَوْ يُغْفُوا الَّذِي يَبْدُو عَنْهُ النِّكَاحَ ٢١٠٤- قَالَ الَّذِي يَغْفُو عَنْ الصَّدَاقِ أَوْ يَحْطُ بِنَعْسِهِ أَوْ كُلَّهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٢١٠٥ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ ٢١٠٦ وَ فِي الْوَكَالَةِ ٢١٠٧ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَ الْأَخِ مَخْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَ كَيْلًا ٢١٠٨.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣١٨

٢٠٨٣ (٨) - الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث. ٢٠٨٤ (٩) - الكافي ٦-١٠٦-٢. ٢٠٨٥ (١٠) - البقرة ٢-٢٣٧. ٢٠٨٦ (١١) - في الفقيه - و ينجر "هامش المخطوط. ٢٠٨٧ (٢) - الكافي ٦-١٠٦-٣. ٢٠٨٨ (٣) - التهذيب ٨-١٤٢-٤٩٣. ٢٠٨٩ (٤) - الفقيه ٣-٥٠٦-٤٧٧٨. ٢٠٩٠ (٥) - الفقيه ٣-٥٠٧-٤٧٧٩. ٢٠٩١ (٦) - تفسير العياشي ١-١٢٥-٤٠٨. ٢٠٩٢ (٧) - تفسير العياشي ١-١٢٦-٤١٢. ٢٠٩٣ (٨) - تفسير العياشي ١-١٢٥-٤٠٨. ٢٠٩٤ (٩) - البقرة ٢-٢٣٧. ٢٠٩٥ (١٠) - في المصدر - هو الولي والذين يعرفون عند الصداق. ٢٠٩٦ (١) - مضي في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب. ٢٠٩٧ (٢) - يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٢٠٩٨ (٣) - تفسير العياشي ١-١٢٦-٤١٠. ٢٠٩٩ (٤) - البقرة ٢-٢٣٧. ٢١٠٠ (٥) - البقرة ٢-٢٣٧. ٢١٠١ (٦) - في المصدر - لا يقم. ٢١٠٢ (٧) - تقدم في ذيل الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ٢١٠٣ (٨) - تفسير العياشي ١-١٢٦-٤١١. ٢١٠٤ (٩) - البقرة ٢-٢٣٧. ٢١٠٥ (١٠) - تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ٢١٠٦ (١١) - تقدم في الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ٢١٠٧ (١٢) - تقدم في الباب ٧ من أبواب الوكالة. ٢١٠٨ (١٣) - تقدم في ذيل الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

#### ٥٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسَدَقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَ قِيمَتَهُ خَمْسَةَ مَائَةٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَمَّا تَمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمُ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأَمَةِ عَقْبًا وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧١٧٨- ٢١١٠- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَّادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَرزينا عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ صِدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ تَمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا بَصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَوْ لَا أَتَمُّ لَمْ أَعْبُدْ بِلِقَائِهِ إِلَّا قَالَ لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٢٧١٧٩- ٢١١١- ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ شَالِبَةَ عَنْ عُبيد بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَهْرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَةَ أَبِيهَا خَمْسِمِائَةً دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ تَمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٢٧١٨٠- ٢١١٢- ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي أُمَّتَهُ فَيَجْعَلُ عَقْبَهَا مَهْرًا تَمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ بَصْفَ قِيمَتِهَا تَمَسَّحِي فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ٢١١٣.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣١٩

٢١٠٩ (١) - الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث. ٢١١٠ (٢) - الكافي ٦-١٠٧-٧. ٢١١١ (٣) - الكافي ٦-١٠٨-١٠. ٢١١٢ (٤) - الكافي ٦-١٠٨-١٤. ٢١١٣ (٥) - تقدم في الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

#### ٥٤- بَابُ أَنْ الْمَنْعَرِ يَجِبُ وَ يَسْتَوِي بِالْدُّخُولِ وَ هُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ لَهَا بِمَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ

٢٧١٨١- ٢١١٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدَخَلْتُ عَلَيْهِ قَلَمَ بَمَسْهَا وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا جِدَّةٌ مِثْلَ قَالٍ إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَقَعَتْ فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يَنْزِلْ قَالًا إِذَا أَدَخَلَهُ وَ جَبَّ الْفَسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

٢٧١٨٢- ٢١١٦- ٢- وَ يَهْدَى الْإِسْنَادُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلَاسَمَةُ السَّمَاءِ هِيَ ٢١١٧ الْإِبْقَاعُ يَهَى.

و رواه الشيخ ياشناده عن الحسن بن محبوب بئله ٢١١٨.

٢٧١٨٣ - ٢١١٩-٣ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عمار عن الحلبي عن أبي عبد الله في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى المختانان وجب المهر والعدو.

٢٧١٨٤ - ٢١٢٠-٤ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال: إذا التقى المختانان وجب المهر والعدو والغسل.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٠

٢٧١٨٥ - ٢١٢١-٥ وعنه عن أبيه عن عدو من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال: إذا أولجته فقد وجب الغسل والجدة والرجم ووجب المهر.

٢٧١٨٦ - ٢١٢٢-٦ محمد بن الحسن ياشناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج.

٢٧١٨٧ - ٢١٢٣-٧ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عمه بن زرارة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ع متى يجب المهر فقال إذا دخل بها.

٢٧١٨٨ - ٢١٢٤-٨ وعنه عن الرضا ع ابن أبي عمير وأخيه بين الحسن بن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى المختانان وجب المهر والعدو.

٢٧١٨٩ - ٢١٢٥-٩ وعنه عن علي بن شيبان عن عمه بن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال إذا أدخلته وجب الغسل والمهر والرجم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا ٢١٢٦ وفي الغسل ٢١٢٧ ويأتي ما يدل

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢١

عليه هنا ٢١٢٨ وفي الطلاق ٢١٢٩ والخدود ٢١٣٠ وغير ذلك ٢١٣١ ويأتي ما ظاهره المتأفاة وتبين وجهه ٢١٣٢.

٢١١٤ (١) - الباب ٥٤ ٩ أحاديث. ٢١١٥ (٢) - الكافي ٦-١٠٩-٦ (٣) - الكافي ٦-١٠٩-٤ (٤) - في نسخة-

هو "هامش المخطوط. ٢١١٨" (٥) - التهذيب ٧-٤٦١-١٨٤٩ (٦) - الكافي ٦-١٠٩-١ (٧) - الكافي ٦-١٠٩-٢.

٢١٢١ (١) - الكافي ٦-١٠٩-٣ (٢) - التهذيب ٧-٤٦٤-١٨٥٩، والاستبصار ٣-٢٢٦-٨١٧ (٣) - التهذيب ٧-٤٦٤-

١٨٦٠، والاستبصار ٣-٢٢٦-٨١٨ (٤) - التهذيب ٧-٤٦٤-١٨٦١، والاستبصار ٣-٢٢٦-٨١٩ (٥) - التهذيب ٧-

٤٦٤-١٨٦٢ (٦) - تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ٢١٢٧ (٧) - تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٨ من الباب ٦ من أبواب

الجنابة. ٢١٢٨ (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ٢١٢٩ (٢) - يأتي في الباب ٣٧ من أبواب العدد. ٢١٣٠ (٣) -

يأتي في الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا. ٢١٣١ (٤) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج. ٢١٣٢ (٥) - يأتي في

الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٥٥- باب الله مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل يجب نصفه إذا طلقها إن علم ذلك بوجوه وخم الاشتباه والاختلاف

٢٧١٩٠ - ٢١٣٤-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عمار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج المرأة فأغلق باباً وأزخى سترها ولمس وقبل ثم طلقها أوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق إلا الوقاع.

٢٧١٩١ - ٢١٣٥-٢ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عمار عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها ألتها عدة فقال البلي أبو جعفر ع بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين ع إذا أغلق باباً وأزخى سترها وجب المهر والعدو.

أقول: هذا يحتدل الحمل على التقية وعلى الاشتباه قال الكليني قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كمالاً وبعضهم قال

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٢

نصف المهر وإنما معنى ذلك أن الوالى إنما يحكم بالطاهر إذا أغلق الباب وأزخى الستر وجب المهر وإنما هذا إذا علمت أنه لم يمتسها فليس لها فيما بينهما وبين الله إلا نصف المهر ونقل الشيخ ٢١٣٦ ذلك أيضاً ثم قال وهذا وجه حسن ونحن إنما أوجبنا

نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فأما مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن أبي عمير.

٢٧١٩٢ - ٢١٣٧-٣ محمد بن الحسين ياشناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم غلا بها فأغلق باباً أو أزخى سترها ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلوة بها دخول.

أقول: تقدم وجهه ٢١٣٨.

٢٧١٩٣ - ٢١٣٩-٤ ياشناده عن الصغار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلاب عن إشحاق بن عماد عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يقول من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أزخى سترها فقد وجب عليه الصداق.

أقول: حملته الشيخ على كونهما مضمين لما يأتي ٢١٤٠.

٢٧١٩٤ - ٢١٤١-٥ وعنه عن أخيه بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن طريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأزخى الستر وقبل وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٣

ولمس من غير أن يكون وصل إليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه إلا نصف المهر.

٢٧١٩٥ - ٢١٤٢-٦ وعنه عن علي بن الحسن عن علي بن شيبان عن عمه بن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: سألت عن المهر متى يجب قال إذا أزوجت الشور وأجبت الثياب وقام إلى تزوجت المرأة في حياة أبي علي بن الحسين ع - وإن نفسي نافت إليها فذهب إليها فنهاى أبي وقال لا تفعل يا بنتي لا تأتيها في هذه الساعة وإني أبيتك إلا أن أفعل قلماً أن دخلت عليها فذهبت إليها بكساء كان على وكبرتها وذهبت فأخرج فقامت مؤلدة لها فأزخيت الستر وأجافت الباب فقلت مة قد وجب الذي تريد.

أقول: هذا يحتدل الحمل على التقية وعلى الشور وإنه أوجب على نفسه ولم يكن واجباً ذكره الشيخ لما مضى ٢١٤٣ ويأتي ٢١٤٤.

٢٧١٩٦ - ٢١٤٥-٧ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأخيه النبي الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه أراد أن يتزوج ٢١٤٦ قال ذكره ذلك أبي - فمضيت وتزوجتها حتى إذا كان بعيد ذلك رزتها فظنرت فلم أر ما يعجبني ففقت لأنصرف فبادرتني القائمية ٢١٤٧ الثياب أثقلته فقلت لا تلبيه لك الذي تريدين قلماً رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان فقال إنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر وقال إنك تزوجتها في ساعة حارة.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٤

٢٧١٩٧ - ٢١٤٨-٨ ياشناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر ع امرأة فأغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتكم قلماً فتحو صالحتهم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢١٤٩ ويأتي ما يدل عليه ٢١٥٠.



٢١٣٣ (٦) - الباب ٥٥ فيه ٨ أحاديث. ٢١٣٤ (٧) - الكافي ٦-١٠٩-٥، ٢١٣٥ (٨) - الكافي ٦-١٠٩-٧، ٢١٣٦ (١) - التهذيب ٧-٤٦٧-١٨٦٩ ذيل حديث ١٨٦٩. ٢١٣٧ (٢) - التهذيب ٧-٤٦٤-١٨٦٣، والاستبصار ٣-٢٢٧-٨٢١، ٢١٣٨ (٣) - تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٢١٣٩ (٤) - التهذيب ٧-٤٦٤-١٨٦٤، والاستبصار ٣-٢٢٧-٨٢٢، ٢١٤٠ (٥) - يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ٢١٤١ (٦) - التهذيب ٧-٤٦٧-١٨٧٠، والاستبصار ٣-٢٢٩-٨٢٨، ٢١٤٢ (١) - التهذيب ٧-٤٦٥-١٨٦٧، والاستبصار ٣-٢٢٨-٨٢٥، ٢١٤٣ (٢) - مضى في الحديث ٥ من هذا الباب. ٢١٤٤ (٣) - يأتي في الحديثين ٧ و ٨ من هذا الباب. ٢١٤٥ (٤) - التهذيب ٧-٤٦٦-١٨٦٨، والاستبصار ٣-٢٢٨-٨٢٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح، و صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب عقد النكاح. ٢١٤٦ (٥) - في المصدر زيادة- امرأة. ٢١٤٧ (٦) - في المصدر زيادة- معها. ٢١٤٨ (١) - التهذيب ٧-٤٦٧-١٨٦٩، والاستبصار ٣-٢٢٩-٨٢٧، ٢١٤٩ (٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٠ من أبواب المتعة وفي الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب العيوب وفي الأبواب ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ وفي الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢١٥٠ (٣) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٥٦ و ٥٧ من هذه الأبواب وفي الحديثين ٤ و ٨ من الباب ١ من أبواب العدد.

#### ٥٦- باب حُكْمَ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَأَدْعَبَ الْوَطْءَ أَوْ نَصَادَفَا عَلَى عَدَمِهِ وَ كَانَا مَأْمُورَيْنِ أَوْ مَهْتَمَيْنِ

٢٧١٩٨-٢١٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ) ٢١٥٣ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوَجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْجَى عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الشَّرُّ وَيُلْقَى الْبَابَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا كَمَا سَأَلَ الْمَرْأَةَ هَلْ أَتَاكَ قَفُورٌ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ أَتَيْهَا فَقَالَ لَا يُضَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ تُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَهْتَمَيْنِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْشُوبٍ مِثْلَهُ ٢١٥٤.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٥

٢٧١٩٩-٢١٥٥-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيَلْقَى عَلَيْهَا بَابًا وَ يُرْجَى عَلَيْهَا سِرًّا وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَ تَضَدَّقَتْ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةً قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَتْ بِغَيْبِ إِذَا كَانَا مَأْمُورَيْنِ صَدَقًا.

٢٧٢٠٠-٢١٥٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُرَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبُكَرَ أَوْ الْكَبِيْبَ فَيُرْجَى عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا الشَّرُّ أَوْ عَلَّقَ ٢١٥٧ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا فَيَقُولُ لَمْ يَمَسَّهَا وَ يَقُولُ هُوَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يُضَدَّقَانِ بِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ وَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢١٥٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢١٥٩.

٢١٥١ (٤) - الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث. ٢١٥٢ (٥) - الكافي ٦-١١٠-٨، ٢١٥٣ (٦) - ليس في المصدر. ٢١٥٤ (٧) - التهذيب ٧-٤٦٥-١٨٦٥، والاستبصار ٣-٢٢٧-٨٢٣، ٢١٥٥ (١) - الكافي ٦-١١٠-٩، ٢١٥٦ (٢) - علل الشرائع-٥١٧-٧، ٢١٥٧ (٣) - في المصدر- يعلق. ٢١٥٨ (٤) - تقدم في الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ٢١٥٩ (٥) - يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اللعان.

#### ٥٧- باب حُكْمَ مَنْ خَلَا بِرُؤُوسِهِ وَ كَانَتْ بِرَأْسِهَا فَادْعَبَ الْوَطْءَ

٢٧٢٠١-٢١٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّادَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَهَا بِرَأْسِهَا مِثْلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةً أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَتَوَقَّعُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا وَسَّيِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٢٦

دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَهَا بَضْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي فَضَّضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَ مَا قَالَ فَإِنَّ مَاتَ الرَّوْجُ عَثُنَّ قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ بَضْفُ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَ عَشْرًا.

و رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ ابْنِ بَكْرِ وَعَلِيُّ بْنُ رَبَاطٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَمَّا عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِثْلَهُ ٢١٦٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢١٦٣.

٢١٦٠ (٦) - الباب ٥٧ فيه حديث واحد. ٢١٦١ (٧) - التهذيب ٧-٤٦٥-١٨٦٦، والاستبصار ٣-٢٢٧-٨٢٤، ٢١٦٢ (١) - الكافي ٦-١٠٧-٥، ٢١٦٣ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

#### ٥٨- باب حُكْمَ مَا لَوْ مَاتَ الرَّوْجُ أَوْ الرَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَسْمُومِ أَمْ كَلَّهُ

٢٧٢٠٢-٢١٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا بَضْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَمَا مَلَ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَا مَلَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ زَرِينٍ مِثْلَهُ ٢١٦٦.

٢٧٢٠٣-٢١٦٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٢٧

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَدَاءِ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ عَلَامَ وَ جَارِيَةٍ رَوَّجَهَا وَ لِيَانِ لَهَا مِثْلُهَا وَ لَهَا مِيرَاثٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ النَّكَاحُ حَرَامٌ وَ الْبُهْتَا أَدْرَكَ كَمَا عَلَى الْجُبَّارِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِذْ أَنْ قَالَ فَإِنَّ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنَّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةَ أَوْ تَرْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِثْلَ مَا تَرْتَهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاكَ إِلَى اخْتِيارِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالزَّوْجِ ثُمَّ يَدْخُلُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثَ وَ بَضْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثِ.

٢٧٢٠٤-٢١٦٨-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّادَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَا مَلَ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ ٢١٦٩.

٢٧٢٠٥-٢١٧٠-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّادَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَتْ زَوْجِهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَا مَلَ وَ إِنْ سَفَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَى لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّادَةَ مِثْلَهُ ٢١٧١.

٢٧٢٠٦-٢١٧٢-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الْقَصْلُ بْنُ شَادَانَ وَسَابِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٢٨

جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصِرْفُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ لَهَا بَضْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٧٢٠٧-٢١٧٣-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا بَضْفُ مَا فُرِضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بِمِثْلِهِ ٢١٧٤.

٢٧٢٠٨-٢١٧٥-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الرَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ أَتَيْتُهَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ بَضْفُ مَا فُرِضَ لَهَا وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ بِمِثْلِهِ ٢١٧٦.

٢٧٢٠٩-٢١٧٧-٨ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي أَنَابٍ ٢١٧٨ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تُوَفِّتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا بَضْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرْتَهِنُ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ فِي رَجُلٍ تُوَفِّتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِمَرْأَتِهِ قَالَ إِنَّ كَانَ وَسَابِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٢٩

فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا بَضْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرْتَهُ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ يَرْتَهِنُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي أَنَابٍ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ٢١٧٩.

٢٧٢١٠-٢١٨٠-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَنَابٍ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ فُرِضَ ٢١٨١ الصَّدَاقُ قَالَ لَهَا بَضْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرْتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنَّ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَنَابٍ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ النَّضِيلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٢١٨٢.

٢٧٢١١-٢١٨٣-١٠ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي أَنَابٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِمِثْلِهِ.

٢٧٢١٢-٢١٨٤-١١ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ كَانَ سَمِعَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا بَضْفُهَا وَ هِيَ تَرْتَهُ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرْتَهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا.

وَسَابِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٣٠

٢٧٢١٣-٢١٨٥-١٢ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزُّرَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَصْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صِرْفُونِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّبِيِّ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا بَضْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٧٢١٤-٢١٨٦-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَحْرَبَيْنِ أَحْرَبَيْتَا لِأَخْوَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَامَ قَبْلَ لَهَ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ الْفِضَاءِ الْعِدَّةُ قَالَ يَرِجُعُ الرَّوْجَانِ بِبَضْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتَيْهِمَا فَيَرْتَاهِمَا الرَّوْجَانِ قَبْلَ فَإِنْ مَاتَ الرَّوْجَانِ ٢١٨٧ قَالَ تَرْتَاهِمَا وَ لَهَمَّا بَضْفُ الْمَهْرِ.

٢٧٢١٥-٢١٨٨-١٤ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُوجُ ابْنَتَهُ بِبَيْتِهِ فِي حَجْرِهِ وَ ابْنَتُهُ يَمُوتُ وَ الْبَيْتِيُّ غَيْرَ مُدْرِكَةٍ قَالَ يَكْتُمُهَا جَائِزٌ عَلَى أَبِيهِ فَإِنْ مَاتَ عَرِلَ مِيرَاثُهَا مَتَّى تُدْرِكُ فَإِذَا أَدْرَكَتْ حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِاللِّكْحِاقِ ثُمَّ يَدْخُلُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ بَضْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثُ.

٢٧٢١٦-٢١٨٩-١٥ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيَتِهِ لَمْ تُدْرِكْ لَأَخِيهَا فَلَهَا أَوْ رَتْغَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الرَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ بَضْفُ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٧٢١٧-٢١٩٠-١٦ وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَدْرَسِلَ تَحْتَلِبُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَلْكَحُوا وَسَابِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٣١

الغَائِبِ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَيْرُهُ أَنَّهُ تُوَفِّيَ بَعْدَ مَا يَتَبَقَّى الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ أَمْلِكُ بَعْدَ مَا تُوَفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَهَا مِيرَاثٌ وَ إِنَّ كَانَ أَمْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّى فَلَهَا بَضْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٧٢١٨-٢١٩١-١٧ وَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَفَى الْجَنَّتَانِ وَ جَبَّ الْمَهْرُ.

٢٧٢١٩-٢١٩٢-١٨ وَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ بَرَحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجْتَهُ قَفْذَ وَ جَبَّ الْعَشِيرُ وَ الْجَلْمَةُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجِبَ الْمَهْرُ.

٢٧٢٢٠-٢١٩٣-١٩ وَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوَقَاقِعَ فِي الْفَرَجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْخُلُ عَلَى ذَلِكَ ٢١٩٤ وَ بَأَيِّ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي الْعِدَّةِ ٢١٩٥ وَ فِي الْمِيرَاثِ ٢١٩٦.

٢٧٢٢١-٢١٩٧-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّازَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ شَلَيْبَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنَّ كَانَ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَ عَشْرًا وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ ٢١٩٨ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَسَابِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٣٢

وَ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بِمِثْلِهِ ٢١٩٩.

٢٧٢٢٢-٢٢٠٠-٢١ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَصْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تُوَفِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنَّ كَانَ سَمِعَ لَهَا مَهْرًا وَ سَهْمَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

٢٧٢٢٣-٢٢٠١-٢٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ كَانَ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فُرِضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَ عَشْرًا كَجِدَّةِ النَّبِيِّ دَخِلَ بِهَا وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُورَةَ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ بِمِثْلِهِ ٢٢٠٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ ٢٢٠٣ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ ٢٢٠٤.

٢٧٢٢٤-٢٢٠٥-٢٣ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَمَّانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرْتَهُ وَ تَعْتَدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا كَجِدَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَسَابِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٣٣

٢٧٢٢٥-٢٢٠٦-٢٤ وَ يَاسَنَادَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْمُغْبِطِيِّ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ سَمِعَ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا مَهْرُهَا كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَأَتَاهُمُ رَوْوًا عَنكَ أَنَّ لَهَا بَضْفُ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِذَا ذَلِكَ لِلْمَطْلَقَةِ ٢٢٠٧.

٢٧٢٢٦-٢٢٠٨-٢٥ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَدَهُ وَ إِنِّي لَأَحَدُتُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ فَأَقُولُ إِنِّي لَمْ أَقُلَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا قَرِينَةٌ وَاحْتِجَاحٌ عَلَى حَمَلِ حَدِيثِ مَنصُورِ بْنِ حَارِمٍ السَّابِقِ عَلَى التَّحْقِيقِ لِتَوَاتُرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَ وَضُوحِهَا وَ بَقَّةَ زَوَاتِهَا وَ اعْلَمَ

أَنَّ قَدْ رَجَعَ الشُّوْحُ الْأَحَادِيثُ الْأَجِيرَةَ وَحَمَلَ السَّابِقَةَ عَلَى أَنَّ يَسْتَجِبُ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِوَالِدَيْهَا تَرَكَ نَضْبَ الْمَهْرِ قَالَ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَقْبَى بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَوْ الْمَهْرُ كُلُّهُ وَإِنْ مَاتَ حَيًّا كَمَا أَنَّ لِوَالِدَيْهَا نَضْبَ الْمَهْرِ لِأَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى وَجوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَنْضَبُ مِنْهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ لَا إِذَا مَاتَ حَيًّا وَأَنَا لَا أَعْتَدِي الْأَخْبَارَ فَكُلُّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهَا إِذَا مَاتَ فَلِوَالِدَيْهَا نَضْبَ الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ التَّهْنِي وَوَأَقْفَهُ نَضْبُ الْمَتَأَخَّرِينَ ٢٢٠٩ وَ لَا يَخْفَى فَوَؤُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةَ أَمَّا أَوْلًا فَكَثْرَتِهَا وَقِلَّةُ مَا عَارَضَهَا وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِرَوَايَةِ نَضْبَاتِ الرِّوَاةِ لَهَا وَ كَوْنِ رَوَاتِهَا أَوْثَقَ وَأَوْجَعَ وَأَكْثَرَ

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣٤  
وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِإِعْتِبَارِهَا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِمَّا مَضَى ٢٢١٠ وَ يَأْتِي ٢٢١١ وَأَمَّا زَائِعًا فَلِقَوُّهُ دَلَالَتِهَا وَوُضُوْحِهَا وَصِرَاحَتِهَا وَضَعْفُ دَلَالَةِ مَا عَارَضَهَا وَ قَبُولِهِ لِلتَّوْبِيلِ بِالْحَمْلِ عَلَى الشَّيْخِ وَعَلَى الشَّيْخِ عَلَى النَّضْبِ لِأَنَّ نَضْبَ الْمَهْرِ إِذَا كَانَ هُوَ النَّبَاتِ لَهَا شَرْعًا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَمَطٌ مَهْرًا وَ لَمَطٌ مَهْرًا نَبْلَ الْمَهْرِ كُلُّهُ وَ لَا يَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا الْأَجِيرُ وَ أَمَّا خَامِسًا فَلِتَبَعِيدِهَا عَنِ النَّبَاتِ وَ إِسْكَانِ حَمْلِ مَا عَارَضَهَا عَلَيْهَا وَ هُوَ أَقْوَى الْمَرْجِحَاتِ وَأَطْفَهْ أَسْبَابِ الْخَطَابِ الْخُرَيْدِي وَ أَنَّ التَّرْجِيحَ بِمُؤَافَقَةِ الْآيَةِ فَجَوَابُهُ يَخْتَلِجُ إِلَى التَّوْبِيلِ وَ أَمَّا ثَلَاثًا فَلِلشَّيْخِ قِيَرَةُ الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةَ عَلَى تَسَاوِي مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ٢٢١٢ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٦٤ (٣) - الباب ٥٨ فيه ٢٥ حديثا. ٢١٦٥ (٤) - الكافي ٦- ١١٨- ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب العدد. ٢١٦٦ (٥) - التهذيب ٨- ١٤٤- ٤٩٩، الاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٧. ٢١٦٧ (٦) - الكافي ٥- ٤٠١- ٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج. ٢١٦٨ (١) - الكافي ٦- ١١٨- ٢، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢١٦٩ (٢) - التهذيب ٨- ١٤٤- ٥٠٠، الاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٨. ٢١٧٠ (٣) - الكافي ٦- ١٢٠- ١١. ٢١٧١ (٤) - الفقيه ٣- ٥٠٧- ٣٧٨. ٢١٧٢ (٥) - الكافي ٦- ١١٨- ٣، وفي الكافي ٧- ١٣٢- ١ بالسند الثاني. ٢١٧٣ (١) - الكافي ٦- ١١٨- ٤ وأورده عن التهذيين في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد. ٢١٧٤ (٢) - التهذيب ٨- ١٤٤- ٥٠١، الاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٩. ٢١٧٥ (٣) - الكافي ٦- ١١٩- ٥. ٢١٧٦ (٤) - التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٩، الاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢١٩. ٢١٧٧ (٥) - الكافي ٦- ١١٩- ٦. ٢١٧٨ (٦) - في نسخة زيادة- ابن عثمان "هامش المخطوط. ٢١٧٩ (١) - التهذيب ٨- ١٤٧- ٥١٠، الاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢٢٠. ٢١٨٠ (٢) - الكافي ٦- ١١٩- ٧. ٢١٨١ (٣) - في المصدر زيادة- لها. ٢١٨٢ (٤) - التهذيب ٨- ١٤٧- ٥١١، والاستبصار ٣- ٣٤٢- ١٢٢١. ٢١٨٣ (٥) - التهذيب ٨- ١٤٧- ٥١٢، الاستبصار ٣- ٣٤٢- ١٢٢٢. ٢١٨٤ (٦) - الكافي ٦- ١١٩- ٩، وأورد نحوه عن التهذيين في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من أبواب العدد. ٢١٨٥ (١) - الكافي ٦- ١١٩- ١٠. ٢١٨٦ (٢) - الفقيه ٣- ٤٢٢- ٤٢٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢١٨٧ (٣) - أضاف في الفقيه- و هما في العدة. ٢١٨٨ (٤) - الفقيه ٤- ٣٠٩- ٥٦٤. ٢١٨٩ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ٢١٩٠ (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح. ٢١٩١ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٢١٩٢ (٢) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٢١٩٣ (٣) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٢١٩٤ (٤) - تقدم في الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٢١٩٥ (٥) - يأتي في الباب ٣٥ من أبواب العدد. ٢١٩٦ (٦) - يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج. ٢١٩٧ (٧) - التهذيب ٨- ١٤٥- ٥٠٢، الاستبصار ٣- ٣٤٠. ٢١٩٨ (٨) - في نسخة زيادة- قد "هامش المخطوط. ٢١٩٩ (١) - التهذيب ٨- ١٤٥- ٥٠٤، والاستبصار ٣- ٣٤٠. ٢٢٠٠ (٢) - التهذيب ٨- ١٤٥- ٥٠٣، الاستبصار ٣- ٣٤٠. ٢٢٠١ (٣) - التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٥، الاستبصار ٣- ٣٤١. ٢٢٠٢ (٤) - التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٦، والاستبصار ٣- ٣٤١. ٢٢٠٣ (٥) - رواية الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة قليلة، و عن القاسم بن محمّد كثيرة جدا فالإطلاق يحمل على الثاني - منه قده. ٢٢٠٤ (٦) - التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٧، والاستبصار ٣- ٣٤١. ٢٢٠٥ (٧) - التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٨، والاستبصار ٣- ٣٤١. ٢٢٠٦ (٨) - التهذيب ٨- ١٤٧- ٥١٣، والاستبصار ٣- ٣٤٢. ٢٢٠٧ (١) - قوله- لا يحفظون عني- كانه للثقة، و إلا للأحاديث السابقة و أمثالها يعدل بل يستحيل عدم حفظ روايتها لها فتامل "منه قده. ٢٢٠٨ (٣) - مختصر بصائر الدرجات- ١٠٢. ٢٢٠٩ (٤) - راجع كفاية الأحكام- ١٨٣ و رياض المسائل ٢- ١٤٤. ٢٢١٠ (١) - مضى في الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٢٢١١ (٢) - يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد، و في الحديث ١ من الباب ١١، و في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج. ٢٢١٢ (٣) - تقدم في الحديث ٣ و ٧ و ١٣ من هذا الباب.

٥٩- بَابُ اللَّهِ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ ٢٢١٤

٢٧٢٢٧-٢٢٢١٥-٢٢٢١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَحْمَدَ عَنْ مَعْلَى بْنِ مَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَمْرِو مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَنبَاءِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا نَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرْتَهُ وَ يَرْتُهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣٥  
٢٧٢٢٨-٢٢٢١٦-٢٢٢١٦ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْبِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَمُوتُ وَ لَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.  
٢٧٢٢٩-٢٢٢١٨-٢٢٢١٨ وَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ لَا صَدَاقًا لَهَا.

٢٧٢٣٠-٢٢٢١٩-٢٢٢١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانَهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَبِيئَةَ عَنْ زَيْدِ السَّجَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يَسْمُ لَهَا مَهْرًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَثَرَةِ الْمُطَلَّغَةِ.  
أَقُولُ: لَمَعَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّيْخِ بِالسُّبْبِ إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَّ ٢٢٢٠ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا بِمَثَرَةِ الْمُطَلَّغَةِ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ لَهَا فِي مَوْتِ الْمُتَعَمِّقِ.  
٢٧٢٣١-٢٢٢٢١-٥ الْمُتَعَمِّقِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ خَلْفِصَ عَنْ ٢٢٢٢ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَلِّمْ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يَسْمُ لَهَا مَهْرًا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْجِدَّةُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ إِنَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَيُضْفَ مَا قَرَضْتُمْ ٢٢٢٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣٦  
أَقُولُ: كَأَنَّ الْمَقْرُوضِ الْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَرِيبَةٍ ذَكَرَ الْمِيرَاثَ وَ الْغَرَضُ مِنَ الشَّيْخِ أَنَّ التَّضْيِيفَ مَشْرُوطٌ بِتَعْيِينِ الْمَهْرِ فَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٢٢٢٤.

٢٢١٣ (٤) - الباب ٥٩ فيه ٥ أحاديث. ٢٢١٤ (٥) - هذا المذكور في الموارث و بعض ما تقدم في الباب السابق كذلك "منه قده." ٢٢١٥ (٦) - الكافي ٧- ١٣٣- ٤، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج. ٢٢١٦ (١) - قرب الإسناد- ٤٦. ٢٢١٧ (٢) - في المصدر- و لم. ٢٢١٨ (٣) - قرب الإسناد- ٥٠. ٢٢١٩ (٤) - التهذيب ٧- ٤٥٨- ١٨٣٤. ٢٢٢٠ (٥) - مر في الأحاديث ١ و ٢ من هذا الباب. ٢٢٢١ (٦) - تفسير العياشي ١- ١٢٤- ١٢٥. ٢٢٢٢ (٧) - في المصدر- (قيم) بدل (عن). ٢٢٢٣ (٨) - البقرة ٢- ٢٢٢٤. ٢٢٢٤ (١) - تقدم في الحديث ٢، ٣ من الباب ٢١ و في الأحاديث ٤، ٧، ١١، ٢٠، ٢١، ٢٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

٦٠- بَابُ حَكْمِ مَنْ زَوَّجَ عِنْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧٢٣٢ - ٢٢٢٢٦ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَشْتَرِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ  
 لَهُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُعْطِيهَا سِتْرَهُ مِنْ ثَمِيهِ نِصْفًا مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَيْنِ  
 لَوْ كَانَ اسْتَدَّاهُ يَأْذِنُ سَيِّدِهِ.  
 أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٢٢٨، ٢٢٢٧، وسابيل الشيعة ؛ ج ٢١ ؛ ص ٣٣٧  
 وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣٧

٢٢٢٢٥ (٢) - الباب ٦٠ فيه حديث واحد. ٢٢٢٢٦ (٣) - التهذيب ٨ - ٢١٠ - ٧٤٥، وأورده عن التهذيب والفقهاء في الحديث ١ من الباب  
 ٧٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء. ٢٢٢٢٧ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب نكاح العبيد. ٢٢٢٢٨ حر عاملي، محمد  
 بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠، جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول،  
 ١٤٠٩ هـ. ق.

### أَبْوَابُ الْقِسْمِ وَالشُّورِ وَالسَّقَايِ

١- **بَابُ أَنْ لِلرَّوْحِ فِي الْغُرَّةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَلِلنِّسَانِ وَالثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَالرَّوْبِعُ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقْلٌ فَاتَّبَاعِي لِلرَّوْحِ يَبِيتُ حَيْثُ شَاءَ وَيُفْضَلُ  
 عَنْ شَاءَ**

٢٧٢٣٣ - ٢٢٢٣٠ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَشْتَرِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفَاذِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:  
 سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِخْدَاهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَمْ أَنَّهُ يُفْضَلُ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ تَمَّ يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى  
 بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا الْحَدِيثُ.

٢٧٢٣٤ - ٢٢٢٣١ - ٢- وَعَنْهُ عَنْ صُرْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ  
 عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ وَإِخْدَاهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ أَنْ يُفْضَلْهُمَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَمْ أَنْ يَأْتِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَالْأُخْرَى لَيْلَةً لَأَنَّ لَهُ  
 أَنْ وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٣٨

يَتَزَوَّجُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ فَلْيَتَاهُ يَجْعَلُهَا حَيْثُ يَشَاءُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا.  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ ٢٢٢٣٢ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٢٢٣٣ عَنْ صُرْفَوَانَ مِثْلَهُ.

٢٧٢٣٥ - ٢٢٢٣٤ - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَشْتَرِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ وَ  
 إِخْدَاهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَالْأُخْرَى لَيْلَةً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَذَلِكَ كَانَ  
 لَهُ أَنْ يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا.

٢٧٢٣٦ - ٢٢٢٣٥ - ٤- وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ فَصَّالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَقْبَةَ  
 عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ أَمْ أَنَّهُ يُفْضَلُ إِخْدَاهُمَا بِثَلَاثَ لَيَالٍ قَالَ نَعَمْ.  
 أَوَّلُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٣٦.

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣٩

٢٢٢٢٩ (١) - الباب ١ فيه ٤ أحاديث. ٢٢٣٠ (٢) - التهذيب ٧ - ٢٢٠ - ١٦٨١، الاستبصار ٣ - ٢٤٢ - ٨٦٥، يأتي ذيله في الحديث ٦ من  
 الباب ٢، وأورده عن النوادر في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٢٣١ (٣) - التهذيب ٧ - ٢١٩ - ١٦٧٩، الاستبصار ٣ - ٢٤٢ -  
 ٨٦٦ تقدمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وتأتي قطعة منه في الحديث ٧ وقطعة منه في  
 الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢٢٣٢ (١) - علل الشرائع ٣ - ٥٠٣ - ١، ٢٢٣٣ (٢) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ٢٢٣٤ (٣) -  
 الفقيه ٣ - ٤٢٨ - ٤٤٨٢، ٢٢٣٥ (٤) - علل الشرائع ٣ - ٥٠٣ - ٣، ٢٢٣٦ (٥) - يأتي في الأحاديث ٨، ٤، ٩ من الباب ٢، والباب ٤، ٩، و  
 غيرها من هذه الأبواب.

٢- **بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتَصَبَ الْجَدِيدَةَ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَأَلَّهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَيَثَلَاثَ إِنْ كَانَتْ ثِيَابًا**

٢٧٢٣٧ - ٢٢٢٣٨ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَشْتَرِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ  
 عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَ أُخْرَى أَمْ أَنَّهُ يُفْضَلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابًا فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢٧٢٣٨ - ٢٢٢٣٧ - ٢- وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ عَنْ عِبَادَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَبَشٍ - فَأَوْلَمَ وَأَطْعَمَ النَّاسَ إِلَى أَنْ  
 قَالَ وَ لَيْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِبَيْتِهَا لَيْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ سَلَمَةً وَ كَانَ لَيْلَتِهَا وَ صَبِيحَتُهَا يَوْمِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢٧٢٣٩ - ٢٢٢٤٠ - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ  
 يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ قَالَ يُعَيَّمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

٢٧٢٤٠ - ٢٢٢٤١ - ٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمْ يَجْعَلُ لَيْلِي يَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُعَيَّمُ.

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤٠

٢٧٢٤١ - ٢٢٢٤٢ - ٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَشْتَرِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ الصُّرَيْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ مُشْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَلَيْتَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابًا فَثَلَاثًا.

٢٧٢٤٢ - ٢٢٢٤٣ - ٦- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفَاذِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بَكْرًا وَعِنْدَهُ ثِيَابٌ  
 فَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْبِكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢٧٢٤٣ - ٢٢٢٤٤ - ٧- وَعَنْهُ عَنْ صُرْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ  
 عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بَكْرًا قَالَ فَلْيُفْضَلْهَا جِئِن يَدْخُلُ بِهَا ثَلَاثَ أَيَّامٍ لَيَالٍ.

٢٧٢٤٤ - ٢٢٢٤٦ - ٨- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا هَلْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ  
 يُفْضَلَ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ يُفْضَلُ الْمُخَدَّمَةُ جِدَانًا عَرَبِيًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا ثُمَّ يُسْوَى بَيْنَهُمَا بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى.  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيسَى فِي تَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُسْوَى بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسَ إِخْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى ٢٢٤٧.

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤١

٢٧٢٤٥ - ٢٢٢٤٨ - ٩- وَعَنْ صُرْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ  
 وَ زَادَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا.

أَوَّلُ: خَمَلَ الشُّعْبِيُّ حَدِيثَ الشُّعْبِيِّ عَلَى الْجَوَارِ وَ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ ٢٢٤٩.

٢٢٢٣٧ (١) - الباب ٢ فيه ٩ أحاديث. ٢٢٣٨ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٢٧ - ٤٤٨٠، ٢٢٣٩ (٣) - علل الشرائع ٣ - ٦٥ - ٣، ٢٢٤٠ (٤) - الكافي ٥ -  
 ٥٦٥ - ٢٢٤١ (٥) - الكافي ٥ - ٥٦٥ - ٤٠، ٢٢٤٢ (١) - التهذيب ٧ - ٢٢٠ - ١٦٨٢، الاستبصار ٣ - ٢٤١ - ٨٦٤، ٢٢٤٣ (٢) -

التهديب ٧- ٤٢٠- ١٦٨١، الاستبصار ٣- ٢٤٢- ٨٦٥، و نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٢٠- ٣٠٤. و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، وللحديث في التواتر صدر يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٢٤٤ (٣)- التهديب ٧- ٤١٩- ١٦٧٩، الاستبصار ٣- ٢٤٢- ٨٦٦، نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٧- ٢٩٦. و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٢٤٥ (٤)- في المصدر- بثلاث. ٢٢٤٦ (٥)- التهديب ٧- ٤١٩- ١٦٨٠، ٢٢٤٧ (٦)- نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٨- ٢٢٤٨، ٢٢٩٨ (١)- نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٧- ٢٩٦. و أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم المصاهرة، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٢٤٩ (٢)- راجع التهديب ٧- ٤٢٠- ١٦٨٢، والاستبصار ٣- ٢٤١- ٨٦٤.

### ٣- باب جواز تفصيل نفث النساء على نفث في النفقة و استحباب الشؤبة

٢٧٢٤٦- ٢٢٥١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَشَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ ٢٢٥٢ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَيِّرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكَمُونَةِ وَالْعُطِيَّةِ أَوْ يَضْلُعَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْجَهْدُ ٢٢٥٣ فِي الْعَدْلِ يَنْتَهِي.

٢٧٢٤٧- ٢٢٥٤- ٢- وَ عَنهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْبَنَاءِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشُّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ يُدْرِكُ الْحَمْلُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْقِسْمِ

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤٢

الواجب إذا كن أربعا و قد تقدم ما يدل على المقصود هنا ٢٢٥٥ و في الصدقات ٢٢٥٦ و في الوصايا ٢٢٥٧.

٢٢٥٠ (٣)- الباب ٣ فيه حديثان. ٢٢٥١ (٤)- التهديب ٧- ٤٢٢- ١٦٨٧، والاستبصار ٣- ٢٤١- ٨٦١، ٢٢٥٢ (٥)- في المصدر- يكون. ٢٢٥٣ (٦)- في المصدر- واجتهد. ٢٢٥٤ (٧)- التهديب ٧- ٤٢٢- ١٦٨٨، والاستبصار ٣- ٢٤١- ٨٦٢، ٢٢٥٥ (١)- تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٢٢٥٦ (٢)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الوتوف و الصدقات. ٢٢٥٧ (٣)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب الوصايا. و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

### ٤- باب وجوب العدل في القسم الواجب

٢٧٢٤٨- ٢٢٥٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ يَشَادُهُ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَتَّعِدْ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا مَائِلًا شَقِيحًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٦٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٢٦١.

٢٢٥٨ (٤)- الباب ٤ فيه حديث واحد. ٢٢٥٩ (٥)- عقاب الأعمال- ٣٣٣. ٢٢٦٠ (٦)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٢٦١ (٧)- يأتي في الباب ٧ و في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

### ٥- باب أن الواجب في القسم الميث عندها تلبا و التكون عندها في صبيحتها لا الموافقة إلا بعد كل أربعة أشهر مرة

٢٧٢٤٩- ٢٢٦٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَشَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرَجِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَتَّبِعُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيْلِيَهُنَّ فَيَمْسُهُنَّ ٢٢٦٤ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٣٤٣ فِي لَيْلِيَتِهَا لَمْ يَمْسُهَا فَقَوْلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِنَّهُ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ عِنْدَهَا فِي لَيْلِيَتِهَا وَ يَنْظُرَ عِنْدَهَا فِي ٢٢٦٥ صَبِيحَتِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ نَحْوَهُ ٢٢٦٦ وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ يَشَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ٢٢٦٧.

٢٧٢٥٠- ٢٢٦٨- ٢- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّرِيسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ قَطِطًا بِهِنَّ.

٢٧٢٥١- ٢٢٦٩- ٣- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ وَاجِدَةً لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ السَّائِبَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ٢٢٧٠.

٢٢٦٢ (٨)- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ٢٢٦٣ (٩)- الفقيه ٣- ٤٢٧- ٤٢٨، ٢٢٦٤ (١٠)- في المصدر- و يمسهن. ٢٢٦٥ (١١)- في ليس في المصدر. ٢٢٦٦ (٢)- الكافي ٥- ٥٤٤- ٥٤٦، ٢٢٦٧ (٣)- التهديب ٧- ٤٢٢- ١٦٨٩، ٢٢٦٨ (٤)- مجمع البيان ٢- ١٢١. ٢٢٦٩ (٥)- مجمع البيان ٢- ١٢١. ٢٢٧٠ (٦)- تقدم في الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

### ٦- باب جواز إسقاط المرأة حقتها من القسم بغيره و لو خوفًا من الشره أو الطلاق و حرم ما لو شرطًا في الفقد ترك القسم

٢٧٢٥٢- ٢٢٧٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٣٤٤

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فِي حَوِثٍ مِنْ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ لَهَا مِنَ الْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ تُشَوَّرًا وَ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالِحَتْ ٢٢٧٣ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَشَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ٢٢٧٤.

٢٧٢٥٣- ٢٢٧٥- ٢- يَشَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَمَلِيُّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لَيْلِي وَ يَوْمِي لَكَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ مَا كَانَ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَ اسْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٢٢٧٦ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٧٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَكْمِ الثَّانِي فِي الْمَهْجُورِ ٢٢٧٨.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤٥

٢٢٧١ (٧)- الباب ٦ فيه حديثان. ٢٢٧٢ (٨)- الكافي ٥- ٤٠٣- ٤٠٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المهجور، و تمامه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٢٧٣ (١)- في المصدر- فصالحته. ٢٢٧٤ (٢)- التهديب ٧- ٣٧٢- ١٥٠٥، ٢٢٧٥ (٣)- التهديب ٧- ٤٧٤- ١٩٠٢، ٢٢٧٦ (٤)- مسائل علي بن جعفر ١٧٤- ٣٠٧، المطبوع في البحار ١٠- ٢٧٩. ٢٢٧٧ (٥)- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٢٧٨ (٦)- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب المهجور.

## ٧- بَابُ وَجوبِ الْمَسَاوِةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقِسْمِ دُونَ الْمَوْدَّةِ وَ أَنَّهُ يُجوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ امْتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا مَعَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرَكَ الْقِسْمِ لَهَا

٢٧٢٥٤- ٢٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثًا وَ زُبَاعًا فَإِنْ حَضَمْتُمْ أَلَّا تُعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ٢٢٨١- قَالَ يَعْني فِي التَّفَقُّهِ وَ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَنْ تَشْتَطِبِعُوا أَنْ تُعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تُعْدِلُوا كَلَّ الْمَيْلِ فَعَدَّوْهَا كَالْمَعْلَمَةِ ٢٢٨٢ يَعْني فِي الْمَوْدَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٢٢٨٣

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ بِمِثْلِهِ وَ زَادَ فَإِنَّهُ لَا يُعْدِلُ أَحَدٌ أَنْ يُعْدِلَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي الْمَوْدَّةِ ٢٢٨٤.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ التَّفَقُّهِ أَوْ مَخْمُولٌ عَلَى الشَّيْخِ لِمَا مَرَّ ٢٢٨٥.

٢٧٢٥٥- ٢٢٨٦- ٢- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يُكُونُ مِنَ التَّيْبَةِ وَ الْبُولِ وَ عَزَبَ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٤٦

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ٢٢٨٧.

٢٢٧٩ (١) - الباب ٧ فيه حديثان. ٢٢٨٠ (٢) - الكافي ٥- ٣٤٢- ١. ٢٢٨١ (٣) - النساء ٤- ٣. ٢٢٨٢ (٤) - النساء ٤- ١٢٩. ٢٢٨٣ (٥) - التهذيب ٧- ٤٢٠- ١٦٨٣. ٢٢٨٤ (٦) - تفسير القمّي ١- ١٥٥، تفسير العياشي ١- ٢٧٩- ٢٨٥. ٢٢٨٥ (٧) - مر في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٢٨٦ (٨) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة. ٢٢٨٧ (٩) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

## ٨- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْخُرَّةِ فَلِلْخُرَّةِ لَيْتَانِ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الدَّيْتَةُ مَعَ الْمَسْلَمَةِ

٢٧٢٥٦- ٢٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْخُرَّةِ قَالَ لَا فَإِذَا كَانَتْ نَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا خُرَّةً قَسَمَ لِلْخُرَّةِ مِثْلَ مَا يَقْسِمُ لِلْمَمْلُوكَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بِأَسْرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٢٧٢٥٧- ٢٢٩٠- ٢- يَاسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْدِ الرَّخَمِيِّ بْنِ أَبِي نُجْرَانَ وَ سَيْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أُمَّهُ ثُمَّ وَجَدَ طَوْلًا يَعْني اسْتَفْنَى وَ لَمْ يَشْتَهُ أَنْ يُطَلِّقْ الْأُمَّةَ نَفْسَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ الْخُرَّةَ تُنْكَحُ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْخُرَّةِ إِذَا كَانَتْ الْخُرَّةُ أَوْلَاهُمَا عِنْدَهُ وَ إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ عِنْدَهُ قَبْلَ نِكَاحِ الْخُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ قَسَمَ لِلْخُرَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ مَالِهِ وَ تَفْسِيهِ يَعْني تَفَقُّهُهُ وَ لِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَ مِنْ مَالِهِ وَ تَفْسِيهِ.

٢٧٢٥٨- ٢٢٩١- ٣- وَ عَنهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بِنِ عُمَانَ عَنْ عَائِدِ الرَّخَمِيِّ بْنِ أَبِي عَائِدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَائِدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْخُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْخُرَّةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْخُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لِلْخُرَّةِ لَيْتَانِ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ.

وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٤٧

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع نَحْوَهُ ٢٢٩٢.

٢٧٢٥٩- ٢٢٩٣- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي تَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْكَحُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْخُرَّةِ وَ إِنْ شَاءَ نَكَحَ الْخُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْخُرَّةِ مِثْلَ مَا يَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَضَاهِرِ ٢٢٩٤ وَ فِيمَا يَخْرُجُ بِالْكَفْرِ ٢٢٩٥.

٢٢٨٨ (٢) - الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ٢٢٨٩ (٣) - التهذيب ٧- ٤٢١- ١٦٨٦، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٦- ٢٩٠- ٢٩١، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٢٩٠ (٤) - التهذيب ٧- ٤٢١- ١٦٨٤، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٦- ٢٩٣- ٢٢٩١ (٥) - التهذيب ٧- ٤٢١- ١٦٨٥، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٢٩٢ (١) - الفقيه ٣- ٤٢٨- ٤٢٨٣. ٢٢٩٣ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٧- ٢٩٤. ٢٢٩٤ (٣) - تقدم في الباب ٤٦ من أبواب المصاهرة. ٢٢٩٥ (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر.

## ٩- بَابُ جَوَازِ تَقْضِيْلِ نَفْسِ النِّسَاءِ فِي الْقِسْمِ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا

٢٧٢٦٠- ٢٢٩٧- ١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَحَبِهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ هَلْ يَضْلِعُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَجْعَلْ لِوَأَحَدَةٍ لَيْلَةً وَ لِلْأُخْرَى ثَلَاثَ لَيَالٍ.

٢٧٢٦١- ٢٢٩٨- ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هَلْ يَضْلِعُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ فَلْيَجْعَلْ لِوَأَحَدَةٍ إِنْ أَحَبَّ لَيْلَتَيْنِ وَ لِلْأُخْرَتَيْنِ لَيْلَةً وَاحِدَةً لَيْلَةً وَ فِي الْكِسْوَةِ وَ التَّفَقُّهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٤٨

٢٧٢٦٢- ٢٢٩٩- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي تَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَمْ يَنْفَضِلْ إِحْدَاهُمَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَرِيدَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ هَرِيدَةً لَيْلَةً وَ ذَلِكَ (أَنَّ) ٢٣٠٠ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٣٠١.

٢٢٩٦ (٥) - الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ٢٢٩٧ (٦) - قرب الإسناد - ١٠٨. ٢٢٩٨ (٧) - قرب الإسناد - ١٠٨. ٢٢٩٩ (١) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٢٠- ٣٠٤. أخرج نحوه من التهذيب في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢٣٠٠ (٢) - ليس في المصدر. ٢٣٠١ (٣) - تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١٤ من أبواب العبيد و الإمام.

## ١٠- بَابُ أَنَّ اللَّهَ إِذَا وَقَعَ الشَّفَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَمُتُّ حَكْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمَ مِنْ أَهْلِهَا وَ يَسْتَحَبُّ لِهِنَّمَا الْإِسْتِزَارَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمْعًا وَ إِنْ شَاءَا فُرْقًا

٢٧٢٦٣- ٢٣٠٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَابْتِئَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ٢٣٠٤ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكْمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَبْتِئَا مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمْعًا وَ إِنْ شَاءَا فُرْقًا فَإِنْ جَمَعَا فَجَاوِزُوا وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَاوِزُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ مِثْلِهِ ٢٣٠٥

وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٤٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٢٣٠٦.

٢٧٢٦٤- ٢٣٠٧- ٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَوْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ إِنْ حَضَمْتُمْ بَيْنَهُمَا فَبِتَّاقَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ٢٣٠٨ فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكْمَانِ إِنْ شَاءَا







## ٢- باب استنخاب إكرام الولد الصالح وطلبه وخبه

٢٧٢٩٤-٢٧٢٩٣-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ زِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فَتَبِعَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنْ زِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنِ ع- سَمِعْتُهُمَا بِاسْمِ بَيْتَيْهِمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا.

٢٧٢٩٥-٢٧٢٩٤-٢- وَالْبَاشَادُ قَالَ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ زِيحَانَةٌ مِنْ رِيَّاحِينَ الْجَنَّةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٢٣٧٥.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٥٩

٢٧٢٩٦-٢٧٢٩٥-٣- وَالْبَاشَادُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

٢٧٢٩٧-٢٧٢٩٦-٤- وَعَنْ عَدُوٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

٢٧٢٩٨-٢٣٧٨-٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْثَمَ ع بِبَقِيْرِ يَعْبُدُ صَاحِبَهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يَعْبُدُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلِ (وَهُوَ) ٢٣٧٩ يَعْبُدُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يَعْبُدُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ اللَّهُ أَنَّهُ أَدْرَكَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَاصْرُحْ طَرِيقًا وَ آوَى بَيْتَهُمَا فَلَهَذَا عَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ٢٣٨٠ إِنَّهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَزِيذِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَمْ يَعْبُدْهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ نَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ زَكْرِيَّا رَبِّ فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَكِيلًا يُرِيئِي وَيَرِّثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ وَضِيئًا ٢٣٨١.

٢٧٢٩٩-٢٣٨٢-٦- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَفْعُو لَهُ.

٢٧٣٠٠-٢٣٨٣-٧- وَفِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ سَعْدِ بْنِ ٢٣٨٤) عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٦٠

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اللَّهُ لِيَرْحَمَ الرَّجُلَ لِيَسُدَّهُ حُجْبَهُ لِيُولِيهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٣٨٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٣٨٦.

٢٣٧٢ (٧) - الباب ٢ فيه ٧ أحاديث. ٢٣٧٣ (٨) - الكافي ٦- ٢- ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام (٢) - ٢٧- ٨- ٢٣٧٤ (٩) - الكافي ٦- ٣- ١٠، ٢٣٧٥ (١٠) - الفقيه ٣- ٤٨١- ٤٦٨٨، ٢٣٧٦ (١) - الكافي ٦- ٣- ١١، ٢٣٧٧ (٢) - الكافي ٦- ٣- ٦، ٢٣٧٨ (٣) - الكافي ٦- ٣- ١٢، وأورد صدره عن أمالي الصدوق في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف. ٢٣٧٩ (٤) - في المصدر- فكان. ٢٣٨٠ (٥) - في نسخة- فعل (هامش المخطوط). ٢٣٨١ (٦) - مريم ١٩- ٥، ٢٣٨٢ (٧) - الفقيه ٣- ٤٨١- ٤٦٨٩، ٢٣٨٣ (٨) - تواب الأعمال- ٢٣٨- ١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب. ٢٣٨٤ (٩) - ليس في المصدر. ٢٣٨٥ (١) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتب به، وعلى بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٣٨٦ (٢) - ويأتي في الأبواب الآتية خصوصا في الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

## ٣- باب استنخاب طلب الولد مع الفقر والفاقة والقوة والضعف

٢٧٣٠١-٢٣٨٨-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدُوٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَأَيْتُ أَخِيحْتَ ٢٣٨٩ طَلَبَ الْوَلَدَ مِنْهُ خَمْسَ سِتِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَى تَرْبِيَّتِهِمْ لِقَلْبِهِ الشَّيْءُ فَمَا تَرَى فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ طَلَبَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ ٢٣٩٠.

٢٧٣٠٢-٢٣٩١-٢- سَمِعْتُ بَنِي هَبْرَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيَّ فِي الْخَرَاجِ وَالْجَرَاجِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلَ الْعَسْكَرِيُّ ع عَلَيْنَا الْخَبْسِ وَ كَثُرَتْ بِهِ عَارِفًا فَقَالَ لِي لَكَ خَمْسُ سِنَةٍ وَ شَهْرٌ وَ يَوْمَانِ وَ كَانَ مَعِيَ كِتَابٌ دَعَاؤُهُ عَلَيْهِ تَارِيحٌ مُؤَلَّدِي وَ إِنِّي نَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ رَزَقْتَ مِنْ وَلَدٍ قُلْتَ لَا قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَلَدًا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٦١

يَكُونُ لَهُ عَضْدًا فَيَغْتَمُّ الْوَلَدَ ثُمَّ قَالَ

مَنْ كَانَ ذَا وَلَدٍ يُدْرِكُ ظُلَمَاتَهُ إِذَا الدَّلِيلُ الْبَدِي لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ٢٣٩٢

الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ ٢٣٩٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٣٩٤ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّرْوِيجِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ ٢٣٩٥.

٢٣٨٧ (٣) - الباب ٣ فيه حديثان. ٢٣٨٨ (٤) - الكافي ٦- ٣- ٧، ٢٣٨٩ (٥) - كذا في المخطوط- أحييت، وقد استظهر المصنف "اجتبت." ٢٣٩٠ (٦) - مكارم الأخلاق- ٢٢٤، ٢٣٩١ (٧) - الخرائج والجرائع- ١٢٦، ٢٣٩٢ (٨) - في المصدر- من كان ذا عضد يدرك ظلامته إن الدليل الذي ليست له عضد. ٢٣٩٣ (٩) - تقدم في الأبواب ١ و ١٥ و ١٦ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٣٩٤ (٣) - يأتي في كثير من الأبواب الآتية. ٢٣٩٥ (٤) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح.

## ٤- باب استنخاب طلب البنات وإبراهيم

٢٧٣٠٣-٢٣٩٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ زِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فَتَبِعَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنْ زِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنِ ع- سَمِعْتُهُمَا بِاسْمِ بَيْتَيْهِمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا.

٢٧٣٠٤-٢٣٩٩-٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

٢٧٣٠٥-٢٤٠٠-٣- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٦٢

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً فَقَالَ وَ وَاحِدَةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٢٤٠١.

٢٧٣٠٦-٢٤٠٢-٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلَطِّفَاتٌ مُجَهِّزَاتٌ مُؤْنَسَاتٌ مُبَارِكَاتٌ مُفْعِلَاتٌ.

٢٧٣٠٧-٢٤٠٣-٥- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَاتَيْنِ مِنَ النَّارِ.

٢٧٣٠٨-٢٤٠٤-٦- وَفِي الْحِضَالِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّغَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي خِرَازِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى (عَمْرُ بْنُ يَحْيَى) ٢٤٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَى تَأْوِينِهِنَّ وَ صَرَّاهُنَّ وَ سَرَّاهُنَّ كُنَّ لَهُ جَنَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٧٣٠٩-٢٤٠٦-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيضَةَ فِي عَدُوِّ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ صَبَّرَ عَلَى تَأْوِينِهِنَّ حَتَّى يَبِيَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ أَوْ يَمُتْنَ فَيَصْرُدْنَ إِلَى الْقُبُورِ كُنْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَنِي وَأَشَارَ بِالسَّبَابِ وَالْوَشْطَى فَقِيلَ ٢٤٠٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ اثْنَتَيْنِ

قَالَ وَالتَّيْنِ وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٦٣

قِيلَ ٢٤٠٨ وَ وَاحِدَةٌ قَالَ وَ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٤١٠.

٢٣٩٦ (٥) - الباب ٤ فيه ٧ أحاديث. ٢٣٩٧ (٦) - الكافي ٥-٦-٣-٢٣٩٨ (٧) - في المصدر زيادة- [أ.ب]. ٢٣٩٩ (٨) - الكافي ٥-٦-٢. ٢٤٠٠ (٩) - الكافي ٥-٦-١٠، و أوردته عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢٤٠١ (١) - الفقيه ٣-٤٨٢-٤٦٩٩. ٢٤٠٢ (٢) - الكافي ٥-٦-٣. ٢٤٠٣ (٣) - الفقيه ٣-٣١١-١٥٠٢-٢٤٠٤ (٤) - الخصال- ١٧٤-٢٣١-٢٤٠٥ (٥) - في المصدر- عمر بن نيهان. ٢٤٠٦ (٦) - عده الداعي- ٨٠-٢٤٠٧ (٧) - في المصدر- فقلت. ٢٤٠٨ (٨) - في المصدر- قلت. ٢٤٠٩ (٩) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه عموماً. ٢٤١٠ (٣) - يأتي في الباب ٥ و ٧ من هذه الأبواب.

#### ٥- باب كراهة كراهة النبات

٢٣٣١٠-٢٤١٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَهْيَازِمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرَجِيِّ عَنْ نَسِيبِ بْنِ خَدِيجَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ ٢٤١٣ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ رَأَيْتَ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ زَيْجُولٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا وَ لَكِنْ خَافَتْنِي فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ وَ لَمَدْتُ جَارِيَةً فَقَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَنْقُولُ آتَاؤَكُمْ وَ آتَاؤَكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ٢٤١٤.

٢٣٣١١-٢٤١٥-٢ عَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَاسِمِ الرِّبَابِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: أَيْتَنِي زَيْجُولٌ وَ هُوَ عِدَّةُ الشَّيْءِ ص فَاجْتَبَى بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَخَيَّرَ وَجْهَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ الشَّيْءُ ص مَا لَكَ فَقَالَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْتَحِضُ فَاجْتَبَيْتُ أَلْفَا وَ لَمَدْتُ جَارِيَةً فَقَالَ الشَّيْءُ ص الْأَرْضُ تَقْلِبُهَا وَ السَّمَاءُ تَقْلِبُهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٦٤

أَصْرَحَ بِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهِيَ مُفْسِدَةٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَانِ فَوَا غَوَانَهُ ٢٤١٦ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُنَّ مَكْرُوهٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ فَمَا عِيَاذَ اللَّهِ أَعْيُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرُسُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَاسِمِ الرِّبَابِيِّ مِثْلَهُ ٢٤١٨.

٢٣٣١٢-٢٤١٩-٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاجِزِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِيِّ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَّغْنِي أَنَّهُ وَ لَيْدٌ لَكَ ابْنَةٌ فَتَشِيخُطُهَا وَ مَا عَلَيْكَ مِنْهَا رِيحَانَةٌ تَشْمُهَا وَ قَدْ كَتَبْتُ رِزْقَهَا وَ ٢٤٢٠ كَمَا وَ سَأَلَ اللَّهُ ص أَبَا بِنَابٍ.

٢٣٣١٣-٢٤٢١-٤ عَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِ بْنِ اللَّحْمِيِّ قَالَ: وَ لِدٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَاهُ مُتَشَبِّهًا فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ اخْتَارَ لَكَ أَوْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ اخْتَارَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَلَامَ الَّذِي قَلَّهَ الْعَالَمُ- الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رِزْقَهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَ أَقْرَبَ رَحْمًا ٢٤٢٢-٢٤٢٣ أَبَدَّلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ جَارِيَةً وَ لَدَّتْ سَتِينِينَ نَبِيًّا.

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٦٥

٢٣٣١٤-٢٤٢٣-٥ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: بَشَّرَ الشَّيْءُ ص بِابْنَةٍ فَظَنَّرَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابَهُ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رِيحَانَةٌ أَشْمُهَا وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ ص أَبَا بِنَابٍ.

وَ رَوَاهُ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَهْيَازِمَ عَنِ الْحَارِثِيِّ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى اللَّهِ ٢٤٢٤.

٢٣٣١٥-٢٤٢٥-٦ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَبَّرْنَا أَنْ يُرِجِّهِنَّمَا طُعْيَانًا وَ كُفْرًا فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رِزْقًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَ أَقْرَبَ رَحْمًا ٢٤٢٦-٢٤٢٧ قَالَ أَبَدَّلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَكَانَ الْبَابِ ابْنَةَ قَوْلِهِ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

٢٣٣١٦-٢٤٢٧-٧ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَخْبِي بِنَ خَاقَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُيُوتُ بَعْمَةٌ وَ الْحَسَنَاتُ بِنَاتٌ عَلَيْهَا وَ الشُّعْبَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

٢٣٣١٧-٢٤٢٨-٨ وَ فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسَّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آتِيَاهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ عَمَّهُ بِنَاتِهِ فَقَالَ الَّذِي تَرْجُوهُ لَيْسَ بِعَيْفٍ حَسَنَاتِيكَ وَ مَخِي تَبْنَاتِيكَ فَارْجُوهُ لَيْسَ لَكَ خَالَ بَنَاتِيكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنْ وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٦٦

رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا جَاوَزْتُ بَدْرَةَ الْمُشْتَهَى- وَ بَلَغْتُ فَضَّ بَانَتَهَا وَ أَغْصَانَهَا رَأَيْتُ بَعْضَ نِعْمَارٍ قَدْ بَانَتْهَا أُنْمَادُهُ مُعَلَّصَةً فَظَنَّرَ مِنْ بَعْضِهَا اللَّيْبُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْعَسَلُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الدُّهْنُ وَ مِنْ بَعْضِهَا شَيْبَةٌ دَقِيقَ السَّمِيدِ ٢٤٣٠ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْبَابِ ٢٤٣١ وَ مِنْ بَعْضِهَا كَالْبَنِيِّ فِيهِوِي ذَابِكُ كُلُّهُ نَحْوُ الْمَارِضِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَيْنَ مَرُّ هَذِهِ الْخَارِجَاتِ فَكَادَنِي رَيْبِي يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ أَهْلُهَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ يَأْخُذُونَ مِنْهَا بِنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنْتِكَ وَ بَيْنَهُمْ قَوْلُ لِبَابِ الْبَنَاتِ لَا تَضَيِّقَنَّ صُدُورَكُمْ عَلَى بَنَاتِكُمْ ٢٤٣٢ قَوْلِي كَمَا خَلَقْتَهُنَّ أَرْزُقْتَهُنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٤٣٤.

٢٤١١ (٤) - الباب ٥ فيه ٨ أحاديث. ٢٤١٢ (٥) - الكافي ٥-٦-١-٢٤١٣ (٦) - في نسخة زيادة- [ط.ه]. ٢٤١٤ (٧) - النساء ٤-١١. ٢٤١٥ (٨) - الكافي ٥-٦-١٠. ٢٤١٦ (٩) - في المصدر: فيا غوانا. ٢٤١٧ (١٠) - الفقيه ٣-٤٨٢-٤٦٩٧. ٢٤١٨ (١١) - نواب الأعمال- ٢٤٠-٣٠٣. ٢٤١٩ (١٢) - الكافي ٥-٦-٩. ٢٤٢٠ (١٣) - في المصدر زيادة- [قد]. ٢٤٢١ (١٤) - الكافي ٥-٦-١١. ٢٤٢٢ (١٥) - الكهف ١٨-٨١. ٢٤٢٣ (١٦) - الفقيه ٣-٤٨١-٤٦٩٩. ٢٤٢٤ (١٧) - نواب الأعمال- ٢٣٩-٢٣٩. ٢٤٢٥ (١٨) - الكافي ٥-٦-١٠. ٢٤٢٦ (١٩) - الكهف ١٨-٨٠. ٢٤٢٧ (٢٠) - نواب الأعمال- ٢٣٩-٢٣٩، و أوردته بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢٤٢٨ (٢١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٣-٢٤٢٩. ٢٤٣٠ (٢٢) - في المصدر: لاصلاح. ٢٤٣٠ (٢٣) - السعيد: الطعام (لسان العرب ٣-٢٢). ٢٤٣١ (٢٤) - في المصدر- النبات. ٢٤٣٢ (٢٥) - في المصدر- فاقتهن. ٢٤٣٣ (٢٦) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٢٤٣٤ (٢٧) - يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

#### ٦- باب تحريم نَمَى ثَوْبِ الْبَنَاتِ

٢٣٣١٨-٢٤٣٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لِي بَنَاتٌ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَشْتَمِي مُؤْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَشْتَمِيَتْ مُؤْتَهُنَّ وَ مِثْلُ لَمْ تُؤْجِرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَقِيتَ رَيْبَكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ غَاصٌّ.

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارِودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٢٤٣٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٣٨.



٢٤٦٢ (٤) - الباب ٩ فيه حديث واحد. ٢٤٦٣ (٥) - الكافي ٦ - ٨ - ٣ - ٢٤٦٤ (٦) - في المصدر زيادة - من لدنك. ٢٤٦٥ (٧) - في المصدر زيادة - زكيا. ٢٤٦٦ (١) - مر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة. ٢٤٦٧ (٢) - تقدم في الباب ٣٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة، و تقدم ما يدل عليه في الباب ٨ من هذه الأبواب.

#### ١٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ اسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ

٢٧٣٠ - ٢٤٦٩ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَهُ: سَأَلْتُ الْأَبْرَشَ الْكَلْبِيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَ قَالَ ٢٤٧٠ عَلِمْنِي شَيْئًا فَقَالَ ٢٤٧١ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ٢٤٧٢ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا إِلَى قَوْلِهِ وَ يُؤَلِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ يَبَيِّنُ ٢٤٧٣.

٢٧٣١ - ٢٤٧٤ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخِ مَدْيَنِيِّ ٢٤٧٥ عَنْ زُرَّارَةَ ٢٤٧٦ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ عَلَّمَ حَاجِبَ هِشَامٍ وَ كَانَ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَصْبَحْتَ شُحْبَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تُحَمِّدُ الْعَائِشَةَ وَ سَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٧٢ بِالاسْتِغْفَارِ يَقُولُ ٢٤٧٧ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ بِمِثْرَارٍ وَ يُؤَلِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ يَبَيِّنُ وَ يُجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يُجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ٢٤٧٨ - فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرَزَقَ دُرَّةً كَثِيرَةً وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّى أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

٢٧٣٢ - ٢٤٧٩ - ٣ - وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّظْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُؤَلِّدُ لِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ نَيْبَتَهُ فَاقْتِهِ.

٢٧٣٣ - ٢٤٨٠ - الْحَسَنُ الطَّرِيفِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مُعَاوِزَةَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ حُجَّابِهِ وَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَ لَا يُؤَلِّدُ لِي فَمَلَأَنِي شَيْئًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَدًا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ فَكَانَ يُكَيِّرُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ حَتَّى رُبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَوَلَدَهُ لَهُ عَشْرَةٌ فَبَيَّنَّ فَفَلَعُ ذَلِكَ مُعَاوِزَةَ - فَقَالَ هَلَّا سَأَلْتَهُ بِمَ قَالَ ذَلِكَ (فَعَادَ إِلَيْهِ) ٢٤٨١ فَوَلَدَهُ وَفَدَهُ أُخْرَى ٢٤٨٢ فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قِصَّةِ هُودٍ وَ يَزِيدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ٢٤٨٣ - وَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ وَ يُؤَلِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ يَبَيِّنُ ٢٤٨٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٨٥.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٧٣

٢٤٦٨ (٣) - الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث. ٢٤٦٩ (٤) - الكافي ٦ - ٨ - ٤ - ٢٤٧٠ (٥) - في نسخة زيادة - له "هامش المخطوط. ٢٤٧١ (٦) - في نسخة زيادة - له "هامش المخطوط. ٢٤٧٢ (٧) - في نسخة - أو "هامش المخطوط. ٢٤٧٣ (٨) - نوح ٧١ - ١٠ - ١٢. ٢٤٧٤ (٩) - الكافي ٦ - ٨ - ٥. ٢٤٧٥ (١٠) - في المصدر - مدني. ٢٤٧٦ (١١) - في نسخة - عن رواه عن زرارة "هامش المخطوط. ٢٤٧٧ (١) - في المصدر - ثم تقول قول. ٢٤٧٨ (٢) - نوح ٧١ - ١٠ - ١٢. ٢٤٧٩ (٣) - الكافي ٦ - ٩ - ٦. ٢٤٨٠ (٤) - مكارم الأخلاق - ٢٢٦. ٢٤٨١ (٥) - ليس في المصدر. ٢٤٨٢ (٦) - في المصدر زيادة - على معاوية. ٢٤٨٣ (٧) - هود ١١ - ٥٢. ٢٤٨٤ (٨) - نوح ٧١ - ١٢. ٢٤٨٥ (٩) - تقدم في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر و في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب و في الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح.

#### ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الصُّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَرْزَلِ لَطَلْبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ

٢٧٣٤ - ٢٤٨٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيسَى بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَأَلَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع شَيْئًا وَ أَنَّهُ لَمَّا يُولَدُ لَهُ فَمَرَّةً أَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَرْزَلِهِ قَالَ فَقَعَلْتُ فَأَذَّهَبَ اللَّهُ عَنِّي شَقِيحِي وَ كَثُرَ وَلَدِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢٤٨٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٨٩.

٢٤٨٦ (١) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٢٤٨٧ (٢) - الكافي ٦ - ٩ - ٩. ٢٤٨٨ (٣) - الفقيه ١ - ٢٩٢ - ٩٠٣. ٢٤٨٩ (٤) - تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأذان.

#### ١٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ فِرَائِهِ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِطَلْبِ الْوَلَدِ

٢٧٣٥ - ٢٤٩١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ ٢٤٩٢ لَمَّا أُرْزِقَ وَلَدًا فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ فَارْتَدِ أَنْ تَأْتِي أَهْلَكَ فَاقْرَأْ إِذَا ارْتَدْتَ ذَلِكَ وَ ذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شَيْحَانَكِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ٢٤٩٣ - إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتُرْزَقُ وَلَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٧٤

٢٧٣٦ - ٢٤٩٤ - الْحَسَنُ الطَّرِيفِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ لَيْتَ لِي تِمْرَانٌ بِنَابِ رَأْسٍ عَلَى رَأْسٍ وَ لَمْ أَرُ قَطُّ دُكْرًا ٢٤٩٥ فَقَالَ الصَّادِقُ ع - إِذَا ارْتَدْتَ الْمُؤَقَّةَ وَ قَوَّدْتَ مَفْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَضَعَّ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى يَمِينِ سِرَّةِ الْمَرْأَةِ وَ اقْرَأْ يَا ابْنَ أَرْزَلَةَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَاقِعْ أَهْلَكَ فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ وَ إِذَا تَبَيَّنَتْ الْحَيْضُ فَمَتَّى مَا تَقَلَّبْتَ مِنَ اللَّيْلِ فَضَعَّ يَدَكَ بِيَمْنَةِ ٢٤٩٦ سِرَّتِهَا وَ اقْرَأْ يَا ابْنَ أَرْزَلَةَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ فَقَعَلْتُ فَوَلَدَ لِي سِتُّ دُكْرٍ رَأْسٍ عَلَى رَأْسٍ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِدٍ فَرَزَقُوا دُكْرًا.

٢٤٩٠ (٥) - الباب ١٢ فيه حديثان. ٢٤٩١ (٦) - الكافي ٦ - ١٠ - ١٠. ٢٤٩٢ (٧) - علق في هامش المصححة ما نصه - (من أهل خراسان بالبردة - جعلت فداك). ٢٤٩٣ (٨) - الأنبياء ٢١ - ٨٧. ٢٤٩٤ (١) - مكارم الأخلاق - ٢٢٥. ٢٤٩٥ (٢) - في المصدر زيادة - فادع الله عز و جل و جل أن يرزقني ذكرا. ٢٤٩٦ (٣) - في المصدر - اليمنى على يمين، يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

#### ١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ النِّبِيِّ فَرَحْمًا بِهِ

٢٧٣٧ - ٢٤٩٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ نَبِيِّ فَرَحْمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمَشْتَبِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَمْسَحُ يَدَهُ بِرَأْسِ نَبِيِّ فَرَحْمًا لَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَ قَالَ رَحْمَةً لَهُ ٢٤٩٩.

٢٧٣٨ - ٢٥٠٠ - وَ فِي قُتُوبِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٧٥





أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّبِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي أَحَادِيثِ تَغْيِيلِ الشُّطْبِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٢٥٦٩ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٢٥٧٠ وَفِي الْمَصَاهِرَةِ ٢٥٧١ وَغَيْرَهَا ٢٥٧٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدْوِ ٢٥٧٣ وَغَيْرَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٨٥

٢٥٣١ (١) - الباب ١٧ فيه ١٥ حديثاً. ٢٥٣٢ (٢) - الكافي ٥-٤٩١-١، و التهذيب ٨-١٦٨-٥٨٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام. ٢٥٣٣ (٣) - الكافي ٦-٥٢-٢، و التهذيب ٨-١١٥-٣٩٨، و التهذيب ٨-١٦٦-٥٧٧. ٢٥٣٤ (٤) - الكافي ٦-٥٢-٣. ٢٥٣٥ (٥) - في نسخة- سنين "هامش المخطوط" و كذلك المصدر. ٢٥٣٦ (٦) - في المصدر- حد. ٢٥٣٧ (٧) - في نسخة- لحظة "هامش المخطوط" و كذلك المصدر. ٢٥٣٨ (١) - التهذيب ٨-١١٥-٣٩٦، و التهذيب ٨-١٦٦-٥٧٨. ٢٥٣٩ (٢) - الكافي ١-٤٦٣-٢. ٢٥٤٠ (٣) - الكافي ٦-١٠١-٢، و أوردته بتسامه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب العدد. ٢٥٤١ (٤) - الكافي ٦-١٢-٢. ٢٥٤٢ (٥) - الرعد ١٣-٨. ٢٥٤٣ (٦) - في المصدر- فكلما. ٢٥٤٤ (٧) - تفسير العياشي ٢-٢٠٤-١٠. ٢٥٤٥ (١) - الكافي ٨-٣٣٢-٥١٦. ٢٥٤٦ (٢) - في المصدر زيادة- عن رجل. ٢٥٤٧ (٣) - الكافي ٥-٥٦٣-٣٢. ٢٥٤٨ (٤) - التهذيب ٧-٤٨٦-١٩٥٥. ٢٥٤٩ (٥) - الإرشاد- ١١٠. ٢٥٥٠ (٦) - الأحقاف ٤٦-١٥. ٢٥٥١ (٧) - البرقة ٢-٢٣٣. ٢٥٥٢ (٨) - في نسخة- آتمت "هامش المخطوط" و في المصدر- تمت. ٢٥٥٣ (٩) - التهذيب ٨-١٦٧-٥٨٠. ٢٥٥٤ (١) - الفقيه ٣-٤٧١-٤٦٤٢. ٢٥٥٥ (٢) - التهذيب ٨-١٦٧-٥٨١. ٢٥٥٦ (٣) - التهذيب ٨-١٦٧-٥٨٣. ٢٥٥٧ (٤) - قال- "ليس في المصدر. ٢٥٥٨ (٥) - التهذيب ٨-١٦٨-٥٨٤ و أوردته بطريق آخر في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٥٥٩ (٦) - في نسخة- أصحابه هامش المصحح. ٢٥٦٠ (٧) - في المصدر- تزوج. ٢٥٦١ (٨) - الفقيه ٣-٤٧٠-٤٦٣٦. ٢٥٦٢ (١) - أمالي الطوسي ٢-٢٧٤. ٢٥٦٣ (٢) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٠). ٢٥٦٤ (٣) - الأحقاف ٤٦-١٥. ٢٥٦٥ (٤) - الفقيه ٣-٥١١-٤٧٩٣، و تفسير العياشي ٢-٢٠٤-١١. ٢٥٦٦ (٥) - في نسخة زيادة- عن إسماعيل بن إسحاق "هامش المخطوط. ٢٥٦٧ (٦) - في المصدر زيادة- عن جده، عن علي (عليهم السلام). ٢٥٦٨ (٧) - في المصدر- لسنة. ٢٥٦٩ (٨) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب غسل الميت. ٢٥٧٠ (٩) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٢٥٧١ (١٠) - تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٥٧٢ (١١) - تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٥ و في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام. ٢٥٧٣ (١٢) - يأتي في الباب ٢٥ من أبواب العدد.

#### ١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ

٢٧٣٦٧-٢٥٧٥-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ الشُّكُونِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وَلَادَةَ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرِجِي مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَأَبُكُونُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَيَّ عَزَّوَجَلَّ.

و رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٥٧٦ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ إِذَا أَنَّهُ قَالَ لَأَبُكُونُ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَيَّ عَزَّوَجَلَّ ٢٥٧٧.

٢٥٧٤ (١) - الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٢٥٧٥ (٢) - الكافي ٦-١٧-١. ٢٥٧٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٦٣-١٧٣٧. ٢٥٧٧ (٤) - الفقيه ٣-٥٦٠-٤٩٢٥، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

#### ١٩- بَابُ أَنْ مَنَ وَطِئَ أُمَّهُ ثُمَّ شَكَ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجْزِ لَهُ إِتْكَارُ الْوَلَدِ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

٢٧٣٦٨-٢٥٧٩-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرِ الْبَلْبَلِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَبِيبَانَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ اسْتِخْلَعَتْ بِجَارِيَةٍ وَشَرَطَتْ عَلَيْهَا أَنْ لَا أُطْلَبَ وَلَدَهَا وَ لَمْ أَرْمِهَا مَتْرُكًا فَلَمَّا أَتَى لِذَلِكَ مُدَّةً فَهَلَّتْ لِي قَدْ حَبِلَتْ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أَتَكْرَهُهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَخَرَجَ بِجَوَائِبِهَا يَعْني مِنْ ضِيَاجِ الرِّبْرِجَانِ ع- وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتِخْلَعَ بِالْجَارِيَةِ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَرْتِيحَانُ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرْطُ عَلَى اللَّهِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٨٦

هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ وَ حَيْثُ عَرَضَ لَهُ فِي هَذَا الشُّكِّ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِي أَتَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْبِرَاءَةِ مِنْ وَلَدِهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٢٥٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٥٨١.

٢٥٧٨ (٥) - الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٢٥٧٩ (٦) - كمال الدين- ٥٠٠-٢٥. باختلاف. ٢٥٨٠ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ و في البابين ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام و في الباب ٣٣ من أبواب المتعة. ٢٥٨١ (٢) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب اللعان.

#### ٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَأْكِدُ يَوْمِ السَّابِعِ وَ تَهْنِئَتِهَا

٢٧٣٦٩-٢٥٨٣-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ عَدُوٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ رِزَامِ أَخِيهِ) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ زَرَقَكَ اللَّهُ سُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ زَرَقَكَ اللَّهُ بِرَّهً.

٢٧٣٧٠-٢٥٨٥-٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو دَكْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ لَهُ يَهَيْشَكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع مَا عَلَمَكَ أَنْ يَكُونَ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا قَالَ فَمَا أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ زَرَقَكَ بِرَّهً.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٥٨٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٨٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٢٥٨٧.

٢٧٣٧١-٢٥٨٨-٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْبَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْزَبَانَ الْقَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَشْلَمِيِّ قَالَ: وَ لِمَنْ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَوْلُودٌ فَاتَّهَ فَرِيضٌ- فَقَالُوا يَهَيْشَكَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَ مَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قَوْلُوا شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشُدَّهُ وَ زَرَقَكَ بِرَّهً.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ نَقَبِ الْأُذُنِ ٢٥٨٩ وَ غَيْرَهَا ٢٥٩٠.

٢٥٨٢ (٣) - الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ٢٥٨٣ (٤) - الكافي ٦-١٧-١، و التهذيب ٧-٤٦٧-١٧٤٤. ٢٥٨٤ (٥) - في المصدر- عن مرزوم، عن أخيه. ٢٥٨٥ (٦) - الكافي ٦-١٧-٣. ٢٥٨٦ (٧) - التهذيب ٧-٤٦٧-١٧٤٤. ٢٥٨٧ (١) - الفقيه ٣-٤٨٠-٤٦٨٨. ٢٥٨٨ (٢) - الكافي ٦-١٧-٢. ٢٥٨٩ (٣) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢٥٩٠ (٤) - يأتي في الحديث ٢٠ من الباب







الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٢٦٤٧ (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

#### ٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَخْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرَ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْرَةَ وَ فَاطِمَةَ

٢٧٣٩٥ - ٢٦٤٩ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْقَفْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيِّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنْ النَّسَاءِ.

٢٧٣٩٦ - ٢٦٥٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ ٢٦٥١ وَوَلَدٌ لِي عَلَامٌ فَمَاذَا أَسْمِيهِ قَالَ ٢٦٥٢ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْرَةَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٦٥٣ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢٦٥٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٦٥٥.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٩٧

٢٦٤٨ (٣) - الباب ٢٦ فيه حديثان. ٢٦٤٩ (٤) - الكافي ٦ - ١٩ - ٨، و التهذيب ٧ - ٤٣٨ - ١٧٤٨. ٢٦٥٠ (٥) - الكافي ٦ - ١٩ - ٩. ٢٦٥١ (٦) - في المصدر زيادة - يا رسول الله. ٢٦٥٢ (٧) - في المصدر زيادة - سمه. ٢٦٥٣ (٨) - التهذيب ٧ - ٤٣٨ - ١٧٤٩. ٢٦٥٤ (٩) - تقدم في الباب ٢٣، و في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٢٦٥٥ (١٠) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢٨، و في الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

#### ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْكُتْبَةِ لِلْوَلَدِ فِي صَفَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يَكْتَبَ الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ

٢٧٣٩٧ - ٢٦٥٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّدِّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُرَيْدِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا كُنْتُ قَالَ مَا كُنْتُ بَعْدُ وَ مَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَفْتَنُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَمَّا عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ ٢٦٥٨ مِنْ كُنْتُ وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ ٢٦٥٩ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَوْءٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ع - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَادًا فِي صَفَرِهِمْ مَخَافَةَ الشَّيْطَانِ ٢٦٦٠ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٦٦١.

٢٧٣٩٨ - ٢٦٦٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الشُّئْرِ وَ الْبُرِّ أَنْ يَكْتَبَ الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ ٢٦٦٣. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٦٦٤.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٩٨

٢٦٥٦ (١) - الباب ٢٧ فيه حديثان. ٢٦٥٧ (٢) - الكافي ٦ - ١٩ - ١١. ٢٦٥٨ (٣) - في المصدر زيادة - و ما هو؟ قلت - بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال - ٢٦٥٩ (٤) - الجعر - نجو كل ذات مخلب من السباع - المجر - المدير "الصباح ٢ - ٦١٤، هامش المخطوط، " الجعر - ما ييس من النفل في المدير "النهاية ١ - ٢٧٥، هامش المخطوط. " ٢٦٦٠ (٥) - النيز - أي القلب الذميمة "هامش المخطوط. " ٢٦٦١ (٦) - التهذيب ٧ - ٤٣٨ - ١٧٥٠. ٢٦٦٢ (٧) - الكافي ٢ - ١٦٢ - ١٦. ٢٦٦٣ (٨) - في المصدر - باسم أبيه. ٢٦٦٤ (٩) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

#### ٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكَمِ وَ حَكِيمٍ وَ خَالِدٍ وَ مَالِكٍ وَ حَارِثٍ وَ نَاسِنٍ وَ زِيَارٍ وَ مَرْوَةَ وَ حَرْبٍ وَ ظَالِمٍ وَ ضَرِيْسٍ وَ أَسْمَاءِ أَغْدَاءِ الْأَيْمَةِ ع

٢٧٣٩٩ - ٢٦٦٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَدَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَشِيَ اللَّهُ ص دَعَا بِضَرْبٍ حَيْثُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يُنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُنْسَى بِهَا فَيُضْضِ وَ لَمْ يُسْمَعْ بِهَا الْحَكَمَ وَ حَكِيمًا وَ خَالِدًا وَ مَالِكًا وَ ذَكَرَ آخَرًا سِئَةً أَوْ سِئَةً مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَى بِهَا.

٢٧٤٠٠ - ٢٦٦٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءُ إِلَى اللَّهِ حَارِثًا وَ مَالِكًا وَ خَالِدًا. وَ قَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٦٦٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٤٠١ - ٢٦٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صفوان رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ أَدْنُ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أَدْنُ لَهُمْ فِي نَاسِنٍ بَعْضِ التَّسْمِيَةِ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ ص.

٢٧٤٠٢ - ٢٦٧٠ - وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَبْدٍ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اهْتَالَ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٩٩

٢٧٤٠٣ - ٢٦٧١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى مِثْرِهِ - أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ حَارِثَةُ وَ هَمَامٌ وَ شَرُّ الْأَسْمَاءِ ضِرَارٌ وَ مَرْوَةٌ وَ حَرْبٌ وَ ظَالِمٌ.

٢٧٤٠٤ - ٢٦٧٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْكَلْبِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَزِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ - كَيْفَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ ضَرِيْسًا - قَالَ كَيْفَ سَمَّيْتُكَ أَبُو كَيْفَ جَعْفَرًا قَالَ إِنَّ جَعْفَرًا نَهَى فِي الْجَنَّةِ وَ ضَرِيْسُ اسْمِ شَيْطَانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢٦٧٤.

٢٦٦٥ (١) - الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث. ٢٦٦٦ (٢) - الكافي ٦ - ٢٠ - ١٤، و التهذيب ٧ - ٤٣٩ - ١٧٥١. ٢٦٦٧ (٣) - الكافي ٦ - ٢١ - ١٦. ٢٦٦٨ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٣٩ - ١٧٥٣. ٢٦٦٩ (٥) - الكافي ٦ - ٢٠ - ١٢. ٢٦٧٠ (٦) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٢٦٧١ (١) - الخصال - ٢٥٠ - ١١٨. ٢٦٧٢ (٢) - ليس في المصدر. ٢٦٧٣ (٣) - رجال الكشي ٢ - ٤١٢ - ٣٠٢. ٢٦٧٤ (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن.

#### ٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكُتْبَةِ أَبَا مَرْوَةَ أَوْ أَبَا عِيْسَى أَوْ أَبَا الْحَكَمِ أَوْ أَبَا مَالِكٍ أَوْ أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا

٢٧٤٠٥ - ٢٦٧٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يُعَسِّي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع - وَ كَانَ يَكْتَبُ أَبَا مَرْوَةَ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ أَبُو مَرْوَةَ بِالْيَابِ وَ سَابِلِ الشَّيْطَانِ، ج ٢١، ص: ٤٠٠

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع - بِاللَّهِ إِذَا جِئْتُ (إِلَى ثَابِتًا) ٢٦٧٧ فَلَا تُقُولُ أَبُو مَرْوَةَ.

٢٧٤٠٦ - ٢٦٧٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا الْبُيُّ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ كُنِيَ عَنْ

أبي عيسى وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ لِإِسْمٍ مُّحَمَّدًا.

وَرَوَاهُ الصُّدُوقُ فِي الْخَصَائِرِ فِي الْحَيَاتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الشُّكْرِيِّ ٢٦٧٩ وَرَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغُوثَ ٢٦٨٠.

٢٦٧٥ (٥) - الباب ٢٩ فيه حديثان. ٢٦٧٦ (٦) - الكافي ٦ - ٢١ - ١٧. ٢٦٧٧ (١) - في المصدر - إلى بابنا. ٢٦٧٨ (٢) - الكافي ٦ - ٢١ - ١٥. ٢٦٧٩ (٣) - الخصال - ٢٥٠ - ١١٧. ٢٦٨٠ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٣٩ - ١٧٥٢، تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن.

### ٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ دُخْرِ اللَّبِّ وَالْكَنْفَةِ اللَّذَيْنِ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ يَحْتَمِلُ كَرَاهَتَهُ لِهَمَّا

٢٧٤٠٧ - ٢٦٨٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّوَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَجَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ أَنْشَدَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الشَّعْرِ وَذَكَرَهَا قَالَ وَقَلِيلاً مَا كَانَ يُشِيدُ الشَّعْرَ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ لِعِرَاقِي لَكُمْ قُلْتُ أَنْشَدْتَنِي أَبُو الْعَتَاهِيَةِ لِنَفْسِهِ فَقَالَ هَاتِ اسْمَهُ وَدَعْ عَنكَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٠١  
هَذَا إِذْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ ٢٦٨٣ - وَلَقُلِ الرَّجُلُ يَكْرَهُ هَذَا.  
٢٧٤٠٨ - ٢٦٨٤ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِيِّ فِي الْأَخْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَيَّرَ فِي اللَّبِّ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ بِسْمِ الْإِسْمِ الْقَسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ٢٦٨٥.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُشْرَةِ ٢٦٨٦.

٢٦٨١ (٥) - الباب ٣٠ فيه حديثان. ٢٦٨٢ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٧٧ - ٧. ٢٦٨٣ (١) - الحجرات ٤٩ - ١١. ٢٦٨٤ (٢) - الاحتجاج - ٣٥٢. ٢٦٨٥ (٣) - الحجرات ٤٩ - ١١. ٢٦٨٦ (٤) - تقدم في الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة.

### ٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَاةِ الْمُؤَلَّودِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢٧٤٠٩ - ٢٦٨٨ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُصَوَّبِ بْنِ يُونُسَ وَدَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ عَنْ مَهَالِبِ الْقَضَائِبِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ وَ أَنَا أَرِيدُ الْمَدِينَةَ - فَمَرَرْتُ بِالْبُؤَاءِ وَقَدْ وُلِدَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَوْسَى ع - فَبَيْعْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَخَلْتُ بَعْدَى يَوْمٍ فَأَطْعَمْتُ النَّاسَ ثَلَاثًا فَكُنْتُ أَكُلُ فَيَسُرُّ بَأَكْلِي فَمَا أَكُلُ شَيْئًا إِلَى الْغَدِ حَتَّى أَغُو ٢٦٨٩ فَكُنْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثًا فَأَطْعَمْتُ حَتَّى أَتَرَفَّقَ ٢٦٩٠ ثُمَّ لَأَ أَطْعَمْتُ شَيْئًا إِلَى الْغَدِ.  
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ ٢٦٩١.  
وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٠٢

٢٦٨٧ (٥) - الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٢٦٨٨ (٦) - المحاسن - ٤١٨ - ١٨٧. ٢٦٨٩ (٧) - في المصدر زيادة - فاكل. ٢٦٩٠ (٨) - في المصدر - ارتفق، وارتفق - امتلأ و المرتفق - الممتلئ "لسان العرب ١٠ - ١٢١. " ٢٦٩١ (٩) - يأتي في الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة.

### ٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعَامِلِ الشَّرْجَلِ وَ كَذَا النَّبِّ حِينَ الْعَمَلِ

٢٧٤١٠ - ٢٦٩٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغُوثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ (شَرْحِيل) ٢٦٩٤ بَيْنَ مُثَلِّمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْوَةِ الْعَامِلِ تَأْكُلُ الشَّرْجَلُ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحًا وَأَصْفَى لَوْثًا.  
وَرَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغُوثَ بِمِثْلِهِ ٢٦٩٥.  
٢٧٤١١ - ٢٦٩٦ - وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّيْمَلِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هُرَيْثِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ٢٦٩٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ يَبِيحِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْعَلَّامِ أَكَلَ الشَّرْجَلِ ٢٦٩٨.

٢٦٩٢ (١) - الباب ٣٢ فيه حديثان. ٢٦٩٣ (٢) - الكافي ٦ - ٢٢ - ١. ٢٦٩٤ (٣) - في نسخة - شرحيل "هامش المخطوط. " ٢٦٩٥ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٣٩ - ١٧٥٥. ٢٦٩٦ (٥) - الكافي ٦ - ٢٢ - ٢، وأورده عن المحاسن في الحديث ١٢ من الباب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة. ٢٦٩٧ (٦) - في المصدر - الخزاز. ٢٦٩٨ (٧) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة.

### ٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ النَّسَاءِ أَوْلَ نَفْسَاهَا الرُّطْبَ وَ إِذَا فَسَّخَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ إِذَا فَمِنَ تَمْرِ الْأَنْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ التَّرْنِي وَ الصَّرْفَانَ

٢٧٤١٢ - ٢٧٠٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغُوثَ عَنْ عَدِّ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٠٣  
مُحَمَّدُ بْنُ خَالِطٍ عَنْ عَدِّ بْنِ أَصْحَابِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْرِبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَغُوثَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَكُنْ أَوْلَ مَا تَأْكُلُهُ النَّسَاءُ الرُّطْبُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لَمَزْمَ وَ هَزَى إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تُسَافِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيِّبًا ٢٧٠١ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيَّامَ ٢٧٠٢ الرُّطْبُ قَالَ يَبِيحُ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيَبِيحُ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَنْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ عَزَبِي وَ جَلَدَالِي وَ عَظْمِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَابِي لَأَأْكُلُ نَفْسَاءَ يَوْمَ تَبِيحُ الرُّطْبُ فَيَكُونُ غُلَامًا (إِلَّا كَانَ) ٢٧٠٣ خَلِيمًا ٢٧٠٤ وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ خَلِيمَةً ٢٧٠٥.

٢٧٤١٣ - ٢٧٠٦ - وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ السَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَفْرِةَ قَالَ سَرِعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَطْعَمُوا التَّرْنِي نَسَاءَ كَمْ فِي نَفْسَاهِمْ تَعْلَمُ أَوْلَادُكُمْ.

٢٧٤١٤ - ٢٧٠٧ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ تَمْرِكُمْ التَّرْنِي فَأَطْعَمُوهُ نَسَاءَ كَمْ فِي نَفْسَاهِمْ تَخْرُجُ أَوْلَادُكُمْ خَلْمَاءَ ٢٧٠٨.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفُوفِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عَدِّ بْنِ أَصْحَابِيهِ وَ ذَكَرَ

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٠٤

الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِي وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ ٢٧٠٩ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا ٢٧١٠.  
٢٧٤١٥ - ٢٧١١ - وَ عَنْ عَدِّ بْنِ أَصْحَابِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْرِبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ مِنَ الرُّطْبِ لِأَطْعَمَهُ اللَّهُ مَرْزَمًا.

٢٧٤١٦ - ٢٧١٢ - وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَغُوثَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقُدَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَقْتُ نَفْسَاءَ بِمِثْلِ الرُّطْبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْزَمًا رُطْبًا جَيِّبًا فِي نَفْسَاهَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَانِ عَنِ الْبَاقِرِ ع بِمِثْلِهِ ٢٧١٣.

٢٧٤١٧ - ٢٧١٤ - وَ عَنْ أَبِيهِ وَ بَكْرٍ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعًا عَنْ شَرِيفَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الرُّضَاعِ تَدْرِي مِمَّا حَمَلَتْ مَرْزَمًا قُلْتُ لَأِذَا أَنْ تُخْبِرَنِي فَقَالَ مِنْ تَمْرِ الصَّرْفَانَ تَزَلُ بِهَا جَيْرِيلٌ فَأَطْعَمَهَا فَحَمَلَتْ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٠٥

٢٦٩٩ (٨) - الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث. ٢٧٠٠ (٩) - الكافي ٦- ٢٢- ٤، والمحاسن - ٥٣٥- ٨٠٣- ٢٧٠١ (١) - مريم ١٩- ٢٥- ٢٧٠٢ (٢) - في نسخة- أبان "هامش المخطوط. ٢٧٠٣ (٣) - في نسخة- إلا كان الولد زكيا "هامش المخطوط. ٢٧٠٤ (٤) - في نسخة- حكيمًا "هامش المخطوط. ٢٧٠٥ (٥) - في نسخة- حكيمًا "هامش المخطوط. ٢٧٠٦ (٦) - الكافي ٦- ٢٢- ٥، والمحاسن - ٥٣٤- ٨٠٠- ٢٧٠٧ (٧) - الكافي ٦- ٢٢- ٢٧٠٨ (٨) - في نسخة- حكيمًا "هامش المخطوط. ٢٧٠٩ (١) - لم نعره عليه في المحاسن المطبوع. ٢٧١٠ (٢) - المحاسن - ٥٣٤- ٨٠٠ ذيل حديث ٨٠٠ (٣) - ٢٧١١ ٨٠٠- ٥٣٥- ٨٠١- ٢٧١٢ (٤) - المحاسن - ٥٣٥- ٨٠٢- ٢٧١٣ (٥) - مجمع البيان ٦- ٥١١، ٢٧١٤ (٦) - المحاسن - ٥٣٧- ٨١١

#### ٣٤- باب استنجاب إطفام الخيطي اللبان

٢٧٤١٨- ٢٧١٦- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْبُورِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي مُثَرِّمٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْعَمُوا خِيَالَكُمْ الْبَلْبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حُدَّتْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِالْبَلْبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَزَيْدٌ عَقْلُهُ فَإِنْ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شُجَاعًا وَإِنْ وَكَلَتْ أَنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْتَطَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا.

٢٧٤١٩- ٢٧١٧- ٢- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: أَطْعَمُوا خِيَالَكُمْ ذَكَرَ الْبَلْبَانَ فَإِنْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غَلَامٌ تَخْرُجُ ذِكْوَى الْقَلْبِ غَالِمًا شُجَاعًا وَإِنْ تَكُنْ جَارِيَةً حَسَنَ خَلْقِهَا وَحَلَقَتِهَا وَعَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَحَاطَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٧١٨.

٢٧١٥ (١) - الباب ٣٤ فيه حديثان. ٢٧١٦ (٢) - الكافي ٦- ٢٣- ٢٧١٧ (٣) - الكافي ٦- ٢٣- ٢٧١٨ (٤) - التهذيب ٧- ٤٤٠- ١٧٥٨.

#### ٣٥- باب استنجاب الأذان في أذن المولود اليمنى بأذان الصلاة و الأقامة في اليسرى قبل قطع سرته أو الأقامة في اليمنى وما يفتقر في أذنيه

٢٧٤٢٠- ٢٧٢٢- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٠٦  
التَّوْفِيلِيُّ عَنِ الشُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَيُقِيمَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِضْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢٧٤٢١- ٢٧٢١- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّقَلِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ أُنْثَى شَيْءٌ تَضَعُونَ بِهِ قَلْبَ لَهَا أَذْرَى مَا يَضَعُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدْسَةً جَاوِشِيرَ فَذَبْهُهُ ٢٧٢٢ بِنَاءِ ثُمَّ قَطُرْ فِي أُذُنَيْهَا فِي الْمَشْرِجِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَأَذُنَ فِي أُذُنِ الْيَمْنَى وَأَقِمِ فِي الْيُسْرَى يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ ٢٧٢٣ قَبْلَ أَنْ تَقْطَعَ سَرَّتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْزَعُ أَبَدًا وَلَا تَصِيْبُهُ أُمَّ الشَّيْطَانِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٧٢٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٤٢٢- ٢٧٢٥- ٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنِ حَفْصِ الْكُنَابِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ تَلِيَهُ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِ الْيَمْنَى فَلَا يَصِيْبُهُ لَنْمٌ وَلَا تَابِعَةٌ أَبَدًا.

أَقُولُ: وَتَأْيِئُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُفْضُودِ ٢٧٢٦.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٠٧

٢٧١٩ (٥) - الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث. ٢٧٢٠ (٦) - الكافي ٦- ٢٤- ٦، والتهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٢، ٢٧٢١ (١) - الكافي ٦- ٢٣- ١، ٢٧٢٢ (٢) - في المصدر- فديفه. ٢٧٢٣ (٣) - في المصدر- تفعل به ذلك. ٢٧٢٤ (٤) - التهذيب ٧- ٤٣٦- ١٧٣٨، ٢٧٢٥ (٥) - الكافي ٦- ٢٣- ٢٧٢٦ (٦) - يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الأذان وفي الحديث ١٠ من الباب ٦٤ من أبواب مقدمات الكساح.

#### ٣٦- باب استنجاب تعصيب المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين ع وإلا فبماء السماء وحمله من أحكام الأولاد

٢٧٤٢٣- ٢٧٢٨- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْتَدِ بْنِ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْتَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ع.

٢٧٤٢٤- ٢٧٢٩- ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُحَنَّكُ الْمَوْلُودَ بِنَاءِ الْفَرَاتِ وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

٢٧٤٢٥- ٢٧٢٠- ٣- وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِنَاءِ الْفَرَاتِ وَيُزَيِّدُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِنَاءِ السَّمَاءِ. وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ تَقْلِيمًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مُوسَمًا ٢٧٣١ وَكَذَا الْأَوَّلُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٧٣٢ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٧٤٢٦- ٢٧٢٣- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَيْمِمْ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٠٨  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ تَيْمِمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَتِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّي تَقُولُ سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمِّ الرِّضَاعِ تَقُولُ فِي حَدِيثٍ لَمَّا وَضَعَتْ ابْنِي عَلِيًّا دَخَلَ إِلَيَّ أَبُوهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع - فَتَوَلَّاهُ إِثَابَةً فِي جِرْقَةٍ بِيضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَدَعَا بِنَاءِ الْفَرَاتِ فَحَنَّكَ بِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ خُذِيهِ فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ اللَّهِ فِي أُذُنِهِ.

٢٧٤٢٧- ٢٧٢٤- ٥- بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْتِخَارِ الْوَضُوءِ ٢٧٣٥ عَنِ الرِّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمْرٍوسَ عَنْ فَاطِمَةَ عَ قَالَتْ إِثَابًا قَالَتْ لَمَّا حَمَلْتُ الْحَسَنَ ع وَوُلِدَتْهُ جَاءَ النَّبِيُّ ص - فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمَّ ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي جِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا النَّبِيُّ ص - وَأَذَّنَ فِي أُذُنِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِ الْيُسْرَى إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمِعْتُ الْحَسَنَ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَنَّ عَنِّي النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فِجْدًا وَدِينَارًا وَحَلَّقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشُّعْرِ وَرَقًا وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْحَلْقِوقِ وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ اذْهَبِي فَعَلِ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلِ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع جَاءَنِي وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمَّ ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي جِرْقَةٍ بِيضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ سَمِعَهُ الْحُسَيْنِ ع فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَنَّ عَنِّي النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فِجْدًا وَدِينَارًا ثُمَّ حَلَّقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشُّعْرِ وَرَقًا وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْحَلْقِوقِ وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ اذْهَبِي فَعَلِ الْجَاهِلِيَّةَ.

٢٧٤٢٨- ٢٧٣٦- ٦- وَعَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَمِعَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٠٩

الْحَسَنَ يَوْمَ السَّبْعِ وَأَشَقَّ مِنْ اسْمِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِ - وَلَمْ يَكُنْ يَنْتَهَمَا إِلَّا الْحَمْلَ.

٢٧٤٢٩- ٢٧٣٧- ٧- وَعَنْهُ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَذَّنَ فِي أُذُنِ (الْحُسَيْنِ) ٢٧٣٨ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ وَلِدَ.

٢٧٤٣٠- ٢٧٣٩- ٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَنَّتْ عَنِ الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ - وَأَعْطَتِ الْقَابِلَةَ رَجُلًا شَاؤًا وَدِينَارًا.

٢٧٤٣١ - ٢٧٤٣٠ - ٩ - وياشناديه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عن كتابه إلى المؤمن قال: والعقبة عن المولود الذكر والأثني واجبة وكذلك تشيئته وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً.

٢٧٤٣٢ - ٢٧٤٣١ - ١٠ - وفي العليل وفي موابي الأخبار عن أحمد بن الحسن الطنابغ عن الحسن بن علي الشكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن القاسم بن بكار عن عماد بن كبير وأبي بكر الهذلي عن أبي الزبير عن جابر قال: لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي ص أمرهم أن تلقوه في خروقة بيضاء فلقوه في صفرها وقالت فاطمة يا علي سمة فقال ما كنت لأسب باسمه رسول الله ص - وخروقة النبي ص فأخذته وقبله وأدخل لسانه في فيه فجعل الحسن ع يمسحه ثم قال لهم رسول الله ص ألم أتقدم إليكم أن تلقوه في خروقة بيضاء فمدعا بخروقة بيضاء فلقه فيها ورمى بالصفرها وأذن في أذنيه اليمنى وأقام في اليسرى إلى أن قال وشرها الحسن - فلما ولدت وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤١٠

الحسين بن علي - ففعل به كما فعل بالحسن إلى أن قال فسماه الحسين.

٢٧٤٣٣ - ٢٧٤٣٢ - ١١ - قال الصدوق وفي الحديث كل مولود مؤتمن بعقيقته.

٢٧٤٣٤ - ٢٧٤٣٣ - ١٢ - وفي العليل عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي عن حمزة عن أحمد بن صالح التميمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أهدى جبرئيل ع إلى رسول الله ص - اسم الحسن بن علي وخروقة (من خروقة) الجحفة واشتق اسم الحسين من اسم الحسن.

٢٧٤٣٥ - ٢٧٤٣٤ - ١٣ - وفي العليل وفي الأثالي بإشناد السابقي وغيره عن القاسم بن بكار عن خوب بن ثيمون عن أبي حمزة الثماللي عن زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين ع أن فاطمة لما ولدت الحسن ع - جاء رسول الله ص فأخرج إليه في خروقة صفرها فقال ألم أتقدم أن تلقوه في خروقة صفرها ثم رمى بها وأخذ خروقة بيضاء فللقه فيها إلى أن قال فسماه الحسن الحديث.

٢٧٤٣٦ - ٢٧٤٣٥ - ١٤ - وفي الخصال بإشناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال: والعقبة للمولود الذكر والأثني يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً.

٢٧٤٣٧ - ٢٧٤٣٦ - ١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في الأثالي عن أبيه عن وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤١١

الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبل عن علي بن علي أخى دعبيل عن الرضا عن آياته عن أسماء بنت عميس قالت لما ولدت فاطمة بالحسن - وجاء النبي ص فقال يا أسماء هرابي النبي فدفعته إليه في خروقة صفرها فرمى بها وقال ألم أعهد إليكم أن لا تلقوا المولود في خروقة صفرها و دعا بخروقة بيضاء فللقه فيها ثم أذن في أذنيه اليمنى وأقام في اليسرى ثم ذكر في الحسين بن علي ذلك إلى أن قالت فلما كان يوم سابعه جاءني النبي ص - فقال هل لي إلى يائتي ففعل به كما فعل بالحسن - وع عن عنه كما عن عن الحسن كعباً أملح وأعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وصدق بوزن الشعر ورقاً و طلى رأسه بالخلوق قال إن الدم من فعل الجاهلية الحديث.

٢٧٤٣٨ - ٢٧٤٣٧ - ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: سألت عن العقبة عن العلماء عن الجارية ما هي قال سواها كبتش كبتش ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضةً فإن لم يجد وقع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه.

ورواه الجعفي في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن حمزة عن جعفر بن جعفر مائة ٢٧٤٩.

٢٧٤٣٩ - ٢٧٤٣٨ - ١٧ - الحسن الطبري في مكارم الأخلاق قال: قال ع شريح خصال في الصبي إذا ولد من السنة أولاهن يسميه والثانية يحلق رأسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه والزابعة يعق عنه والخامسة يبلغ رأسه بالزغفران والسادسة يطهر بالحنان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤١٢

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الزيارات ٢٧٥١ وبأبي ما يدل عليه في الأثرية ٢٧٥٢.

٢٧٢٧ (١) - الباب ٣٦ فيه ١٧ حديثاً. ٢٧٢٨ (٢) - الكافي ٦ - ٢٤ - ٥، والتهذيب ٧ - ٤٣٦ - ١٧٤١، ومكارم الأخلاق - ٢٢٩، والخصال - ٦٣٧. ٢٧٢٩ (٣) - الكافي ٦ - ٢٤ - ٣، والتهذيب ٧ - ٤٣٦ - ١٧٣٩. ٢٧٣٠ (٤) - الكافي ٦ - ٢٤ - ٤. ٢٧٣١ (٥) - مكارم الأخلاق - ٢٢٩. ٢٧٣٢ (٦) - التهذيب ٧ - ٤٣٦ - ١٧٤٠. ٢٧٣٣ (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٠٠ - ٢، باختلاف. ٢٧٣٤ (٨) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٥ - ٥، وصحيفة الرضا (عليه السلام) - ٢٤٠ - ١٤٦. ٢٧٣٥ (٩) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٢٧٣٦ (١٠) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٤٢ - ٢، وصحيفة الرضا (عليه السلام) - ٢٥٠ - ١٧٠. ٢٧٣٧ (١١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٤٣ - ١٤٧، وصحيفة الرضا (عليه السلام) - ٢٧٢ - ١١. ٢٧٣٨ (١٢) - في المصدر - الحسن (عليه السلام). ٢٧٣٩ (١٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٤٦ - ١٧٠. ٢٧٤٠ (١٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٥. ٢٧٤١ (١٥) - علل الشرائع - ١٣٨ - ٧، ومعاني الأخبار - ٥٧ - ٦. ٢٧٤٢ (١٦) - معاني الأخبار - ٨٤، وأورد في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٢٧٤٣ (١٧) - علل الشرائع - ١٣٩ - ٩. ٢٧٤٤ (١٨) - في المصدر - حرير من ثياب. ٢٧٤٥ (١٩) - علل الشرائع - ١٣٧ - ٥، وأمثال الصدوق - ١١٦ - ٣. ٢٧٤٦ (٢٠) - الخصال - ٦٠٨ - ٩. ٢٧٤٧ (٢١) - أمالي الطوسي ١ - ٣٧٧. ٢٧٤٨ (٢٢) - مسائل علي بن جعفر ١٥٥ - ٢١٧، وأورد صدره عن قرب الإسناد في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٢٧٤٩ (٢٣) - قرب الإسناد - ١٢٢. ٢٧٥٠ (٢٤) - مكارم الأخلاق - ٢٢٨. ٢٧٥١ (٢٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب المزار. ٢٧٥٢ (٢٦) - يأتي في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة.

### ٣٧ - باب استحباب السؤال عن استواء خلق المولود وحمد الله علينا

٢٧٤٤٠ - ٢٧٥٤ - ١ - محمد بن يعقوب عن عمه من أشرحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أشرحابنا عن محمد بن سنان عن حمزة قال: كان علي بن الحسين ع إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أ سوي فأذا كان سويًا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مؤمهاً.

ورواه الشيخ بإشناده عن محمد بن يعقوب ٢٧٥٥.

٢٧٥٣ (٣) - الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٢٧٥٤ (٤) - الكافي ٦ - ٢١ - ١. ٢٧٥٥ (٥) - التهذيب ٧ - ٤٣٩ - ١٧٥٤.

### ٣٨ - باب العقبة عن المولود

٢٧٤٤١ - ٢٧٥٧ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بإشناده عن حمزة بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أتمرت مؤتمن يوم القيامة بعقيقته والعقبة واجب من الأصحح.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن حمزة بن يزيد مائة ٢٧٥٨.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤١٣

٢٧٤٤٢ - ٢٧٥٩ - ٢ - بإشناده عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال: كل إنسان مؤتمن بالفطرة وكل مولود مؤتمن بالعقبة.

٢٧٤٤٣ - ٢٧٥٠ - ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغيرة عن علي ٢٧٥١ عن أبي عبد الله ع قال: العقبة واجبة.

٢٧٤٤٤ - ٢٧٤٦٢ - ٢٧٤٦٢ - وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: سألتُه عن العقيقة أواجبة هي قال نعم واجبة ٢٧٤٦٣.

٢٧٤٤٥ - ٢٧٤٦٤ - ٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العريد الصالح قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولده فإن أحب أن يُسميه من يومه ففعل.

و رَوَاهُ الصُّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بِمِثْلِهِ ٢٧٤٦٥.

٢٧٤٤٦ - ٢٧٤٦٦ - ٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن مغل عن علي بن محمد بن أبي حمزة عن أبي حمزة عن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال: كلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٧٤٦٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤١٤

٢٧٤٤٧ - ٢٧٤٦٨ - ٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن عمرو بن سريج عن مفضل عن عمار عن أبي عبد الله قال: كلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٧٤٦٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٧٧٠.

٢٧٥٦ (٦) - الباب ٣٨ فيه ٧ أحاديث. ٢٧٥٧ (٧) - الفقيه ٣ - ٤٨٤ - ٤٧١٠، و التهذيب ٧ - ٤٤١ - ١٧٦٣، و أُورِدَ صَدْرُهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٣٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. ٢٧٥٨ (٨) - الكافي ٦ - ٢٥ - ٣ - ٢٧٥٩ (١) - الفقيه ٣ - ٤٨٤ - ٤٧١١، ٢٧٦٠ (٢) - الكافي ٦ - ٢٥ - ٧، و التهذيب ٧ - ٤٤١ - ١٧٦١. ٢٧٦١ (٣) - الظاهر أنه ابن رناب "هاشمي المخطوط". ٢٧٦٢ (٤) - الكافي ٦ - ٢٥ - ٥، و التهذيب ٧ - ٤٤٠ - ١٧٦٠. ٢٧٦٣ (٥) - الظاهر أن الكليني قائل بالوجوب لأنه قال في العنوان - باب العقيقة ووجوبها ولكن لفظ الوجوب قد استعمل في الأحاديث و في كلام المتقدمين بمعنى الاستحباب المؤكد كما عرفت في العبادات و إيراد الحديث عمر بن يزيد قرينه على ذلك فتدبر "منه قده". ٢٧٦٤ (٦) - الكافي ٦ - ٢٤ - ١، و التهذيب ٧ - ٤٤٠ - ١٧٦٥، ٢٧٦٥ (٧) - الفقيه ٣ - ٤٨٤ - ٤٧١٣، ٢٧٦٦ (٨) - الكافي ٦ - ٢٤ - ٢، ٢٧٦٧ (٩) - التهذيب ٧ - ٤٤١ - ١٧٦٢، ٢٧٦٨ (١٠) - الكافي ٦ - ٢٥ - ٤، ٢٧٦٩ (١١) - الكافي ٦ - ٢٤ - ٥ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٢٧٧٠ (١٢) - يأتى في الأبواب ٣٩ - ٤٨ و ٥٠ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٥ من هذه الأبواب.

**٣٩ - بَابُ أَنَّ اللَّهَ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَقُوعَ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَنْ عِنْدِهِ**

٢٧٤٤٨ - ٢٧٧٢ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَمْرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ نِيَّيْ مَا أَذْرِي كَانَ أَبِي عَنَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ الْحَدِيثُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٧٧٣ وَ رَوَاهُ الصُّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ زَيْدٍ بِمِثْلِهِ ٢٧٧٤.

٢٧٤٤٩ - ٢٧٧٥ - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

٢٧٤٥٠ - ٢٧٧٦ - ٣ - قَالَ: وَعَنْ النَّبِيِّ ص عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤١٥

الثبوتُ وَ عَنَّ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ كَثِيرِينَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِمَعْنِيهِ ٢٧٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٧٧٨.

٢٧٧١ (٤) - الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث. ٢٧٧٢ (٥) - الكافي ٦ - ٢٥ - ٣، و أُورِدَ ذِيْلُهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٣٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. ٢٧٧٣ (٦) - التهذيب ٧ - ٤٤١ - ١٧٦٣. ٢٧٧٤ (٧) - الفقيه ٣ - ٤٨٤ - ٤٧١٢، ٢٧٧٥ (٨) - معاني الأخبار - ٨٤، و أُورِدَهُ فِي الْحَدِيثِ ١١ مِنْ الْبَابِ ٣٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. ٢٧٧٦ (٩) - معاني الأخبار - ٨٤، ٢٧٧٧ (١٠) - تقدم في الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٢٧٧٨ (١١) - يأتى في الأبواب الآتية.

**٤٠ - بَابُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْزِي التَّصَدُّقَ بِمَنْ الْعَقِيقَةَ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ وَ اسْتِحْبَابَ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوَامَيْنِ**

٢٧٤٥١ - ٢٧٨٠ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَجَاءَهُ رَسُولٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ عَمَّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى تَصَدَّقُ بِمَنْبَاهَا قَالَ لَا إِذْ لَمْ يَجِبْ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِزَاقَةُ الدَّمَاءِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٢٧٨١.

٢٧٤٥٢ - ٢٧٨٢ - ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَزَارٍ عَنْ يُونُسَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ٢٧٨٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جُرُوزَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَ كَانَ زَمَنٌ عَلَيْهِ فَاشْتَرَى لَهُ وَاجِدَةً وَ عَشْرَتَ عَلَيْهِ الْآخَرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع - قَدْ عَشَرْتُ عَلَيْكَ الْآخَرَى فَاتَّصَدَّقْ بِمَنْبَاهَا قَالَ لَا أَطْلُقُهَا حَتَّى تَقْدَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ ٢٧٨٤.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤١٦

٢٧٧٩ (٣) - الباب ٤٠ فيه حديثان. ٢٧٨٠ (٤) - الكافي ٦ - ٢٥ - ٦، ٢٧٨١ (٥) - التهذيب ٧ - ٤٤١ - ١٧٦٤، ٢٧٨٢ (٦) - الكافي ٦ - ٢٥ - ٨، ٢٧٨٣ (٧) - في المصدر - الخزاز، ٢٧٨٤ (٨) - يأتى ما يدل على استحباب الإطعام و إزاقه الدماء في الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة.

**٤١ - بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَيْشٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جُرُوزٌ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَحَمَلٌ**

٢٧٤٥٣ - ٢٧٨٦ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ يُدْبَحُ عَنْهُ كَيْشٌ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ كَيْشٌ أَجْرَاءَهُ مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ وَ إِذَا فَحَمَلُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حَمْلَانِ الشَّيْخِ.

٢٧٤٥٤ - ٢٧٨٧ - ٢ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ سَأَأٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ الْحَدِيثُ.

٢٧٤٥٥ - ٢٧٨٨ - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَغْلُوبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ مُعَاذِ الْهَرَّازِ ٢٧٨٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْعَلَامُ زَهْرٌ يَسَابِغُهُ بِكَيْشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَ يُعْقَى عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ عِ خَلَقَتْ لِأَبْنَيْهَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوُزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَمَّتْ.

٢٧٤٥٦ - ٢٧٩٠ - ٤ - وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ غُلَامَانِ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جُرُوزَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَ كَانَ زَمَنٌ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤١٧

عَلَاءِ.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٧٩١.



أفضلَ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِذَا أُتِيَ بِرِزْقٍ وَ إِنْ لَمْ يَبْعَثْ عَنْهُ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأَضْحِيَّةُ وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَمْ تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةً رُزْعِ الْكَبِشِ.

٢٧٤٧٢-٢٨١٨-٥ وَعَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ الرَّجُلِ مَعَ الْوَرَكِ وَ لَا يَكْسَرُ الْعَطْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُورَ ٢٨١٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٤٧٣-٢٨٢٠-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِيُّ يَعْطَى عَنْهُ وَ يَحْلَقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ ٢٨٢١ بِوَرْدٍ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٢٢٢ شَعْرُهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ طَعْمُ الْقَابِلَةِ الرَّجُلِ وَ الْوَرَكِ وَ قَالَ الْعَقِيقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاءٌ.

٢٧٤٧٤-٢٨٢٢-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِيِّ عَنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَتَمَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ يَوْمَ السَّابِعِ شَاءَ أَوْ جُزُورًا وَ كُلِّ مِثْمَهِمَا وَ أُطْعِمَ وَ سَرِمَهُ وَ احْلَقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُصَدَّقُ بِوَرْدٍ شَعْرُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ أُعْطِيَ الْقَابِلَةَ طَائِفًا ٢٨٢٣ مِنْ ذَلِكَ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْرَأَكَ.

٢٧٤٧٥-٢٨٢٤-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُرِّيَتْ عَنْهُ وَ احْلَقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُصَدَّقُ بِوَرْدٍ شَعْرُهُ فِضَّةً وَ أُفْطَحَ الْعَقِيقَةُ جَدَاوِي ٢٨٢٥ وَ أُطْبِخَتْهَا وَ ادَّخِرَ عَلَيْهَا رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٧٤٧٦-٢٨٢٦-٩ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَفْصَةَ بْنِ عَبْدِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بَأَيِّ ذَلِكَ تَبْدَأُ فَقَالَ يَحْلَقُ رَأْسَهُ وَ يَعْطَى عَنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَرْدٍ شَعْرُهُ فِضَّةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

٢٧٤٧٧-٢٨٢٧-١٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَزَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الْعَقِيقَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ يَعْطَى عَنْهُ وَ يَحْلَقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٢٢٣ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ قَابِلَتُهُ رُزْعِ الشَّاءِ وَ الْعَقِيقَةُ شَاءٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

٢٧٤٧٨-٢٨٢٨-١١ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَخِيكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيَعْطِ عَنْهُ كَيْسًا عَنِ الذَّكْرِ ذَكَرًا وَ عَنِ الْأُنثَى مِثْلَ ذَلِكَ عَطُوا عَنْهُ وَ أُطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ سَبْوَةَ يَوْمَ السَّابِعِ.

٢٧٤٧٩-٢٨٢٩-١٢ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبَانَ عَنْ غُصَّانِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عَنْهُ عَنْهُ وَ احْلَقْ رَأْسَهُ وَ تُصَدَّقُ بِوَرْدٍ شَعْرُهُ وَ رِقًا وَ أُهْدَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلِ مَعَ الْوَرَكِ وَ يُدْعَى نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُورَ ٢٨٣٠ وَ كَذَا الْأَخَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

٢٧٤٨٠-٢٨٣١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاءَ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَمَّى وَ يَحْلَقُ رَأْسُ الْمُؤَلَّدِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَرْدٍ شَعْرُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً الْخَبِيرِ.

٢٧٤٨١-٢٨٣٢-١٤ وَ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٢٢٤

قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَمْ تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُزْعَ قِيمَةِ الْكَبِشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا.

٢٧٤٨٢-٢٨٣٣-١٥ وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يُعْطَى الْقَابِلَةَ رُزْعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأُمَّهُ تُعْطِيهِ مِنْ شَاءَتْ وَ يُطْعَمُ مِنْهَا عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ رَادَ فَهِيَ أَفْضَلُ.

٢٧٤٨٣-٢٨٣٤-١٦ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

٢٧٤٨٤-٢٨٣٥-١٧ وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَرِبَ مِنَ الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ بِكَبِشٍ عَظْمَهَا قَالَتْ نَعَمْ يَكْسِرُ عَظْمَهَا وَ يُعْطَى لَهَا مِنْهَا يَضَعُ بِهَا بَغْدَ الدَّبْحِ مَا شِئْتَ.

٢٧٤٨٥-٢٨٣٦-١٨ وَ يَاسَنَادَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صِرَاحِ بْنِ مَرْثَدَةَ وَ حَلَفْتُ رَأْسَهُ وَ وَرِثْتُ شَعْرَهُ بِالذَّرَاهِمِ وَ تُصَدَّقُ بِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَرِثُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَ كَذَا جَرَّتِ الشُّنَّةُ.

٢٧٤٨٦-٢٨٣٧-١٩ قَالَ: وَ شَرِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعَلَّةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمُؤَلَّدِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّجِيمِ.

٢٧٤٨٧-٢٨٣٨-٢٠ وَ فِي الْخِصَالِ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرِيْجَانِيَّةِ قَالَ: عَطُوا عَنْ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُصَدَّقُوا بِوَرْدٍ شَعْرُهُمْ فِضَّةً عَلَى مُسْلِمٍ وَ كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص - بِالْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَائِرٍ وَ لَبِيدِ ع - وَ إِذَا هُنَّ أُمَّتُ الرَّجُلِ بِمَوْلَا ذَكَرَ فَقُولُوا بَارِكْ اللَّهُ لَكَ فِي حَبِيبِهِ وَ بَلِّغْهُ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِهِ أَخِيْنَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ لَمْ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٢٢٥

يَتَمَنَّعُكُمْ حَرْقًا وَ لَا يَزِدْ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَضَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَابِ.

٢٧٤٨٨-٢٨٣٩-٢١ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّبَاسِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِبَ مَا الْعَلَّةُ فِي حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمُؤَلَّدِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّجِيمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢٨٤٠ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٢٨٤١.

- ٢٨١٢ (١) - الباب ٤٤ فيه ٢١ حديثا. ٢٨١٣ (٢) - الكافي ٦ - ٢٩ - ١٠، ٢٨١٤ (٣) - الكافي ٦ - ٣٣ - ٤، ٢٨١٥ (٤) - الكافي ٦ - ٢٨ - ٨، ٢٨١٦ (١) - الكافي ٦ - ٢٨ - ٩، و التهذيب ٧ - ٤٤٣ - ١٧٧١، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٢٨١٧ (٢) - في الكافي - أحمد بن محمد. ٢٨١٨ (٣) - الكافي ٦ - ٢٩ - ١١، ٢٨١٩ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٤٣ - ١٧٧٢، ٢٨٢٠ (٥) - الكافي ٦ - ٢٨ - ٦، ٢٨٢١ (٦) - في نسخة زيادة - عنه "هامش المخطوط. ٢٨٢٢" (١) - الكافي ٦ - ٢٨ - ٧، ٢٨٢٣ (٢) - في المصدر - طائفة. ٢٨٢٤ (٣) - الكافي ٦ - ٢٧ - ١، و التهذيب ٧ - ٤٤٢ - ١٧٦٦، ٢٨٢٥ (٤) - كتب في هامش المصححة عن نسخة - جداول، جدول، أى - اعضاء. ٢٨٢٦ (٥) - الكافي ٦ - ٢٧ - ٢، و التهذيب ٧ - ٤٤٢ - ١٧٦٧، ٢٨٢٧ (٦) - الكافي ٦ - ٢٧ - ٣، و التهذيب ٧ - ٤٤٢ - ١٧٦٨، ٢٨٢٨ (١) - الكافي ٦ - ٢٧ - ٤، و التهذيب ٧ - ٤٤٢ - ١٧٦٩، ٢٨٢٩ (٢) - الكافي ٦ - ٢٨ - ٥، ٢٨٣٠ (٣) - التهذيب ٧ - ٤٤٢ - ١٧٧٠، ٢٨٣١ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٨٥ - ٤٧١٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤١، و ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٢٨٣٢ (٥) - الفقيه ٣ - ٤٨٦ - ٤٧١٧، ٢٨٣٣ (١) - الفقيه ٣ - ٤٨٦ - ٤٧١٨، ٢٨٣٤ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٨٦ - ٤٧١٩، ٢٨٣٥ (٣) - الفقيه ٣ - ٤٨٦ - ٤٧٢٠، ٢٨٣٦ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٨٩ - ٤٧٢٧، ٢٨٣٧ (٥) - الفقيه ٣ - ٤٨٩ - ٤٧٢٨، ٢٨٣٨ (٦) - الخصال - ٤١٩، ٤٣٥، ٤٣٦، و أورد نحو ذيله في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٢٨٣٩ (١) - علل الشرائع - ٥٠٥ - ١، ٢٨٤٠ (٢) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الذبوح و في الباب ٣٦ و في الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٢٨٤١ (٣) - يأتي في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب.

#### ٢٨٤٥ - بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأَضْحِيَّةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يَجْزِي الْفَعْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ تَوَاتُهَا سَمِينَةً

٢٧٤٨٩-٢٨٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُورَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبَاسِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِثْوَالِ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيقَةَ إِذَا كَانَ إِتَانٌ يُقَدِّمُ الْأَغْرَابَ فِيَجِدُونَ الْفَحُولَ وَ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ الْإِتَانِ لَمْ تَوْجِدْ فَتَغْسِرْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاءٌ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمِثْرَلَةِ الْأَضْحِيَّةِ يَجْزِي مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُورَ مِثْلَهُ ٢٨٤٤.



٢٧٤٩٠-٢٨٤٥٠-٢ وعنه علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن مسابله الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٦  
 زياد عن الكاهلي عن مرام عن أبي عبد الله قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمتها.  
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢٨٤٦.

٢٨٤٢ (٤) - الباب ٤٥ فيه حديثان. ٢٨٤٣ (٥) - الكافي ٦-٢٩-١. ٢٨٤٤ (٦) - التهذيب ٧-٤٤٣-١٧٧٣. ٢٨٤٥ (٧) - الكافي ٦-٣٠. ٢٨٤٦ (١) - تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

#### ٤٦- باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور

٢٧٤٩١-٢٨٤٨١-١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعنه علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن ابن أبي عمير وضرغوان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله قال: تقول على العقيقة إذا عقت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لخدمته بلحمه ودمه يديه وعظمتها بظهوره اللهم اجعله وقاه لآل محمد ص.

٢٧٤٩٢-٢٨٤٩٢-٢ وعنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله قال: إذا أردت أن تدبغ العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما أشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين - اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد - وتقبل من فلان بن فلان وتسمى المولود باسمه ثم تدبغ. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن ٢٨٥٠.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٢٧

٢٧٤٩٣-٢٨٥١-٣ وعنه محمد بن أحمد بن علي بن سليمان بن رشيد بن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هراشم عن محمد بن مرار عن أبي عبد الله قال: يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم تقبله منا على شدة نبيك ص - وتسمى العقيقة بالهبة من الشيطان الرجيم وتسمى وتذبح وتقول لك شريك الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم احسب الشيطان الرجيم.  
 ورواه الصدوق مؤشراً ٢٨٥٢.

٢٧٤٩٤-٢٨٥٣-٤ وعنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن مؤنس بن يعقوب عن أبي جعفر قال: إذا ذبحت ٢٨٥٤ فضل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناءً على رسول الله ص - والعقيقة بأمره والشكر لرؤيته والعقيقة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكراً فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكلنا من نعمنا فتقبله منا على شدة نبيك ص - واحسبنا الشيطان الرجيم لك شريك الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مؤشراً ٢٨٥٥.

٢٧٤٩٥-٢٨٥٦-٥ وعنه محمد بن أبي بصير عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال: تقول في العقيقة وذكر مؤشراً ٢٨٥٦.  
 زاد في اللهم لخدمته بلحمه ودمه يديه وعظمتها بظهوره وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاه لفلان بن فلان.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٢٨

٢٧٤٩٦-٢٨٥٧-٦ وعنه محمد بن أحمد بن محمد بن خالد بن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله قال: في العقيقة إذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان.  
 أقول: وتأتي ما يدل على ذلك ٢٨٥٨.

٢٨٤٧ (٢) - الباب ٤٦ فيه ٦ أحاديث. ٢٨٤٨ (٣) - الكافي ٦-٣٠-١. ٢٨٤٩ (٤) - الكافي ٦-٣١-٤. ٢٨٥٠ (٥) - الفقيه ٣-٢٨٧-٤٧٢٢. ٢٨٥١ (١) - الكافي ٦-٣١-٥. ٢٨٥٢ (٢) - الفقيه ٣-٢٨٧-٤٧٢٣. ٢٨٥٣ (٣) - الكافي ٦-٣٠-٢. ٢٨٥٤ (٤) - هذا يحمل العقيقة والأضحية وغيرها منه قوله. ٢٨٥٥ (٥) - التهذيب ٧-٤٤٣-١٧٧٤. ٢٨٥٦ (٦) - الكافي ٦-٣١-٣. ٢٨٥٧ (٧) - الكافي ٦-٣١-٦. ٢٨٥٨ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

#### ٤٧- باب تراحم أهل التوبين ونبال الأب من العقيقة وتأكد في التأم وأنه يجوز أن يأكل منها كل من عداهما مع الإذن

٢٧٤٩٧-٢٨٦٠-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: لا تأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة وقال وللأب له ثلث العقيقة وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاءه ثم يطبخها ويؤكلها ولا يعطى إلا أهل التوبة وقال يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مؤشراً ٢٨٦١.

٢٧٤٩٨-٢٨٦٢-٢ وعنه محمد بن أبي بصير عن أحمد بن محمد بن خالد بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله في العقيقة قال لا تطعم الأم منها شيئاً.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٢٩

٢٧٤٩٩-٢٨٦٣-٣ وعنه محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال: لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن يعطيتها الجاز المحتاج من اللحم.  
 أقول: وتقدم ما يدل على جواز أكل الأب من العقيقة فيحمل على نفي الشرع ٢٨٦٤.

٢٨٥٩ (٣) - الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث. ٢٨٦٠ (٤) - الكافي ٦-٣٢-٢. ٢٨٦١ (٥) - التهذيب ٧-٤٤٤-١٧٧٥. ٢٨٦٢ (٦) - الكافي ٦-٣٢-٣. ٢٨٦٣ (١) - الكافي ٦-٣٢-٢. ٢٨٦٤ (٢) - تقدم في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

#### ٤٨- باب عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة

٢٧٥٠٠-٢٨٦٦-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله في حديث أنه قال: كان ناس يطبخون رأس الصبي بدم العقيقة وكان أبي يقول ذلك يوك.

٢٧٥٠١-٢٨٦٧-٢ وعنه محمد بن أبي بصير عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي عن أبي عبد الله في حديث العقيقة قال قلت: له أ يواخذ الدم فيطبخ به رأس الصبي فقال ذاك يترك قلت شربان الله يترك فقال لم لم يكن ذاك يوك فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهى عنه في الإسلام.  
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢٨٦٨.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٠

٢٨٦٥ (٣) - الباب ٤٨ فيه حديثان: ٢٨٦٦ (٤) - الكافي ٦-٣٣-٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.  
٢٨٦٧ (٥) - الكافي ٦-٣٣-٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٢٨٦٨ (٦) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

#### ٤٩- بَابُ تَرَاهُةَ وَضَعِ الْمَوْسَى مِنَ الْخَدِيدِ نَحْتِ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يَلْبَسَ الْخَدِيدَ

٢٧٥٠٢ - ٢٨٧٠ - عبد الله بن جعفر بن قزب الإشتاد عن الشديق بن مُحَمَّد بن جعفر عن أبي البختري عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن أن علياً ع رأى صبياً نحت رأسه موسى من خديده فأخذها فرمى بها وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد.

٢٨٦٩ (١) - الباب ٤٩ فيه حديث واحد. ٢٨٧٠ (٢) - قرب الإسناد- ٦٦.

#### ٥٠- بَابُ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَّ عَنْ الْمَوْلُودِ غَيْرَ الْأَبِ بَلْ يُسْتَحَبُّ

٢٧٥٠٣ - ٢٨٧٢ - مُحَمَّد بن يعقوب عن مُحَمَّد بن يحيى عن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي بن الْحَكَم عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله ع عفت فاطمة ع عن النبي ع وخلق زهوسهها في اليوم السابع و تصدقت بوزن الشعر ورفاً الحديث.  
٢٧٥٠٤ - ٢٨٧٣ - وعنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص عن الحسن بنده و قال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بطنه و لحمها بطنه و دمها بطنه و شعرها بطنه اللهم اجعلها وقاء لمحمد و آله ص.

٢٧٥٠٥ - ٢٨٧٤ - وعن عدي بن أسحاق عن أحمد بن مُحَمَّد بن الحسين بن وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٣١ سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت أبا عبد الله ع يذكر عن أبيه أن رسول الله ص عن الحسن بن بكيش و عن الحسين بن بكيش و أعطى القابلة شيئاً وخلق زهوسهها يوم سابعهما ووزن شعرهما فصدقت بوزنه فضة الحديث.

٢٧٥٠٦ - ٢٨٧٥ - وعن الحسن بن مُحَمَّد بن مَعْلَى بن مُحَمَّد بن أحمد عن أصحابه عن أبيان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال: شئى رسول الله ص حنيناً و حنيناً يوم سابعهما و عن عظمها شاة شاة و يتولوا برجل شاه إلى القابلة و نظروا ما غيره ٢٨٧٦ فأكلوا منه و أخذوا إلى الجيران و خلق فاطمة ع زهوسهها و تصدقت بوزن شعرهما فضة.

٢٧٥٠٧ - ٢٨٧٧ - وعن علي بن مُحَمَّد بن بُنْدَار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ٢٨٧٨ عن أحمد بن الحسين ٢٨٧٩ عن أبي العباس عن جعفر بن إسماعيل عن إدريس عن أبي السائب عن أبي عبد الله ع قال: عن أبو طالب عن رسول الله ص يوم السابع و دعا آل أبي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة أحمد - قالوا لائى شئ سئيت أحمد - قال سئيت أحمد لمحمد أهل السماء و الأرض.

و رواه الصدوق مؤشراً ٢٨٨٠

وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٣٢

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ٢٨٨١ و يأتي ما يدل عليه ٢٨٨٢.

٢٨٧١ (٣) - الباب ٥٠ فيه ٥ أحاديث. ٢٨٧٢ (٤) - الكافي ٦-٣٣-٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.  
٢٨٧٣ (٥) - الكافي ٦-٣٢-١. ٢٨٧٤ (٦) - الكافي ٦-٣٣-١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ٢٨٧٥ (١) - الكافي ٦-٣٣-٥. ٢٨٧٦ (٢) - كان المراد ما سواه "منه قده." ٢٨٧٧ (٣) - الكافي ٦-٣٤-١. ٢٨٧٨ (٤) - في المصدر- الأحمر. ٢٨٧٩ (٥) - في المصدر- الحسن. ٢٨٨٠ (٦) - الفقيه ٣-٤٨٥-٤٧١٦. ٢٨٨١ (١) - تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ١٥ من الباب ٣٦ و في الحديث ٣ من الباب ٣٩ و في الحديث ٢ و ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ٢٨٨٢ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ و في الحديث ٤ من الباب ٥٤ و في الحديث ١ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

#### ٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْبِ أذنِ الْمَوْلُودِ الْيَمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَ الْبَشْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جِغَلِ الْقُرْطِ فِي الْيَمْنَى وَ الشَّنْفِ ٢٨٨٤ فِي الْبَشْرَى

٢٧٥٠٨ - ٢٨٨٥ - مُحَمَّد بن يعقوب عن علي بن مُحَمَّد بن هارون بن ميثلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال: إن نقب أذن العلام من الشئ و جئانه ليشيعة أيام من الشئ.

٢٧٥٠٩ - ٢٨٨٦ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن التهنئة بالولد متى هي قال إنه لنا ولدت الحسن بن علي ع - حبط جزيل علي رسول الله ص بالتهنئة في اليوم السابع و أمره أن يترجمه و يكتبه و يخلق رأسه و ينعق عنه و ينقب أذنه و كذلك حين ولد الحسين ع - أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك قال و كان لهما ذواتان في القرن الأيسر و كان النقب في الأذن اليمنى في شخمة الأذن و في اليسرى في أعلى الأذن فالقرط في اليمنى و الشنف في اليسرى.

وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٣٣

و رواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب مثله ٢٨٨٧.

٢٧٥١٠ - ٢٨٨٨ - وعن مُحَمَّد بن يحيى عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى عن مُحَمَّد بن عيسى عن عبد الله بن بيان عن أبي عبد الله ع قال: نقب أذن العلام من الشئ و جئان العلام من الشئ.

٢٧٥١١ - ٢٨٨٩ - مُحَمَّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الشوكري قال: قال النبي ص يا فاطمة انقبي أذني الحسن و الحسين ع خلفاً لي يهود.

٢٨٨٣ (٣) - الباب ٥١ فيه ٤ أحاديث. ٢٨٨٤ (٤) - الشنف - حلى بلس في أعلى الأذن، و الذي بلس في أسفلها القرط لسان العرب ٩- ١٨٣. " ٢٨٨٥ (٥) - الكافي ٦-٣٥-١. ٢٨٨٦ (٦) - الكافي ٦-٣٤-٦، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب. ٢٨٨٧ (١) - التهذيب ٧-٤٤٤-١٧٧٦. ٢٨٨٨ (٢) - الكافي ٦-٣٦-٥. ٢٨٨٩ (٣) - الفقيه ٣-٤٨٩-٤٣٠.

#### ٥٢- بَابُ وَجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصَّبَا وَ وَجُوبِ قَطْعِ سُرْتِهِ وَ حُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَ لَدَ الشَّنْفِ

٢٧٥١٢ - ٢٨٩١ - مُحَمَّد بن يعقوب عن مُحَمَّد بن يحيى و مُحَمَّد بن عبد الله بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلي أبي مُحَمَّد أنه روى عن الصادق ع - أن الحيتوا أولادكم يوم السابع يطهروا فإن الأرض تصبج إلى الله عز و جل من بول الأغلب و لبس جعلني الله وبتدك ليجامى بليدنا جدق بذلك و لما يخبثونه يوم السابع و جئدنا حجائرو اليهود فقول يجرؤ لليهود أن يخبثوا أولادنا المسلميين أم لا إن شاء الله فوقع الشئ يوم السابع فلما خالفوا الشئ إن شاء الله.

و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الجعفري مثله ٢٨٩٢.

وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٣٤

٢٧٥١٣ - ٢٨٩٣ - وعنه عن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن الحسين بن شريد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: من سنن المرسلين الاستنجاء و الجئان.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٢٨٩٤.

٢٧٥١٤-٢٨٩٥-٣ وعنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال: من الغنيبة الخنزير.  
 ٢٧٥١٥-٢٨٩٦-٤ وعنه عن أبيه عن الوظلي عن الشكوني عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ص طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأشرف لثياب اللحم وإن الأرض تنجس من بول الأغلغف أربعين صباحاً.  
 و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخُصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٢٨٩٧ وَ  
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ الْأَزْبَعِيَّةِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ لَا يَنْتَعِمُ حَرْزٌ وَ لَا يُؤَدُّ ٢٨٩٨.  
 و رَوَاهُ الْجَعْفَرِيُّ فِي مُرُوبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْمَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ٢٨٩٩ وَ تَرَكَ  
 الرِّيَاضَةَ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٥

٢٧٥١٦-٢٩٠٠-٥ وعنه عن هرازون بن مشرلم عن مشعدة بن صدقة عن أبي عبد الله قال: اخشوا أولادكم لسيعة أيام فإنه أطهر وأشرف لثياب اللحم وإن الأرض لتكروه بول الأغلغف.  
 و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ ٢٩٠١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

٢٧٥١٧-٢٩٠٢-٦ وعنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محبوب عن ابن محبوب عن محمد بن قعدة ٢٩٠٣ قال: قلت لأبي عبد الله إن من عندنا يقولون إن إبراهيم ع حزن نفسه بقدم علي د ٢٩٠٤ فقال شيخان الله ليس كما يقولون كذبوا علي إبراهيم ع فقلت كيف ذلك قال إن الأتبياء ع كانت تشمط عنقهم غلقتهم مع شربهم اليوم السابع فلما ولدت لإبراهيم من هاجر- عثرت سارة هاجر بما تميز به الإناء فبكث هاجر و اشتد ذلك عليهما فلما رآها إسماعيل تبيكي بكى ليكاتها فدخل إبراهيم ع فقال ما يبكيك يا إسماعيل- فقال إن سارة عثرت أمي بكذا و كذا فبكث فبكث ليكاتها فقام إبراهيم ع إلى مضلة فتأجى فيه ربه و سألته أن يلقى ذلك عن هاجر- فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إشراق- وكان يوم السابع شمطت عن إشراق سرته و لم تشمط عنه غلقتهم فخرجت ٢٩٠٥ من ذلك سارة- فلما دخل إبراهيم قالت له ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم- و أولاد الأتبياء هذا النبي إشراق- قد شمطت عنه سرته و لم تشمط عنه غلقتهم إلى أن قال فأوحى الله عز وجل إليه أن يا إبراهيم- هكذا لما عثرت سارة هاجر- قالت أن لا أشمط ذلك عن أحد من أولاد الأتبياء لتغير سارة هاجر فآخيت إشراق بالحديد و سائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٦  
 و أدقه حذر الحديد قال فحنته إبراهيم ع بالحديد و جرت الشنة بالخنان في أولاد إشراق بعد ذلك.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي اللَّهِ قَالَ قَالَ فَجَرَّتِ الشُّنَّةُ فِي النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ ٢٩٠٦.

و رَوَاهُ التَّرِيقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَحْوِهِ ٢٩٠٧.

٢٧٥١٨-٢٩٠٨-٧ اختبر بن علي بن أبي طالب الطبري في الاحتجاج عن أبي عبد الله ع في سؤال الزنديق قال أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله قال لا قال فإن الله خلق خلقه عزلاً ٢٩٠٩ فلم عزوتم خلق الله و جعلتم فخلقكم في قطع العلقه أضوت بما خلق الله و عيشتم الأغلغف و الله خلقه و مدحتم الختان و هو فخلقكم أم تقولون إن ذلك كان من الله خطأ غير جكمه فقال أبو عبد الله ع ذلك من الله جكمه و ضوابط غير الله سر ذلك و أوجبه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمه و وجدتم سرته متصلة بشرة أمه كذلك أمر الله الحكيم فأمز العباد بقطعها و في تركها فساد بين المولود و الأم و كذلك أفتقر الإنسان أمر إذا طالت أن تعلم و كان قادراً يوم دبر خلقه الإنسان أن يخلقها خلقه لا تطول و كذلك الشعر في الشارب و الرأس يطول و يجز و كذلك الثيران خلقها فحولة و إخضاعها أوقف و ليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل.

٢٧٥١٩-٢٩١٠-٨ محمد بن علي بن الحسين يسانده عن غياث بن إبراهيم عن وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٧

جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي ع لا بأس بأن لا تخشيت المرأة فأنما الرجل فلا بد منه.

٢٧٥٢٠-٢٩١١-٩ و في عيون الأخبار يسانده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع أنه كتب إلى الثمانون و الختان سرته واجبة للرجال و مكرومة للنساء.

٢٧٥٢١-٢٩١٢-١٠ العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر قال: ما أبقت الشنة شيئاً حتى إن منها قص الشارب و الأظفار (و أخذ من الشارب) ٢٩١٣ و الختان.

٢٧٥٢٢-٢٩١٤-١١ و عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آتياه عن علي ع قال: قال رسول الله ص إن الله عز وجل بعث خليله بالخنيبة و أمزه بأخذ الشارب و قص الأظفار و تنف الأبط و خلق العانة و الختان.  
 أقول: و تقدم ما يدل على ذلك هنا ٢٩١٥ و في السواك ٢٩١٦ و الطواف ٢٩١٧ و غير ذلك ٢٩١٨ و يأتي ما يدل عليه فيما يقال عند الختان ٢٩١٩ و غيره ٢٩٢٠.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٨

٢٨٩٠ (٤)- الباب ٥٢، فيه ١١ حديثاً. ٢٨٩١ (٥)- الكافي ٦-٣٥-٣-٢٨٩٢ (٦)- الفقيه ٣-٤٨٨-٣٧٢٥-٢٨٩٣ (١)- الكافي ٦-

٣٦-٢٨٩٤ (٢)- التهذيب ٧-٤٤٥-١٧٧٩-٢٨٩٥ (٣)- الكافي ٦-٣٦-٨ و لم نعرش له في التهذيب المطبوع. ٢٨٩٦ (٤)-

الكافي ٦-٣٥-٢، و التهذيب ٧-٤٤٥-١٧٧٨، و أورده عن الخصال في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ٢٨٩٧ (٥)-

الخصال-٥٣٨-٢٨٩٨ (٦)- الخصال-٦٣٦-٢٨٩٩ (٧)- قرب الإسناد-٥٧-٢٩٠٠ (١)- الكافي ٦-٣٤-١. ٢٩٠١ (٢)-

التهذيب ٧-٤٤٤-١٧٧٧-٢٩٠٢ (٣)- الكافي ٦-٣٥-٢٩٠٣ (٤)- في نسخة- فرعة (هامش المصححة). ٢٩٠٤ (٥)- الدن-

الجب، وعاء من الفخار. (الصالح ٥-٢١١٤). ٢٩٠٥ (٦)- في نسخة- فجزعت "هامش المخطوط. ٢٩٠٦ (١)- علل الشرائع-٥٠٥.

٢٩٠٧ (٢)- المحاسن-٣٠٠-٢٩٠٨ (٣)- الاحتجاج-٣٤٢، باختلاف. ٢٩٠٩ (٤)- غزل- جمع أغزل، و هو الأغلغف- أي غير

المختون "النهاية ٣-٣٦٢ و الصالح ٥-١٧٨٠. ٢٩١٠ (٥)- الفقيه ٣-٤٨٧-٢٩١١ (١)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام)

٢-١٢٥. ٢٩١٢ (٢)- تفسير العياشي ١-٣٨٨-١٤٣ و تفسير العياشي ١-٦١-١٠٤. ٢٩١٣ (٣)- في المصدر- و أخذ الشارب. ٢٩١٤

(٤)- تفسير العياشي ١-٣٨٨-١٤٥. ٢٩١٥ (٥)- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣٦، و في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه

الأبواب. ٢٩١٦ (٦)- تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك. ٢٩١٧ (٧)- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات

الطواف، و في الباب ٣٩ من أبواب الطواف. ٢٩١٨ (٨)- تقدم في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٦٦، و في الحديث ٥ من الباب ٦٧، و في

الحديث ٨ من الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة. ٢٩١٩ (٩)- يأتي في الباب ٥٩

من هذه الأبواب. ٢٩٢٠ (١٠)- يأتي في الأبواب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و غيرها من هذه الأبواب.

### ٥٣- باب استحباب إزار النوسي على من ولد مخنونا

٢٧٥٢٣-٢٩٢٢-١ محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين عن غزير الوجد بن محمد بن عديس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حفدان بن شيبان عن محمد بن الحسين بن يزيد عن أبي أحمد محمد بن زياد الأودي بنعي ابن أبي عمير قال: سيمعت أبا الحسين موسى بن جعفر ع يقول لما ولد الرضا ع- إن ابني هذا ولد مخنونا طاهراً مطهراً و ليس من الأبقع ع أحد يؤدُّ إلاً مخنونا طاهراً

مُطَهَّرًا وَ لَكِنَّا سَنِيْرٌ عَلَيْهِ الْمَوْسَى لِإِصَابَةِ الشُّبُهَةِ وَ أَجَاعَ الْخَنِيْفِيَّةِ.

٢٧٥٢٣-٢٩٢٢٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُرُوْدِيْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُرْدِيْنَ عَنْ أَبِي هَارُوْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع وَوَلَدَهُ مُحَمَّدًا وَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع قَالَ هَكَذَا وَوَلَدًا وَ هَكَذَا وَوَلَدًا وَ لَكِنَّا سَنِيْرٌ عَلَيْهِ الْمَوْسَى لِإِصَابَةِ الشُّبُهَةِ.

٢٩٢١ (١) - الباب ٥٣ فيه حديثان. ٢٩٢٢ (٢) - كمال الدين - ٤٣٣ - ٢٩٢٣. ١٥ - (٣) - كمال الدين - ٤٣٤ - ١.

#### ٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيْرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوْعِ

٢٧٥٢٥-٢٩٢٢٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ) ٢٩٢٢٦ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٣٩ يَعْقُوبُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ جِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشُّبُهَةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ فَأَيُّهَامَا ٢٩٢٢٧ أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشُّبُهَةِ وَ إِنْ أَخَّرَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٩٢٢٨.

٢٧٥٢٦-٢٩٢٢٩-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَكَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَوْلُودُ يَغْتَمُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

٢٧٥٢٧-٢٩٣٠-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيْدٍ تَقَدَّمَتْ ٢٩٣١ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوْءِ عَنِ الرِّضَاءِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخِتَانُ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَشْرَعُ لِتَبَاتِ اللَّحْمِ.

٢٧٥٢٨-٢٩٣٢-٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ عَنْ عُنُقِهِمَا لِسَبْعِ وَ خَتْنَهُمَا لِسَبْعِ وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا لِسَبْعِ وَ تَصَدَّقَ بِرِيْةٍ شُعُورِهِمَا فِضَّةً. أَمَّا: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٩٣٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٠.

٢٩٢٤ (٤) - الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث. ٢٩٢٥ (٥) - الكافي ٦-٣٦-٧. ٢٩٢٦ (٦) - في المصدر - عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين. ٢٩٢٧ (١) - في المصدر - وإيها. ٢٩٢٨ (٢) - التهذيب ٧-٤٤٥-١٧٨٠. ٢٩٢٩ (٣) - الكافي ٦-٣٦-٩. ٢٩٣٠ (٤) - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢-٢٨-١٩، صحيفة الرضا (عليه السلام) ٨٢-٨٢. ٢٩٣١ (٥) - تقدمت الأسانيد في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٢٩٣٢ (٦) - قرب الإسناد- ٥٧. ٢٩٣٣ (٧) - تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

#### ٥٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَوَكَّلَ الْخِتَانِ وَجِبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوْعِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ اخْتَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْزَأَهُ

٢٧٥٢٩-٢٩٣٥-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْلَقِيِّ عَنِ الشُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٩٣٦.

٢٧٥٣٠-٢٩٣٧-٢ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرُّهْبَانِ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع - بِجَبِيْةٍ خَرَّ وَ قَبِيصٍ فُوهِيٍّ وَ طَلِيْسَانٍ وَ خُفٍّ وَ قَلَنْشُوْةٍ فَاعْطَاهُ إِيَّاهُ وَ صَلَّى الطَّهْرَ وَ قَالَ اخْتَنِيْ فَقَالَ قَدِ اخْتَنَيْتُ فِي سَابِعِي.

أَمَّا: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٩٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٩٣٩.

٢٩٣٤ (١) - الباب ٥٥ فيه حديثان. ٢٩٣٥ (٢) - الكافي ٦-٣٧-١٠. ٢٩٣٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٤٥-١٧٨١. ٢٩٣٧ (٤) - الكافي ١-٤٨٤-٥، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي. ٢٩٣٨ (٥) - تقدم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٢٩٣٩ (٦) - يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٥٦ وفي الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

#### ٥٦- بَابُ وَجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٧٥٣١-٢٩٤١-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٤١

عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِقَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ الشُّرَكِ فَتَسْلِمُ فَيَطْلُبُ لَهَا مِنْ يَخْفِضُهَا فَلَا يَتَدَرُّ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ أَمَّا الشُّبُهَةُ فَالْخِتَانُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

٢٧٥٣٢-٢٩٤٢-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جِتَانُ الْعُلَامِ مِنَ الشُّبُهَةِ وَ خَفْضُ الْجَارِيَةِ ٢٩٤٣ لَيْسَ مِنَ الشُّبُهَةِ.

٢٧٥٣٣-٢٩٤٤-٣ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَشْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَفْضُ النِّسَاءِ ٢٩٤٥ مَكْرُمَةٌ وَ لَيْسَ مِنَ الشُّبُهَةِ وَ لَا شَيْئًا وَاجِبًا وَ أَيْ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ.

وَ رَوَاهُ الْجَمْتِيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ٢٩٤٧ وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٩٤٨ وَ هَكَذَا الْأَوَّلُ أَمَّا: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢٩٤٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٩٥٠.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٢.

٢٩٤٠ (٧) - الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث. ٢٩٤١ (٨) - الكافي ٦-٣٧-١، التهذيب ٧-٤٤٦-١٧٨٤. ٢٩٤٢ (١) - الكافي ٦-٣٧-٢. ٢٩٤٣ (٢) - في المصدر - الجوارى. ٢٩٤٤ (٣) - الكافي ٦-٣٧-٣. ٢٩٤٥ (٤) - في المصدر - الجارية. ٢٩٤٦ (٥) - في المصدر - وليست. ٢٩٤٧ (٦) - قرب الإسناد- ٧. ٢٩٤٨ (٧) - التهذيب ٧-٤٤٥-١٧٨٢. ٢٩٤٩ (٨) - تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، وفي الباب ٣٩ من أبواب الطواف، وفي الأبواب ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ من هذه الأبواب. ٢٩٥٠ (٩) - يأتي ما يدل على الحكم الأول في الباب ٥٧ وعلى الحكم الثاني في الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

#### ٥٧- بَابُ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَبَتِ الْعُقَّةُ بَعْدَهُ

٢٧٥٣٤-٢٩٥٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالإِسْتِثْنَاءِ السَّابِقِ فِي قَبِيضِ الْوَقْفِ ٢٩٥٣ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَبْدِيِّ فِيْمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ مَسْأَلَةِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي تَنَبَّتَ عُقَّتُهُ بَعْدَ مَا يَخْتَنُ هَلْ يَخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَطَّعَ عُقَّتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَصْبُحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَعْلَابِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيْسِيُّ فِي الإِبْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ٢٩٥٤ أَمَّا: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٩٥٥.

٢٩٥١ (١) - الباب ٥٧ فيه حديث واحد. ٢٩٥٢ (٢) - كمال الدين - ٥٢١، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، و قطعة في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأفعال، و قطعة في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلى. ٢٩٥٣ (٣) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات. ٢٩٥٤ (٤) - الاحتجاج - ٤٨٠، ٢٩٥٥ (٥) - تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ٣٩ من أبواب الطواف، و في الأبواب ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ وغيرها من هذه الأبواب.

#### ٥٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ خَفْضِ الْيَبْتِ وَأَذَابِهِ

٢٧٥٣٥ - ٢٩٥٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ بْنِ أُسْرَجَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَرْجِدٍ عَنْ نَعْبِضِ أَخْبَاهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَنَازِئُ شَتَّى فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٣

٢٧٥٣٦ - ٢٩٥٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ ٢٩٥٩ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَرَابِرِ الطَّائِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع فِي خَوِيبِ السَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ أَمَرَ بِالْخَنَازِنِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ خَفِضَ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ هَاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ خَفَضَتْهَا سَارَةَ - لِتُخْرَجَ عَنْ بَيْتِهَا وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ امْرَأَةٍ جَوَّثَ ذَلِيلَهَا فَقَالَ هَاجِرُ لَمَّا هَوَّيْتُ مِنْ سِرَاةٍ - وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جَزَّ ذَيْلَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ قَارُونَ - وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ لَبَسَ الثَّعْلِينَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ - وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ - فَقَالَ إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَيْدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِيَّةِ ٢٩٦٠ فَقَالَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَارِفِ وَ التَّيْبَانِ وَ الْمَرَازِيرِ وَ الْعِيدَانِ.

٢٧٥٣٧ - ٢٩٦١ - وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ سَارَةَ اللَّهُمَّ لَا تَوَاجِدْنِي بِمَا صَنَعْتُ بِهَا جَزَّ إِثْمًا كَانَتْ خَفَضَتْهَا (لِتُخْرَجَ مِنْ بَيْتِهَا) ٢٩٦٢ بِذَلِكَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ ٢٩٦٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٤

٢٩٥٦ (٦) - الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث. ٢٩٥٧ (٧) - الكافي ٦ - ٣٧، ٢٩٥٨ (٨) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٤٥، ٢٤٦، و أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به. ٢٩٥٩ (٩) - في المصدر - محتقيد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري. ٢٩٦٠ (١٠) - الراعية - جنس من الحمام، (لسان العرب ١ - ٤٢١). ٢٩٦١ (١١) - علل الشرائع - ٥٠٦ - ٥٠٧، ٢٩٦٢ (١٢) - في المصدر - فجرت السنة. ٢٩٦٣ (١٣) - تقدم في الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به.

#### ٥٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَنَازِنِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْتُورِ

٢٧٥٣٨ - ٢٩٦٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسْتَأْذِنُهُ عَنْ مُزَامِرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُنِحَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ شَتَّىكَ وَ شَتَّى نَيْبِكَ ص - وَ أُتِيَكَ مِثْلَ لَكَ وَ لِدِينِكَ ٢٩٦٦ بِمَشِيئِكَ وَ يَازَادُ بَيْتَكَ ٢٩٦٧ بِأَمْرِ أَرْدَنَهُ وَ قَضَاءِ حَشْمَتِهِ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَزَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ ٢٩٦٨ بِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفَ بِهِ مَنَى اللَّهُمَّ فَطَهَّرْهُ مِنَ الدُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمْرِهِ وَ اذْفَعِ الْأَقْبَاتِ عَنْ يَدَيْهِ وَ الْأَوْجَاعِ عَنْ جِثْمِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ اذْفَعِ عَنَّهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا تَعْلَمُ - قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقُلْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْتَلِمَ فَإِنَّ قَالَهَا كَفَى حَزَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٩٦٤ (١) - الباب ٥٩ فيه حديث واحد. ٢٩٦٥ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٨٨، ٤٧٢٦، ٢٩٦٦ (٣) - في المصدر - و لنيك. ٢٩٦٧ (٤) - في المصدر زيادة - و قضائك. ٢٩٦٨ (٥) - في نسخة - و في حجامتكم (هامش المصححة).

#### ٦٠- بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ

٢٧٥٣٩ - ٢٩٧٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمُعْتَرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سِرَّائُهُ عَنْ مَوْلُودٍ ٢٩٧١ يَخْلُقُ رَأْسَهُ [بَعْدَ] ٢٩٧٢ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى ٢٩٧٣ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٥

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسْتَأْذِنُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ ٢٩٧٤.

٢٧٥٤٠ - ٢٩٧٥ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ إِذَا جَازَتْ ٢٩٧٦ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسْتَأْذِنُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٩٧٧ وَ كَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ نَفَى الْقَضَلِ الَّذِي يَخْضَلُ لَهُ لَوْ عَنْ يَوْمِ السَّابِعِ بَلَاءًا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُشْتَبِهَةٌ وَ إِنْ مَضَى لِلْوَلَدِ أَشْهُرٌ وَ سِتُونَ.

٢٧٥٤١ - ٢٩٧٨ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ قَالَ: سِرَّائُهُ عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلَهُ حَلَقَ رَأْسِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ هَلَّ عَلَيْهِ بَعْدَ تَرْكِهِ حَلْقُهُ وَ الصَّدَقَةُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْقُهُ إِنَّمَا الْحَلْقُ وَ الْعَقِيقَةُ وَ الْأَسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ بَعْدَ الْكَبْرِ ٢٩٧٩.

٢٩٦٩ (٦) - الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث. ٢٩٧٠ (٧) - الكافي ٦ - ٣٨، ١، و التهذيب ٧ - ٤٤٦، ١٧٨٦، ٢٩٧١ (٨) - في التهذيب زيادة - لم. ٢٩٧٢ (٩) - أثبتاه من المصدر. ٢٩٧٣ (١٠) - في التهذيب زيادة - عليه. ٢٩٧٤ (١١) - الفقيه ٣ - ٤٨٩، ٤٧٢٩، ٢٩٧٥ (١٢) - الكافي ٦ - ٣٨، ٢ - ٢٩٧٦ (١٣) - في المصدر - جاوزت. ٢٩٧٧ (١٤) - التهذيب ٧ - ٤٤٦، ١٧٨٧، ٢٩٧٨ (١٥) - مسائل علي بن جعفر - ١١١ - ٢٧. ٢٩٧٩ (١٦) - تقدم في الباب ٣٩ من هذه الأبواب و يأتي ما يدل عليه في الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

#### ٦١- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتَجِيبَتْ

٢٧٥٤٢ - ٢٩٨١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَرْجِدِ بْنِ سَرْجِدٍ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٤٦

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ يَوْلَدُهُ قَبْلَ يَوْمِ السَّابِعِ هَلَّ بِعُنُقِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يَبْعُقْ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُنُقُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسْتَأْذِنُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٩٨٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسْتَأْذِنُهُ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٩٨٣.

٢٩٨٠ (٧) - الباب ٦١ فيه حديث واحد. ٢٩٨١ (٨) - الكافي ٦ - ٣٩، ١ - ٢٩٨٢ (١) - التهذيب ٧ - ٤٤٧، ١٧٨٨، ٢٩٨٣ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٨٧ - ٤٧٢١.

#### ٦٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِسْكَاتِ النَّبِيِّ إِذَا نَكَى

٢٧٥٤٣-٢٩٨٥-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَكَى النَّبِيَّ الْمُتْرَلَّ لَهُ الْعَوْسُ فَقُولِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَبْكَى عِبْدِي  
الَّذِي سَلَبْتَهُ أَبَوَيْهِ فِي صَفَرِهِ فَوَ عَزَّي وَجَلَّالِي وَارْتَفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يَمْكُثُهُ عَيْدٌ ٢٩٨٦ إِلَّا أَوْجِبَكَ لَهُ الْجَنَّةَ.  
وَفِي الْمُنْتَهَى أَيْضاً مُؤَيَّدًا بِمَلَكَةٍ ٢٩٨٧ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْيَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّغَارِ عَنْ أَبِي نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّحَاكِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَخْمَرِيِّ عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مَلَكُهُ ٢٩٨٨.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٧

٢٩٨٤ (٣) - الباب ٦٢ فيه حديث واحد. ٢٩٨٥ (٤) - الفقيه ١-١٨٨-٥٧٣. ٢٩٨٦ (٥) - في المصدر زيادة- مؤمن. ٢٩٨٧ (٦) -  
المنتقى- ٢٩٨٨. ٢٢ (٧) - ثواب الأعمال- ٢٣٧.

### ٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْوَالِدِ عَلَى بَنَاتِهِمْ

٢٧٥٤٤-٢٩٩٠-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَفِي الْعِلَالِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَهْمَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُضْرِبُوا  
أَطْفَالَكُمْ عَلَى بَنَاتِهِمْ فَإِنَّ بَنَاتَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَارْبَعَةٌ أَشْهُرٌ سَلَامَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ص وَآلِهِ ع- وَارْبَعَةٌ أَشْهُرٌ  
الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٩٩١.

٢٩٨٩ (١) - الباب ٦٣ فيه حديث واحد. ٢٩٩٠ (٢) - التوحيد- ٣٣١-١٠، علل الشرائع- ٨١-١. ٢٩٩١ (٣) - يأتي في الباب ٩٦ من  
هذه الأبواب.

### ٦٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعَدُّهِ الْفَقِيهَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ

٢٧٥٤٥-٢٩٩٣-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَلَدِي عَلَامٌ فَقَالَ لَهُ عَقَفْتُ قَالَ فَأَمْسِكْتُ (وَقَدَّرْتُ أَنَّهُ حِينَ) ٢٩٩٤ أَمْسِكْتُ ظَنُّنِّي أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ يَا مُضَادُّ  
أَذْنُ مَنِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَجَاءَنِي مُضَادُّ بِثَلَاثَةِ دَنَابِيرٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي وَقَالَ يَا أَبَا  
هَارُونَ أَذْهَبْ فَاشْتَرِ كَيْشِيَيْنَ وَاسْتَشِدِّئَهُمَا وَادْبِجْهُمَا وَكُلْ وَأَطْعِم.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٨

٢٧٥٤٦-٢٩٩٦-٢- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يُعْقَى عَنِ الذَّكَرِ بِائْتَيْنِ وَعَنِ الْأُنثَى بِوَاحِدٍ ٢٩٩٧.

٢٧٥٤٧-٢٩٩٨-٣- وَفِي كِتَابِ إِكْتِمَالِ الدُّعَى عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْجَمِيِّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ أَنَّ أَيُّهَا مُضَادُّ عَنِ ابْنِ  
(مَنْ سَمَاءً) ٢٩٩٩ بِشَاؤِ مَذْبُوحِهِ وَقَالَ هَذِهِ مِنْ عَقِيْقَةِ ابْنِي مُحَمَّدٍ.

٢٧٥٤٨-٣٠٠٠-٤- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ السَّلْمَعَانِيِّ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ قَالَ خَرَدْتُ النَّبِيَّ عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع بِكَيْشٍ وَقَالَ عَقْفُهُ عَنِ ابْنِي فَلَانٍ وَكُلِّ وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ وَجَمَّ وَجَمَّ إِلَيَّ بِكَيْشِيَيْنَ وَقَالَ  
عَنْ هَذَيْنِ الْكَيْشِيَيْنَ عَنْ مَوْلَاكَ وَكُلِّ هَذَاكَ اللَّهُ وَأَطْعِمْ إِخْوَانَكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ص عَنْ عَنِ الْحُسَيْنِ ع وَارْبَعَةٌ أَشْهُرٌ سَلَامَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ص وَآلِهِ ع- وَارْبَعَةٌ أَشْهُرٌ  
الْمُقَضُّوْنَ ٣٠٠٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٠٠٤.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٩

٢٩٩٢ (٤) - الباب ٦٤ فيه ٤ أحاديث. ٢٩٩٣ (٥) - الكافي ٦-٣٩-٢، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.  
٢٩٩٤ (٦) - في المصدر- وقد رأيت حيث. ٢٩٩٥ (٧) - في نسخة- بين (هامش المخطوط). ٢٩٩٦ (٨) - الفقيه ٣-٤٨٦-٤٧١٦، و  
أورده في الحديث ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٢٩٩٧ (٩) - في المصدر- بواحدة. ٢٩٩٨ (١٠) - كمال الدين- ٣٢٢-١٠. ٢٩٩٩ (١١)  
- في المصدر زيادة- بعض من سماه لي. ٣٠٠٠ (١٢) - الغيبة للطوسي- ١٤٨. ٣٠٠١ (١٣) - تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤، وفي  
الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٣٠٠٢ (١٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٤، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من  
هذه الأبواب. ٣٠٠٣ (١٥) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٣٠٠٤ (١٦) - يأتي في الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

### ٦٥- بَابُ اللَّهِ إِذَا لَمْ يُعْقَ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ أَوْ ضَحَى عَنْ نَفْسِهِ أَجْرَاهُ

٢٧٥٤٩-٣٠٠٦-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ  
عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعْقَ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّى كَبُرَ فَكَانَ عَلَامًا سَابًا أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ فَقَالَ إِذَا ضَحَى عَنْهُ أَوْ ضَحَى الْوَلَدُ  
عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْرَاهُ ٣٠٠٧ عَنْهُ عَقِيْقَتُهُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ ٣٠٠٨ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ فَكَلَّ أَبْوَاهُ أَوْ تَرَكَه.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٠٠٩.

٢٧٥٥٠-٣٠١٠-٢- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُعْقَ عَنْهُ حَتَّى  
ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْرَاهُ الْأَضْحِيَّةُ وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

٢٧٥٥١-٣٠١١-٣- وَفِي الْمُنْتَهَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ يُعْقَ عَنِ الصَّبِيِّ وَضَحَى عَنْهُ أَجْرَاهُ ذَلِكَ عَنْ ٣٠١٢ عَقِيْقَتِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٥٠

٣٠٠٥ (١) - الباب ٦٥ فيه ٣ أحاديث. ٣٠٠٦ (٢) - الكافي ٦-٣٩-٣. ٣٠٠٧ (٣) - في المصدر- أجزاء، وفي نسخة- أجزاء عن  
عقيفة. ٣٠٠٨ (٤) - في المصدر- المولود. ٣٠٠٩ (٥) - التهذيب ٧-٤٤٧-١٧٨٩. ٣٠١٠ (٦) - الفقيه ٣-٤٨٥-٤٧١٤، وأورد ذيله  
في الحديث ١ من الباب ٤١، وصدره في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٣٠١١ (٧) - المنتقى- ١١٣. ٣٠١٢ (٨) - في  
المصدر- من.

### ٦٦- بَابُ تَرَاهُهُ حَلَقَ مَوْضِعٍ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَتَرَكَ مَوْضِعَ مِنْهُ

٢٧٥٥٢-٣٠١٤-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْلَقِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
ع لَا تَخْلِفُوا الصَّبِيَّانَ الْقَرَعَ وَالْقَرَعَ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعًا وَيَتَرَكَ مَوْضِعًا.

٢٧٥٥٣-٣٠١٥-٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ النَّبِيِّ ص بِضَيْبٍ يَدْعُو لَهُ وَلَهُ فَتَدْرُجُ قَائِبِي أَنْ يَدْعُو لَهُ وَآمَرَ أَنْ  
يُخْلَقَ رَأْسُهُ وَآمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٠١٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٥٥٤-٣٠١٧-٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ ٣٠١٨ الْقَرَعَ



قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرَضُّ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ فَقَالَ غَامِبٌ فَقُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سِتِّينَ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٥

٢٧٥٦٧-٣٠٤٤-٥ وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن مهران بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عن قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جوز على الصبي.

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهزيان ٣٠٤٧ والذي قبله بإسناده عن سعد بن سعد بن ميثم.

٢٧٥٦٨-٣٠٤٨-٦ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عامر بن عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله قال: مات إبراهيم بن رسول الله ص و له ثمانية عشر شهراً فاتم الله رضاعه في الجب.

و رواه في التوحيد عن أبيه عن أخيرة بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله بن ميثم ٣٠٤٩.

٢٧٥٦٩-٣٠٥٠-٧ بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة العجلى يُنقح عنها حتى تصح حملها وهي أحن بولدها أن ترضعه بما نقله امرأة أخرى يقول الله عز وجل لا تضاروا بالدماء ولا يولدوا له بولده و على الوارث مثل ذلك ٣٠٥١- لما يضار بالصبى و لما يضار بأمه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أراد الفصال عن تراضٍ ميثمها كان حسناً و الفصال هو الفطام ٣٠٥٢.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٦

- ٣٠٣٩- (١) الباب ٧٠ فيه ٧ أحاديث. ٣٠٤٠ (٢) - التهذيب ٨-١٠٥-٣٥٥ (٣) - التهذيب ٨-١٠٦-٣٥٨ (٤) - الكافي ٦-١٠٣-٣، و تفسير العياشي ١-١٢١-٣٨٥، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٨١ من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب النفقات. ٣٠٤٣ (٥) - الكافي ٦-٤١-٨، و التهذيب ٨-١٠٧-٣٦٣، و الفقيه ٣-٤٧٥-٤٦٦٢.
- ٣٠٤٤ (١) - الكافي ٦-٤٠-٣٠٤٥ (٢) - في المصدر- عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى. ٣٠٤٦ (٣) - التهذيب ٨-١٠٦-٣٥٧ (٤) - الفقيه ٣-٤٧٤-٤٦٦١ (٥) - الفقيه ٣-٤٩١-٤٧٣٧ (٦) - التوحيد- ٣٩٥-١٢ (٧) - الفقيه ٣-٥١٠-٤٧٨، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب النفقات. ٣٠٥١ (٨) - البقرة ٢-٣٣٣-٣٠٥٢ (٩) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ٩ و ١٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

**٧١- بَابُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَزَّةِ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا بِغَيْرِ أُخْرَةٍ بَلْ لَهَا أَخَذُ الْأُخْرَةَ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ لَرَضَعَتْهُ أُمَّتًا**

٢٧٥٧٠-٣٠٥٤-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن مهران بن مروان عن أبي عبد الله عن في رجل مات وترك امرأة ومعها مئة ولد فآلقت على خادمها فأرضعتها ثم جاءت تلط رضيع الغلام من الوصي فقال لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حبرها حتى يذرك و يدفع إليه ماله.

٢٧٥٧١-٣٠٥٥-٢ و عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له قال أجر رضاع الصبي مما برث من أبيه و أمه.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن أبي يعقوب قال قضى أمير المؤمنين ع و ذكر مئة مئة ٣٠٥٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل و ذكر الذي قبله.

٢٧٥٧٢-٣٠٥٧-٣ وعنه عن عبد الله بن أبي خليف عن بعض أصحابنا عن وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٧

إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له فقال أجر رضاع الصبي مما برث من أبيه ٣٠٥٨ و أنه حطه.

و رواه الصدوق بإسناده إلى قضاتنا أمير المؤمنين ع مئة إلا أنه قال من أبيه و أمه ٣٠٥٩. أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود ٣٠٦٠ و يأتي ما يدل عليه ٣٠٦١.

- ٣٠٥٣ (١) - الباب ٧١ فيه ٣ أحاديث. ٣٠٥٤ (٢) - الكافي ٦-٤١-٧، و التهذيب ٨-١٠٦-٣٥٦ (٣) - الكافي ٦-٤١-٥.
- ٣٠٥٤ (٤) - التهذيب ٧-٤٤٧-١٧٩٢ (٥) - التهذيب ٨-١٠٦-٣٥٨ (٦) - في نسخة- و أمه (هاشم المصححة).
- ٣٠٥٩ (٢) - الفقيه ٣-٤٨٠-٤٦٨ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٨ و في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.
- ٣٠٦١ (٤) - يأتي في الباب ٨١ من هذه الأبواب. ٣٠٦٢ (٥) - الباب ٧٢ فيه ٣ أحاديث.

**٧٢- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ عُدَّةَ الرِّضَاعِ وَعَدَمِ جَوَازِ مَنَعِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا مِنْهُ**

٢٧٥٧٣-٣٠٦٣-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن قول الله عز وجل لا تضاروا بالدماء ولا يولدوا له بولده ٣٠٦٤ فقال كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعته و كان الرجل تدعوه المرأة فيقول إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها حتى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة و المرأة الرجل.

و رواه الصدوق في المنقح مؤسلاً ٣٠٦٥

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٨

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ٣٠٦٦ و رواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله ع ٣٠٦٧ و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله ع ٣٠٦٨.

٢٧٥٧٤-٣٠٦٩-٢ علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال: لا ينبغي للرجل أن يفتنع من جماع المرأة يضار بها إذا كان لها ولد و لم يضعه و يقول لها لا أقربك فإني أخاف عليك الحمل فتبلى ٣٠٧٠ ولدي و كذلك المرأة لا يجل لها أن تفتنع على الرجل فتقول إني أخاف أن أحبل فأبعل ٣٠٧١ ولدي و هذه النصا في الجماع على الرجل و المرأة و على الوارث مثل ذلك ٣٠٧٢ قال لا يضار المرأة التي بولده ٣٠٧٣ لها و لم تدن فإني أخاف أن يحبل الوارث أن يضار أم الولد في الفتنة فيصيب عليها.

٢٧٥٧٥-٣٠٧٤-٣ محمد بن ميمون العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله ع عن قوله عز وجل لا تضاروا والدة بولدها ولا مولود له بولده ٣٠٧٥ قال الجماع.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٩

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ٣٠٧٦.





الضَّرَائِبِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ٣١٠١ وَوَلِدِ الرَّئِي وَكَانَ لَا يَزِي نَأْسًا يَوْلِدُ ٣١٠٢ الرَّئِي إِذَا جَعَلَ مَوْلَى التَّجَارِيَةِ الَّذِي فَجَّرَ بِالْمَرْأَةِ فِي جَلِّ.  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ ٣١٠٣  
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٤٦٣  
 وَ رَوَاهُ فِي الْمَفْتُوحِ مُرْسَلًا ٣١٠٤.  
 ٢٧٥٨٩-٣١٠٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَبِلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْحَادِمُ قَدْ فَجَّرَتْ بِخِتَانِجٍ إِلَى نَيْبَتِهَا قَالَ مُرَّهَا فَطَلَّهَا يَطِيبُ اللَّبَنَ.  
 ٢٧٥٩٠-٣١٠٦-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ وَلَدَتْ مِنَ الرَّئِي أَنْجَدَهَا ظِلًّا قَالَ لَا تَشْتَرِضُهَا وَلَا ابْتِنَهَا.  
 ٢٧٥٩١-٣١٠٧-٥ وَعَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ عَلَامٍ لِي وَتَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَخْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاخْتَبْنَا إِلَى نَيْبَتِهَا فَإِنْ أَخَلَّتْ لَهَا مَا صِينَا أَطِيبُ لَيْبَتِهَا قَالَ نَعَمْ.  
 وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣١٠٨ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَكَاحِ الْإِمَاءِ ٣١٠٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣١١٠.  
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٤٦٤

٣٠٩٧ (٢) - الباب ٧٥ فيه ٥ أحاديث. ٣٠٩٨ (٣) - الكافي ٤٤-١١، و النهذيب ٨-١٠٨-٣٦٨، و الاستبصار ٣-٣٢١-١١٤٤.  
 ٣٠٩٩ (٤) - الفقيه ٣-٤٧٨-٤٦٧٨، ٣١٠٠ (٥) - الكافي ٦-٤٣، ٥، النهذيب ٨-١٠٩-٣٧١، و الاستبصار ٣-٣٢٢-١١٤٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب. ٣١٠١ (٦) - في المصدر زيادة- لين. ٣١٠٢ (٧) - في المصدر- بلبن ولد. ٣١٠٣ (٨) - الفقيه ٣-٤٧٩-٤٦٨١، ٣١٠٤ (٩) - المقنع- ١١٢، ٣١٠٥ (١٠) - الكافي ٦-٤٣، ٧، و النهذيب ٨-١٠٩-٣٧٠، و الاستبصار ٣-٣٢٢-١١٤٦، ٣١٠٦ (١١) - الكافي ٦-٤٢، ١، و النهذيب ٨-١٠٨-٣٦٧، و الاستبصار ٣-٣٢١-١١٤٣، ٣١٠٧ (١٢) - الكافي ٦-٤٣-٤٣، ٣١٠٨ (١٣) - النهذيب ٨-١٠٩-٣٦٩، و الاستبصار ٣-٣٢١-١١٤٥، ٣١٠٩ (١٤) - تقدم في الباب ٣٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح. ٣١١٠ (١٥) - يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٧٦ و في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب.

#### ٧٦- بَابُ تَوَاهِهِ اسْتِزْضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَالضَّرَائِبِ وَالْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ نَعْمِ الْغَنَزِيرِ وَنَهْوَهُمَا مِنَ الْمَرْزَمَاتِ وَ لَا يَبْعَثُ مَعَهَا الْوَلَدَ إِلَى نَيْبَتِهِ

٢٧٥٩٢-٣١١٢-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْتَرِضُ الصَّبِيَّ ٣١١٣ الْمَجُوسِيَّةَ وَ تَشْتَرِضُ ٣١١٤ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالضَّرَائِبَ وَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُبْعَثُ مِنْ ذَلِكَ.  
 ٢٧٥٩٣-٣١١٥-٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِثْرَائِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ الْيَهُودِيَّةُ وَالضَّرَائِبُ وَالْمَجُوسِيَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الرَّئِي الْحَدِيثِ.  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ٣١١٦.  
 ٢٧٥٩٤-٣١١٧-٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَلَّالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَطَاوِزِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.  
 ٢٧٥٩٥-٣١١٨-٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَسَّيِلَ الشَّيْخَ، ج ٢١، ص: ٤٦٥  
 أَرْضَعُوا لَكُمْ فَاغْتَوَهُمْ ٣١١٩ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.  
 ٢٧٥٩٦-٣١٢٠-٥- وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَضِلُّعُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُوَضَّعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالضَّرَائِبُ وَالْمَشْرُكَةُ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ اغْتَوَهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِلَهِّ ٣١٢١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
 ٢٧٥٩٧-٣١٢٢-٦- بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُشَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظِلِّ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَضْرَائِبٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ تُوَضَّعُ فِي نَيْبَتِهَا أَوْ تُوَضَّعُ فِي نَيْبَتِهَا لِكُلِّ الْيَهُودِيَّةِ وَالضَّرَائِبِ فِي بَيْتِكَ وَ تَمْتَنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَجِلُّ بِمِلِّ لَحْمِ الْخَثْوِيرِ وَ لَا يَذْهَبُ بَوْلُكَ إِلَى بِيوتِهِمْ وَ الرَّائِبَةُ لَا تُوَضَّعُ وَ لَكَ قَائِلُهُ لَا يَجِلُّ لَكَ وَالْمَجُوسِيَّةُ لَا تُوَضَّعُ لَكَ وَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَضَطَّرَّ إِلَيْهَا.  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُشَيْكَانَ بِلَهِّ ٣١٢٣.  
 ٢٧٥٩٨-٣١٢٤-٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَضِلُّعُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِضَ الْيَهُودِيَّةَ وَالضَّرَائِبَ وَ هُنَّ يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ قَالَ اغْتَوَهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَدَتْ مِنْ زَنَا هَلْ يَضِلُّعُ أَنْ يَشْتَرِضَ لَيْبَتَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْتِنَهَا الَّتِي وَ لَدَتْ مِنَ الرَّئِي.  
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٤٦٦  
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣١٢٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣١٢٦.

٣١١١ (١) - الباب ٧٦ فيه ٧ أحاديث. ٣١١٢ (٢) - الكافي ٦-٤٤-١٤، و النهذيب ٨-١١٠-٣٧٤، ٣١١٣ (٣) - في نسخة- لا تسترضعوا للصبي (هامش المصححة). ٣١١٤ (٤) - في نسخة- استرضع (هامش المصححة). ٣١١٥ (٥) - الكافي ٦-٤٣-٥، و أوردته بنماه في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب. ٣١١٦ (٦) - مر في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب. ٣١١٧ (٧) - الكافي ٦-٤٢-٢، و النهذيب ٨-١٠٩-٣٧٢، ٣١١٨ (٨) - الكافي ٦-٤٢-٣ و لم نعر عليه في التهذيب المطبوع. ٣١١٩ (٩) - إذا أرضعتم لكم فامنعوهن. ٣١٢٠ (١٠) - الكافي ٦-٤٣-٤، ٣١٢١ (١١) - الكافي ٦-٤٣-٤، ٣١٢٢ (١٢) - الكافي ٦-٤٣-٤، ٣١٢٣ (١٣) - الفقيه ٣-٤٧٩-٤٦٨٠، ٣١٢٤ (١٤) - قرب الإسناد- ١١٧، ٣١٢٥ (١٥) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح. ٣١٢٦ (١٦) - يأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب.

#### ٧٧- بَابُ تَوَاهِهِ اسْتِزْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ

٢٧٥٩٩-٣١٢٨-١- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَضِيْمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقُضَيْبِيِّ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ بِيْنَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَضَاعُ الْيَهُودِيَّةِ وَالضَّرَائِبِ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ.  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْمَفْتُوحِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ بِلَهِّ ٣١٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْيِيرِ اللَّبَنِ فِي طَبِيعَةِ الْوَلَدِ ٣١٣٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣١٣١.

٣١٢٧ (٣) - الباب ٧٧ فيه حديث واحد. ٣١٢٨ (٤) - رجال النجاشي - ٢١٩، ٣١٢٩ (٥) - المنقح - ١١١، ٣١٣٠ (٦) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح. ٣١٣١ (٧) - يأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب.

#### ٧٨- بَابُ كِرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَفَاءِ وَالْعَمَشَاءِ

٢٧٦٠٠ - ٣١٣٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَابِلِ الشَّيْبَةَ، ج ٢١، ص: ٤٦٧  
 قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انظروا من يرضع أولادكم فإن الولد يشب عليه.  
 ٢٧٦٠١ - ٣١٣٤ - ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَأَ تَشْتَرِيَهُمُ الْحَفَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى وَإِنَّ الْعَلَامَ يَتْرَعُ إِلَى اللَّبَنِ.  
 يَعْنِي إِلَى الظَّرْفِ فِي الرَّغْوَةِ ٣١٣٥ وَ الرَّغْوَةُ الشَّيْخُ بِأَشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣١٣٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِنْهُ ٣١٣٧.  
 ٢٧٦٠٢ - ٣١٣٨ - ٣ - وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَ تَشْتَرِيَهُمُ الْحَفَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَ تَشْتَرِيَهُمُ الْحَفَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَشْبُ عَلَيْهِ.  
 ٢٧٦٠٣ - ٣١٣٩ - ٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْيَارِ بِأَشْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي إِشْتِرَاقِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَ تَشْتَرِيَهُمُ الْحَفَاءَ وَ لَأَ الْعَمَشَاءَ وَ لَأَ اللَّبْنَ يُعْدَى.  
 وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٦٨  
 ٢٧٦٠٤ - ٣١٤١ - ٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَيْسَ لِلصَّبِيِّ حَيْزٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.  
 ٢٧٦٠٥ - ٣١٤٢ - ٦ - عَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ تَحَيَّرُوا لِلرِّضَاعِ كَمَا تَحَيَّرُونَ لِلنَّكَاحِ فَإِنَّ الرِّضَاعَ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ.  
 أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣١٤٣.

٣١٣٢ (٨) - الباب ٧٨ فيه ٦ أحاديث. ٣١٣٣ (٩) - الكافي ٦ - ٤٤ - ١٠، ٣١٣٤ (١) - الكافي ٦ - ٤٣ - ٨، ٣١٣٥ (٢) - العرونة - الحمق "الصحاح ٥ - ٢١٢٤"، هامش المخطوط. "٣١٣٦ (٣) - التهذيب ٨ - ١١٠ - ٣٧٥، ٣١٣٧ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٧٨ - ٤٦٧، ٣١٣٨ (٥) - الكافي ٦ - ٤٣ - ٩، ٣١٣٩ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٣٤ - ٤٧، وصحيفة الرضا (عليه السلام) - ١٠٠ - ١٠١، ٣١٤٠ (٧) - العمشاء - من العمش، وهو مرض يصيب العين، فلا تزال تسيل الدمع، ولا يكاد الأعمش يبصر بها "لسان العرب ٦ - ٣٢٠". ٣١٤١ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٣٤ - ٤٩، وصحيفة الرضا (عليه السلام) - ١٠١ - ١٠٢، ٣١٤٢ (٢) - قرب الإسناد - ٤٥، ٣١٤٣ (٣) - يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

#### ٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسَنَاءِ وَ كِرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ

٢٧٦٠٦ - ٣١٤٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ اسْتِرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَنَاءِ وَ إِيَّاكَ وَ الْفِتْيَانَ فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدَى.  
 ٢٧٦٠٧ - ٣١٤٦ - ٢ - بِأَشْنَادِهِ عَنِ النَّبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَهْبَانَ عَنْ رِيعِيِّ عَنِ الْقَضَائِلِ عَنِ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الظُّفُورِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.  
 وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٦٩  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣١٤٧ وَ كَذَا الْبَدِيُّ قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَشْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ ٣١٤٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣١٤٩.

٣١٤٤ (٤) - الباب ٧٩ فيه حديثان. ٣١٤٥ (٥) - الكافي ٦ - ٤٤ - ١٢، و التهذيب ٨ - ١١٠ - ٣٧٦، ٣١٤٦ (٦) - الكافي ٦ - ٤٤ - ١٣، ٣١٤٧ (١) - التهذيب ٨ - ١١٠ - ٣٧٧، ٣١٤٨ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٧٨ - ٤٦٧، ٣١٤٩ (٣) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ٧٨ من هذه الأبواب.

#### ٨٠- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظَّنِّ وَ لَا الْقَابِلَةَ مَعَ عَدَمِ التَّحْرِيطِ فَإِنَّ فُرْطَتَ كَمَا إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَى ظَنِّ أُخْرَى صَمَّتِ الدَّبِيَّةُ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ

٢٧٦٠٨ - ٣١٥١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شَرِيحَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنًّا فَغَابَتْ بَوْلَدِهِ سِتِّينَ ٣١٥٢ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِه فَانْكُرَتْهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَأَ يَغْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ الظَّنُّ مَأْمُونَةٌ.  
 وَ  
 رَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَشْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَقُولُونَ ٣١٥٣.  
 ٢٧٦٠٩ - ٣١٥٤ - ٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ شَرِيحَةَ عَنْ شَرِيحَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنًّا فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا وَ لَدَهُ فَانْطَلَقَ الظَّنُّ فَدَفَعَتْ وَ لَدَهُ إِلَى ظَنِّ أُخْرَى فَدَفَعَتْ وَ لَدَهُ إِلَى ظَنِّ أُخْرَى وَ سَابِلِ الشَّيْبَةَ، ج ٢١، ص: ٤٧٠  
 فَغَابَتْ بِه جِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ حَلَبَ وَ لَدَهُ مِنَ الظَّنِّ أَلِي كَانَ أَطْعَمَهَا إِنَّهُ فَأَقْرَبَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقْرَبَتْ بِقَيْضِهَا وَ لَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظَنِّ أُخْرَى فَقَالَ ع عَلَيْهَا الدَّبِيَّةُ أَوْ تَأْتِي بِه.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ ٣١٥٥ كَالَّذِي قَبْلَهُ.  
 ٢٧٦١٠ - ٣١٥٦ - ٣ - وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّانَ قَالَ: الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ.  
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ ٣١٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّبِيَّاتِ ٣١٥٨.

٣١٥٠ (٤) - الباب ٨٠ فيه ٣ أحاديث. ٣١٥١ (٥) - الكافي ٦ - ٤٢ - ٢، ٣١٥٢ (٦) - في نسخة - ستينين "هامش المخطوط. ٣١٥٣ (٧) - التهذيب ٨ - ١١٥ - ٤٠٠، ٣١٥٤ (٨) - الكافي ٦ - ٤٢ - ١، ٣١٥٥ (١) - التهذيب ٨ - ١١٥ - ٣٩٩، ٣١٥٦ (٢) - الكافي ٦ - ٤٢ - ٤، ٣١٥٧ (٣) - تقدم في الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة. ٣١٥٨ (٤) - يأتي في الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان.

#### ٨١- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِّ حَتَّى يَفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأَجْرَةِ زِيَادَةَ عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تَطْلُبْ وَ تَنْزُوحٌ وَ يَأْتِيهِ إِلَى أَنْ تَلْفُحَ سِتِّينَ سَنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ الْأَبُّ

٢٧٦١١ - ٣١٦٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ



الحسن عن علي بن أشباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بن مثنى ٣١٨٦.

٢٧٦٢٢-٣١٨٧-٢ وبالإسناده عن يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص علموا أولادكم الشباحة والزمانية.

٢٧٦٢٣-٣١٨٨-٣ وعن عدو من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص من قیل ولده كتب الله له حسنة و من قرحه قرحه الله يوم القيامة - و من علمه القرآن دعى بالآبوين فكيتا حلتين نسيء من نورهما وجوه أهل الجنة.

٢٧٦٢٤-٣١٨٩-٤ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ع ذع ابك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فلا خير فيه.

٢٧٦٢٥-٣١٩٠-٥ قال وقال أمير المؤمنين ع يرعى الصبي سبعة ويؤدب سبعة ويستخدم سبعة ومثقه طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فالتجارب.

٢٧٦٢٦-٣١٩١-٦ الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٦

المخاض عنه ع قال: اخيل ضيكت حتى يأتي علي سب سنين ثم أدبه في الكتاب سب سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قیل وصلح وإلا فحل عنه.

٢٧٦٢٧-٣١٩٢-٧ قال وقال النبي ص الولد سبعة سنين وعبد سبع سنين ووزر سبع سنين فإن رضيته خلفك ٣١٩٣ اخذى وعشرين سنة وإلا ضرب على جنتيه ٣١٩٤ فقد أعذرت إلى الله.

٢٧٦٢٨-٣١٩٥-٨ وعنه ع قال: لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بفضع كل يوم.

٢٧٦٢٩-٣١٩٦-٩ وعنه ع قال: أخرجوا أولادكم وأحسنوا آدابهم يفتقر لكم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٣١٩٧ ويأتي ما يدل على استحباب تعليم الولد الشباحة ٣١٩٨.

٣١٨٤ (٤) - الباب ٨٣ فيه ٩ أحاديث. ٣١٨٥ (٥) - الكافي ٦-٤٧-٣ ٣١٨٦ (١) - التهذيب ٨-١١١-٣٨٠ ٣١٨٧ (٢) - الكافي ٦-٤٧-٤ ٣١٨٨ (٣) - الكافي ٦-٤٩-١ ٣١٨٩ (٤) - الفقيه ٣-٤٩٢-٤٧٤٣، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب. ٣١٩٠ (٥) - الفقيه ٣-٤٩٣-٤٧٤٦ ٣١٩١ (٦) - مكارم الأخلاق- ٢٢٢ ٣١٩٣ (٧) - في هامش المصححة - أخلاقه (في المكارم). ٣١٩٤ (٣) - في نسخة - فاضر على جنبه. ٣١٩٥ (٤) - مكارم الأخلاق- ٢٢٢ ٣١٩٦ (٥) - مكارم الأخلاق- ٢٢٢ ٣١٩٧ (٦) - تقدم في الباب ٨٢ من هذه الأبواب. ٣١٩٨ (٧) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

#### ٨٤- باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة

٢٧٦٣٠-٣٢٠٠-١ محمد بن يعقوب عن عدو من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن زجل عن وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٧

جبل بن ذرّاج وغيره عن أبي عبد الله ع قال: بادروا أخذناكم بالحديث قبل أن تشيخكم إليهم المرجئة.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بن مثنى ٣٢٠١.

٢٧٦٣١-٣٢٠٢-٢ وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن ٣٢٠٣ عن أبي إسحاق الكلندي عن نبتير الدهان قال: قال أبو عبد الله ع لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا يا نبتير إن الرجل منهم إذا لم يتفقه يفقهه المحتاج إليهم فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم.

أقول: هذه المفسدة أقرب إلى الأولاد الصغار ليضعف تمييزهم وقبولهم كل ما يقع في قلوبهم.

٢٧٦٣٢-٣٢٠٤-٣ وعن عدو من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميثون عن أبي مريم قال: قال أبو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة - شرفاً وعزاً فوالله لا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت.

٢٧٦٣٣-٣٢٠٥-٤ محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب أبيان بن عثمان ٣٢٠٦ عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال: قلت له إننا نأبى هؤلاء المخالفين فتدعهم فيكون حجة لنا عليهم قال فقال لا تأبهم ولا تشيع منهم لعنهم الله ولعن ملأهم المشركه.

وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٨

٢٧٦٣٤-٣٢٠٧-٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأزهري قال: علموا صبيانكم من علمنا ما يتفهمهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأها.

٢٧٦٣٥-٣٢٠٨-٦ علي بن موسى بن طلوس في كتاب كشف المحجبة لتمرؤ المهجبة نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عتيبة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي الجهم عن أبي جعفر ع في وصية أمير المؤمنين ع لولده الحسن ع وهي طويلة منها أن قال: فإذ زنتك يومئذ ليخضال منها (أن تعجل) ٣٢٠٩ بي أجلى إلى أن قال و أن يشيخ إليك بغض عليه الهوى و زين الدنيا و تكون كالمصعب النور و إنما قلب الجدب كالأرض الخالية ألقى فيها من شيء ٣٢١٠ قبله فإذ زنتك بالأدب قبل أن يشمو قلبك و يشغل قلبك.

و رواه الرضي في نهج البلاغة مؤسلاً ٣٢١١ أقول: والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى و يأتي جملة منها في الفصاه ٣٢١٢.

٣١٩٩ (٨) - الباب ٨٤ فيه ٦ أحاديث. ٣٢٠٠ (٩) - الكافي ٦-٤٧-٥ ٣٢٠١ (١) - التهذيب ٨-١١١-٣٨١ ٣٢٠٢ (٢) - الكافي ٦-٣٣-٣٢٠٣ (٣) - في هامش المصححة - الحسين، محتمل الأصل. ٣٢٠٤ (٤) - الكافي ١-٣٩٩-٣ ٣٢٠٥ (٥) - مستطرفات السرائر- ٤١-٣٢٠٦ (٦) - في المصدر- أبان بن تغلب ... و سند الحديث فيه- أ- على بن الحكم بن الزبير، عن أبان بن عثمان، عن هارون بن خارجة (١) ٣٢٠٧ (E) - الخصال- ٦١٤ ٣٢٠٨ (٢) - كشف المحجبة- ١٦١ ٣٢٠٩ (٣) - في المصدر- قبل أن يعجل. ٣٢١٠ (٤) - في المصدر زيادة- إلا. ٣٢١١ (٥) - نهج البلاغة ٣-٤٥- رسالة ٣٢١٢ (٦) - يأتي في الأبواب ٧ و ٨ و ١١ من أبواب صفات القاضي، و تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس و في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

#### ٨٥- باب الله يجوز للإنسان أن يؤدب النبي مما يؤدب ولده و يضره بما يضر ولده

٢٧٦٣٦-٣٢١٤-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٩

عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع أدب النبي مما تؤدب منه ولذك واضربه مما تضرب منه ولذك.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بن مثنى ٣٢١٥.

٢٧٦٣٧-٣٢١٦-٢ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صالح بن عقبه قال سمعت العبد الصالح ع يقول يشتحب غرامة ٣٢١٧ الغلام











قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ يُؤَنِّسُ بِنُ بَغُوبٍ فَرَأَيْتُهُ يُنَادِي فَقَالَ لَهُ ٣٣٢٧ مَا لِي أَرَاكَ تَنِيَّ فَقَالَ لِي تَأْذِيَتْ بِهِ اللَّيْلُ أَجْتَمَعَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ بِنُ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَنَّ جَبْرِئِيلَ ع نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيُّ ع يَتَنَانُ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ يَا لِي أَرَاكَ تَنِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَسْرِي لَطْفِي لَنَا تَأْذِيَتْ بِكَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ جَبْرِئِيلُ مَا يَا مُحَمَّدٌ فَأَنَّهُ سَرِيعٌ لِهَوْلَاءِ شَيْعَةٍ إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَكَأَنَّهُ لَأ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعٌ سَبِينِ فَإِذَا جَازَ الشَّعْبَ فَكَأَنَّهُ اسْتَعْفَاؤُهُ لِيُؤَلِّدِيَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْخُدُودِ ٣٣٢٨ فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلْيُؤَلِّدِيَهُ وَ مَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٣٢٩.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٩٦

٣٣٢١ (٣) - الباب ٩٦ فيه حديثان. ٣٣٢٢ (٤) - الكافي ٦- ٥٢- ١، وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاحتضار، و عن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٣٢٣ (١) - في المصدر- محمد بن علي بن عيسى، عن عبد الله. ٣٣٢٤ (٢) - الفقيه ٣- ٤٨٢- ٤٩٤. ٣٣٢٥ (٣) - الكافي ٦- ٥٢- ٥. ٣٣٢٦ (٤) - في المصدر- محمد بن الحسين. ٣٣٢٧ (٥) - في المصدر زيادة- أبو عبد الله (عليه السلام). ٣٣٢٨ (٦) - في المصدر- الحد. ٣٣٢٩ (٧) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

#### ٩٧- باب جواز علاج الإنسان ولده وبنه ٣٣٣١ جزيه فإن مات فلا شيء على الأب

٢٧٦٨٣ - ٣٣٣٢ - ١- مُحَمَّدٌ بِنُ بَغُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَمَا لِي ابْنٌ (وَ كَانَتْ) ٣٣٣٣ تُعَذِّبُهُ الضَّرَاءُ فَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطِئَ فَبَطِئْتُ فَمَاتَ فَقَالَتْ الشَّيْخَةُ شَرِكْتِ فِي دَمِ ابْنِكَ قَالَ فَكَبَيْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (صَاحِبِ الْعَشْكَرِ) ٣٣٣٤ ع فَوَقَّعَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِذْ مَا تَشْتَمُ الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

٣٣٣٠ (١) - الباب ٩٧ فيه حديث واحد. ٣٣٣١ (٢) - بط القرحة - شقها. (الصحاح ٣- ١١١٦). ٣٣٣٢ (٣) - الكافي ٦- ٥٣- ٦. ٣٣٣٣ (٤) - في المصدر- و كان. ٣٣٣٤ (٥) - في المصدر- العسكري.

#### ٩٨- باب استحباب جماعة الضبي إذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في الشهر

٢٧٦٨٤ - ٣٣٣٦ - ١- مُحَمَّدٌ بِنُ بَغُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَشْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ شُعْبَانَ بْنِ الشَّيْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الضَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَجْعَلْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي الثَّرْوَةِ فَإِنَّهَا تَجْتَفِئُ لِعَابَهُ وَ تَهْبِطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ حَسْبِيهِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَغُوبٍ ٣٣٣٧.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٩٧

٣٣٣٥ (٦) - الباب ٩٨ فيه حديث واحد. ٣٣٣٦ (٧) - الكافي ٦- ٥٣- ٨. ٣٣٣٧ (٨) - التهذيب ٨- ١١١٤- ٣٩٤.

#### ٩٩- باب أن الذي ولد أخيراً من التوأمين هو الأكبر

٢٧٦٨٥ - ٣٣٣٩ - ١- مُحَمَّدٌ بِنُ بَغُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْتَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَتْ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنِ فَهَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - ثُمَّ قَالَ لِيهِمَا الْكَبِيرُ ٣٣٤٠ فَقَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوْلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي خَرَجَ أَخْبَرًا هُوَ الْكَبِيرُ أَمْ نِيَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِمَا كَ أَوْلًا وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ قَلَمٌ يَمُكِّنُهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَمَا لِدَى يَخْرُجُ أَخْبَرًا هُوَ الْكَبِيرُ هَمَّا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَغُوبٍ ٣٣٤١.

٣٣٣٨ (١) - الباب ٩٩ فيه حديث واحد. ٣٣٣٩ (٢) - الكافي ٦- ٥٣- ٨. ٣٣٤٠ (٣) - في نسخة- أكبرا هامش المخطوط. ٣٣٤١ (٤) - التهذيب ٨- ١١٤- ٣٩٥.

#### ١٠٠- باب أن الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد و لا تصدق أنه قدّم فأخبرها إذا كانت غيبته معروفة و حكم أولاد البناء في الإلحاق

٢٧٦٨٦ - ٣٣٤٣ - ١- مُحَمَّدٌ بِنُ بَغُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرْزَانَ ٣٣٤٤ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجَهَا فَتُحْيِي بِوَلَدٍ لَهَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَخْبَرَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتَهُ مَعْرُوفَةً.

٢٧٦٨٧ - ٣٣٤٥ - ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَغُوبٍ عَنْ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٩٨

أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ حَائِضٌ فَارْجِعْتُ وَ هِيَ حَائِلَةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَنَهَّمُ قَالَ أَنَّهُمْ رَجُلَيْنِ فَجَاءَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ بَيْنَ هَذَا فَتَخْرُجُ قَطَطًا كَذَا وَ كَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَجَعَلَ مَغْلَقَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاتِهِ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الرَّأْيِيهِ لَمَجِدِ الْحَدَّ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَغُوبٍ ٣٣٤٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَيْ قَوْلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي مَحَلِّهِ ٣٣٤٧.

٣٣٤٢ (٥) - الباب ١٠٠ فيه حديثان. ٣٣٤٣ (٦) - الكافي ٥- ٤٩٠- ١، و التهذيب ٨- ١٦٧- ٥٧٩. ٣٣٤٤ (٧) - في المصدر زيادة- و غيره. ٣٣٤٥ (٨) - الكافي ٥- ٤٩٠- ١. ٣٣٤٦ (٩) - التهذيب ٨- ١٨٢- ٦٣٦. ٣٣٤٧ (١٠) - تقدم في الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبد و الإمام، و أما الولد للفراش تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ و في الباب ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبد، و يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

#### ١٠١- باب أن من زنى بائراً ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد و لا يرثه

٢٧٦٨٨ - ٣٣٤٩ - ١- مُحَمَّدٌ بِنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّازٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَمِيّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى زَيْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ - مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَبِلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِحَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدَ لِعَيْنِهِ لَأ يُوْرَثُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٣٥٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٣٥١.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٩٩

٣٣٤٨ (٣) - الباب ١٠١ فيه حديث واحد. ٣٣٤٩ (٤) - التهذيب ٨- ١٨٢- ٦٣٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة. ٣٣٥٠ (٥) - تقدم في الباب ٧٤ من أبواب نكاح العبد و الإمام. ٣٣٥١ (٦) - يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد

الملاحة.

**١٠٢- باب أن من أقر بالولد لم يقبل إنكاره بعد ذلك ومن قسى وند الأمة أو المشركة فليس عليه لعان**

٢٧٦٨٩- ٣٣٥٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَدَّبِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا أقرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ يَنْتَفِعْ عَنْهُ ٣٣٥٤ أَبَدًا.  
 ٢٧٦٩٠- ٣٣٥٥- ٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَفْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنِ أَحْمَدَ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَمِلَ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ أُمَّةً (فَقِي وَكَلَدَهَا) ٣٣٥٦ وَ قَدَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لَعَانٌ قَالَ لَا.  
 أَوَّلُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ ٣٣٥٧.

٣٣٥٢ (١) - الباب ١٠٢ فيه حديثان. ٣٣٥٣ (٢) - التهذيب ٨- ١٨٣- ٦٣٩. ٣٣٥٤ (٣) - في المصدر- ينتف منه. ٣٣٥٥ (٤) - التهذيب ٨- ١٨٩- ٦٥٨ و التهذيب ٧- ٤٧٦- ١٩١٢، و الاستبصار ٣- ٣٧٤- ١٣٣٧ و أورده في الحديث ١١، و عن قرب الإسناد و المسائل في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب اللعان. ٣٣٥٦ (٥) - في المصدر- فالولدها. ٣٣٥٧ (٦) - يأتي في الباب ٥ من أبواب اللعان.

**١٠٣- باب أنه يستحب للولد أن يبر خاتمه كما يبر أمه**

٢٧٦٩١- ٣٣٥٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعًا عَنْ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَوَلَدْتُ بِنْتًا وَ رَيْبِيهَا حَتَّى ٣٣٦٠ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ج ٢١: ص ٤٩٩ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١: ص ٥٠٠  
 إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبِسْنَاهَا وَ حَلِّبْنَاهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلْبِ ٣٣٦١ فَدَفَعْتَهَا إِلَيَّ جَوْفَهُ فَكَأَنَّ أَحْمَدَ مَا سِرِجَتْ مِنْهَا وَ هِيَ تَقُولُ يَا أَبَتَاهُ فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ قَالَ أَلْكَ أُمَّ حَيْثُ قَالَ لَا قَالَ فَلَمْ كَخَالَةِ حَيْثُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَابْرُؤْهَا فَأَبْرُؤْهَا بِمَثَلِ الْأُمِّ يُكْفَرُ عَنْكَ مَا سِرِجْتَ قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى كَانَ هَذَا فَقَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ كَانُوا يَنْتَلُونَ النَّبَاتِ مُحَافَةً أَنْ يُبَيِّنَ فِيلَدَانِ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ.

٣٣٥٨ (٧) - الباب ١٠٣ فيه حديث واحد. ٣٣٥٩ (٨) - الكافي ٢- ١٦٢- ١٨. ٣٣٦٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق. ٣٣٦١ (١) - الغليب- البر. (لسان العرب ١- ٦٨٩).

**١٠٤- باب تحريم العقوق و حده**

٢٧٦٩٢- ٣٣٦٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ٣٣٦٤ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُنْ بَارَأً وَ (أَقْصُرْ) ٣٣٦٥ عَلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ كُنْتَ عَاقًا فَاقْصُرْ ٣٣٦٦ عَلَى النَّارِ.  
 ٢٧٦٩٣- ٣٣٦٧- ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِيْتَانَ عَنِ حَبِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَى الْعُقُوقِ أَفُّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ.  
 وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حَبِيدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ ٣٣٦٨.  
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٠١

٢٧٦٩٤- ٣٣٦٩- ٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُنَيْسِ بْنِ هِشَامِ عَنِ صَالِحِ الْخَدَّاءِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْفَ عِظَاءُ مَنْ أَعْطِيَهُ الْجَنَّةَ فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْ كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِينَ جَانَّةً عَامٍ إِلَّا حَسِنَتْ وَاجِدَتْ مَنْ هُمُ قَالَ الْعَاقُ لَوْلَادِيهِ.

٢٧٦٩٥- ٣٣٧٠- ٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بُرٍّ بُرٌّ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بُرٌّ وَ إِنْ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقًا حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلَ أَحَدًا وَ الْإِسْمِيَّةَ فَإِذَا قُتِلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْجُصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي هِشَامِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْرَوَانَ عَنِ الشُّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٣٣٧١.

٢٧٦٩٦- ٣٣٧٢- ٥- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْبَحَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ شَيْبِ بْنِ عَجْبَرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبَوَيْهِ نَظَرَ مَاتَ لَهْمًا وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً.

٢٧٦٩٧- ٣٣٧٣- ٦- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَابِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامِهِ لَهُ إِيَّاكُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٠٢  
 وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ ٣٣٧٤ وَ لَا شَيْخٌ زَانٌ وَ لَا جَارٌ إِزَارَهُ حَيْلَاءُ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢٧٦٩٨- ٣٣٧٥- ٧- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جِدَّةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ ٣٣٧٦ اللَّهُ شَيْئًا أَذَى مِنْ أَفِّ لَنَهَى عَنْهُ وَ هُوَ مِنْ أَذَى الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ فَيَحْدُ الثَّغْرَ فِيهِمَا.  
 وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ مِثْلَهُ ٣٣٧٧.

٢٧٦٩٩- ٣٣٧٨- ٨- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ ٣٣٧٩ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيحَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنَةٌ تَمْشِي وَ الْبَائِسُ مُتَكَبِّرٌ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِّ قَالَ فَمَا كَلِمَةُ أَبِي مَقْتًا لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٢٧٧٠٠- ٣٣٨٠- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَشْتَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِيْتَانَ عَنِ الرَّضَاعِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لَمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التُّوفِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التُّوفِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ (وَ تَجَنَّبَ كُفْرَ الثَّغْوَةِ) ٣٣٨١ وَ إِطْلَالَ الشُّكْرِ وَ مَا يَزْدَعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ الشُّبْلِ وَ التُّطَاعِي لِمَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٠٣

فِي الْعُقُوقِ مِنْ قَلْبِهِ تَوْفِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعَرْفَانَ بِحَقِّهِمَا وَ قَطَعَ الْأَرْحَامَ مِنَ الرَّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَالِدِ وَ تَوَكَّرَ التَّوْبَةَ لِعَلَّهُ تَوَكَّرَ الْوَالِدَ بِرُحْمًا.  
 وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ ٣٣٨٢ بِالْأَسَانِيدِ الْأَخْبَارِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ ٣٣٨٣ أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٣٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٣٨٥.

٣٣٦٢ (٢) - الباب ١٠٤ فيه ٩ أحاديث. ٣٣٦٣ (٣) - الكافي ٢- ٣٤٨- ٢. ٣٣٦٤ (٤) - في المصدر- أبي الحسن (عليه السلام). ٣٣٦٥ (٥) - في المصدر- اقتصر. ٣٣٦٦ (٦) - في المصدر- فاقصُر. ٣٣٦٧ (٧) - الكافي ٢- ٣٤٨- ١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٤- ١٦٠. ٣٣٦٨ (٨) - الكافي ٢- ٣٤٩- ٩. ٣٣٦٩ (٩) - الكافي ٢- ٣٤٨- ٣. ٣٣٧٠ (١٠) - الكافي ٢- ٣٤٨- ١. ٣٣٧١ (١١) - الخصال- ٩- ٣١. ٣٣٧٢ (١٢) - الكافي ٢- ٥٣- ٥. ٣٣٧٣ (١٣) - أورده في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو. ٣٣٧١ (١٤) - الخصال- ٩- ٣١. ٣٣٧٢ (١٥) - الكافي ٢- ٣٤٩- ٥. ٣٣٧٣ (١٦) - الكافي ٢- ٣٤٩- ٦. ٣٣٧٤ (١٧) - في المصدر- زيادة- رحم. ٣٣٧٥ (١٨) - الكافي ٢- ٣٤٩- ٧. ٣٣٧٦ (١٩) - في المصدر- علم. ٣٣٧٧ (٢٠) - الزهد- ٣٨- ١٠٣. ٣٣٧٨ (٢١) - الكافي ٢- ٣٤٩- ٨. ٣٣٧٩ (٢٢) - في المصدر- على، عن أبيه. ٣٣٨٠ (٢٣) - الفقيه ٣- ٥٦٥- ٤٩٣٤، و أورد قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم، و صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب



٢٧٧١١ - ٣٤٠٤ - ٢ - عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن أبي عمير و ابن فضال عن رجال شني عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا كثر بالله العظيم من اتقى ٣٤٠٥ من حسب و إن دق.

٣٤٠١ - (٤) - الباب ١٠٧ فيه حديثان. ٣٤٠٢ (٥) - الكافي ٢ - ٣٥٠ - ١ (١) - الكافي ٢ - ٣٥٠ - ٢ (٢) - الكافي ٢ - ٣٤٠٥ - ٣ (٣) - في نسخة - الانتفاء "هامش المخطوط" و كذلك في المصدر.

١٠٨ - باب حد الزم النبي لا يجوز قطيعنا

٢٧٧١٢ - ٣٤٠٧ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بن عيون الأخبار عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الجعفي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع قال: قال رسول الله ص لئلا أشري بي إلى السماء رأيت رجلاً متعلقاً بالعرش تشكو إلى الله رجلاً لها قلت كم بينك وبينها من أب فتأت تلقى في أزمين أباً.

٣٤٠٦ - (٤) - الباب ١٠٨ فيه حديث واحد. ٣٤٠٧ (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ١ - ٢٥٤ - ٥.

١٠٩ - باب عدم كراهة وطء الزوجة العاقل مع الوضوء و إن استبان حملها لكن يعوزه بغير وضوء

٢٧٧١٣ - ٣٤٠٩ - ١ - محمد بن الحسين ياستادوه عن الحسن بن محبوب عن رفاعه بن وسابيل الشيعه، ج ٢١، ص: ٥٨٠ موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر ع قلت أشتري الجارية إلى أن قال قلت: إن المغيبة و أصحابه يقولون لا ينبغي للإنجيل أن يشك المرأة و هي حامل فب استبان حملها حتى تضع فيغدو ٣٤١٠ ولده قال هذا من فعل اليهود. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في المقدمات ٣٤١١ و غيرها ٣٤١٢. وسابيل الشيعه، ج ٢١، ص: ٥٠٩.

٣٤٠٨ - (٦) - الباب ١٠٩ فيه حديث واحد. ٣٤٠٩ (٧) - التهذيب ٧ - ٤٦٨ - ١٨٧٨ - ١ (١) - في المصدر - فعذو. ٣٤١١ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤١٢ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوضوء.

أبواب النفقات

١ - باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبوس والسكن فإن لم يفعل تمن عليه الطلاق

٢٧٧١٤ - ٣٤١٤ - ١ - محمد بن علي بن الحسين ياستادوه عن ربعم بن عبد الله و الفضل بن يسار جميعاً عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى و من قدر عليه رذفه قليقن مما آتاه الله ٣٤١٥ - قال إن أتق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فارق بينهما.

رواه الشيخ ياستادوه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و غلب بن حماد عن ربعم بن عبد الله و الفضل بن يسار مثله إلا أنه قال ما يقيم صلبها ٣٤١٦.

٢٧٧١٥ - ٣٤١٧ - ٢ - ياستادوه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعنى المرادى قال سمعت أبا جعفر ع يقول من كانت عنده المرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفارق بينهما.

وسابيل الشيعه، ج ٢١، ص: ٥١٠.

٢٧٧١٦ - ٣٤١٨ - ٣ - ياستادوه عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبد الله ع عن حن المرأة على زوجها قال يشبع بطنها و يكسو جنتها و إن جهت غفر لها الحديث.

٢٧٧١٧ - ٣٤١٩ - ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جيبيل بن دراج قال: لما يجيز الرجل إلى على نغقه الأبوين و الولد قال ابن أبي عمير قلت لجيبيل و المرأة قال قد روى عتيسة عن أبي عبد الله ع قال إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها قلت فهل يجيز على نغقه الأخت فقال لو أجبر على نغقه الأخت كان ذلك خلاف الرواية. و رواه الشيخ ياستادوه عن ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير ٣٤٢٠ عن جيبيل عن بعض أصحابنا عن أخيهما عن نخوة ٣٤٢١ و ياستادوه عن الحسين بن سريج عن ابن أبي عمير ٣٤٢٢ عن بعض أصحابنا عن أخيهما ع ٣٤٢٣ و

ياستادوه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إبراهيم عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جيبيل مثله غير أنه قال قلت لجيبيل و المرأة قال قد روى بعض أصحابنا و هو عتيسة بن مضعب و سورة بن كليب عن أخيهما ع و ذكر مثله ٣٤٢٤.

وسابيل الشيعه، ج ٢١، ص: ٥١١.

٢٧٧١٨ - ٣٤٢٥ - ٥ - عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسباً قال يشيعها و يكسوها و إن جهت غفر لها الحديث.

٢٧٧١٩ - ٣٤٢٦ - ٦ - عنه عن ابن عويد الجبار أو غيره عن ابن فضال عن غائب بن عثمان عن روح بن عبد الزمير قال: قلت لأبي عبد الله ع قوله ع و جل و من قدر عليه رذفه قليقن مما آتاه الله ٣٤٢٧ - قال إذا أتق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فارق بينهما.

٢٧٧٢٠ - ٣٤٢٨ - ٧ - عن حماد بن أضرخاينا عن أحمد بن أبي عبد الله ع الجاملوزاني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزمي عن أبي عبد الله ع قال: جاءت المرأة إلى النبي ص - فسألته عن حق الزوج على المرأة فخيرها ثم قالت فما حكمها عليه قال يكسوها من العري و يطعمها من الجوع و إذا أدت غفر لها قالت قليس لها عليه شيء غير هذا قال لا الحديث.

٢٧٧٢١ - ٣٤٢٩ - ٨ - عنهم عن أحمد بن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مريم عن يونس بن عمار قال: دؤجيني أبو عبد الله ع جارية كانت لإسماعيل ابني فقال أحسن إليها قلت و ما الإحسان إليها قال أشبع بطنها و أكس جنتها و أمغر ذنبها الحديث.

٢٧٧٢٢ - ٣٤٣٠ - ٩ - محمد بن علي بن الحسين ياستادوه عن الحلبي عن أبي عبد الله وسابيل الشيعه، ج ٢١، ص: ٥١٢ ع قال: قلت من الذي أجبر على نغقه الوالدان و الولد و الزوجة و الوارث الصغير.

٢٧٧٢٣ - ٣٤٣١ - ١٠ - رواه الشيخ ياستادوه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: و الوارث الصغير يعنى الأب و ابن الأخ و نخوة.

أقول: حكمه الشيخ على الاستصحاب و يجوز حكمه على عدم وارث آخر. ٢٧٧٢٤ - ٣٤٣٢ - ١١ - ياستادوه عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع في حديث إمام العبد قال: اشترى مني و لكن أشيعه و أكمه قلت و كم يشيعه قال أما نحن فترزق عيالنا مدفن من نفر.

و رواه الكليني كما يأتي في العتي ٣٤٣٣.

٢٧٧٢٥ - ٣٤٣٤ - ١٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن شبيب عن مؤيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله ع و جل و من قدر عليه رذفه قليقن مما آتاه الله ٣٤٣٥ - قال إذا أتق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فارق بينهما.

٢٧٧٢٦-٣٤٣٦-١٣ العياشي في تفسيره عن أبي القاسم القاربي قال: قلت للزجاج جئتك عن أبيك يقول في كتابه فإسألك  
بمعروف أو تشريح بإحسان ٣٤٣٧- وما يعني بذلك فقال أما الإِسْئَاك وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥١٣  
بالمعروف فكأن الأذى وإجابه التفقه وأما التشريح بإحسان فالطلاق على ما تزل به الكتاب.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة ٣٤٣٨ وغيره ٣٤٣٩ ويأتي ما يدل عليه ٣٤٤٠.

٣٤١٣ (١) - الباب ١ في ١٣ حديثاً. ٣٤١٤ (٢) - الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٣٠. ٣٤١٥ (٣) - الطلاق ٦٥- ٣٤١٦. ٣٤١٧ (٤) - التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٨٥٣. ٣٤١٧ (٥) - الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٢٩. ٣٤١٨ (١) - الفقيه ٣- ٤٤٠- ٤٥٢٦، وأورد في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب  
مقدمات النكاح. ٣٤١٩ (٢) - الكافي ٥- ٥١٢- ٨، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٤٢٠ (٣) - في  
التهذيبيين زيادة- عن علي. ٣٤٢١ (٤) - التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٥، والاستبصار ٣- ٤٣- ٣٤٢٢. ١٤٥ (٥) - في التهذيب زيادة- عن  
جميل. ٣٤٢٣ (٦) - التهذيب ٦- ٣٤٧- ٣٤٢٤. ٩٧٧ (٧) - التهذيب ٦- ٢٩٤- ٨١٦، والاستبصار ٣- ٤٤- ٣٤٢٥. ١٤٦ (٨) - الكافي  
٥- ٥١٠- ١، وأورد بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٢٦ (٢) - الكافي ٥- ٥١٢- ٣٤٢٧ (٣) -  
الطلاق ٦٥- ٣٤٢٨. ٧ (٤) - الكافي ٥- ٥١١- ٢، وأورد بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٢٩ (٥) -  
الكافي ٥- ٥١١- ٤، وأورد بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٣٠ (٦) - الفقيه ٣- ١٠٥- ٣٤٢٤.  
٣٤٣١ (١) - التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٣، والاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٨، وأورد في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٤٣٢ (٢) -  
الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٦. ٣٤٣٣ (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب العتق. ٣٤٣٤ (٤) - تفسير القمّي ٢- ٣٧٥. ٣٤٣٥ (٥) -  
الطلاق ٦٥- ٣٤٣٦ (٦) - تفسير العياشي ١- ١١٧- ٣٤٣٧. ٣٦٥ (٧) - البقرة ٢- ٢٢٩. ٣٤٣٨ (٨) - تقدم في الباب ١٣ من  
أبواب المستحقين للزكاة، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة. ٣٤٣٩ (٢) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب  
أحكام العشرة وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديث ٥ من الباب ٤٩ من  
أبواب جهاد النفس. ٣٤٤٠ (٣) - يأتي في الأبواب ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذه الأبواب.

## ٢- باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج

٢٧٧٢٧-٣٤٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدُوٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ  
عَرِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَشُدُّ جَمْعَهَا ٣٤٤٣ وَيَشُدُّ عَزْرَتَهَا وَلَا يَجْعَلُ لَهَا وَجْهًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ  
قَدَّ وَ اللَّهِ أَدَى إِلَيْهَا حَقُّهَا قُلْتُ فَالْمَرْءُ قَالَ نِزْمٌ وَ يَوْمٌ لَا قُلْتُ فَالْمَرْءُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ وَالصَّنْعُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَيَكْسُوها فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ تُوْبَيْنُ لِلْمَرْءِ وَ تُوْبَيْنُ لِلضَّيْفِ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقْرَأَ بِبَيْتِهِ مِنْ  
ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ذَهْنِ الرَّأْسِ وَ النَّخْلِ وَ الزَّيْتِ وَ يَقْرَأُ بِالْمَرْءِ فَإِنِّي أَقْرَأُ بِهِ نَفْسِي وَ لَيَقْرَأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَوْلَهُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ  
وَحَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَكُونُ فَكَيْهَةً عَائِمَةً إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَ لَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٥١٤  
للعبيد عندهم ٣٤٤٥ فضل في الطعام أن يشاء لهم ٣٤٤٦ في ذلك شيء ما لم يشاء لهم ٣٤٤٧ في سائر الأيام.  
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شبيب عن شهاب بن عبد ربه نحوه ٣٤٤٨ أقول:  
هكذا وما تقدم إما محمول على الغالب أو على العادة في ذلك الوقت وإلا فالمدى يفهم مما مضى ٣٤٤٩ ويأتي ٣٤٥٠ أن المتغير  
كفاتها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدّين ٣٤٥١.

٣٤٤١ (٤) - الباب ٢ في حديث واحد. ٣٤٤٢ (٥) - الكافي ٥- ٥١١- ٥١١. ٣٤٤٣ (٦) - في نسخة- جوعها هامش المصححة. ٣٤٤٤ (٧) -  
في نسخة- يفرغ (هامش المصححة). ٣٤٤٥ (١) - في التهذيب- للعبيدين من عيدهم. (هامش المصححة). ٣٤٤٦ (٢) - في  
التهذيب- ينيلهم (هامش المخطوط)، وفي الكافي- أن يسنى، سناه- رفعه، سنى الشيء إذا فتحته وسهله (هامش المصححة).  
٣٤٤٧ (٣) - في التهذيب- لا ينيلهم "هامش المخطوط" وفي الكافي- لا يسنى. ٣٤٤٨ (٤) - التهذيب ٧- ٤٥٧- ١٨٣٠. ٣٤٤٩ (٥) -  
مضى في الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٤٥٠ (٦) - يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٤٥١ (٧) - تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢،  
و في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الدين والقرض.

## ٣- باب استخفاف شراء التحف للرجال والابتداء بالبنات

٢٧٧٢٨-٣٤٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَمَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُرَيْدِ بْنِ عَرِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ  
عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ شُرَيْمِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ شُرَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَ مَنْ دَخَلَ الشُّوقَ  
فَأَشْتَرَى نَحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَخَاطِبٍ وَ لَيُبْدَأُ بِالْبَنَاتِ قَبْلَ الذَّكَورِ فَإِنْ مَن قَرَحَ ابْنَتَهُ فَكَلَّمْنَا أَعْيُنَ رَقِيبَةٍ  
مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ مَنْ أَقْرَبَ بَعِيْنِ ابْنِ فَكَلَّمْنَا بِكَيْ مِنْ حَشِيئَةِ اللَّهِ وَ مَنْ بَكَى مِنْ حَشِيئَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ الْجَعِيمِ.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥١٥  
و في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب ٣٤٥٤.

٣٤٥٢ (٨) - الباب ٣ في حديث واحد. ٣٤٥٣ (٩) - أمالي الصدوق ٦- ٤٦٢- ٣٤٥٤ (١) - ثواب الأعمال- ٣٢٩، تقدم ما يدل عليه  
في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الأولاد.

## ٤- باب النكاح الواجب والمنذوب وجلبه من أحكامها

٢٧٧٢٩-٣٤٥٦-١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَرْجِيهِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا الْوَجُوهُ الَّتِي فِيهَا إِخْرَاجُ  
الْأَمْوَالِ فِي جَبِيحِ وَجْهِهِ الْحَالِ الْمَقْتَرَضِ عَلَيْهِمْ وَ وَجْهِهِ الْوَأْفَالِ كُلِّهَا فَأَرْبَعَةٌ عَشْرُونَ وَجْهًا مِنْهَا سَبْعَةٌ وَجُوهٌ عَلَى خَاصَّةٍ نَفْسِيَّةٍ وَ خَشْيَةٍ  
وَ وَجْهِهِ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَ ثَلَاثَةٌ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وَجْهِهِ الدِّينِ وَ خَشْيَةٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وَجْهِهِ الصَّلَاتِ وَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ مِمَّا  
يَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ مِنْ وَجْهِهِ اضْطِرَاعِ الْمَعْرُوفِ فَأَمَّا الْوَجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاصَّةٍ نَفْسِيَّةٍ فِيهَا مَطْعَمُهُ وَ مَشْرَبُهُ وَ مَلْبَسُهُ وَ مَنَاجِحُهُ وَ  
مَسْكَنَتُهُ وَ عَطَاؤُهُ فِيمَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِجْرَاءِ عَلَى مَرْمَةِ مَتَاعِهِ أَوْ حَتْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَعْنَى مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ فَيُنْزِلُ نَحْوَ مَثَلِهِ أَوْ أَلَمٍ مِنَ الْأَلْبَابِ  
تَشْرِيحِيْنِ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ وَ أَمَّا الْوَجُوهُ الْحَمْسُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَهِيَ وَلَدِيَّةٌ وَ وَالِدِيَّةٌ وَ أَعْرَابِيَّةٌ وَ مَعْلُوكِيَّةٌ لِأَنَّ لَهُ  
ذَلِكَ فِي الْعَمِيرِ وَ الشَّيْرِ وَ أَمَّا الْوَجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَقْرُوضَةُ مِنْ وَجْهِهِ الدِّينِ فَالزَّكَاةُ الْمَقْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ وَ الْحَجُّ الْمَقْرُوضُ وَ  
الْجِهَادُ فِي إِبَائِهِ وَ زَمَائِهِ وَ أَمَّا الْوَجُوهُ الْحَمْسُ مِنْ وَجْهِهِ الصَّلَاتِ الْوَأْفَالِ فَصَلَةُ مَوْفُوقِهِ [مِنْ قَوْلِهِ] وَ صَلَةُ الْقَرَابَةِ وَ صَلَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ التَّكْفُلُ  
فِي وَجْهِهِ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرُّ وَ الْعَيْشُ وَ أَمَّا الْوَجُوهُ الْأَرْبَعُ فَفَضَاءُ الدِّينِ وَ الْعَارِيَّةُ وَ الْقَرْضُ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي الشُّبْهِ.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥١٦  
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك ٣٤٥٧.

٣٤٥٥ (٢) - الباب ٤ في حديث واحد. ٣٤٥٦ (٣) - تحف العقول- ٢٥٠ باختلاف، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من

أبواب ما يكتسب به، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاجارة، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الألعمة المباحة، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٥٧ (١) - يأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو.

#### ٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَمْرُوفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَإِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَأَجِبِ وَحُكْمِ النَّذْرِ

٢٧٧٣٠-٣٤٥٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمُرَّ بِزَوْجِهَا فِي عَيْتِي وَ لَا صَدَقَتِي وَ لَا تَدْبِيرَ وَ لَا حَيْثُ وَ لَا تَنْدِرَ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَ لِلدَّيْخِ أَوْ صَلَاةٍ فَرَاتِيهَا.

و رَوَاهُ الصُّدُوقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٤٦٠ وَ كَذَا الشَّيْخُ ٣٤٦١.

٢٧٧٣١-٣٤٦٢- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٣٤٦٣ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٣٤٦٤.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥١٧

٣٤٥٨ (٢)- الباب ٥ فيه حديثان. ٣٤٥٩ (٣)- الكافي ٥- ٥١٤- ٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات، و عن التهذيب و الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر. ٣٤٦٠ (٤)- الفقيه ٣- ١٧٧- ٣٦٧٠. ٣٤٦١ (٥)- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥١. ٣٤٦٢ (٦)- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الهبات. ٣٤٦٣ (٧)- تقدم في الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج. ٣٤٦٤ (٨)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق.

#### ٦- بَابُ سُغُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالْمَرْأَةِ وَ لَوْ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَرْجِعَ وَ اشْتِرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالْمُسْكِنِ

٢٧٧٣٢-٣٤٦٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّمَا الْمَرْأَةُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ ٣٤٦٧ وَ رَوَاهُ الصُّدُوقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ ٣٤٦٨.

٢٧٧٣٣-٣٤٦٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْقَوْلِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبِيهِ الْوَدَاعِ إِنَّ لِي لِيَأْتِيَكُمُ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا حَقًّا عَلَيْكُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ ٣٤٧٠ فُرُوشَكُمْ وَ لَا يَدْخُلَنَّ بِيُوتَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ فَإِنْ فَاعَلْنَا فَلَنْ نَقُولَ اللَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَغْضَبُوا لَوْهَنٌ وَ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُرْسِحٍ فَإِذَا التَّهَيَّنَّ وَ أَطْعَمَكُمُ فَعَلَيْكُمْ رِذْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٤٧١.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥١٨

٣٤٦٥ (١)- الباب ٦ فيه حديثان. ٣٤٦٦ (٢)- الكافي ٥- ٥١٤. ٣٤٦٧ (٣)- التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٣٢٦، و أورده صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبد و الإماء. ٣٤٦٨ (٤)- الفقيه ٣- ٤٣٩- ٤٥٢٠. ٣٤٦٩ (٥)- تحف العقول- ٢٤. ٣٤٧٠ (٦)- في المصدر زيادة- أحدا. ٣٤٧١ (٧)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب القسم و النشور.

#### ٧- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَطْلُوقَةِ الْخَلِيئِ حَتَّى تَضَعَ

٢٧٧٣٤-٣٤٧٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَلِيئٌ قَالَ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٢٧٧٣٥-٣٤٧٤- وَ عَنهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي الصَّخَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ خَلِيئٌ أَتَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

٢٧٧٣٦-٣٤٧٥- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَمَّاسِ بْنِ حَمْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَحْمَالُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ٣٤٧٦.

٢٧٧٣٧-٣٤٧٧- وَ عَنهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْخَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلِيئَةُ الْمَطْلُوقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

٢٧٧٣٨-٣٤٧٨- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥١٩

بصير عن أبي عبد الله ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَلِيئَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٤٧٩.

٣٤٧٢ (١)- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث. ٣٤٧٣ (٢)- الكافي ٦- ١٠٣- ٤، و التهذيب ٨- ١٣٤- ٤٦٤. ٣٤٧٤ (٣)- الكافي ٦- ٤٥- ٢، الكافي ٦- ١٠٣- ٢، و التهذيب ٨- ١٣٤- ٤٦٥، و الاستبصار ٣- ٣٢٠- ١١٤١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد. ٣٤٧٥ (٤)- الكافي ٦- ١٠٣- ١. ٣٤٧٦ (٥)- التهذيب ٨- ١٣٣- ٤٦٣. ٣٤٧٧ (٦)- الكافي ٦- ١٠٣- ٣، و تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٨٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد. ٣٤٧٨ (٧)- الفقيه ٣- ٥١٠- ٤٧٨، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد. ٣٤٧٩ (٨)- يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

#### ٨- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَطْلُوقَةِ زَجِيئًا وَ سَكَانًا وَ عَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ لِلْمَطْلُوقَةِ بَاتِنًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا

٢٧٧٣٩-٣٤٨١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ سَبْعٍ مِنْ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَاتَتْ مَعَهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَمَّا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَنْفَعُ لَهَا قَوْلُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بِيُوتِهِنَّ وَ لَا يُخْرِجَنَّ ٣٤٨٢- قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْيُطَلَّقُ تَطْلِيقًا بَعْدَ تَطْلِيقِهِ فَبَلَّغَ الْيُطَلَّقُ وَ لَا تُخْرِجُ حَتَّى تَطْلُقَ الْبَالِغَةَ فَإِذَا طَلَّقَ الْبَالِغَةَ فَقَدْ بَاتَتْ مَعَهُ وَ لَا تَنْفَعُ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الْيُطَلَّقُ الرَّجُلُ تَطْلِيقًا ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَقَعُدُ فِي مَثَرِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النِّفَقَةُ وَ السَّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ

عدها.

٢٧٧٤٠ - ٣٤٨٣ - ٢ - وعنه عن أخيه بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زوارة عن أبي جعفر قال: المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للبي لزوجها عليها رجعة.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٠

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٣٤٨٤ وكذا الذي قبله و

رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله إلا أنه قال: ليس لها نفقة أو نفقة ٣٤٨٥.

٢٧٧٤١ - ٣٤٨٦ - ٣ - وعن حماد بن أبي حنيفة عن أخيه بن محمد بن خالد بن علي بن إبراهيم عن أبيه جيعبا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت له المطلقة ثلاثا لها نفقة أو نفقة فقال يحلبي هي قلت لا قال ليس لها نفقة.

٢٧٧٤٢ - ٣٤٨٧ - ٤ - وعن أبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبيد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن شماعه كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زوارة عن أبي جعفر قال: المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها إنما هي للبي لزوجها عليها رجعة.

و

رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله إلا أنه قال على زوجها ولا نفقة ٣٤٨٨.

٢٧٧٤٣ - ٣٤٨٩ - ٥ - وعن حميد بن عيسى عن ابن شماعه عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن عبيد الله بن ميثان عن أبي عبد الله قال: سألت عن المطلقة ثلاثا على الشئ هل لها نفقة أو نفقة قال لا.

و رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله ٣٤٩٠.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢١

٢٧٧٤٤ - ٣٤٩١ - ٦ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو رجل عن حماد بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المطلقة ثلاثا لها نفقة قال يحلبي هي قلت لا قال لا.

٢٧٧٤٥ - ٣٤٩٢ - ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عبيد بن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المطلقة ثلاثا لها النفقة أو النفقة ٣٤٩٣ قال أ يحلبي هي قلت لا قال لا.

٢٧٧٤٦ - ٣٤٩٤ - ٨ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابن ميثان قال: سألت أبا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة لها نفقة أو نفقة قال نعم.

قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب أو على كون المرأة حاملا واستدل بما مر وما يأتي ٣٤٩٥.

٢٧٧٤٧ - ٣٤٩٦ - ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبد الله ع عن المطلقة لها نفقة قال لا نفقة لها ولا نفقة.

٢٧٧٤٨ - ٣٤٩٧ - ١٠ - وسئل عن المطلقة أ لها نفقة قال لا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٢

٢٧٧٤٩ - ٣٤٩٨ - ١١ - وعنه عن أبي جعفر في قرب الأبيات عن عبيد الله بن الحسن عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبي جعفر ع قال: سألت عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقض عدها قال نعم.

أقول: هذا مخصوص بالرجعية لما مضى ٣٤٩٩ وما يأتي ٣٥٠٠.

٣٤٨٠ (٢) - الباب ٨ فيه ١١ حديثا. ٣٤٨١ (٣) - الكافي ٦ - ٩٠ - ٥، والتهذيب ٨ - ١٣٢ - ٤٥٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب العدد. ٣٤٨٢ (٤) - الطلاق ٦٥ - ١. ٣٤٨٣ (٥) - الكافي ٦ - ١٠٤ - ٤. ٣٤٨٤ (١) - التهذيب ٨ - ١٣٣ - ٤٥٩، والاستبصار ٣ - ٣٣٤ - ١١٨٨. ٣٤٨٥ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٠٢ - ٥٠٢. ٣٤٨٦ (٣) - الكافي ٦ - ١٠٤ - ٥. ٣٤٨٧ (٤) - الكافي ٦ - ١٠٤ - ٦. ٣٤٨٨ (٥) - الفقيه ٣ - ٥٠٢ - ٤٧٦٥ وقد تكرر هذا الحديث في هذا الباب، فقد أشار إليه في ذيل الحديث الثاني. ٣٤٨٩ (٦) - الكافي ٦ - ١٠٤ - ٢. ٣٤٩٠ (٧) - التهذيب ٨ - ١٣٣ - ٤٦٠، والاستبصار ٣ - ٣٣٤ - ١١٨٩. ٣٤٩١ (١) - الكافي ٦ - ١٠٤ - ٣. ٣٤٩٢ (٢) - التهذيب ٨ - ١٣٣ - ٤٦٢، والاستبصار ٣ - ٣٣٤ - ١١٩١. ٣٤٩٣ (٣) - في المصدر - والسكنى. ٣٤٩٤ (٤) - التهذيب ٨ - ١٣٣ - ٤٦١، والاستبصار ٣ - ٣٣٤ - ١١٩٠. ٣٤٩٥ (٥) - استدلال الشيخ في التهذيب بأربعة أحاديث أحدها تقدم في الحديث ٧ من هذا الباب وثانها تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد والأحرار تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٤٩٦ (٦) - الفقيه ٣ - ٥٢٣ - ٤٨٢٢، وأورده في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٣ من أبواب الخلع. ٣٤٩٧ (٧) - الفقيه ٣ - ٥٢٣ - ٤٨٢٢، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الخلع. ٣٤٩٨ (١) - قرب الإسناد - ١١٠. ٣٤٩٩ (٢) - مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٣٥٠٠ (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق وفي الحديثين ١ و ٨ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق وفي الأبواب ١٨ و ٢٠ و ٢٣ من أبواب العدد.

#### ٩ - باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وإن كانت حاملا ولا سكتها وأن من ترك لزوجيه نفقة ثم رجع الباقي في البيزات

٢٧٧٥٠ - ٣٥٠٢ - ١ - محمد بن يعقوب بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال: في الحلي المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها.

٢٧٧٥١ - ٣٥٠٣ - ٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا.

٢٧٧٥٢ - ٣٥٠٤ - ٣ - وعن حماد بن أبي حنيفة عن أخيه بن محمد بن زياد عن ابن أبي عمير عن مثنى الحنط عن زوارة عن أبي عبد الله ع في المرأة ٣٥٠٥ المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٣

٢٧٧٥٣ - ٣٥٠٦ - ٤ - وعن محمد بن يحيى عن أخيه بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن زبير عن محمد بن مسلم عن أحمد بن محمد عن أبي جعفر ع قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٣٥٠٧ وكذا كل ما قبله أقول: حمله الشيخ على أن المرأة من مال الولد واستدل بما يأتي من التصريح به ٣٥٠٨.

٢٧٧٥٤ - ٣٥٠٩ - ٥ - وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الضمر بن شاذان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة توفى زوجها أين تعتد في بيتها تعتد أو حيث شاءت قال حيث شاءت الحديث.

٢٧٧٥٥ - ٣٥١٠ - ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن عبد الله ع عن محمد بن مسلم عن أخيه جعفر قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها أ لها نفقة قال لا ينفق عليها من ماله.

٢٧٧٥٦ - ٣٥١١ - ٧ - بإسناده عن أخيه بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن زيد أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله ع عن الحلي المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٤



أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥١٢ وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ ٣٥١٣ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْوَصَايَا ٣٥١٤.

٣٥٠١ (٤) - الباب ٩ فيه ٧ أحاديث. ٣٥٠٢ (٥) - الكافي ٦-١١٤-٣، والتهذيب ٨-١٥١-٥٢٢، والاستبصار ٣-٣٤٥-١٢٢٩. ٣٥٠٣ (٦) - الكافي ٦-١١٥-٨، والتهذيب ٨-١٥٠-٥٢١، والاستبصار ٣-٣٤٤-١٢٢٨. ٣٥٠٤ (٧) - الكافي ٦-١١٥-٩، والتهذيب ٨-١٥١-٥٢٣، والاستبصار ٣-٣٤٥-١٢٣٠. ٣٥٠٥ (٨) - في المصدر زيادة-الحامل. ٣٥٠٦ (١) - الكافي ٦-١٢٠-٤. ٣٥٠٧ (٢) - التهذيب ٨-١٥١-٥٢٥، والاستبصار ٣-٣٤٥-١٢٣٢. ٣٥٠٨ (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٥٠٩ (٤) - الكافي ٦-١١٥-٢، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب العدد. ٣٥١٠ (٥) - التهذيب ٨-١٥٢-٥٢٧، والاستبصار ٣-٣٤٦-١٢٣٤. ٣٥١١ (٦) - التهذيب ٨-١٥١-٥٢٤، والاستبصار ٣-٣٤٥-١٢٣١. ٣٥١٢ (١) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه بعمومه. ٣٥١٣ (٢) - يأتي في الباب ٣٢ من أبواب العدد وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٥١٤ (٣) - تقدم في الباب ٩٩ من أبواب الوصايا.

#### ١٠- باب وَجوب نَفَقَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ مِنْ مَالِ الْحَمَلِ

٢٧٧٥٧-٣٥١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِي عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَمْلِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِي ٣٥١٧ أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجوب نَفَقَةِ الْأُمِّ ٣٥١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥١٩. ٢٧٧٥٨-٣٥٢٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ الشُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِنَادُهُ عَنِ الشُّكُونِيِّ ٣٥٢١

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٥

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الَّذِي نَفَى بِهِ رِوَايَةَ الْكِنَانِيِّ وَ قَالَ الشُّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجَةُ وَ إِذَا عَلَى أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمَلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَإِذَا وَضِعَ وَ تَمَيَّزَ نَصِيبُهُ أَخَذَ مِنْهُ مَقْدَارَ النَّفَقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ ٣٥٢٢.

٣٥١٥ (٤) - الباب ١٠ فيه حديثان. ٣٥١٦ (٥) - الكافي ٦-١١٥-١٠، والتهذيب ٨-١٥٢-٥٢٦، والاستبصار ٣-٣٤٥-١٢٣٣. ٣٥١٧ (٦) - الفقيه ٣-٥١٠-٤٧٨. ٣٥١٨ (٧) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ و في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٥١٩ (٨) - يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٥٢٠ (٩) - التهذيب ٨-١٥٢-٥٢٨، والاستبصار ٣-٣٤٦-١٢٣٥. ٣٥٢١ (١٠) - الفقيه ٣-٥١٠-٤٧٩. ٣٥٢٢ (١) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

#### ١١- باب وَجوب نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَالِدِ دُونَ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ

٢٧٧٥٩-٣٥٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَسْبُهُ لَأَ يَطْلُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا الْآبُ وَالْأُمُّ وَالْوَالِدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَأَزْمُونَ لَهُ. ٢٧٧٦٠-٣٥٢٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ ذَرَّاجٍ قَالَ: لَمَّا يُخْرِجُ الرَّجُلُ الْإِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْمَأْتِيَيْنِ وَ الْوَالِدِ الْحَدِيثِ.

٢٧٧٦١-٣٥٢٦-٣ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ الَّذِي أُجِيرُ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدُ وَ الزَّوْجَةُ.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ يَأْتِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ ٣٥٢٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْحُضَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ج ٢١، ص: ٥٢٦

يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٣٥٢٨.

٢٧٧٦٢-٣٥٢٩-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَابِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتِيمٌ فَقَالَ خُدُوا نَفَقَتِي أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ يَأْتِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي فَضَالٍ عَنْ غِيَاثِ ٣٥٣٠ أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ٣٥٣١.

٢٧٧٦٣-٣٥٣٢-٥ (وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) ٣٥٣٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدُ وَ الزَّوْجَةُ.

٢٧٧٦٤-٣٥٣٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَ الْوَارِثُ الضَّعِيفُ بِغَيْرِ الْآخِ وَ ابْنُ الْآخِ وَ نَحْوَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ ٣٥٣٥ أقول: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٣٥٣٦ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٣٧.

٣٥٣٣ (٢) - الباب ١١ فيه ٦ أحاديث. ٣٥٣٤ (٣) - الكافي ٥-٥٥٢-٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٥٣٥ (٤) - الكافي ٥-٥١٢-٨، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٥٣٦ (٥) - الكافي ٤-١٣-١. ٣٥٣٧ (٦) - التهذيب ٦-٢٩٣-٨١٢، والاستبصار ٣-٤٣٣-١٤٤. ٣٥٣٨ (١) - الخصال-٢٤٧-١٠٩. ٣٥٣٩ (٢) - الكافي ٤-١٣-٢. ٣٥٣٠ (٣) - التهذيب ٦-٢٩٣-٨١٤، والاستبصار ٣-٤٤٤-١٤٧. ٣٥٣١ (٤) - مر في الأحاديث ٢ و ٣ من هذا الباب. ٣٥٣٢ (٥) - الكافي ٤-١٣-٣. ٣٥٣٣ (٦) - ليس في المصدر. ٣٥٣٤ (٧) - التهذيب ٦-٢٩٣-٨١٣، والاستبصار ٣-٤٤٤-١٤٨، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٥٣٥ (١) - الفقيه ٣-١٠٥-٣٤٢٤. ٣٥٣٦ (٢) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٥٣٧ (٣) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، وفي الحديث ٩ من الباب ١ و في الباب ٤ و ١٠ من هذه الأبواب.

#### ١٢- باب اسْتِحْبَابِ نَفَقَةِ عَدَا الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْقَارِبِ

٢٧٧٦٥-٣٥٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْحُضَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمَوْدِيِّ وَ نَفَقَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ عَالَ ابْنَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَبِيبَاتِهِ مِنَ النَّارِ يَأْذَنُ اللَّهُ.

٢٧٧٦٦-٣٥٤٠-٢ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْمَشِكْرِيِّ ع فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِمَّا زَرَعْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ٥٤١-٣٥٤١ قَالَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَ الْحَقُوقِ اللَّائِيْمَاتِ وَ سَائِرِ النِّفَقَاتِ الْوَأَجَابَاتِ عَلَى الْهَلِيلِ وَ ذَوَى الْأَرْحَامِ الْقَرِيْبَاتِ وَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ كَالنِّفَقَاتِ الْمَدِيْنِيَّاتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا عَلَيْهِمْ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ كَالْمَعْرُوفِ بِالْإِسْعَافِ وَ الْقَرُوضِ الْحَدِيثِ.

٢٧٧٦٧-٣٥٤٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْعُومٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٥٢٨  
 بِمَثَلِ ذَلِكَ ٣٥٤٣- قَالَ هُوَ فِي التَّفَقُّهِ عَلَى الْوَارِثِ بِمَثَلِ مَا عَلَى الْوَالِدِ.  
 وَ عَنْ جَبِيلٍ عَنْ سُورَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَتَلَّهُ ٣٥٤٤.  
 ٣٥٤٥- ٢٧٧٦٨- ٣٥٤٥- ٣- عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُرِّيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ بِمَثَلِ ذَلِكَ ٣٥٤٦- قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْوَارِثِ أَنْ  
 يُضَارَّ الْمَرْأَةُ فَيَقُولَ لَا أَدْخُ وَلَدَهَا بِأَيْبَاهَا وَ يُضَارُّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِدَّةٌ شَيْءٌ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّبِعُوا عَلِيَّ.  
 أَوْ قَالَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٤٧.

٣٥٣٨ (٤) - الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث، ٣٥٣٩ (٥) - الخصال - ٣٧ - ١٤ - ٣٥٤٠ (٦) - تفسير العسكري (عليه السلام) - ٧٥ - ٣٨ - ٣٥٤١ (٧) - البقرة ٢ - ٣٥٤٢ (٨) - تفسير العياشي ١ - ١٢١ - ٣٥٤٣ (٩) - البقرة ٢ - ٢٣٣ - ٣٥٤٤ (١٠) - تفسير العياشي ١ - ١٢١ - ٣٨٣ ذيل ٣٥٤٥ (٣) - تفسير العياشي ١ - ١٢١ - ٣٨٤ - ٣٥٤٦ (٤) - البقرة ٢ - ٢٣٣ - ٣٥٤٧ (٥) - تقدم في الحديث من ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

**١٣- بَابُ وَجوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ حَجْمِ مَا لَوْ أَضْفَقَهُ وَ لَا كَسَبَ لَهُ**

٣٥٤٩ - ٢٧٧٦٩ - ٣٥٤٩ - ١- مُحَفَّدٌ بِيْنَ يَغْفُورَ عَنْ مُحَفَّدِ بْنِ بَخِييٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ غُلَامًا ضَيِّعًا أَوْ ضَيِّعًا كَثِيرًا أَوْ مِنْ بِيْرِهِ زَمَانَةً وَ ٣٥٥٠ لَا حِيَلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَهْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيَلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّاهُ حَتَّى يَمْتَنِعِي عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا أَهْتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيَلَةَ لَهُ.  
 وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٥٢٩  
 ٣٥٥٠ - ٢٧٧٧٠ - ٣٥٥١ - ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْتَبِيِّ عَنْ مَوْصُوفٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِرَابِجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ ٣٥٥٢ النِّسْمَةِ فَقَالَ أَهْتَقِي مَنْ أَهْتَقِيَ نَفْسَهُ.  
 أَوْ قَالَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٥٣ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ ٣٥٥٤ وَ غَيْرِهِ ٣٥٥٥.

٣٥٤٨ (٦) - الباب ١٣ فيه حديثان، ٣٥٤٩ (٧) - الكافي ٦ - ١٨١ - ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب العتق، ٣٥٥٠ (٨) - في المصدر زيادة- من، ٣٥٥١ (٩) - الكافي ٦ - ١٨١ - ٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب العتق، ٣٥٥٢ (١٠) - في المصدر- قال- سألته عنم اعتنق، ٣٥٥٣ (١١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب، ٣٥٥٤ (١٢) - يأتي في الباب ١٤، وما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب العتق، ٣٥٥٥ (١٣) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

**١٤- بَابُ وَجوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا**

٣٥٥٥ - ٢٧٧٧١ - ٣٥٥٥ - ١- مُحَفَّدٌ بِيْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّائِيَةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يُبَدَأُ بِهَا إِذَا تَزَلَّ وَ تَبْرُؤُهَا عَلَيْهَا الْمَاءُ إِذَا مَرَّ بِهِ النِّحْدِيثُ.  
 أَوْ قَالَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٣٥٥٨ وَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ ٣٥٥٩.  
 وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٥٣٠

٣٥٥٦ (٦) - الباب ١٤ فيه حديث واحد، ٣٥٥٧ (٧) - الفقيه ٢ - ٢٨٦ - ٢٤٦٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب، ٣٥٥٨ (٨) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب، ٣٥٥٩ (٩) - تقدم في الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب.

**١٥- بَابُ اسْتِخَابِ الْقَانِعَةِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ**

٢٧٧٧٢ - ٣٥٦١ - ٣٥٦١ - ١- مُحَفَّدٌ بِيْنَ يَغْفُورَ عَنْ مُحَفَّدِ بْنِ بَخِييٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْتَبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَبَابٍ وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيُسْرِ مِنَ الْمَعَاشِ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ بِالْيُسْرِ مِنَ الْعَمَلِ.  
 ٢٧٧٧٣ - ٣٥٦٢ - ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْقَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّعْبَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ أَنْ يَطْلُوحَ بَعِيرُكَ إِلَى مَنْ هُوَ قَوْفَكَ مَكَفَى بِرَأَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تُغْجَبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ٣٥٦٣- وَقَالَ وَ لَا تَتَرَدَّدُ عَيْنُكَ إِلَى مَا مَتَنَّا بِهِ أَرْوَا جًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ النَّحْيَةِ الدُّنْيَا ٣٥٦٤- فَإِنْ دَخَلَكَ شَيْءٌ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّمَا كَانَ قُوَّتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلَوَاءَ الشَّمْرِ وَ وَقُوْدُهُ السَّمْعَ إِذَا وَجَدَهُ.  
 ٢٧٧٧٤ - ٣٥٦٥ - ٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَفَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَكْرَمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنْ اسْتَعْتَى أَغْنَيْنَاهُ اللَّهُ.  
 وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٥٣١  
 ضَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيْعًا عَنِ الْمَوْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيْجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَتَلَّهُ ٣٥٦٦.  
 ٢٧٧٧٥ - ٣٥٦٧ - ٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيْمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِرَابِجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ ابْنُ آدَمَ إِذَا كُنْتُ تُرِيْدُ مِنَ الدُّنْيَا مَا بِكَفَيْكَ فَإِنْ أَيْسَّرَ مَا بِكَفَيْكَ وَ إِذَا كُنْتُ تُرِيْدُ مَا لَا بِكَفَيْكَ فَإِنْ كُنْتُ كُنْتُ كَلًّا مَا فِيهَا لَا بِكَفَيْكَ.  
 ٢٧٧٧٦ - ٣٥٦٨ - ٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَفَّدِ بْنِ عَيْتَبِيِّ عَنِ مُحَفَّدِ بْنِ عَرْفَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُقْبِعِهِ مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا الْكَبِيْرَ لَمْ يَكْفِهِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْكَبِيْرُ وَ مَنْ كَفَاهُ مِنَ الرِّزْقِ الْقَلِيْلُ فَإِنَّهُ بِكَفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيْلُ.  
 ٢٧٧٧٧ - ٣٥٦٩ - ٦- وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوْبٌ فِي التَّوْرَةِ- ابْنُ آدَمَ كُنْ كَيْفَ يَتَمَتَّ كَيْفًا تَدِيْنُ ثَنَادًا مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيْلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَلِيْلَ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْيُسْرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَوْتُهُ وَ زَكَتْ مَكْسَبَتُهُ وَ خَرَجَ مِنْ حُدِّ الْمَجْهُوْرِ.  
 ٢٧٧٧٨ - ٣٥٧٠ - ٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ فَوَاتٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بِشْرٍ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ اعْتَى النَّاسَ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ.  
 ٢٧٧٧٩ - ٣٥٧١ - ٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَصَالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَحْمِيْدٍ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٥٣٢  
 عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَبِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.  
 ٢٧٧٨٠ - ٣٥٧٢ - ٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَدِيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْرِيهِ كَانَ أَيْسَرَ مَا فِيهَا بِكَفِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْرِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ بِكَفِيهِ.  
 أَوْ قَالَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٧٣ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٣٥٧٤.

٣٥٦٠ (١) - الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث، ٣٥٦١ (٢) - الكافي ٢ - ١٣٨ - ٣، ٣٥٦٢ (٣) - الكافي ٢ - ١٣٧ - ١، ٣٥٦٣ (٤) - التوبة ٩ - ٨٥، ٣٥٦٤ (٥) - طه ٢٠ - ١٣١، ٣٥٦٥ (٦) - الكافي ٢ - ١٣٩ - ٧، وأورده عن عدده الداعي ومرسلا في الحديث ٢٠ من الباب ٢٢ من أبواب

الصدقة. ٣٥٦٦-١- الكافي ٢-١٣٨- ٢-٣٥٦٧ (٢) الكافي ٢-١٣٨- ٢-٣٥٦٨ (٣) الكافي ٢-١٣٨- ٢-٣٥٦٩ (٤) الكافي ٢-١٣٨- ٢-٣٥٧٠ (٥) الكافي ٢-١٣٩- ٨-٣٥٧١ (٦) الكافي ٢-١٣٩- ٩-٣٥٧٢ (١) الكافي ٢-١٤٠- ١١-٣٥٧٣ (٢) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ١٧ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٧ من الباب ٣٦ وفي الحديث ١٠ من الباب ٦٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس. ٣٥٧٤ (٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

#### ١٦- باب استخياب الرضا بالكفافي

٢٧٧٨١-٣٥٧٦-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ٣٥٧٧ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ مِنْ أَغْطِي أَوْلِيَّيَايَ عِنْدِي عِيداً مُؤَبَّناً ذَا حَظٍّ مِنْ صِلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَةً رَبِّي وَعِيدَ اللَّهِ فِي السَّرِيَّةِ وَكَانَ عَامِضاً فِي النَّاسِ قَلَمٌ يَنْسُرُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ وَكَانَ رِزْقُهُ كَنَفَافاً فَصَبَرَ عَلَيْهِ فَعَجَلَتْ بِهِ الْمَيْتَةُ فَقُلْتُ تَرَاهُ وَ قُلْتُ بَوَّاكِيهِ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٥٣٣

ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٣٥٧٨.

٢٧٧٨٢-٢-٣٥٧٩-٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ عَيْنُهُ كَنَفَافاً.

٢٧٧٨٣-٣-٣٥٨٠-٣- وَبِالْإِسْتِدَادِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ اللَّهْمِ أَرْزُقْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ مَنْ أَحَبَّ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْغَنَاتِ وَ الْكَفَافِ وَ أَرْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ.

٢٧٧٨٤-٢-٣٥٨١-٢- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَاقَرِيِّ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَخْرُجُ عِنْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبَ لَهُ مِنِّْي وَ يَفْرَحُ عِنْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ وَشَعْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَعْبَدَ لَهُ مِنِّْي. أَوْ قَالَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٨٢.

٣٥٧٥ (٤) الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث. ٣٥٧٦ (٥) الكافي ٢-١٤١- ٦، وأورده في الحديث ١، ونحوه باسناد ثاني في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات. ٣٥٧٧ (٦) في المصدر زيادة- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله). ٣٥٧٨ (١) الكافي ٢-١٤٠- ١- ٣٥٧٩ (٢) الكافي ٢-١٤٠- ٢- ٣٥٨٠ (٣) الكافي ٢-١٤٠- ٣- ٣٥٨١ (٤) الكافي ٢-١٤١- ٥- ٣٥٨٢ (٥) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

#### ١٧- باب استخياب صفة الأرحام

٢٧٧٨٥-١-٣٥٨٤-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَبْرِ بْنِ ذَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٥٣٤

رَقِيْبًا ٣٥٨٥-٣- قَالَ فَقَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَطَمَهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِثْلَهُ.

٢٧٧٨٦-٢-٣٥٨٦-٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ:

يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَجْمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ ثَلَاثٌ سِتِينَ فَيَصْبِرُ مَا لِلَّهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

٢٧٧٨٧-٣-٣٥٨٧-٣- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ خَطَّابِ الْبَعْثَرِيِّ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلَوةُ الأَرْحَامِ تَرْكِي الأَعْمَالِ وَ تَنجِي الأَمْوَالِ وَ تَدْفَعُ الْبُلُوْءَ وَ تُبَشِّرُ الْجَنَاتِ وَ تُنَسِّئُ فِي الأَجْلِ.

٢٧٧٨٨-٢-٣٥٨٨-٢- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ خَلْفِ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَوةُ الأَرْحَامِ تُحْسِنُ الخُلُقَ وَ تُشْمَعُ الكُفَّ وَ تُطَلِّبُ النَّفْسَ وَ تَرَبِّدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنَسِّئُ فِي الأَجْلِ.

٢٧٧٨٩-٥-٣٥٨٩-٥- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الأَوْجَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ يَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصِلْ يَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعْ يَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ.

٢٧٧٩٠-٦-٣٥٩٠-٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّوْشَاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَعْدِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٥٣٥

الرَّحِمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرُوشِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي وَ هِيَ رَجْمٌ آلَ مُحَمَّدٍ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجْمٌ كُلُّ ذِي رَجْمٍ.

٢٧٧٩١-٧-٣٥٩١-٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمَادِ بْنِ عِيَسَى عَنِ حُرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّحِمَ مُتَعَلِّقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَرُوشِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي.

٢٧٧٩٢-٨-٣٥٩٢-٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ ٣٥٩٣ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الخَطَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَوةُ الرَّحِمِ وَ حَسَنُ الْجَوَارِ بِعَمْرَانَ الذَّبَابِ وَ يَرِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ.

٢٧٧٩٣-٩-٣٥٩٤-٩- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ قُوطِ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَوةُ الأَرْحَامِ تُحْسِنُ الخُلُقَ وَ تُشْمَعُ الكُفَّ وَ تُطَلِّبُ النَّفْسَ وَ تَرَبِّدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنَسِّئُ فِي الأَجْلِ.

٢٧٧٩٤-١٠-٣٥٩٥-١٠- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عِيَسَى عَنِ خَطَّابِ الْبَعْثَرِيِّ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلَوةُ الأَرْحَامِ تَرْكِي الأَعْمَالِ وَ تَدْفَعُ الْبُلُوْءَ وَ تَنجِي الأَمْوَالِ وَ تُنَسِّئُ لَهُ فِي عَمْرِهِ وَ تُوسِعُ فِي رِزْقِهِ وَ تُجَبِّدُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَيَّ اللَّهُ وَ لْيُصِلْ رَجْمَهُ.

٢٧٧٩٥-١١-٣٥٩٦-١١- وَعَنْهُمْ عَنِ سِرْجَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ القَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ عَيْنُهُ كَنَفَافاً وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٣٥٩٨.

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلُ الخَيْرِ نَوَابًا صَلَوةُ الرَّحِمِ.

٢٧٧٩٦-١٢-٣٥٩٧-١٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ شَيْئاً يَرِيدُ فِي العَمْرِ إِلَّا صَلَوةُ الرَّحِمِ حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِتِينَ فَيَكُونُ وَضُولًا لِلرَّحِمِ فَهَيِّدِ اللَّهُ فِي عَمْرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلَهَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعاً لِلرَّحِمِ فَهَيِّدْهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَجْعَلْ أَجَلَهُ إِلَى ثَلَاثِ سِتِينَ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْشَاءِ عَنِ الرَّضَاعِ بِلِقَاءِ ٣٥٩٨.

٢٧٧٩٧-١٣-٣٥٩٩-١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الكَشْفِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّوْشَاءِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُيْسِرَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّانٍ قَالَ: قَالَ ٣٦٠٠ يَا مَيْسِرُ إِنِّي لَأَطَّلُكَ وَضُولًا لِبَيْتِي أَيْبَكَ ٣٦٠٠ فَلَيْتَ نَعَمَ جِجَلِكَ فَيَذُوكَ لَقَدْ كُنْتُ فِي السُّوقِ وَ أَنَا عَلَّامٌ وَ أَجْرَتِي دَرَهْمَانِ وَ كُنْتُ أَعْطَى وَاجِداً عُمَّيْنِي وَ وَاجِداً خَالِي فَاقَالَ اللَّهُ لَقَدْ خَضِرَ أَجْلُكَ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ ٣٦٠٢.

٢٧٧٩٨-٣٦٠٣-١٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الكُوفِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٥٣٧

المُؤَبَّطِينَ عَنْ يُونُسَ عَنِ حَنَانِ عَنِ (ع) ٣٦٠٤ ابْنِ مُسَدِّدٍ عَنْ مُيْسِرَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ نَحَرْنَا جَمَاعَةً فَذَكَرُوا صَلَوةَ الرَّحِمِ وَ الْقُرَابَةَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- يَا مَيْسِرُ أَنَا إِنَّهُ قَدْ خَضِرَ أَجْلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَا مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ اللَّهُ بِصَلَاتِكَ قَرَابَتِكَ.

٢٧٧٩٩-٣٦٠٥-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص  
 إِذَا الْمَرْءُ لَيْسَ رِجْمَهُ وَ مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا ثَلَاثٌ سَبِينٌ قِيمَدهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ الْمَرْءَ لَيَقْطَعُ رِجْمَهُ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ  
 ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَصَيَّرَهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سَبْتِينَ أَوْ أَذْنَى قَالَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتْلُو هَذِهِ آيَةَ تَبْحَا اللَّهُ مَا يَبْشَأُ وَ يَبْشَأُ  
 وَ عِنْدَهُ أُمَّ الْكِتَابِ ٣٦٠٧.  
 أقول: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَ قَدْ رَوَى الصُّدُوقُ ٣٦٠٨ وَ غَيْرُهُ ٣٦٠٩ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى.  
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٥٣٨

٣٥٨٣ (٦) - الباب ١٧ فيه ١٥ حديثا. ٣٥٨٤ (٧) - الكافي ٢- ١٥٠- ١- ٣٥٨٥ (١) - النساء ٤- ١- ٣٥٨٦ (٢) - الكافي ٢- ١٥٠- ٢- ٣٥٨٧ (٣) - الكافي ٢- ١٥٠- ٢- ٣٥٨٨ (٤) - الكافي ٢- ١٥١- ٢- ٣٥٨٩ (٥) - الكافي ٢- ١٥١- ٢- ٣٥٩٠ (٦) - الكافي ٢- ١٥١- ٢- ٣٥٩١ (٧) - الكافي ٢- ١٥١- ١٠- ٣٥٩٢ (٢) - الكافي ٢- ١٥٢- ١٤- ٣٥٩٣ (٣) - أضاف في المصدر- و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا. ٣٥٩٤ (٤) - الكافي ٢- ١٥٢- ١٢- ٣٥٩٥ (٥) - الكافي ٢- ١٥٢- ١٣- ٣٥٩٦ (٦) - الكافي ٢- ١٥٢- ١٥- ٣٥٩٧ (١) - الكافي ٢- ١٥٢- ١٧- ٣٥٩٨ (٢) - الكافي ٢- ١٥٣- ١٧- ٣٥٩٩ (٣) - رجال الكشي- ٢٤٤- ٣٦٠٠ (٤) - في المصدر زيادة- لى. ٣٦٠١ (٥) - في المصدر- لقرابتك. ٣٦٠٢ (٦) - من بداية الحديث ١٣ الى نهاية الحديث ١٥، عدا "أقول" لم ترد في نسختنا الخطيئة، و أثبتناها لدلالاتها على الموضوع. ٣٦٠٣ (٧) - رجال الكشي- ٢٤٤- ٣٦٠٤ (٨) - في المصدر- و. ٣٦٠٥ (٢) - تفسير العياشي ٢- ٢٢٠. ٣٦٠٦ (٣) - في المصدر- فيقصها. ٣٦٠٧ (٤) - الرعد ١٣- ٣٩- ٣٦٠٨ (٥) - راجع الفقيه ١- ٢٠٥- ٦١٣ و الفقيه ٤- ١٦- ٤٩٦٨ و الفقيه ٤- ٣٦١- ٥٧٦٢ الخصال- ٤٨- ٥٢ و ١١- ٢٣٠ و ٧١- ٩٣- ٣٩ و ١٢- ٣٤٥ و ٥٥٥، و معاني الأخبار- ٢٦٤ و ٣٠٢. ٣٦٠٩ (٦) - راجع الكافي ٢- ١٥٠- ٧٤- ٨٧ باب صلة الرحم، و اعانته، و الاحسان إليهم، و المنع من قطع صلة الأرحام، و ما يناسبه، و الوافي ١- ٩٣ من كتاب الإيمان و الكفر. تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء و في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، و في الحديث ٧ من الباب ١ و في الحديث ١٠ من الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ٥ و في الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ٤ من الباب ٨ و في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ١٣ و في البابين ٢٠ و ٤٣ من أبواب الصدقة، و في الأحاديث ١٩ و ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديث ٣ من الباب ١ و في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحديثين ٧ و ١٢ من الباب ١ و في الحديث ٣ من الباب ٥ و في الحديث ٧ من الباب ٦، و في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب فعل المعروف و في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الوديعه، و في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ١ من الباب ٧ و في الباب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد، و في الحديث ١ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

#### ١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صِلَةِ الرَّجْمِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعًا

٢٧٨٠٠-٣٦١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّغَيْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ  
 بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَهْلًا يَتَّبِعُونِي إِذَا تَوَضَّأْتُ عَلَيْهِمْ قَاطِعًا قَاطِعًا  
 إِذَا بَزَقْتُمْ اللَّهُ جِيعًا قَالَ فَكَيْفَ أَضْرَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطَى مَنْ حَزَمَكَ وَ تَعْفُو عَنَّا فَلَمَّا كَانَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ  
 لَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ طَهْرٌ.  
 ٢٧٨٠١-٣٦١٣-٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي ابْنَ عَمٍّ أَصْلَهُ  
 قَيْطَلِينِي ٣٦١٤ حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَيْطَلِيِّي إِذْ بَاتِي أَنْ أَقْلَعُهُ ٣٦١٥ قَالَ إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعْتَكَ وَ صَلَّكَمَ اللَّهُ جَمِيعًا وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعْتَكَ  
 فَطَلَّكَمَ اللَّهُ جَمِيعًا.  
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٥٣٩  
 أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦١٦.

٣٦١٠ (١) - الباب ١٨ فيه حديثان. ٣٦١١ (٢) - الكافي ٢- ١٥٠- ٢- ٣٦١٢ (٣) - في المصدر زيادة- و شيمه. ٣٦١٣ (٤) - الكافي ٢- ١٥٥- ٢٤- ٣٦١٤ (٥) - في المصدر زيادة- و أصله فيقطنني. ٣٦١٥ (٦) - في المصدر زيادة- أ تاذن لي قطعه. ٣٦١٦ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء، و في الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ١٥ من الباب ١٠١ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب باطلاه. و يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه باطلاه. و كذلك الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب ١٧.

#### ١٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ

٢٧٨٠٢-٣٦١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا  
 ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلْ رَجْمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا تَوَصَّلُ بِهِ الرَّجْمَ حَتَّى الْأَذَى عَنْهَا وَ صِلَةَ الرَّجْمِ مَشْنَأَةٌ فِي الْأَجْلِ  
 مَخْبِيَةٌ فِي الْأَهْلِ.  
 ٢٧٨٠٣-٣٦١٩-٢ وَ عَنْ عَبْدِ مَنَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالشَّرْبِ مِنْ الْمَاءِ يَقُولُ اللَّهُ يَقُولُ أَتَمُّوا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ  
 كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ٣٦٢٠.  
 ٢٧٨٠٤-٣٦٢١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ  
 إِنَّ صِلَةَ الرَّجْمِ وَ الْبُرِّ لَيْهَوْنَانِ الْجَسَابُ وَ يَغْصَمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ فَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ بُرُّوا بِأَخْوَانِكُمْ وَ لَوْ بِخِشْيِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ.  
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٥٤٠  
 أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٢٢.

٣٦١٧ (٢) - الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث. ٣٦١٨ (٣) - الكافي ٢- ١٥١- ٩- ٣٦١٩ (٤) - الكافي ٢- ١٥٥- ٢٢- ٣٦٢٠ (٥) - النساء ٤- ١- ٣٦٢١ (٦) - الكافي ٢- ١٥٧- ٣١- ٣٦٢٢ (٧) - تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب. و كذلك الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب ١٧ من هذه الأبواب.

#### ٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ

٢٧٨٠٥-٣٦٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ خَلَادِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ  
 أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِيَلْمَأَ مَوْتَهُ وَ تَلْمَأَ هَرَبُهُ الْآيَةَ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى خُبِّهِ مِشْكِيًا وَ يَتَمَسَّ وَ أَمِيرُ ٣٦٢٥ قَالَ الْأَمِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ



كَتَبَ اللهُ لَنَا بِتَحَلِّي ٣٦٦١ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْجِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ وَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا وَ لَمْ يَصِدِّمْهُ إِلَّا سَجِيًّا وَلَا ٣٦٦٢ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَجِيًّا وَمَا زَالَ أَبِي يُؤَمِّنُنِي بِالشَّعَاءِ حَتَّى مَضَى وَ قَالَ مِنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَةً فَوَضِعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُشَأَنَّ مِنْ أَبِي أَتَّخِذْتُ مَالَكَ.

٢٧٨٢١-٣٦٦٣-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: أَتَى زُجَيْلٌ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٥٤٥

السَّيِّءُ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ- أُمَّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيْمَانًا قَالَ أَبْسَطُهُمْ كَفًّا.

٢٧٨٢٢-٣٦٦٤-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَخِينَةَ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ يَقُولُ أَخْتَجُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلِّقْنِي وَ هَذَّبْنِي فَوَضِعْتَهُ عَلَيَّ فَلَمْ أَرَ أَنْ أَوْشِعْ عَلَيَّ خَلْقَكَ وَ أَبْسُرْ عَلَيْهِمْ لَكِنِّي تَنَبَّرْتُ عَلَى هَذَا الْيَوْمِ رَحْمَتَكَ وَ تُبَشِّرُهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى صَدَّقَ عَبْدِي أَدْحِلُوهُ الْجَنَّةَ.

٢٧٨٢٣-٣٦٦٥-٥ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَرَا الْحَسَنَ ع يَقُولُ السَّجِيئُ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عَيْوَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونَةَ ٣٦٦٦.

٢٧٨٢٤-٣٦٦٧-٦ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَبِيهِ الْحُسَيْنِ بَأْتِي مَا السَّمَاعَةُ قَالَ أَبْذُلُ فِي الْعَشْرِ وَالْيَشْرِ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٤٦

٢٧٨٢٥-٣٦٦٨-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: شَاطِبُ سَجِيئٌ مُرَهَّقٌ فِي الذُّلُوبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ شَيْخٍ عَابِدٍ بِجَلِيلٍ.

٢٧٨٢٦-٣٦٦٩-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) ٣٦٧٠ رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مُوسَى أَنِ لَأَ تَفْجُرَ الشَّامِرِيُّ فَإِنَّهُ سَجِيئٌ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٦٧١.

٢٧٨٢٧-٣٦٧٢-٩ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ سَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ع لِيُغِضَ جِلْسَانِي أَلَا أَخْبِرَكَ بِشَيْءٍ يُقَرَّبُ مِنَ اللهِ وَ يَقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يَبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالشَّعَاءِ فَإِنَّ اللهُ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِي لِرَحْمَتِي فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعًا وَ لِلنَّاسِ وَجْهًا يَنْبَغِي إِلَيْهِمْ لَكِنِّي يُخَيِّوهُمْ كَمَا يُخَيِّى الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أَوْلَيْكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٧٨٢٨-٣٦٧٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ نَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الشَّجِيئُ يَأْكُلُ مِنْ ٣٦٧٤ طَعَامِ النَّاسِ لِأَكْلِ النَّاسِ مِنْ طَعَامِيهِ وَ الْبِجِلُّ لَأَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِلآ مَا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْخُلُ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٧٥

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٤٧

و يَأْتِي مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ ٣٦٧٦.

٣٦٥٦- (١) - الباب ٢٢ في ١٠ أحاديث. ٣٦٥٧ (٢) - الكافي ٣٩- ٣٩- (٣) - أئنتاه من المصدر. ٣٦٥٩ (٤) - في المصدر- الأرض. ٣٦٦٠ (٥) - الكافي ٣٩- ٤٠، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٦٦١ (٦) - في المصدر- يستخلى. ٣٦٦٢ (٧) - في نسخة- و ما( هامش المخطوط). ٣٦٦٣ (٨) - الكافي ٤٠- ٤٠. ٣٦٦٤ (٩) - الكافي ٤٠- ٨. ٣٦٦٥ (٢) - الكافي ٤١- ٩، و أورد نحوه عن معاني الأخبار في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٦٦ (٣) - عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ٢- ١٢- ٢٧ وفيه- محمد بن جعفر بن مسرور. ٣٦٦٧ (٤) - الكافي ٤١- ١١، و أورد عن معاني الأخبار في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٦٨ (١) - الكافي ٤١- ١٤، و أورد عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٦٩ (٢) - الكافي ٤١- ١٣، و أورد عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٧٠ (٣) - ليس في المصدر. ٣٦٧١ (٤) - الفقيه ٢- ٦١- ١٧٠٩. ٣٦٧٢ (٥) - الكافي ٤١- ١٢. ٣٦٧٣ (٦) - الكافي ٤١- ١٠. ٣٦٧٤ (٧) - من ليس في المصدر. ٣٦٧٥ (٨) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملايس، و في الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ١٠ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات الكاح، و في الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب. ٣٦٧٦ (١) - و يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٣-باب استخفاف أئنتاق و كراهة الإنساق

٢٧٨٢٩-٣٦٧٨-١٠ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَقْلَعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةٌ أَهْلَاكٌ مَلَكَ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَنْتُمْ وَ أَبِيتُّوْا وَ مَلَكَ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ التُّرْبُ وَ أَقْضُوْا وَ مَلَكَ يُنَادِي أَطُفْ مَنَّافًا خَلْفًا وَ آتِ مُمْسِكًا تَلْفًا وَ مَلَكَ يُنْصَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَأَ ذَلِكَ اسْتَقَلَّتْ الْأَرْضُ.

٢٧٨٣٠-٣٦٧٩-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَمْرٍو عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ يُرِيبُهُمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ خَسِرَاتٍ عَلَيْهِمْ ٣٦٨٠- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُرَاعِ مَالَهُ وَ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللهِ بَلْخُلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ بِطَاعَةِ اللهِ أَوْ فِي مَغْصَبِيَةِ اللهِ فَإِنَّ هُوَ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَهُ حَشِيرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ فَإِنَّ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَغْصَبِيَةِ اللهِ فَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَغْصَبِيَةِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٧٨٣١-٣٦٨١-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ع عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ زَائِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٥٤٨

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص مَنْ أَتَقَنَّ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالثَّقْفَةِ.

٢٧٨٣٢-٣٦٨٢-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ع عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامِ لَهُ وَ مَنْ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِيفُ اللهُ عَلَيْهِ مَا أَلْفَقَ فِي ذُنُوبِهِ وَ يَضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ.

٢٧٨٣٣-٣٦٨٣-٥ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أُصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَ مُنْفَعَةٌ وَ مُسْبِكَةٌ فَخَيْرُ الْأَيْدِي مُنْفَعَةٌ.

٢٧٨٣٤-٣٦٨٤-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ آئِبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا حُسَيْنُ أَنْفَقْ وَ أَتَقَنَّ بِالْخَلْفِ مِنَ اللهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَيْدٌ وَ لَأَ أُمَّةٌ تَنْفَقُ فِيمَا يُرِضِي اللهُ إِلَّا أَتَقَنَّ أَصْعَافَهَا فِيمَا يَسْخَطُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٧٨٣٥-٣٦٨٥-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَسَّادِ بْنِ عَيْسَى ع عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَدْنَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُنَزِّلُ اللهُ الْمُعَوْنَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبِيدِ بِقَدْرِ الْمُتَوَكُّفِ وَ مَنْ أَتَقَنَّ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالثَّقْفَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٤٩

٢٧٨٣٦-٣٦٨٧-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَمْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَتَقَنَّ الْيَوْمَ سَمِعْنَا أَنَّ قَبْرَ إِبْنِ يَخْلِفَ اللهُ عَلَيْنَا أَنْفَقْ وَ لَوْ دَرِهَمًا وَاجِدًا.

٢٧٨٣٧-٣٦٨٩-٩ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ ٣٦٩٠ أَرْبَعَةَ

بَارِزَةً أَبْيَاتٍ فِي الْحَجَّةِ أَتْفَنُ وَلَا تَحْتَفُ قَفْرًا وَ أَنْصِبِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْسِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اثْرِكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحَقًّا.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٩١.

٣٦٧٧ (٢) - الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث. ٣٦٧٨ (٣) - الكافي ٤-٤٢-١. ٣٦٧٩ (٤) - الكافي ٤-٤٢-٢، وأورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٨٠ (٥) - البقرة ٢-١٦٧. ٣٦٨١ (٦) - الكافي ٤-٤٣-٣. ٣٦٨٢ (١) - الكافي ٤-٤٣-٤. ٣٦٨٣ (٢) - الكافي ٤-٤٣-٦. ٣٦٨٤ (٣) - الكافي ٤-٤٣-٧. ٣٦٨٥ (٤) - في نسخة- أمين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. ٣٦٨٦ (٥) - الكافي ٤-٤٣-٨. ٣٦٨٧ (١) - الكافي ٤-٤٣-٩. ٣٦٨٨ (٢) - في المصدر زيادة- والله. ٣٦٨٩ (٣) - الكافي ٢-١٤٤-٢ والكافي ٤-٤٤-١٠، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس، وأورده مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ومستندًا عن كتاب الزهد والمحاسن في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة. ٣٦٩٠ (٤) - في المصدر الأول زيادة- لى. ٣٦٩١ (٥) - تقدم في الحديث ٩ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

#### ٢٤- بَابُ تَغْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشُّحِّ بِأَنْوَاجِهَا

٢٧٨٣٨-٣٦٩٣-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَيْبِهِ حَاجَةٌ ابْتِغَاءً بِالْبَيْعِ.  
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٥٠  
٢٧٨٣٩-٣٦٩٤-٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُحْتَسِبِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَأَنَّ دَاهِ أَمْرَى مِنَ الْبَيْعِ.  
٢٧٨٤٠-٣٦٩٥-٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ مَحَقَّ الشُّحِّ شِئْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ ذَيْبًا كَذِيبِ الثَّمَلِ وَشُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرْكِ ٣٦٩٦.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخُصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٣٦٩٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٩٨.

٣٦٩٢ (٦) - الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث. ٣٦٩٣ (٧) - الكافي ٤-٤٤-٢، وأورده مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٩٤ (١) - الكافي ٤-٤٤-٣. ٣٦٩٥ (٢) - الكافي ٤-٤٥-٥، وأورده عن الخصال والفقيه في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٩٦ (٣) - في نسخة- الشوك (هامش المخطوط). ٣٦٩٧ (٤) - الخصال- ١٠-٣٦٩٨ (٥) - تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٥ و ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٣، وفي الباب ٥ و ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة. وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

#### ٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَادِ فِي النَّفَقَةِ

٢٧٨٤١-٣٧٠٠-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٥١  
مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِيُتَّقَى الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ ٣٧٠١ وَ يَلْتَمِذَ الْكَفَافَ وَيَقْتَدِمُ مِثْلَ الْقَضَلِ ٣٧٠٢ لِأَخِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْبَى لِلتَّقْوَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَاقِبَةِ.  
٢٧٨٤٢-٣٧٠٣-٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ الشَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَضِيَّةَ أَمْزُ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنَّ الشَّرْفَ أَمْزُ يُبِيضُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَطْرَحَكَ التَّوَاهُ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ وَ حَتَّى يَصِيَّكَ قَضَلٌ شَرَابِكُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي نَوَابِ الْأَعْيَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ ٣٧٠٤ وَ رَوَاهُ فِي الْخُصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ٣٧٠٥.  
٢٧٨٤٣-٣٧٠٦-٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ٣٧٠٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَلْزَمُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ٣٧٠٨- قَالَ الْعَفْوَ الْوَسْطُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مِثْلَهُ ٣٧٠٩.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٥٢

٢٧٨٤٤-٣٧١٠-٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْقَضْدُ مَثْرَاءٌ وَ الشَّرْفُ مَثْرَاءٌ ٣٧١١.

٢٧٨٤٥-٣٧١٢-٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنُصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجَاتٌ فَذَكَرَ الثَّلَاثَ الْقَضْدَ فِي الْغِنَى وَ الْقَفْرَ.

٢٧٨٤٦-٣٧١٣-٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَرْيَانَ عَنْ مُرْدَرِكِ بْنِ الْهَرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَبِئْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَقْتَفِرَ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مِثْلَهُ ٣٧١٤.

٢٧٨٤٧-٣٧١٥-٧- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَفَّادِ اللُّخَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اتَّقَى مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ مَنْ سَابَلَ اللَّهُ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وَفَى أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَلَا تَلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الظُّلْمِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ٣٧١٦ بَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

٢٧٨٤٨-٣٧١٧-٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ الشَّرْفَ يورثُ الْقَفْرَ وَ إِنَّ الْقَضِيَّةَ يورثُ الْغِنَى.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٥٣

٢٧٨٤٩-٣٧١٨-٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجَرُّوا وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَلَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

٢٧٨٥٠-٣٧١٩-١٠- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرَّفْقُ يَضْفُ الْعَيْشَ وَ مَا عَالَ الْمَرْءُ فِي الْإِقْتِصَادِ.

٢٧٨٥١-٣٧٢٠-١١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضِيَّةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ الْمَرْءُ فِي الْإِقْتِصَادِ.

٢٧٨٥٢-٣٧٢١-١٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اقْتَصَدَ فِي عَيْشِيَةِ زَوْجَةِ اللَّهِ وَ مَنْ نَبَذَ حَرَمَةَ اللَّهِ.

٢٧٨٥٣-٣٧٢٢-١٣- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخُصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَمِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَبِئْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَقْتَفِرَ.

٢٧٨٥٤-٣٧٢٣-١٤ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٥٤  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. قَالَ الْعَفْوَ الْوَسْطُ.  
 ٢٧٨٥٥-٣٧٢٤-١٥ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ٣٧٢٤- قَالَ الْبَدِينُ إِذَا أَنْفَقُوا  
 لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ٣٧٢٧- قَالَ تَزَلَّتْ هَذِهِ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ الْوَسْطُ.  
 ٢٧٨٥٦-٣٧٢٨-١٦ وَعَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ ٣٧٢٩ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ٣٧٣٠- قَالَ  
 الْكَفَّافُ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُسَيْرٍ الْقُضَيْمِ.  
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٧٣١.  
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٥٥

٣٦٩٩ (٦) - الباب ٢٥ فيه ١٦ حديث. ٣٧٠٠ (٧) - الكافي ٤-٥٢-١. ٣٧٠١ (١) - في المصدر- بالقصد. ٣٧٠٢ (٢) - في المصدر-  
 فضلا. ٣٧٠٣ (٣) - الكافي ٤-٥٢-٢. ٣٧٠٤ (٤) - ثواب الأعمال- ٢٢١-١. ٣٧٠٥ (٥) - الخصال- ١-١٠. ٣٧٠٦ (٦) - الكافي ٤-  
 ٥٢-٣. ٣٧٠٧ (٧) - في نسخة- رجل (هامش المخطوط). ٣٧٠٨ (٨) - البقرة ٢-٢١٩. ٣٧٠٩ (٩) - الفقيه ٢-٦٤. ١٧٢١. ٣٧١٠ (١٠)  
 (١) - الكافي ٤-٥٢-٤. ٣٧١١ (٢) - النوى- الهلاك، والمتوأة- المهلكة. مجمع البحرين ١-٧١. ٣٧١٢ (٣) - الكافي ٤-٥٣-٥.  
 ٣٧١٣ (٤) - الكافي ٤-٥٣-٦. ٣٧١٤ (٥) - الفقيه ٢-٦٤. ١٧٢١. ٣٧١٥ (٦) - الكافي ٤-٥٣-٧. ٣٧١٦ (٧) - البقرة ٢-١٩٥.  
 ٣٧١٧ (٨) - الكافي ٤-٥٣-٨، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة التجارة. ٣٧١٨ (٩) - الكافي ٤-  
 ٥٤-١١. ٣٧١٩ (١٠) - الكافي ٤-٥٤-١٣، وأورده عن السرائر في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام العشرة. ٣٧٢٠ (١١)  
 الكافي ٤-٥٣-٩. ٣٧٢١ (١٢) - الكافي ٤-٥٤-١٢. ٣٧٢٢ (١٣) - الخصال- ٩-٣٢. ٣٧٢٣ (١٤) - تفسير العياشي ١-١٠٦-١٠٦. ٣٧٢٤  
 (١) - البقرة ٢-٢١٩. ٣٧٢٥ (٢) - تفسير العياشي ١-١٠٦-١٠٦. ٣٧٢٦ (٣) - البقرة ٢-٢١٩. ٣٧٢٧ (٤) - الفرقان ٢٥-٦٧. ٣٧٢٨  
 (٥) - تفسير العياشي ١-١٠٦-٣١٦. ٣٧٢٩ (٦) - في المصدر- قول الله. ٣٧٣٠ (٧) - البقرة ٢-٢١٩. ٣٧٣١ (٨) - يأتي في الأبواب ٢٦  
 و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ٥٠ من أبواب  
 الدعاء، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ١  
 من الباب ٣٥، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٤، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من  
 أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٥، وفي الباب ٢٢ من أبواب مقدمة التجارة، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب  
 آداب التجارة.

٢٦- يَا أَبَا اللَّهِ تَسِينُ فِيمَا أَضْلَجَ الْبَدَنَ إِشْرَافًا

٢٧٨٥٧-٣٧٣٣-١٤ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عُمَانَ بْنِ  
 عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ٣٧٣٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِبْنُ نُكْرُونَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَرَّبِدُ الْإِحْرَامِ فَطَلَعِي وَ  
 لَا يَكُونُ مَعَنَا نَحْلًا نَتَدَلُّكَ بِهَا مِنَ الثَّوْبَةِ فَتَدَلُّكَ بِالْبَدَنِ وَقَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ قَالَ أَمَّا إِشْرَافُ فَكُلُّ نَعْمٍ قَالَ  
 لَيْسَ فِيمَا أَضْلَجَ الْبَدَنَ إِشْرَافًا إِنِّي رُبَّمَا آمَرْتُ بِالْبَدَنِ فَكُلُّ مَا لَزِمَتْ فَاتَدَلُّكَ بِهِ إِنَّمَا إِشْرَافٌ فِيمَا أَفْسَدَ الثَّمَالَ وَأَضْرَّ بِالْبَدَنِ كُلُّ مَا  
 الْإِقْتَارَ قَالَ أَكَلُ الْخُبْزِ وَالْمِلْحَ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ كَلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالْحَلُّ وَالسَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَقَامِ ٣٧٣٥.

٣٧٣٢ (١) - الباب ٢٦ فيه حديث واحد. ٣٧٣٣ (٢) - الكافي ٤-٥٣-١٠، وأورده عن التهذيب في الحديث ٧ من الباب ٣٨ من  
 أبواب آداب الحمام. ٣٧٣٤ (٣) - في نسخة- أصحابه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. ٣٧٣٥ (٤) - تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٨  
 و ٤٣ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩٢ من أبواب آداب الحمام.

٢٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّرَفِ وَالتَّجْبِيرِ

٢٧٨٥٨-٣٧٣٧-١٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع  
 أَنَّ بَابَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ التَّقَفِّ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِشْرَافُ وَالْإِقْتَارُ.  
 ٢٧٨٥٩-٣٧٣٨-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَابْنِ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٥٦  
 رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ وَيُوسُفَ بْنِ عَمَّارٍ ٣٧٣٩ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِشْرَافِ قَلَّةَ الْفِرَكَةِ.  
 ٢٧٨٦٠-٣٧٤٠-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ٣٧٤١- قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى التَّمْوِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى  
 الْمُغْيَرِ قَدْرُهُ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَمَوْتِيهِ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَلَهُمْ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.  
 ٢٧٨٦١-٣٧٤٢-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَبَعَةٌ  
 لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَهُ مَا لَفَأَسَدُهُ يُقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ أَلَمْ آمُرَكَ بِالْإِقْتِصَادِ.  
 ٢٧٨٦٢-٣٧٤٣-٥ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُجِبُّهُ اللَّهُ وَإِنَّ الشَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ.  
 ٢٧٨٦٣-٣٧٤٤-٦ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخُصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ ٣٧٤٥ عَنْ الْعَيَّاشِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الرُّضَاعَ فِي التَّقَفِّ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ كَلْتُ لَأُحْرِفُ  
 الْمَكْرُوهَيْنِ قَالَ ٣٧٤٧ إِنَّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٥٧  
 اللَّهُ كَرَهُ الْإِشْرَافَ وَكَرَهُ الْإِقْتَارَ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ٣٧٤٩.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٧٤٩.

٣٧٣٦ (٥) - الباب ٢٧ فيه ٦ أحاديث. ٣٧٣٧ (٦) - الكافي ٤-٥٥-٢. ٣٧٣٨ (٧) - الكافي ٤-٥٥-٣. ٣٧٣٩ (٨) - في نسخة-  
 عمارة "هامش المخطوط." ٣٧٤٠ (٩) - الكافي ٤-٥٦-٨ باختلاف. ٣٧٤١ (١٠) - الفرقان ٢٥-٦٧. ٣٧٤٢ (١١) - الفرقان ٢٥-٦٧. ٣٧٤٣ (١٢) - الكافي ٤-٥٦-١١.  
 ٣٧٤٤ (١٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٣٧٤٥ (١٤) - الخصال- ٥٥-٧٤. ٣٧٤٦ (١٥) - في المصدر- بعض  
 أصحابه. ٣٧٤٦ (١٦) - في المصدر زيادة- والله ما. ٣٧٤٧ (١٧) - في المصدر زيادة- فقال- بلى يرحمك الله أ ما تعرف. ٣٧٤٨ (١٨)  
 الفرقان ٢٥-٦٧. ٣٧٤٩ (١٩) - تقدم في الباب ٢٨، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ٥٠ من أبواب  
 الدعاء، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي  
 الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ٥ من الباب ٤، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من  
 أبواب فعل المعروف، وفي الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة، وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب، يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٩  
 من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ اسْتِجَابِ صِيَانَةِ الْعَرَضِ بِالْمَالِ





بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخِيًا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَابِرَتَنَا كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (تسنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بتدريسه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أُنسب مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسس وطريقة لم يتطرق مباحها، بل تُتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوب - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة المُتَقَدِّين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع السباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب السانعة - مكان البلائيث المبتدلة أو الزدنية - في المحاميل (=الهواتف المنقلة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بإعانت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إعناء أوقات فراغة هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- ينهنا العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز الترافيق و التسهيلات - في أكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عوان كتب، كتيبه، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحفيقة و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٣٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طيعة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جَمَكَرَانَ و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المريثي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/اصهبان/شارع "مسجد سيد" "ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفتري و فاني" بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَستَجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارة و التبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شسعية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكننا لا نوافي الحجم المتزايد و المتسح للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسنى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزاناً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

